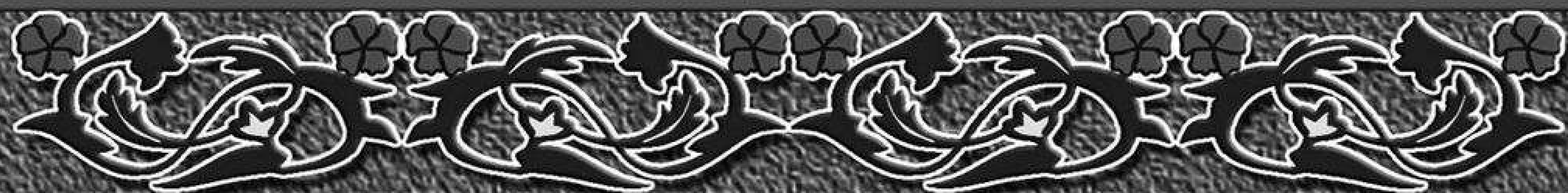


مُختَصَرُ القُدُورِی





مُخْتَصَرُ الْقُدُورِی



تحته افراد المشترك فيه والثانی ما تعدد وضعه ومعناه والاول كالحيوان والثانی كالعين وعليه فمعناه التعظيم والرحمة والاستغفار والدعاء افراد الصلوٰة فسقط ما يقال ان فی قوله تعالیٰ "ان الله وملائكته يصلون علی النبی" استعمال المشترك فی معنييه استعمالا ولحدا ١٢ كشف ومختصر الشافی ١٢ ك٤ قوله رسوله الرسول اسم بمعنی الرسالة واصله مصدار وفعله مهات والمرسل قيل الرسول اخص من النبی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمدلله[1] رب العلمين[2] والعاقبة للمتقين، والصلوٰة[3] والسلام علی رسوله[4] محمد وآله[5] واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادی المعروف بالقدوری

(اى حسن العاقبة ١٢ — معناه الامان ١٢ مختصر الشافی — بدل من رسوله او عطف بيان لا نعت له لان العلم ينعت ولا ينعت به ١٢ مختصر الشافی)

كتاب[6] الطهارة

قال الله تعالیٰ يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ، ففرض الطهارة غسل[7] الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان فی فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا[8]

(ابتداء الآية بتبيناً وتبركاً ١٢ عز — قيل معناه اردتم القيام الی الصلوٰة ١٢ عز — بالنص ١٢ — الوجه واليد والرجل ١٢ عز — ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد ١٢ عز)

ك١ قوله الحمد، الحمد هو الثناء علی الرجل بما فيه من الحسن تقول حمدت الرجل اذا اثنيت عليه بكرم او حسب او شجاعة واشباه ذالك والشكر الثناء عليه بمعروف وقد يوضع الحمد موضع الشكر فيقال "حمدته علی معروفه عندی" كما يقال "شكرت له" ولا يوضع الشكر موضع الحمد فلا يقال شكرته علی شجاعته واما الفرق بين الحمد والمدح فان المدح للحی ولغير الحی كاللؤلؤ واليواقيت والحمد للحی فقط والمدح قد يكون قبل الاحسان وبعده والحمد انما يكون بعد الاحسان والمدح زيادة علی الرضا وقد يرضی المرء عن الشیٔ وان لم يمدحه واللام فيه للعهد فان العهد مقدم علی الاستغراق ١٢ فرائد وعز ك٢ قوله العالمين، قال الامام الرازی فی تفسير قوله تعالیٰ "ليكون للعالمين نذيرا" انه يتناول الانس والجن والملائكة ١٢ فرائد ك٣ قوله والصلوٰة قيل انها من قبيل المشترك المعنوی وقيل من قبيل المشترك اللفظی والاول ما اتحد وضعه ومعناه الكلی

فكل رسول نبی من غير عكس وقيل الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس اليها والنبی من بعثه ليقرر شريعة سابقة كانبياء بنی اسرائيل، قال الجرجانی فالرسول افضل بالوحی الخاص فوق وحی النبوة وقيل الرسول الذی معه كتاب والنبی الذی ينبئ عن الله وان لم يكن معه كتاب، قال فی الكشف النبی انسان حر ذكر اوحی اليه بشرع امر بتبليغه او لا والرسول انسان حر ذكر اوحی اليه بشرع امر بتبليغه وقد يطلق الرسول علی ما قال الله تعالیٰ "الله يصطفی من الملائكة رسلا ومن الناس" ولا يطلق عليه النبی وعلی هذا فالعموم والخصوص من وجه ١٢ كشف وفرائد ك٥ قوله وآله الخ الانسب ههنا ان يراد به جميع امة الاجابة ای كل من آمن به عليه السلام لان المقام مقام الدعاء فی الائمه التعميم بخلاف مقام تحريم الصدقة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وفی اضافة المصنف له ای الضمير اشارة الی جوازها له خلافا لمن منعها كما يجوز اضافة اهل اليه بالاتفاق ١٢ كشف ومختصر الشافی ك٦ قوله كتاب، الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة فی الجنس مختلفة النوع والطهارة النظافة لغة والنظافة عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية ١٢ ك٧ قوله غسل، الغسل هو الاسالة مع التقاطر فی قول الطرفين رحمهما الله ولو قطرة وعن ابی يوسف انه مجرد البل ولو لم يسل والمسح الاصابة وهو لغة امرار اليد علی الشیٔ واصطلاحا اصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل بعد غسل لا بعد مسح ١٢ كشف ك٨ قوله خلافا الخ فانه يقول الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل فی باب الصوم وكذا المرفقان والكعبان فی باب الغسل ولنا قول بالموجب ای سلمنا ان الغاية لا تدخل تحت المغيا لكن المغيا ههنا الاسقاط اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة كل اليد فلا بد من خروج المرفق من الاسقاط ومن ضرورته الدخول فی الغسل ١٢ كشف لهـ هذا من الحاقات بعض تلاميذ الشيخ رحمه الله ١٢

القيمة وهو ضعيف بيحيى بن التمار نعم المصرح فيه بالوعيد ما فى الطبرانى من لم يخلل اصابعه بالماء يخللها الله بالنار يوم القيمة وصارف الامر عن الوجوب هو تعليم الاعرابى. ومحل تخليل الاصابع بعد التثليث ثم قبل الاولى فى اليدين التشبيك وصفته فى الرجلين الابتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى ويقوم الادخال فى الماء مقامه ١٢ ٥ قوله وتكرار. لان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رويته سنة كذا فى الهداية ملخصا وصدر الحديث رواه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما يرفعه وابن ماجة عن ابى بن كعب يرفعه وعجزه رواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب فجمع فى الهداية بين الالفاظ المروية ولا ضير لانه لم ينسبه الى صحابى معين والحديث مسوق لنفى الفضيلة لا لنفى الاجزاء لان الزيادة على الثلاث لا ينفى الاجزاء كما لا يخفى ١٢ ٩ قوله ويستحب لا فرق بين المستحب والمندوب عند الاصوليين فما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه مندوب ومستحب وكذا ما رغب فيه ولم يفعله كذا فى التحرير وحكمه الثواب بالفعل وعدم اللوم على الترك ١٢ ١٠ قوله ينوى. وقال الشافعى فرض لقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابى النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه ولانه شرط الصلوة فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى فاقصدوا ١٢ زيلعى ١١ قوله الطهارة المذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث فلو نوى الصوم مثلا لا يجزئه عن الصلوة ١٢ زيلعى وشلبى ١٢ قوله بالمسح. وتكلموا فى كيفية المسح والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذه الطريقة ١٢ زيلعى ١٣ قوله ويرتب. الترتيب عند الشافعى فرض لان الفاء فى فاغسلوا للتعقيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع فيفيد الفاء ترتيب جملة الاعضاء على القيام لا ترتيب بعضها على بعض واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه (الحديث) وثم للترتيب فمتروك الظاهر لانه يوجب البداية باليدين والتراخى ولم يقل احد بشئ منهما فهى بمعنى الواو ١٢ كشف

والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما[1] روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن[2] الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا[3] استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية[4] الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل[5] اللحية والاصابع[6] وتكرار[8] الغسل الى الثلث ويستحب[9] للمتوضئ ان ينوى[10] الطهارة[11] ويستوعب رأسه بالمسح[12] ويرتب[13] الوضوء فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن[14] والتوالى ومسح الرقبة

١ قوله لما. والكتاب مجمل فالتحق الحديث بيانا له فهو حجة على الشافعى ومالك رحمهما الله فان قيل لا نسلم انه مجمل بل مطلق فيتأدى الفرض بادنى ما يطلق عليه اسم المسح قلنا انه قصد بعضا مقدرا لا المطلق لان المطلق يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجابه مستقلا ولان وظيفة سائر الاعضاء مقدرة فكذا هذا ١٢ ع ٢ قوله وسنن استظهر صاحب البحر انها ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهى دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهى دليل غير المؤكدة وان كانت اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب ١٢ ٣ قوله اذا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده رواه فى الصحيحين بلا تنوين وفى مسند البزار بها. قيد الشيخ سنية بالاستيقاظ لما فى الحديث والاطلاق اولى لان من حكى وضوئه عليه الصلوة والسلام قدمه وانما كان يحكى ما كان دابه صلى الله عليه وسلم وعادته لا خصوص وضوئه عن النوم ١٢ ف ٤ قوله وتسمية. لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفى الفضيلة كيلا يلزم زيادة خبر الواحد على الكتاب لانه يفيد الاجزاء بغسل الثلاثة والمسح والحديث رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو عندنا كالارسال ١٢ ف ٥ قوله وتخليل لان النبى صلى الله عليه وسلم امره جبريل عليه السلام بذلك رواه ابن ابى شيبة عن انس رضى الله عنه مرفوعا وسكت عنه وهو معلول بالهيثم بن جماز وله طرق متكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة رضى الله عنهم ١٢ ٦ قوله اللحية وتخليلها تفريق شعرها من جهة الاسفل الى فوق وقيده فى السراج الوهاج بكونه بماء متقاطر فى الاصابع لا فى اللحية ١٢ ٧ قوله والاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم على ما فى الدارقطنى خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم

١٤ قوله وبالميامن. لحديث ان الله يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل وهذا معنى ما رواه الستة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ١٢ كشف

١٣ قوله والتوالى. وهو ان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء ١٢ زيلعى

۱۲ ك ۵ه قوله والغلبة۔ والغلبة والجنون حدث فی الاحوال کلها لانها فوق النوم مضطجعًا لان النائم اذا انبه انتبه بخلاف من قامت به هذه الاشیاء ۱۲ ك ۶ه قوله والقهقهة والقیاس عدم النقض وهو قول الشافعی لانه لیس بخارج نجس ولهذا لم یکن حدثًا خارج الصلوٰة وفی سجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة ولنا قوله صلی الله علیه وسلم الا من ضحك منکم قهقهةً فلیعد الوضوء والصلوٰة جمیعًا وبمثله یترك القیاس والحدیث روی مرسلاً ومسندا واعترف اهل الحدیث بصحته مرسلاً واسلم طرق المسانید طریق حدیث ابن عمر رضی الله عنهما ثم اعلم ان القهقهة ما یکون مسموعًا له ولجیرانه بدت اسنانه اولا والضحك ما یکون مسموعا له دون جیرانه وهو مبطل للصلوٰة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فیه ولا تاثیر له فی واحد منهما ۱۲ ك وزیلعی ۷ه قوله المضمضة۔ وعند الشافعی هما سنتان لقوله صلی الله علیه وسلم عشر من الفطرة ای من السنة وذکر منها المضمضة والاستنشاق ولذا کانا سنتین فی الوضوء ولنا قوله تعالیٰ "وان کنتم جنبًا فاطهروا" امر بالاطهار وهو تطهیر جمیع البدن الا ان ما تعذر ایصال الماء الیه خارج اما الوضوء فالواجب فیه غسل الوجه ولا مواجهة فیهما وکونهما من الفطرة لا ینافی الوجوب لانها الدین وهو اعم منه قال الترمذی المراد بالفطرة اعلی الواجبات ۱۲ ۸ه قوله یتوضأ۔ اختلفوا فی مسح الرأس روی الحسن عن ابی حنیفة انه لا یمسح لانه یلزمه غسل رأسه ووجود المسح لا یظهر مع وجود الغسل ولانه لا بد له من غسل رأسه بعد ذلك فلا یفید المسح بخلاف غسل الوجه والذراعین وفی ظاهر الروایة یمسح برأسه وهو الصحیح لانه روی فی بعض الروایات انه علیه السلام توضأ وضوءه للصلوٰة وهو اسم للغسل والمسح ۱۲ زیلعی ۹ه قوله ولیس۔ فان قیل قوله تعالیٰ فاطهروا یتناول الجمیع قلنا یتناول جمیع البدن ولیس الشعر من البدن من کل وجه بل هو متصل به نظرا الی اصوله ومنفصل عنه نظرا الی اطرافه فعملنا باصله فی حق من لا یلحقه الحرج وبطرفه فی حق من یلحقه الحرج ۱۲ زیلعی ۱۰ه قوله الدفق۔ قال البیضاوی "ماء دافق" یعنی ذا دفق مجب فیه رفع وعلی هذا فکل من الدفق والشهوة یستلزم الآخر واشتراط الدفق عند ابی یوسف رحمه الله اعتبارًا للخروج بالانفصال لتعلق الغسل بهما لا عندهما لانه لما وجب من وجه فالاحتیاط فی الایجاب ۱۲ شلبی وکشف ۱۱ه ای یغسل فرجه ویغسل النجاسة لو کانت علی بدنه لئلا تشیع النجاسة وکان ینبغیه ان یقول النجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما یغسل لاجل النجاسة ۱۲ زیلعی۔

والمعانی[1] الناقضة للوضوء کلُّ[2] ما خرج من السبیلین والدمُ والقیحُ

اى الاسباب التى ينتقض الوضوء بها ۱۲ ع — فى الغسل او الوضوء ۱۲

والصدید اذا خرج من البدن فتجاوز الی موضع یلحقه حکم

ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة وقيل هو المختلط بالدم ۱۲ ق — كل واحد منهما ۱۲

التطهیر والقیئُ اذا کان ملأ[3] الفم والنومُ مضطجعا او متکئا او مستندا

هو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف ۱۲ — شروع فى النواقض الحكمية بعد الفراغ عن الحقيقية ۱۲ ع

الی شیءٍ لو ازیل لسقط عنه والغلبةُ[5] علی العقل بالاغماء

كالجدار ۱۲ — نعت لما قبله ۱۲ — النائم ۱۲ — بخلاف صلوٰة الجنازة وهو ما يصير العقل به مغلوبا ۱۲

والجنونُ والقهقهةُ[6] فی کل صلوٰةٍ ذات رکوعٍ وسجودٍ

ما يصير العقل به مسلوبا ۱۲ — لا فرق بين ان يقهقه عامدا او ناسيا فانها كل ناقض ۱۲ زيلعى

فرضُ الغسل المضمضةُ[7] والاستنشاقُ وغسلُ سائر البدنِ وسنةُ

اى مفروضه ۱۲ شلبى

الغسل ان یبدأ المغتسلُ بغسل یدیه وفرجه[11] ویزیلَ النجاسةَ ان

کانت علی بدنه ثم یتوضأُ[8] وضوءه للصلوٰة الا رجلیه ثم یفیض

صرح به ليدخل فيه مسح الراس ۱۲ ع — اى يفرغ ۱۲

الماءَ علی راسه وعلی سائر بدنه ثلثا ثم یتنحی عن ذلك المکان فیغسل رجلیه

كذا حكت ميمونة رض اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ك — فى الهندية

ولیس[9] علی المرأة ان تنقض ضفائرها فی الغسل اذا بلغ الماءُ اصول

لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك رواه مسلم وغيره ۱۲ ك — وليس عليها بل ذوائبها

الشعر والمعانی الموجبة للغسل انزالُ المنی علی وجه الدفق[10]

مبتدأ ۱۲ — لما فرغ عن بيان فرض الغسل وسنته شرع فى بيان ما يوجبه ۱۲ زيلعى — اى عند خروج منى الى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج الى الظاهر ۱۲

۱ه قوله والمعانی۔ لما فرغ عن فرائض الوضوء وغیرها شرع فی بیان ما ینقضه۔ والنقض متی اضیف الی غیر الاجسام یراد به اخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضئ ههنا کان قادرًا علی الصلوٰة والمس فلما ابطل ذلك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما کان علیه ۱۲ ۲ه قوله کل من داب الشیخ ان یبدأ بالمتفق علیه ثم بالمختلف فیه والخارج من السبیلین متفق فیه علی انه ینقض الوضوء فقدمه لذلك ثم عقبه بالمختلف فیه ۱۲ ۳ه قوله ملأ الفم لان هذا القیئ لا یکون الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجاسة بخلاف القلیل لانه من اعلی المعدة فلا یستصحبها فعلة النقض استصحاب النجاسة لکنه خفی فاقیم ملأ الفم مقامه وکانهم ارادوا ان هذه العلة مفهومة لاهل اللغة۔ والعلل المفهومة لهم کالنصوص فتصلح مخصصة للنصوص کما فی "وذروا البیع" لجواز تبایع الماشین الی الجمعة لفقد العلة المفهومة لهم وهی الشغل عن السعی الی الجمعة فلا یقال ان قوله اذا کان الخ تخصیص لحدیث من قاء الخ ۱۲ ك ۴ه قوله والنوم لحدیث انما الوضوء علی من نام مضطجعًا فان من اضطجع استرخت مفاصله رواه ابو داؤد والترمذی

الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ومعنى الحديث ثابت فى الصحيح والسنن ولفظه فى مسند عبد الله بن وهب قال الشيخ والتقاء الخ اقتداءً بقوله صلى الله عليه و
وسلم وقال بعضهم وتوارى حشفة لان التقاء الختانين لا يتصور عند الايلاج فى الدبر وكذا فى القبل فى الحقيقة بل تحاذيان لان ختان المرأة فوق رحمها ۱۲ كشف
زيلعى شلبى ۳ قوله والحيض. اى يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس بوصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج فلا يكون حيضا ۱۲ زيلعى ۴ وسن وقال
مالك رحمه الله...... يجب للجمعة وقيل هذه الاربعة مستحبة وهو النظر لحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل روى ابوداؤد والترمذى والنسائى بلفظه وبهذا يحمل حديث من اتى الجمعة فليغتسل رواه الترمذى وابن ماجة بلفظه على الاستحباب او النسخ لانه محكم والامر يحتمل الندب ۱۲ كشف ۵ قوله والاحرام. لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله وحديث عبد الرحمن بن عقبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر ۱۲ ك ۶ قوله العيون. لان اصل الماء من السماء لآية الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض. لا يقال قد جعل ماء العين قسيما لماء السماء وكذا البحر جعله قسيما له وليس كذلك بل الجميع ماء السماء كما تلونا لانا نقول انما قسمها باعتبار ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر ۱۲ كشف ۷ قوله وماء لقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ كشف ۸ قوله اعتصر بنكر العصر خرج ما يسيل من نحو الكرم وصرح فى الهداية بجواز الوضوء لكن المصرح به فى كثير من الكتب عدم الجواز وفى شرح منية المصلى الاوجه عدم الجواز ۱۲ ك ۹ قوله ولا حاصل المقام ان الماء ان كان باقيا على اصل خلقته من الرقة والسيلان ولم يزل اسمه يتوضأ به وان زال وصار مقيدا لم يتوضأ به والتقييد اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج والاول اما بالطبخ او بتشرب النبات والثانى اما بالجامد فبان يخرج عن الرقة والسيلان ولا عبرة بزوال الاوصاف او بالمائع فاما ان يكون موافقا للماء فى الاوصاف كالماء المستعمل او يكون مخالفا فغلبة الاول بالاجزاء والثانى اما ذو ثلاثة اوصاف كالخل او ذو وصفين كاللبن (وقيل ان اللبن ذو ثلاثة اوصاف) او وصف كماء الورد المنقطع الرائحة فغلبة الاول بتغيير وصفيه وغلبة الآخرين بتغيير وصف واحد ۱۲ ۱۰ قوله لا يبولن. قال فى المجتبى واما البول فيه فمكروه قليلا كان او كثيرا دائما وجاريا وسمى ابو حنيفة رضى الله عنه من يبول فى الماء الجارى جاهلا ۱۲ شلبى ۱۱ قوله وقال الاستدلال بهذا الحديث انما يظهر فى المناظرة مع مالك رحمه الله فانه يقول يجوز الوضوء بماء دائم فيه نجس ان لم يغير النجس احدا وصافه ۱۲ كشف ۱۲ قوله فلا والنهى عن الغمس لاحتمال النجاسة لحقيقة النجاسة او لان يكون متنجسا ۱۲ عنايه ۱۳ قوله الماء الجارى اختلفوا فى بيانه فقيل يفوض الى رأى المبتلى به ولا يقدر فيه شئ معين وقيل يقدر اما بالتحريك او بالمساحة او تغير اللون

والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض
والنفاس وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
بالاجماع ۱۲ كشف
والاحرام وعرفة وليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء والطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء
لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ۱۲ ك
البحار ولا تجوز الطهارة بماءٍ اعتُصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب
لانه ليس بماء مطلق ۱۲ ك — لان العبرة للغالب ۱۲
عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلاء
اى الرقة والجريان والسيلان ۱۲ — الماء الذى يعرق من اللحم ۱۲ ق
وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر
معرب زرده كه نام درختى ست در فارسى ۱۲
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى يختلط به الاشنان و
هو السيل ۱۲
الصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز
مبتدأ ۱۲ — خبر ۱۲
الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء
من النجاسة فقال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
غمس الشئ فى الماء غطه فيه ۱۲
الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده واما الماء الجارى اذا وقعت

۱ قوله والشهوة. وعند الشافعى خروج المنى كيفما كان يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اى الغسل من المنى ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب فالنص ساكت عن غير الجنب والجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى حاجته من المرأة وحديث الماء الخ محمول على الخروج عن شهوة لان اللام للعهد الذهنى اى الماء الذى لهم به عهد وهو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتى على اكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء المجرد والحديث رواه مسلم وقول الماتن والشهوة الواو لمطلق الجمع فالمعنى عند منى ذى شهوة عند انفصاله وذى دفق فكان الشيخ اختار قول ابى يوسف رحمه الله واحترز بالدفق عن قولهما و بالشهوة عن قول الشافعى رحمه الله و انما ذكرها مع ان الدفق مغن عن الشهوة عند الانفصال لاستلزامها اياها لان التنبيه على خلاف الشافعى رحمه الله لا يتم الا بقوله وشهوة الخ ولا على خلافهما الا بذكر الدفق ۱۲ كشف ۲ قوله والتقاء. لحديث اذا التقى الختانان وغابت

فليستتر ليستر الله الان هذه النجاسة لا تظهر ما دام على البدن لمعارضة الايمان) وانها تزال بالقربة ولاسقاط الفرض تاثيرا ايضا فصدقة النفل جائزة لبنى هاشم مع وجود القربة لا الزكوة لانضمام اسقاط الفرض الى القربة فثبت الفساد بكل منهما ١٢ كشف ٥٥ قوله جازت وقال مالك لا تجوز الصلوة على جلد الميتة ولا الانتفاع به فى غير الجامد وقال الشافعى لا يطهر جلد الكلب لنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذى وصححه ومسلم بلفظ آخر وبعمومه حجة على مالك فى جلد الميتة ولا يعارض بالنهى الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب رواه اصحاب السنن الاربعة لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعى فى جلد الكلب وليس الكلب نجس العين الا ترى انه ينتفع به اصطيادا وحراسة بخلاف الخنزير ١٢ ك ٥٦ قوله الا- فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والآدمى ولا يطهران بالدباغ قلنا جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر لان شعره غليظ ينبت من لحمه لانه نجس العين اذ الهاء فى انه فانه رجس منصرف اليه لقربه وجلد الآدمى ان احتمل الدباغ طهر لكن لا يحل دبغه وسلخه وابتذاله احتراما له فخرجا عما رويناه ١٢ كشف وشلبى ٥٧ قوله طاهر- وقال الشافعى نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيها ولذا لا يتألم بقطعها فلا يحلها الموت اذ الموت زوال الحيوة واذا لم يحلها بقى الحكم ببقاء الوصف الشرعى المعهود لعدم ما وا خرج الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واعله بعبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن ١٢ ٥٨ قوله واذا- اعلم ان مسائل البئر مبنية على الآثار دون القياس والا فالقياس ان لا يطهر ابدا لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران كما قاله بشر او لا ينجس اصلا كالماء الجارى كلما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفله كحوض الحمام يصب ما فيه من جانب ويؤخذ من جانب كما نقل عن محمد ١٢ نهاية ٥٩ قوله نزح- لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال ينزح فى الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة فى الجثة فاخذت حكمها هذا فيما اذا ماتت الحيوان فيها فاما اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن فى بدنه نجاسة ولم يدخل فاه فى الماء

فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يُرلها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء

الاصح ان موضع الوقوع فيه لا يتنجس ولا فرق بين المرئية وغيرها ١٢ شلبى

والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا

النهر والقطعة من الماء يغادرها السيل ١٢ ق — وهو ان يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث

وقعت فى احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر

ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا يفسد الماء

لا فرق بين الماء وغيره من المائعات ١٢ زيلعى

كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش فى الماء لا يفسد الماء

كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى

طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل

احتراز عن ازالة الانجاس فيما رواه محمد عن ابى حنيفة

فى البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه

والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى وشعر الميتة وعظمها

طاهر واذا وقعت فى البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من

شروع فى مسائل البئر ١٢ عغ

الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية

بيان الماء ١٢ عغ — شرط ١٢ عغ — موش ١٢ — كنجشك — ممولا ١٢ — بهجنگا ١٢

او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر

نوعيست از چلپاسه ١٢ — جزء ١٢ — قيل الكبير ما زاد على الصاع

الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة

والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ١٢ زيلعى — كبوتر ١٢

٥١ قوله بتحريك- اعلم ان من اعتبر بالتحريك فمنهم من اعتبره بالاغتسال رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وروى محمد عنه بالتوضوء وروى عن ابى يوسف انه يعتبر باليد من غير اغتسال ولا وضوء وروى عن محمد انه يعتبر بغمس الرجل ١٢ زيلعى ٥٢ قوله فى الماء هذا اللفظ وقع اتفاقا لانه لا فرق فى الصحيح بين ان يموت فى الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه ١٢ زيلعى ٥٣ قوله لا- لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه ١٢ زيلعى ٥٤ قوله المستعمل- انما انيط الاستعمال باحد الامرين (اى القربة ورفع الحدث) لان الاستعمال بالانتقال نجاسة الآثام اليه (اى الاثم فقد قال صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه القاذورات

لم يتنجس الماء وان ادخل فاه فى الماء فمعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه وفى الكلب روايتان بناء على انه نجس العين او لا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين ١٢ زيلعى ٦٠ اعلم ان ما كان فوق الفارة دون الحمامة يلحق بالفارة وما كان فوق

الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة ١٢ زيلعى

ابن عباس ورواها ايضا ابن ابي شيبة بسند صحيح وفتوى ابن الزبير رواها الطحاوى وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام ١٢ ك ٥٢ قوله احتسب. حتى لو كان دلو عظيم ليسع عشرين دلوًا وسطاً مثلاً ونزح به مرة واحدة فيما اذا وقع فيها فارة حكم بطهارة البئر صرح به في الخلاصة ١٢ ٥٣ قوله اخرجوا وذكر عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويجصص ويصب فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثانى ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا والا لا يلزم اذا نقص شبر بنزح عشرة من اعلى الماء ان ينقص شبر بنزح مثله من اسفله ١٢ زيلعي ٥٤ قوله نجس. وقال الشافعي رحمه الله سؤر ما سوى الكلب والخنزير طاهر اما سؤر الكلب فلقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقي الماء لا الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط السبع والحديث رواه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وموقوفا عليه بسند صحيح والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام للعلم بالتشديد في امر الكلاب اول الاسلام حتى امر بقتلها واما الخنزير فلانه نجس العين ولنا في سؤر سباع البهائم ان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب ٥٥ السؤر بالضم البقية وهو في الاصل بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره ١٢ رق

اوْ دُجاجةٌ اوسِنّورٌ نُزِحَ منها ما بين اربعين دلوًا الى خمسين وان

كربه ١٢ بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ١٢ زيلعي

مات فيها كلبٌ اوشاةٌ او آدمى نُزِحَ جميعُ[١] ما فيها من الماء وان انتفخ

بيان لما ١٢

الحيوانُ فيها اوتَفَسَّخَ نُزِحَ جميعُ ما فيها صَغُرَ الحيوانُ اوكَبُرَ وعدد

لانتشار البلة في اجزاء الماء ١٢ ك

الدِلاء يُعتَبَرُ بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البُلدان فان نُزِحَ

منها بدلوٍ عظيمٍ قدرما يسَعُ من الدِلاء الوسط احْتُسِبَ[٢] به وان كان

لحصول المقصود مع قلة التقاطر ١٢

البيرُ معينًا لايُنزَحُ ووجب نزحُ ما فيها اخرجوا[٣] مقدار ما فيها من الماء

جاريا ١٢ اى لا يمكن نزحها ١٢

وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال يُنزَحُ منها مائتا دلوٍ الى

افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة ١٢ زيلعي

ثلثمائة واذا وُجِدَ في البِير فارةٌ ميتةٌ اوغيرُها ولا يدرُون متى وقعت

ولم تنتفخ ولم تتفسّخ اعادُوا صلوة يومٍ وليلةٍ اذا كانوا توضأوا

منها وغسلوا كُلَّ شيءٍ اصابَه ماؤُها وان انتفخت اوتفسّخت اعادوا

الجملة نعت شيء ١٢ عن

صلوة ثلثة ايامٍ ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادةُ شيءٍ حتى

يتحققوا متى وقعت وسُؤرُ الآدمى ومايؤكل لحمُه طاهرٌ وسؤر

لتولد اللعاب من لحم طاهر

الكلب والخنزيرِ وسباع البهائم نجسٌ[٤] وسؤر الهرة والدجاجة

كربه ١٢ عن

المُخلاة

المرسلة ١٢

[١] قوله جميع. لان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم. اما فتوى ابن عباس رضى الله عنهما فرواه ابن سيرين مرسلا لانه لم ير

بسور الحمار وعن ابن عباس رضی الله عنهما انه لا بأس بالتوضؤ ۱۲ ك سه قوله بايهما. ای بای الطاهرين بدأ جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز البداءة بالتيمم لانه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة ۱۲ زيلعي كه قوله التيمم. التيمم في اللغة القصد وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من

وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فان لم يجد الانسان غيره توضأ به وتيمم وبايهما بدأ اجاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز

له قوله مكروه. وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره سؤر الهرة ولنا في سؤر الهرة قوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع رواه الحاكم وصححه وضعفه الدارقطني والمراد بيان الحكم لكن سقطت النجاسة بعلة الطواف قال عليه السلام انها من الطوافين عليكم رواه الاربعة وما روى انه عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني بطريقين وضعفهما محمول على ما قبل التحريم واما الدجاجة المخلاة فانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقاره الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت الدجاجة واما سواكن البيوت كالفارة فلحرمة لحمها لكن سقطت النجاسة بعلة الطواف فبقيت الكراهة ۱۲ ك سله قوله مشكوك لتعارض الادلة في اباحته وحرمته فانه روى انه عليه السلام نهى عن اكل الحمر الاهلية وعن غالب ابن جرانة قال لم يبق من مالى الا حميرات فقال عليه السلام كل من سمين مالك او اختلاف فعن ابن عمر رضى الله عنهما انه يكره التوضؤ

الارض على اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر لانه لا يشترط ان يستعمل الجزء على الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس ۱۲ زيلعي ه قوله يتيمم. اما البعد فلانه يلحقه الحرج بالذهاب الى الماء والحرج مدفوع واما المرض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض او طوله باستعمال الماء كالجدري ونحوه او بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه فان وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر واعتبر الشافعي خوف التلف ولنا قوله تعالى وان كنتم مرضى الخ ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة الثمن لان المال وقاية للنفس وذلك مبيح التيمم فهذا اولى واما البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يفضي الى التلف او المرض وهذا اذا كان خارج المصر فبالاجماع بين علمائنا الثلاثة واما في المصر فيجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يستدفأ به وعدمه نادر قلنا لا نسلم ذلك في حق الفقير والغريب والنادر يبيح التيمم كخوف السبع على ان الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص ۱۲ كشف وزيلعي له قوله يمسح. وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز المسح باقل من ثلاث اصابع كالمسح على الرأس والخفين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ۱۲ زيلعي كه قوله سواء لما روى ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم رواه الامام احمد وضعفه احمد وابن معين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ضعيف وله طرق اخرى للطبراني في الاوسط وفيها سليمان الاحول ۱۲ كشف ه قوله بكل. ثم الفاصل بين ما كان من جنس الارض وما لا يكون منه ان كل شئ يحترق بالنار ويصير رمادا ليس من جنس الارض وكذا كل شئ ينطبع ويذوب بالنار وكل شئ تاكله الارض ليس من جنسها ۱۲ زيلعي كه قالوا هو القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح اليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية ۱۲ شلبي-

له قوله والنية وكيفية النية ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر ولو تيمم لدخول المسجد او للاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها ونية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة لان الطهارة شرعت للصلوة وشرعت لاباحتها فكان نيتهما نية اباحة الصلوة ولا يجب التمييز بين الحدث

الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة

ريگ ١٢

في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه

لان التيمم خلف عن الوضوء فيأخذ حكمه ١٢ كشف

ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد

الفاضل عن حاجته الاصلية والكافي للوضوء والا فالموجود كالعدم ١٢

طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر

ولا يجب لان العدم ثابت حقيقة ولا يزول حكمه بالشك ١٢ زيلعي المراد بالرجاء غلبة الظن اي يغلب على ظنه انه

الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى

ليكون الاداء باكمل الطهارتين ١٢ كشف

والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم

بيان لما ١٢ عن

للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل

بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله ان يتيمم ويصلي وكذلك

من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد وان

وان كان المقتدي بحيث يدرك بعض صلوة الامام لو توضأ لا يتيمم ١٢ زيلعي

خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ

فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان

في حق جواز التيمم ١٢ عن

ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه

اي وقت الصلوة المفروضة ١٢ عن جزاء لقوله ان ضاق ١٢ عن

يتوضأ ويصلي فائتته والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم

وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلوته عند ابي حنيفة

احترازا عما اذا ذكر وهو في الصلوة فانه يقطع ويعيد اجماعا ١٢ جوهرة لانه قدرة بدون العلم ١٢ كشف

ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على

هذا في الفلوات اما في العمران يجب الطلب ١٢ الجوهرة

ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء وان غلب على ظنه ان هناك

اسم ليس ١٢ عن

والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز ١٢ زيلعي ٢ه قوله وينقضه. اعلم ان المراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجد كان محدثا بالحدث السابق ١٢ زيلعي ٣ه قوله ويصلي وقال الشافعي يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية قلنا لا تنتهي هذه الضرورة لانها هي حاجة العبد الى استكثار الخير من فضله تعالى ولذا اجاز تكثير النوافل بتيمم واحد ١٢ كشف ٤ه قوله ويجوز. اي يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة لانها تفوت لا الى خلف فصار الماء معدوما بالنسبة اليها ١٢ زيلعي ٥ه قوله والولي. قيل لا يجوز للولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظروه جاز له قال شمس الائمة هو الصحيح ١٢ زيلعي ٦ه قوله توضأ. اي اذا خاف فوت الجمعة الى ان توضأ لها او خاف خروج الوقت في سائر الاوقات الى ان يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانها تفوت الى بدل والفوات الى بدل كلا فوات ١٢ ٧ه قوله اربعا. انما قيد بقوله اربعا وان كان الظهر لا محالة اربعا لازالة الشبهة اذ الجمعة خلف عن الظهر عندنا فترد الشبهة على السامع ان يصلي ركعتين فازال الشبهة بقوله اربعا ١٢ الجوهرة ٨ه قوله وقال. والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه فان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا ١٢ زيلعي.

ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم ١٢ كشف ٥ قوله وابتداؤها. اى يمسح يوماً وليلةً وثلاثاً من وقت الحدث الى وقت الحدث لان الخف عهد مانعاً فيعتبر من وقت المنع ١٢ زيلعي ٦ قوله الحدث. حتى لو توضأ المقيم عند طلوع الفجر ولبس واحدث بعد ما صلى الظهر يمسح فى الغد الى مثل تلك الساعة اى بعد الظهر ١٢ ملا مسكين ٧ قوله ظاهرها. روى الترمذى عن مغيرة رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وحسنه وهو معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع ١٢ كشف ٨ قوله ثلث حتى لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات من غير ان يأخذ ماءً جديداً لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاثاً واخذ لكل مرة ماءً جديداً اجاز لوجود المقصود ١٢ زيلعي ٩ قوله اصابع. ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمسة اصابع لا يجزيه ١٢ زيلعي ١٠ قوله الرجل. اى ثلاث اصابع القدم اصغرها لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط ١٢ زيلعي ١١ قوله ولا. لحديث صفوان ابن عسال انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذى والنسائى وقال حديث حسن صحيح ١٢ كشف ١٢ قوله وجب صورة ما يكون جنباً ان يلبس خفيه وهو على وضوء ثم يجنب وهو فى مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه ١٢ زيلعي ١٣ قوله الخف. ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح ١٢ شلبى ١٤ قوله مضى. اى وينقضه مضى المدة للاحاديث التى دلت على التوقيت. اعلم ان نزع الخف ومضى المدة غير ناقض فى الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما ١٢ زيلعي ١٥ وليس. لان الحدث السابق هو الذى حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانياً لان الفائت الموالاة وهو ليس بشرط فى الوضوء ١٢ زيلعي ١٦ لانه لا يمكن مواظبة المشى معه فصار كاللفافة ١٢ زيلعي

ماءً لم يجزه ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

(لانه مبذول عادة — لان غلبة الظن توجب العمل كاليقين ١٢ — اى الى غلوة والغلوة مقدار رمية سهم ١٢ زيلعي — لتحقق العجز ١٢ زيلعي)

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة ثم احدث فان كان مقيماً مسح يوماً وليلةً وان كان مسافراً مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبتدئ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضاً نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء

(احترز عن الجنابة ١٢ — بيان لاول وقت مدة المسح ١٢ زيلعي — حتى لا يجوز مسح باطنه وعقبه او ساقيه او جوانبه او كعبه ١٢ زيلعي — بيان لمحل المسح ١٢ — بيان لمقدار آلة المسح ١٢ زيلعي — لانه بعض الوضوء ١٢ كشف — لسراية الحدث الى القدم لزوال المانع ١٢ كشف — لسراية الحدث السابق اليهما ١٢ كشف — اذا كان على وضوء ١٢ زيلعي)

١ قوله باب. انما اخره وان كان الوجه فيه تقديمه على التيمم لكونه خلفاً عن البعض لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب ١٢ شلبى ٢ قوله جائز. لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار مثل الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ١٢ زيلعي ٣ قوله على. اعلم ان اللبس على طهارة لا يشترط حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل بقية الوضوء ثم احدث يجزيه المسح وانما الشرط ان يصادف الحدث طهارة كاملة كذا فى الجوهرة ١٢ ٤ قوله مسح. لما فى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد الحدث قبل استكمال المدة ١٢ شلبى ٥٢ قوله مسح عليه. وقال الشافعی لا يجوز ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين رواه الامام احمد فى مسنده ولابى داؤد كان يخرج فيقضى حاجته فاتيه بماء فيمسح على عمامته وموقيه. قال الجوهری والمطرزی الموق خف قصير يلبس فوق الخف فارسی معرب ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذی طاقين اما الاستعمال فلانه حيث دار الخف مشيا وقياما وقعودا وانخفاضا وارتفاعا واما الغرض فلان كلا وقاية للرجل ١٢ كشف ٥٣ قوله الا. ای يجوز المسح على الجورب اذا كان منعلا او مجلدا او ثخينا اما اذا كان مجلدا او منعلا فانه يمكن مواظبة المشی عليه والرخصة لاجله نصا كالخف واما الثخين فقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليه لان المامور به غسل الرجلين وعدل عنه فی الخف وليس الجورب فی معناه لانه لا يمكن مواظبة المشی عليه ١٢ زيلعى ٥٤ قوله يجوز لما روی انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو مذهب على ابن ابی طالب وابن مسعود رضى الله عنهما ويروی رجوع ابی حنيفة الى قولهما قبل موته بثلثة ايام وقيل بسبعة ايام وعليه الفتوی ١٢ زيلعى ٥٥ قوله ولا لانه ثبت فی الخف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ١٢ زيلعى ٥٦ قوله حيض لما روی ان عائشة رضى الله عنها جعلت ما سوی البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا ١٢ كشف ٥٧ قوله وتقضى لما روی عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضى الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنی اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة اخرجاه فی الصحيحين وعليه انعقد الاجماع ١٢ زيلعى ٥٨ قوله ولا وقال الشافعى رحمه الله يجوز على وجه المرور ولنا قوله عليه السلام فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعى رحمه الله فی اباحة الدخول على وجه العبور وفيه افلت عن جسرة وقالوا هو مجهول قال المنذری فيه نظر فان افلت ابن خليفة العامری وقيل الذهلی كنيته ابو حسان حديثه فی الكوفيين روی عنه سفيان الثوری وعبد الواحد بن زياد وقال الدارقطنی صالح وقال العجلی جسرة بنت دجاجة تابعية ثقة ١٢ كشف ٥٩ قوله ولا تطوف. لان الطواف فی المسجد صلوة هكذا عللوا فيه وقال فی الغاية ولو لم يكن ثم (والعياذ بالله) مسجد يحرم على الحائض والجنب الطواف ولهذا اوجب عليهما الجابر لدخول النقص فی الطواف لا لدخولهما المسجد ١٢ زيلعى ٤ اذا فتحت القاف ضممت السين وان ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء شئ من ملابس الراس معروف وفيها زيادتان الواو والنون ١٢ كشف ٥ القفاز كرمان لباس الكف هو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين ١٢ ق

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان اقل منه تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها ١٢ زيلعى — لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ١٢ زيلعى — لان هذه مدة الاقامة ١٢ كشف — هو ما يلبس فوق الخف ١٢ شلبى — الثخين هو ما يستمسك على الساق من غير ان يربط بشئ ١٢ كشف — ما يلف على الراس ١٢ ق — كلاه — هو ما تستتر به المرأة وجهها ١٢ ق — جمع الجبيرة وهى العيدان التى تجبر بها العظام ١٢ ق — لقيام العذر المبيح للمسح ١٢ زيلعى — لزوال العذر

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة فى ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف

وعند الشافعى يوم وليلة ١٢ كشف وقال ابو يوسف يومان والاكثر الثالث ١٢ كشف — لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به ١٢ كشف — سرخى ١٢ — زردى ١٢ — لاجماع المسلمين ١٢ زيلعى — كذا فى النفاس ١٢ زيلعى — وفى حكم الحائض الجنب ١٢ ع

٥١ قوله مسح. هذه المسئلة على ثلثة اوجه وجه يتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة ووجه لا يتحول اليها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استكمال مدة الاقامة ووجه اختلف فيه وهو ما لو سافر

تبع للمصحف ١٢ زيلعي ٣ قوله لم يجز لان الدم قد يدر تارة وينقطع اخرى فلابد من الغسل ليترجح جانب الانقطاع الا اذا احدثت شيئا من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القران به او مضى الوقت لوجوب الصلوة في ذمتها وهما من احكامهن زيلعي وكشف ٤ قوله كالدم. هذا احدى الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله و اخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل هو اخر قوله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد ١٢ كشف ٥ قوله الجاري اي الدم المتوالي في مدة الحيض سواء كان مستوعبا للمدة او غير مستوعب اذا كان بين الدمين فهو حيض مثال المستوعب ما اذا رأت يوما دما قبل العادة ثم عشرة طهرا ثم يوما دما فالعشرة حيض مثال غير المستوعب ما اذا رأت يوما دما في العادة ثم رأت ثمانية ايام طهرا ثم رأت يوما دما فالعشرة كلها حيض هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان عندهما الابتداء بالطهر والختم به اذا كان بين الدمين جائز ١٢ شلبي ٦ قوله خمسة. هكذا نقل عن ابراهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا وقيل واجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليه ١٢ كشف ٧ قوله فهو. لما ورد فيه من الاخبار بان تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة ١٢ زيلعي ٨ قوله استحاضة. فلو رأت الدم خمسة في شهر ثم احد عشر في الشهر الثاني كان خمسة حيضا في الشهر الثاني والباقي استحاضة عند ابي يوسف وكان العشرة حيضا عند ابي حنيفة ومحمد ولو رأت الدم خمسة في شهرين ثم احد عشر في الشهر الثالث كان الخمسة حيضا والباقي استحاضة بالاتفاق ولو كان عادتها خمسة فرأت في شهر ستة ثم استمر الدم في الشهر الثاني ردت الى الخمسة عندهما والى الستة عند ابي يوسف ولو رأته ستة في شهرين ثم استمر الدم في الشهر الثالث ردت الى الستة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق ١٢ شلبي ٩ قوله لوقت وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة لقوله عليه الصلوة و السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلوة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت قال الله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس اي لوقت دلوكها فكان الاخذ بما رويناه اولى لانه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم ١٢ زيلعي ملخصا.

بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن

لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ١٢ كشف — ولا يكره قراءة القنوت في...

ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فاذا انقطع دم

والنفاس في جميع ما ذكر من الاحكام كالحيض ١٢ زيلعي — هو ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا ١٢

الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم

لانها قد لا ترى حيضا اصلا ١٢ كشف

الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي

هو الدم يخرج من الانف ١٢ ق

واذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ

الصغيرة ١٢ ع

مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة

لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك ١٢ ك

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح

مع معطوفاتها مبتدأ ١٢ — هو عدم استمساك البول ١٢ ق

الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك

خبر ١٢ ع

الوضوء

---

١ قوله ولا يجوز. لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الآية. هذا اذا قرأه على قصد التلاوة واما اذا قرأه على قصد الذكر والثناء او علم القرآن حرفا حرفا فلا بأس بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ١٢ زيلعي بحذف ٢ قوله مس. قيل لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه

فی الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
مفعول یصلون ١٢ عز بیان لما ١٢ عز
بَطَلَ وضوءُهم وکان علیهم استیناف الوضوء لصلوٰةٍ اُخریٰ
ای وضوء المستحاضة ومن بمعناہا ١٢ عز
والنفاس هو الدم الخارج عقیب الولادة والدمُ الذی تراه
ماخوذ من خروج النفس بمعنی الولد ١٢ زیلعی مبتداء ١٢ عز
الحامل وما تراه المرأة فی حال ولادتها قبل خروج الولد
استحاضةٌ واقلُّ النفاسِ لاحدّ له واکثره اربعون یومًا وما
زاد علی ذلک فهو استحاضة واذا تجاوز الدم علی الاربعین
لعدم النقل ولا مدخل للقیاس فی المقادیر ١٢ زیلعی
وقد کانت هذه المرأة ولدت قبل ذلک ولها عادة
التی زاد نفاسها علی اربعین یومًا ١٢ عز
فی النفاس رُدّت الی ایام عادتها وان لم تکن لها عادةٌ
فنفاسها اربعون یومًا ومن ولدت ولدین فی بطن واحد فنفاسها
والشرط ان یکون بین الولدین اقل من ستة اشهر ١٢ زیلعی
ماخرج من الدم عقیب الولد الاول عند ابی حنیفة وابی یوسف
لان النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ١٢ زیلعی
رحمهما الله تعالیٰ وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالیٰ من الولد الثانی

باب الانجاس

تطهیر النجاسة واجبٌ من بدن المصلی وثوبه والمکان الذی یصلی علیه
ای تطهیر محل النجاسة فان النجاسة لاتطهر اصلا ١٢ عز
ویجوز تطهیر النجاسة بالماء وبکل مائع طاهرٍ یمکن ازالتها به کالخلّ
احترازمن مثل الدهن فان ازالة النجاسة لیست بممکنة
وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفّت فدلکه
بالارض جاز الصلوٰة فیه والمنی نجسٌ یجب غسل رطبه فاذا جفّ علی
لقوله علیه السلام فان کان بهما اذی فلیمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور رواه ابوداؤد ١٢ کشف

سله قوله وکان۔ وهذا عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر یبطل بدخول الوقت فقط وقال ابویوسف یبطل بکل واحد منهما لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافی للحاجة الی الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا یعتبر ولابی یوسف ان الحاجة مقصورة علی الوقت فلا تعتبر قبله ولابعده ولهما ان دخول الوقت دلیل ثبوت الحاجة وخروجه دلیل زوالها فاضافة الانتقاض الی دلیل زوال الحاجة اولی من اضافته الی دلیل ثبوتها وثمرة الخلاف تظهر فی موضعین احدهما اذا توضؤا بعد طلوع الشمس لهم ان یصلوا بہ الظهر عندهما وعند ابی یوسف وزفر لیس لهم ذلک والثانی اذا توضؤا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض ١٢ زیلعی ملخصا سله قوله استحاضة۔ وقال الشافعی حیض اعتبارًا بالنفاس بان ولدت ولدین فالنفاس من الاول وهی حامل بالثانی فلولا انها تحیض لما صارت نفساء اذ کل واحد منهما دم رحم ولنا قوله علیه الصلوٰة والسلام فی سبایا اوطاس الا لاتوطأ حامل حتی تضع ولا حائل حتی تستبرأ بحیضة فجعل علیه السلام الحیض دلیل عدم الحمل فهذا دلیل علی ان الحیض والحمل لا یجتمعان ١٢ کشف وزیلعی سله قوله لا۔ لان تقدم الولد دلیل علی انه من الرحم فلاحاجة الی امارة زائدة علیه اما الحیض فلم یتقدمه دلیل علی انه منه ودم الرحم یمتد عادة فجعل دلیلا علی انه منه ١٢ کشف سله قوله اربعون۔ وقال الشافعی اکثره ستون لقول الاوزاعی عندنا امرأة تری النفاس شهرین ولنا حدیث ام سلمة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم وقّت للنفساء اربعین یومًا رواه ابوداؤد والترمذی وغیرهما واثنی البخاری علی هذا الحدیث. وقال النووی حدیث حسن وروی الدارقطنی وابن ماجة انه علیه السلام وقّت للنفساء اربعین یومًا الا ان تری الطهر قبل ذلک وضعفه بسلام بن سلیم وروی هذا من عدة طرق لم تخل عن المطعن فیه لکن یرتقی بکثرتها الی الحسن ١٢ کشف ۵ قوله یجب۔ ای اذا تنجس الخف او الثوب بمنی ویبس یطهر بالفرک وان لم یکن یابسًا یطهر بالغسل وقال الشافعی رحمه الله المنی لیس بنجس والدلائل فی المطولات ١٢ عز۔

الرائحة والطعم فتصح الصلوة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس فلما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت فتى شابا عزبا ابيت فى المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف واما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا فى مسح الراس والتوجه الى البيت ثبتا بنص الكتاب فلا يتادیان بمسح الاذن والتوجه الى الحطيم لان كون الاذن من الراس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ۱۲ زيلعى ملخصا ۳ه قوله جازت. وقال زفر والشافعى تليل النجاسة ككثيرها يمنع لان النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل الا ان ما لابد له الطرف خارج لعدم التحرز عنه كالذباب يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها لاجماع السلف ولنا ان القليل معفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به ۱۲ زيلعى ۴ه قوله ربع. اختلفوا فى كيفيته واعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن ابى حنيفة ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وفيه اقوال اخر تركناها خوف التطويل ۱۲ زيلعى وعز ۵ه قوله يشق تفسير المشقة ان يحتاج لازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون ونحوه لان الآلة المعدة لقطع النجاسة الماء واذا احتيج الى شئ آخر يشق على الناس فلا يكلف بالمعالجة به ۱۲ زيلعى ۶ه قوله الاستنجاء وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ۱۲ زيلعى ۷ه قوله وليس. وقال الشافعى يتعين الثلاثة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن رواه ابو حبان فى صحيحه فنفى الحرج عن تاركه يدل على عدم وجوبه فكذا وصفه واما قوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة فمتروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة اطراف جاز بالاجماع ۱۲ كشف بتصرف

الثوب اجزأه فيه الفرك[۱] والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفى[۱] بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت[۲] الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم

لم يتعرض رحمه الله لحكم النجاسة المغلظة والمخففة واكتفى بالامثلة لان فيها اختلافا ۱۲ عز

وما دونه جازت[۳] الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع[۴] الثوب وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق[۵] ازالته وما ليس له عين مرئية

لان تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة ۱۲ زيلعى — اى ازالة اثرها من لون او ريح ۱۲ زيلعى وشلبى

فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء[۶] سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس[۷] فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل[۸] وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء والمائع ولا يستنجى[۹] بعظم ولا روث ولا بطعام ولا بيمينه

لان العبرة بغلبة الظن بزواله ۱۲ كشف — لان المقصود هو الانقاء ۱۲ كشف — لمواظبته عليه الصلوة والسلام ۱۲ — اراد به الاشياء التى لا تتقوم كالعود والخرقة والجلد ۱۲ زيلعى — اى غسل موضع الاستنجاء ۱۲ زيلعى وقيل فى زماننا سنة ۱۲ كشف — لان فى الاستنجاء بالطعام اضاعة المال ۱۲ زيلعى

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر[۱۰] اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس

اى اول وقت صلوة الفجر ۱۲ عز قد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس ۱۲ زيلعى — اى اول وقت صلوة الظهر ۱۲ عز — لقوله تعالى لدلوك الشمس اى لزوالها وعليه الاجماع ۱۲ زيلعى

۱ه قوله اكتفى. واطلق السيف والمراة وهما مقيدان بالصقالة فانه لو كان بهما صداء لا يطهران الا بالماء ۱۲ من الكشف ۲ه قوله جازت اى تطهر الارض باليبس وذهاب اثر النجاسة من اللون و

۸ه قوله افضل. لانه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان اولى والافضل ان يجمع بينهما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا وانزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء ۱۲ زيلعى وكشف ۹ه قوله ولا يستنجى. لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاستنجاء بالعظم والروث وبيمينه ۱۲ زيلعى ۱۰ه قوله الفجر. ابتدأ ببيان وقت الفجر وكان الاولى ان يبتدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلوة ام فيها جبريل عليه السلام الا ان وقت الفجر وقت ما اختلف فى اوله وآخره ۱۲ شلبى

واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء و اخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

(اى قول ابى حنيفة وقول صاحبيه — اى وقت المغرب من وقت غروب الشمس الى غروب الشفق ١٢ زيلعى — وهو قول ابى بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره — لان المتفاهم عند اهل اللغة وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود ١٢ زيلعى — فقد اجمعوا انه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم فى الشفق ١٢ زيلعى — اى يستحب تاخير الظهر)

باب الاذان

هو الاعلام فى اللغة وشرعا اعلام مخصوص فى اوقات مخصوصة ١٢ شلبى

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم

(للنقل المتواتر ١٢ كشف)

له قوله فيئ الزوال. قال ابو حنيفة فى معرفة الزوال ما دام القرص فى كبد السماء فانه لم يزل فان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد رحمه الله انه يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واحسن ما قيل فى معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والخبازى وهو ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان فهى على الصعود لم تزل الشمس فاذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة فاذا اخذ فى الزيادة فقد زالت الشمس فخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى العود فئ الزوال فاذا صار ظل العود مثلى العود من راس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ١٢ زيلعى ٥٢ قوله بالاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها ١٢ زيلعى ٥٣ قوله يستحب. اى يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها فى الوقت بقراءة مستحبة ١٢ زيلعى ٥٤ قوله الاسفار لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حسن صحيح وتاويله تبيين الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشئ اذ قبل التبيين لا تصح الفجر فضلا عن اعظمية الاجر ولو اول اعظم بعظيم فالمناسب فى التعليل ان يقال فانه لا تصح بدونه وفى رواية الطحاوى اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر ١٢ كشف ٥٥ قوله تاخير لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وروى الدارقطنى عن رافع بن خديج مثله ١٢ زيلعى ٥٦ قوله تعجيل. لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وكلام مالك فى ابن اسحاق لو صح لم يقبله اهل العلم ١٢ كشف ٥٧ قوله الوتر اى ندب تاخير الوتر الى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلى ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله لقوله عليه الصلوة اجعلوا اخر صلوتكم من الليل وترا رواه البخارى ومسلم وغيرهما فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر انه عليه الصلوة والسلام قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد الخ رواه مسلم وغيره ١٢ زيلعى ٥٨ قوله ترجيع الترجيع ان يرفع صوته بالشهادتين بعد ان خفض بهما وقال الشافعى يرجع لما روى انه عليه الصلوة والسلام امر ابا محذورة بالترجيع ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها حديث ابن عمر رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة ولم يذكر فيه ترجيعا فتعارض حديثاه وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ١٢ كشف ٥٩ قوله ويزيد لان بلالا رضى الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبى عليه الصلوة والسلام راقدا فقال النبى عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعل هذا فى اذانك رواه ابن ماجه والطبرانى ١٢ كشف ٦٠ اختلفوا فى حد التغير قيل هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طست فى ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه الاعين ١٢ زيلعى

ـه۱ قوله مثل. هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى الا قوله قد قامت الخ لما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا يحتمل ايتار الفاظها او ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث فيحمل على الثاني ليوافق ما رويناه فانه نص على العدد على حكاية كلمات الاذان لا يحتمل غيره وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال رضي الله انه كان يثني الاقامة حتى مات ۱۲ كشف ـه۲ قوله حول. لما روى ان بلالا لما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر ۱۲ زيلعي ـه۳ قوله للفائتة. لانه عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة ۱۲ كشف الحقائق ـه۴ قوله ولا يؤذن ذكر ابو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا اتق الله واعد اذانك ۱۲ كشف ـه۵ قوله شروط. اعلم ان ما له تعلق بالشئ اما ان يكون داخلا فيه اولا الاول الركن كالركوع في الصلوة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطي وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلوة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشئ عليه فهو الشرط كالطهارة للصلوة وان لم يتوقف عليه الشئ سمي علامة كالاذان للصلوة ذكره الحموي ۱۲ طحطاوي ـه۶ قوله عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة مستورة اخرجه الترمذي في الرضاع وقال حسن غريب ولم يعرف فيه لفظ مستورة ۱۲ كشف ـه۷ قوله الا. لانه عليه الصلوة والسلام نهى ..... المحرمة عن لبس القفازين والنقاب. ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط ۱۲ زيلعي ـه۸ قوله من الامة لانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج ۱۲ زيلعي ـه۹ قوله يومي. كذا فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي رواه الخلال عن انس ۱۲ كشف ـه۱۰ قوله وينوي. النية في الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل. وقوله لا يفصل اي باجنبي يمنع الاتصال لتخرج به فاصل لا يمنع كالذكر والمشي للصلوة او الوضوء ومثال الفاصل بينهما كالاكل فانه اجنبي يمنع الاتصال ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له وطحطاوي ومراقي الفلاح

مرتين والاقامة[۱] مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول[۲] وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة[۳] ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن[۴] لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب شروط[۵] الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة[۶] الا[۷] وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة[۸] وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي[۹] بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي[۱۰] للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة[۱۱] بعمل ويستقبل القبلة الا

ـه۱۱ قوله التحريمة التحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير بذلك لانه يحرم الاشياء المباحة خارج الصلوة ۱۲ مراقي الفلاح - ـه والاولى ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب من غير فكرة واما التلفظ بها فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزيمته ۱۲ زيلعي -

ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه ١٢ طحطاوي ٣ قوله اجتهد لان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه سلم اخرجه الترمذي وابن ماجة وضعفه الترمذي ١٢ كشف ٤ قوله فلا اعادة لانه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع ١٢ كشف ٥ قوله استدار لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قباء استداروا في الصلوة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه سلم ١٢ مراقي الفلاح ٦ قوله صفة. المراد بصفة الصلوة اركانها لان المذكور في هذا الباب هو الاركان غالبا وان ذكر فيه ما ليس بركن استطرادا كالتحريمة والقعود الاخير وانما اطلق الصفة على الاركان لانها صفة لكونها اعراضا قائمة بالمصلي ١٢ شلبي ٢ قوله التحريمة. فرضيتها بقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير ومقتضى الامر الافتراض ولم يفرض خارج الصلوة فوجب ان يراد الافتراض في الصلوة اعمالا للنص ١٢ كشف ٣ قوله والقعدة اي ويفترض القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا في تقديره والمفروض عندنا الجلوس تقدار التشهد في الاصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا علق تمام الصلوة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين ١٢ من مراقي الفلاح ملخصا ٤ قوله سنة. اي ما سوى ذلك ثبت بالسنة سواء كان واجبا او غيره فلا يرد ان ما سوى ما ذكر واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدة السهو بتركها هذا هو الصحيح ١٢ عز ٥ قوله رفع. اختلف في حكمة الرفع فقيل للاشارة الى التوحيد وقيل للاشارة الى طرح امور الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلوة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلوة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة. كذا في العيني على البخاري ١٢ طحطاوي ٦ قوله مع. هو المروي عن ابي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشائخ انه يرفع يديه اولا ثم يكبر وهو الاصح لان في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى وفي قوله الله اكبر اثباته له تعالى والنفي مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عنه صلى الله عليه سلم كما في البحر ١٢ طحطاوي ٧ قوله يحاذي. ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات الا في قاضي خان والظهيرية وعلله صاحب النقاية بانه لتحقيق المحاذاة فظهر منه ان المراد بالمس لازمه وهو تمام المحاذاة فلا منافاة ١٢ طحطاوي ٨ قوله عند الاصل عندهما ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله وما كان خبرا لم يجز نحو لاحول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا ١٢ زيلعي ١٠ قوله ويسر لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ١٢ كشف

ان يكون بحائط فيصلي الى اي جهة قدر[١] فان اشتبهت[٢] عليه القبلة وليس
بحضرته من يسئله عنها اجتهد[٣] وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة[٤]
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار[٥] الى القبلة وبنى عليها

١ قوله قدر. نيومي على الدابة واقفة ان قدروا الا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا في الفرض ١٢ طحطاوي ٢ اشتبهت بان انطمست اعلامها واما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع

باب صفة[٦] الصلوٰة

فرائض الصلوٰة ستة التحريمة[٢] والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة[٣]
بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ١٢
الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة[٤] واذا دخل الرجل
في صلوته كبر ورفع[٥] يديه مع[٦] التكبير حتى يحاذي[٧] بابهاميه شحمة
الا ان يكون اخرس او امّيا لا يحسن شيئا ١٢ شلبي
اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمٰن اكبر
اجزأه عند[٨] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى
على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
ولا يزيد عليه في الفرض ١٢ زيلعي
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
لقوله تعالى واذا قرأت القرآن الآية ١٢
بسم الله الرحمٰن الرحيم ويسر[١٠] بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث
اي التعوذ والتسمية ١٢ عز
آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المصلي ١٢ عز
المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
لما روينا ١٢ عز

والترمذی وابن حبان ١٢ کشف سه قوله وسجد اعلم ان السجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين و شئ من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة ١٢ مراقی الفلاح سه قوله عند الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة ١٢ مراقی الفلاح ﻫ قوله جاز- لانه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته رواه ابونعيم والطبرانی ١٢ کشف سه قوله يجافی- لانه ابلغ فى السجود بالاعضاء من غير تحمة وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار ١٢ مراقی الفلاح سه قوله يرفع- قال عليه السلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع راسك حتى تستوى جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وتكلموا فى مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد جالسا ١٢ کشف ﻫ قوله لا- وقال الشافعى يرفع فى الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير فى الصلوة حين يكبر رفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود لنا ما روى ابوداؤد باسناده عن البراء انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالی اراكم رافعی ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلی بكم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا فى اول مرة قال الترمذی حديث حسن وقال ابن مسعود ايضا صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وروى عن مجاهد انه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رأيته يرفع يديه فى شئ من صلوته الا فى التكبيرة الاولى والراوی اذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف فى موضعه وحكى ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة فى المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع و عند الرفع وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من ابى حنيفة احدثه لحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى بحديث حماد عن ابراهيم النخعى فرجح بعلو اسناده وقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهرى واما ابراهيم النخعى فكان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه رواته وهو مذهب لا بعلو الاسناد ١٢ زيلعی

يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما

لانه عليه السلام فعل كذلك رواه مسلم ١٢ كشف

جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى

لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى رواه مسلم ١٢ كشف لفعله عليه السلام رواه البخاری ١٢ كشف

سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر واذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة

قبل القيام ١٢ كشف

الثانية مثل ما فعل فى الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع

لانه تكرار الاركان ١٢ كشف لعدم تبدل المجلس ١٢

يديه الا فى التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا

كذا وصفت عائشة رضى الله عنها قعود النبى عليه السلام ١٢ زيلعی

ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

سه قوله ويبسط- لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره رواه ابن ماجة وابو العباس و الطبرانى ١٢ كشف سه قوله ولا ينكسه لانه عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه رواه مسلم

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ولا
يزيدُ على هذا فى القعدةِ الاُولى ويقرأ فى الركعتين الاُخريين بفاتحة
الكتاب خاصةً فاذا جلس فى اٰخر الصلوة جلس كما جلس فى الاولى
وتشهد وصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القراٰن والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
ويجهر بالقراءة فى الفجر وفى الركعتين الاُوليين من المغرب والعشاء
ان كان امامًا ويخفى القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردًا فهو مخيّر
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويُخفى الامامُ القراءة فى
الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت فى
الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ويقرأ فى كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
فى صلوة غيرها وليس فى شئ من الصلوة قراءةُ سورةٍ بعينها لا يجوز غيرها
ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما
يجزئ من القراءة فى الصلوة ما يتناوله اسم القراٰن عند ابى حنيفة

له قوله ويقرأ لقول ابى قتادة رض انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل ١٢ زيلعى ٢ه قوله وصلى. سئل عن محمد رحمه الله عن كيفية الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى اٰل ابراهيم وبارك على محمد وعلى اٰل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى اٰل ابراهيم انك حميد مجيد ١٢ زيلعى ٣ه قوله ودعا. وهذا احسن من قول بعضهم ودعا لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء ١٢ زيلعى ٤ه قوله يشبه. الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم وقيل كل ما كان فى القراٰن او معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لى ولوالدى وللمومنين والمومنات وما ليس فى القراٰن يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمى وخالى ١٢ زيلعى ٥ه ويجهر. لانه هو المتوارث اى اخذنا عمن يلينا وهم عمن يليهم وهكذا الى الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم وهو بالضرورة عن صاحب الوحى فلا حاجة الى نص معين ١٢ كشف ٦ه قوله الوتر اعلم ان الوتر واجب فى الاصح وهو اٰخر اقوال الامام وروى عنه انه سنة وهو قولهما وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملًا وهو الذى لا يترك واجب اعتقادًا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب ١٢ مراقى الفلاح ٧ه قوله لا يفصل. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث لا يسلم الا فى اٰخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى قال اجمع السلف على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى اٰخرهن وهو مذهب ابى بكر وعمر والعبادلة. وابى هريرة وروى ان عمر رضى الله عنه رأى سعيدا اوتر بركعة فقال هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤدبنك وروى ان سعد بن ابى وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما اجزأت ركعة قط وروى انه حلف على ذلك ١٢ طحطاوى ٨ه قوله وسورة لما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الاولى منه اى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يايها الكفرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ١٢ طحطاوى ٩ه قوله رفع. اى يرفع يديه حذاء اذنيه كما قدمنا الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفع يديه عند من يراه ١٢ مراقى الفلاح ١٠ه قوله ولا يقنت. وقال الشافعى يقنت فى الفجر ولنا ما روى ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى ١٢ كشف ١١ه قوله يتخذ. مثل ان يقرأ الٓمٓ السجدة وهل اتى على الانسان فى صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين فى صلوة الجمعة قال الطحاوى والاسبيجابى هذا اذا راٰه حتمًا واجبًا بحيث لا يجوز غيرهما او راى قراءة غيرهما مكروها اما لو قرأ لاجل التيسير عليه او تبركًا بقراءته عليه الصلوة والسلام فلا كراهية فى ذلك لكن يشترط ان يقرأ غيرهما احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرهما لا يجوز ١٢ زيلعى۔

وینبغی لما فیه من تنفیر الجماعة لقوله علیه السلام من أم منکم فلیخفف ۱۲ مراقی الفلاح ؎۶ قوله ویکره۔ للزوم احد المحظورین قیام الامام فی الصف الاول وهو مکروه او تقدم الامام وهو ایضا مکروه فی حقهن ۱۲ طحطاوی ؎۷ قوله تقدمهما۔ لانه علیه الصلوة والسلام تقدم عن انس والیتیم حین صلی بهما وهو دلیل الافضلیة وما ورد من القیام بینهما فهو دلیل الاباحة ۱۲ مراقی الفلاح

وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا یجوز اقل من ثلث ایات قصار او ایة طویلة ولا یقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فی صلوة غیره یحتاج الی نیتین نیة الصلوة ونیة المتابعة

باب الجماعة

والجماعة سنة مؤکدة واولی الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ویکره تقدیم العبد والاعرابی والفاسق والاعمی وولد الزنا فان تقدموا جاز وینبغی للامام ان لا یطول بهم الصلوة ویکره للنساء ان یصلین وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامامة وسطهن کالعراة ومن صلی مع واحد اقامه عن یمینه وان کانا اثنین تقدمهما ولا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأة او صبی ویصف الرجال ثم الصبیان ثم الخنثی ثم النساء فان قامت امرأة الی جنب رجل

؎۱ قوله ولا۔ وقال الشافعی رحمه الله یقرأ ولنا قوله علیه الصلوة والسلام من کان له امام فقراءة الامام له قراءة روی من طرق عدیدة مرفوعا وقد ضعف وقد اعترف منصفو رجعه کابیهما والدارقطنی وابن عدی بان الصحیح انه مرسل لان السفیانین وابا الاحوص وشعبة وغیرهم رووه وارسلوه والمرسل حجة وعلیه اجماع الصحابة فان منع المقتدی عن القراءة ماثور عن ثمانین نفوا من کبار الصحابة رضی الله عنهم منهم المرتضی والعبادلة وقد دون اهل الحدیث اسامیهم ۱۲ کشف مع تغیر وتصرف ؎۲ قوله سنة۔ روی الطبرانی واحمد مرفوعا عنه علیه الصلوة والسلام الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی الله الی الصلوة لا یجیبه ۱۲ کشف ؎۳ قوله والاعمی۔ وجه کراهة امامته عدم اهتدائه الی القبلة وصون ثیابه عن الدنس وان لم یوجد افضل منه فلا کراهة ۱۲ مراقی الفلاح ؎۴ قوله وولد الزنا لانه لیس له اب یعلمه فیغلب علیه الجهل فلو کان عنده علم لا کراهة واختار العینی التعلیل بنفرة الناس عنه لکونه متهما والقره فی النهر وعلیه فینبغی ثبوت الکراهة مطلقا وان لم یکن جاهلا ۱۲ طحطاوی ؎۵ قوله

؎۸ قوله صبی عدم صحة الاقتداء بان صلوة الصبی نفل ونفله لا یلزمه فلا یصح اقتداء بالغ بصبی مطلقا سواء کان فی فرض لان صلوة الصبی ولو نوی الفرض نفل فیلزم بناء القوی علی الضعیف وقال بعض مشایخ بلخ یصح اقتداء البالغ بالصبی فی التراویح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بین اصحابنا ۱۲ مراقی الفلاح وطحطاوی بتصرف ؎۹ ویصف لقوله علیه الصلوة والسلام لیلینی منکم اولو الاحلام والنهی رواه مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ کشف ؎۱۰ قوله الخنثی تاخیره احتیاطا لانه ان کان رجلا فقیامه خلف الصبیان لا یضره وان کان امرأة فهو متاخر ۱۲ مراقی الفلاح ؎۱۱ قوله فان اعلم ان فساد صلوة الرجل بالمحاذاة مشروط بشرائط لم یذکرها الشیخ الا بعضها فنقول الاول ان تکون المرأة المحاذیة مشتهاة بان کانت بنت سبع سنین والمعتبر ان تصلح للجماع بان تکون عبلة ضخمة والثانی ان تکون الصلوة مطلقة وهی التی لها رکوع وسجود وان کانا یصلیان بالایماء بعد ان تکون مطلقة فی الاصل والثالث ان تکون الصلوة مشترکة بینهما تحریمة واداء یعنی بالمشترکة تحریمة ان یکونا بانیین تحریمتهما علی تحریمة الامام ویعنی بالمشترکة اداء ان یکون لهما امام فیما یؤدیانه تحقیقا او تقدیرا فالمدرک ثبات تحریمته علی تحریمته وکذا بان اداءه علی اداء الامام حقیقة واللاحق بان تحریمته علی تحریمة الامام حقیقة لالتزامه متابعته وکذا بان اداءه فیما یقضیه علی اداء الامام تقدیرا لانه التزم متابعته فی اول الصلوة بالتحریمة فتثبت الشرکة بینهما ابتداء فیبقی حکم تلك الشرکة ما لم تنته الافعال بخلاف ما لو کانا مسبوقین وحاذته فیما یقضیان حیث لا تفسد صلوته وان کانا بانیین فی حق التحریمة لانهما منفردان فیما یقضیان والرابع ان یکونا فی مکان واحد بلا حائل والخامس ان ینوی الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده والسادس ان تکون المحاذاة فی رکن کامل حتی لو کبرت فی صف ورکعت فی اخر وسجدت فی ثالث فسدت صلوة من عن یمینها ویسارها وخلفها من کل صف والسابع ان تکون جهتهما متحدة حتی لو اختلفت کما فی جوف الکعبة لا یفسد ۱۲ زیلعی ملخصا۔

سله قوله ويكره قال الزيلعي يكره في الصلوات كلها ويستوى فيه العجائز والشواب وهو قول المتاخرين لظهور الفساد في زماننا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١٢ سله قوله الجماعة قال العيني رح ويدخل فيها الجمع والاعياد و الاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل المال ١٢ شلبي

سله قوله ويصلي لانه عليه الصلوة و السلام صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قياما رواه في الصحيحين ١٢ كشف سله قوله ولا اي لا يصح اقتداء من يصلي فرضا كظهر مثلا خلف من يصلي فرضا آخر كعصر مثلا لان المقتدي مشارك للامام فلا بد من الاتحاد تكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي ١٢ طحطاوي

سله قوله يعبث قال في الفتح العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به ١٢ شلبي سله قوله ولا يفرقع هذا في الصلوة واما في خارجها فقال شيخ الاسلام كره كثير من الناس الفرقعة خارج الصلوة فانها تلقين الشيطان ١٢ شلبي سله قوله لا يتخصر قال في المبسوط يكره خارج الصلوة ايضا فان ابليس اخرج من الجنة متخصرا ١٢ شلبي سله قوله ولا يقعي الاقعاء عند الطحاوي رح ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي رح هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض والاول اصح

مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوتهما ويكره[1] للنساء حضور

الجماعة[2] ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند

ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز خروج العجوز في

سائر الصلوات ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا

لان الصحيح اقوى حالا ١٢ كشف

الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف

لقوة حاله ١٢ كشف — لقوة حاله ايضا ١٢ كشف

العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين

لان التيمم طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ١٢ كشف

الغاسلين ويصلي[3] القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع

ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا[4] من

لقوة حاله ١٢ كشف

يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض

كظهر وعصر وظهرين من يومين ١٢ مراقي الفلاح — لان الفرض اقوى حالا ١٢ زيلعي

ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره

للمصلي ان يعبث[5] بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه

السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع[6] اصابعه ولا يشبك ولا

التخصر وضع اليدين على الخاصرة ١٢ زيلعي — لان الكف نوع تجبر ١٢

يتخصر[7] ولا يسدل ثوبه ولا يكفه ولا يعقص شعره ولا يلتفت يمينا

السدل ان يجعل ثوبه على راسه او كتفه ولم يدخل يديه ١٢ زيلعي

وشمالا ولا يقعي[8] كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا

يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف

اي المصلي ١٢ زيلعي

وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما فان كان اماما استخلف[9]

وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام

تحرزا عن شبهة الخلاف ١٢

لانه اشبه باقعاء الكلب ١٢ زيلعي سله قوله استخلف صورة الاستخلاف ان يتاخر محدودبا واضعا يده في انفه يوهم انه قد رعف اي اخذ بثوب رجل الى المحراب او مشيرا اليه فينقطع عنه الظنون ١٢ زيلعي وشلبي۔

الکل ۱۲ زیلعی مع تصرف سلہ قولہ بعمل قلیل بان کانا واسعین لایحتاج فیہما الی المعالجة فی النزع وان کان النزع بفعل عنیف تمت صلوته بالاجماع لوجود الخروج بفعله ۱۲ زیلعی سکہ قولہ فتعلم۔ ای تذکرا وحفظها بالسماع ممن یقرأ من غیر اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقیقة تمت صلوته لوجود صنعه لان التعلم فی الصلوة قاطع ۱۲ زیلعی سہ قولہ سورة۔ هذا التقیید وقع اتفاقاً او هو علی قولهما واما عند ابی حنیفة رحمه الله فالآیة تکفی ۱۲ زیلعی سلہ قولہ احدث وجہ البطلان ان فساد الصلوة بحکم شرعی وهو عدم صلاحیته للامامة فی حق القاری لا بالاستخلاف لانه غیر مفسد حتی جاز استخلاف القاری فلا یرد انه ینبغی عدم البطلان بالاستخلاف لانه صنع تتم به الصلوة ۱۲ زیلعی وکشف سکہ قولہ بطلت قبل هذا الخلاف مبنی علی اصل وهو ان الخروج من الصلوة بفعل المصلی فرض عنده وعندهما لیس بفرض وکان الکرخی یقول لا خلاف بین اصحابنا ان الخروج من الصلوة بفعل المصلی لیس بفرض ولیس فیه نص عن ابی حنیفة رحمه الله انه فرض وانما استنبطه ابو سعید البرذعی لما رأی جواب ابی حنیفة رحمه الله فی هذه المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلوة لا تبطل الا بترک فرض ولم یبق علیه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة بفعل المصلی فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو کان فرضا کما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم یختص به علمنا انه لیس بفرض وانما قال تبطل صلوته فی هذه المسائل لان ما یغیر فی اثنائها یغیر فی آخرها کنیة الاقامة واقتداء المسافر بالمقیم لا لان الخروج من الصلوة بفعل المصلی فرض عنده ۱۲ زیلعی سہ قولہ باب اعلم ان المامور به نوعان اداء وقضاء وقد فرغ من الاداء فشرع فی القضاء قلت یبقی علیه صلوة الجمعة والعیدین وصلوة الجنازة ۱۲ شلبی سہ قولہ قضاء القضاء تسلیم مثل الواجب بسببه وذلک انما یکون عند العجز عن تسلیم نفس الواجب وهو الاداء ۱۲ زیلعی سنلہ قولہ وقدمها قال علیه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسیها فلم یذکرها الا وهو مع الامام فلیصل التی هو فیها ثم لیصل التی ذکرها ثم لیعد التی صلی مع الامام رواه الدارقطنی ثم البیهقی عن ابن عمر رفعه ورواه مالک عنه دون فقه والرفع زیادة وهی من الثقة مقبولة ولا تعارض لان الراوی قد یرفع الحدیث وقد یقفه ۱۲ کشف سللہ قولہ رتبها۔ لان النبی علیه الصلوة والسلام شغل عن اربع صلوات یوم الخندق فقضاهن مرتبا اخرجه الترمذی والنسائی وقال صلوا کما رأیتمونی اصلی اخرجه البخاری ۱۲ کشف۔

فاحتلم او جُنّ او اُغمی علیه او قهقه استأنف الوضوء والصلوة وان تکلم فی صلوته ساهیاً او عامداً بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلّم وان تعمد الحدث فی هذه الحالة او تکلم او عمل عملاً ینافی الصلوة تمّت[1] صلوته وان رای المتیمم[2] الماء فی صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او کان ماسحاً فانقضت مدة مسحه او خلع خفیه بعمل[3] قلیل او کان اُمّیاً فتعلم[4] سورة او عریاناً فوجد ثوباً او مومیاً فقدر علی الرکوع والسجود او تذکر ان علیه صلوة قبل هذه او احدث[6] الامام القاری فاستخلف اُمّیاً او طلعت الشمس فی صلوة الفجر او دخل وقت العصر فی الجمعة او کان ماسحاً علی الجبیرة فسقطت عن برء او کانت مستحاضة فبرأت بطلت[7] صلوتهم فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد تمت صلوتهم فی هذه المسائل

باب[8] قضاء[9] الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذکرها وقدّمها[10] علی صلوة الوقت الا ان یخاف فوت صلوة الوقت فیقدم صلوة الوقت علی الفائتة ثم یقضیها ومن فاتته صلوات رتبها[11] فی القضاء کما

سلہ قولہ تمت۔ وجہ التمام تعذر البناء لوجود القاطع لکن لا اعادة علیه لانه لم یبق علیه شئ من الارکان ۱۲ کشف سکہ قولہ المتیمم تقییده بالمتیمم لبطلان الصلوة عند رویة الماء لا یفید لانه لو کان متوضئ یصلی خلف متیمم فرای المؤتم المتوضئ الماء بطلت صلوته لعلمه ان امامه قادر علی الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال المتیمم او مقتد به لشمل

ان نصلي فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم المراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما ولانهى كسالى العوام عن صلوة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ۱۲ مراقى الفلاح سلہ قوله ولا يصلي اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا وجبتا في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت وادیتا فیه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت ناقصة اذ الوجوب بحضور الجنازة و التلاوة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله من الجوهرة سلہ ان يتنفل كراهة التنفل بعدهما مقيد بالقصد اما لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر ر يكره ويتم لانه من غير قصد ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله من الجوهرة سلہ النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس ۱۲ مراقى الفلاح سلہ قوله اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعا فلذا خير الشيخ بينهما ۱۲ مراقى الفلاح سلہ قوله وان . قيل ان هذا التخيير اذا صلى العشاء في الوقت المستحب اما اذا صلاها في غير الوقت المستحب فانه يؤدي الاربع كلها جبر الله لك النقص ۱۲ جوهره سلہ قوله النهار اعلم ان الافضل في الليل والنهار رباع عند ابي حنيفة رح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى وعندهما الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى مثنى قال في الدراية وفي العيون وبه اى بقولهما يفتى ۱۲ مراقى بتغير سلہ قوله ويكره وهذا باتفاق الروايات لانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية ۱۲ طحطاوی سلہ قوله واجبة الحاصل ان القراءة فرض في ركعتين منها غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة منها لا غير تفسد صلوته وهي واجبة في الاوليين حتى لو ترك القراءة فيهما وقرأ في الاخريين تجوز صلوته ويجب عليه سجود السهو ۱۲ زيلعي

وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين

سلہ قوله لا يجوز لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الاول واما الوتر فللاحتياط على ما بيناه ١٢ زيلعي ملخصا ٢ قوله نقضها لان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان ١٢ كشف ٣ قوله تقضى لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسدها اما اذا افسدها قبل القيام الى الثالثة لا يجب عليه قضاء الاخريين لانه افسد قبل الشروع في الشفع الثاني ١٢ جوهره ٤ قوله ويصلي لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم والمراد به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه الصلوة والسلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر والفرض لا يجوز ان يصلي قاعدا من غير عذر بدليل قوله عليه الصلوة والسلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الخ فتعين النفل مرادا مع القدرة على القيام ١٢ زيلعي ٥ قوله بعد وعن الشافعي قبل السلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مذهبين قولا وفعلا والاختلاف في الاولوية والخلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا من جهة المعنى لان السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من واجبات الصلوة ١٢ زيلعي ٦ قوله ثم يتشهد التشهد والتسليم واجبات بعد سجود السهو لان الاوليين ارتفعا بالسجود ١٢ طحطاوي ٧ قوله زاد - ان قلت لم وجب السهو عند الزيادة وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان الا ترى ان من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما كان له اربع اصابع ١٢ جوهره ٨ قوله ليس ان قلت ما الفائدة في قوله ليس منها اذ المعلوم انه اذا زاد في الصلوة لا يكون من الصلوة قلت احترز بذلك عما اذا طال القيام او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها وهو لا يجب عليه السهو لانه منها بدليل ان جميع ذلك فرض ١٢ من الجوهرة ٩ قوله الامام انما قيد بالامام لان المنفرد اذا خافت فيما يجهر فيه

وهو مخيّر في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبّح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وجميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد

١ قوله جميع - اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ويصلي

لا سهو عليه اجماعا لانه مخير وان جهر فيما يخافت ففيه اختلاف المشائخ وفي الكرخي لا سهو عليه ١٢ جوهرة ١٠ قوله يخافت واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما فقيل ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ينظر فان خافت بفاتحة الكتاب او اكثرها فعليه السهو وان خافت في اقلها فلا سهو عليه وان كان من سورة اخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلوة على اختلافهم فيه وقيل يعتبر في الفصلين قدر ما تجوز به الصلوة وهو الاصح ١٢ زيلعي ١١ قوله القعدة الاولى اي في ذوات الاربع او الثلث من الفرض فان رفع المصلي في مبسوط شيخ الاسلام وانما قيد في الظهر لان القعدة الاولى في التطوع فرض كالقعدة الاخيرة حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما ١٢ شلبي

وسجد[1] للسهو وان سہی عن القعدۃ الاخیرۃ فقام الی الخامسۃ رجع[2] الی القعدۃ مالم یسجد والغی الخامسۃ وسجد للسهو وان قید الخامسۃ بسجدۃ بطل[3] فرضه وتحولت صلوته نفلا[4] وکان علیه ان یضم[5] الیها رکعۃ سادسۃ وان قعد فی الرابعۃ ثم قام ولم یسلم یظنها القعدۃ الاولی عاد[6] الی القعود مالم یسجد للخامسۃ وسلم وسجد للسهو وان قید الخامسۃ بسجدۃ ضم الیها رکعۃ اخری وقد تمت صلوته والرکعتان نافلۃ ومن شك[7] فی صلوته فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا وذلك اول[8] ما عرض له استانف[9] الصلوۃ وان کان یعرض له کثیرا بنی[10] علی غالب ظنه ان کان له ظن وان لم یکن له ظن بنی علی الیقین[11]

باب[12] صلوۃ المریض

اذا تعذر علی المریض القیام صلی[13] قاعدا یرکع ویسجد فان لم یستطع الرکوع والسجود اومأ ایماء وجعل السجود اخفض من الرکوع ولا یرفع الی وجهه شیئا یسجد علیه فان لم یستطع القعود استلقی[14] علی قفاه وجعل رجلیه الی القبلۃ واومأ بالرکوع والسجود وان اضطجع علی جنبه ووجهه الی القبلۃ واومأ جاز فان لم یستطع الایماء براسه

له قوله ویسجد لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الی القعود تفسد صلوته علی الصحیح لتکامل الجنایۃ برفض الفرض بعد الشروع فیه لاجل ما هو لیس بفرض ۱۲ زیلعی ۲ قوله رجع لانه لم یستحکم خروجه عن الفرض وفی القعود اصلاح صلوته وقد امکنه ذلك برفض ما اتی به اذ ما دون الرکعۃ بمحل الرفض لانه لیس له حکم الصلوۃ ولهذا لا یحنث به فی یمینه لا یصلی فریضۃ ۱۲ زیلعی وشلبی ۳ قوله بطل لان الخامسۃ قد انعقدت واستحکم دخوله فی النفل قبل اکمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض ۱۲ زیلعی ۴ قوله نفلا وهذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وعند محمد لا تنقلب بناء علی اصلین احدهما ان صفۃ الفرضیۃ اذا بطلت لا تبطل التحریمۃ عندهما وعنده تبطل والثانی ان ترك القعود علی راس رکعتی النفل لا یبطل عندهما وعنده یبطل ۱۲ زیلعی ۵ قوله یضم لان التنفل بالوتر غیر مشروع وان لم یضم فلا شیء علیه لانه ظان ثم قیل یسجد للسهو علی قولهما والاصح انه لا یسجد لان النقصان بالفساد لا ینجبر بالسجود ولو اقتدی به انسان یلزمه ست رکعات لانه المؤدی بهذه التحریمۃ وسقوطه عن الامام للظن ولم یوجد فی حقه ۱۲ زیلعی ۶ قوله عاد لان ما دون الرکعۃ بمحل الرفض والتسلیم فی حالۃ القیام غیر مشروع فیعود لیاتی به علی الوجه المشروع ۱۲ زیلعی ۷ قوله شك الشك تساوی الامرین لا مزیۃ لاحدهما علی الاخر والظن تساوی الامرین وجهۃ الصواب ارجح والوهم تساوی الامرین وجهۃ الخطاء ارجح ۱۲ جوهره ۸ قوله اول اختلفوا فی معنی قولهم اول فقیل اول ما عرض له فی تلك الصلوۃ وقیل معناه ان السهو لم یکن عادۃ له لا انه لم یسه قط وقیل اول سهو وقع له فی عمره ولم یکن سها فی صلوۃ قط بعد بلوغه ۱۲ من الزیلعی ۹ قوله استانف الاستیناف لا یتصور الا بالخروج عن الاولی وذلك بالسلام او الکلام او عمل اخر ینافی الصلوۃ والسلام قاعدا اولی لانه عهد محللا شرعا ومجرد النیۃ یلغو لانه لم یخرج به من الصلوۃ ۱۲ طحطاوی ۱۰ قوله بنی لقوله علیه السلام من شك فی صلوته فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا بنی علی الاقل ۱۲ زیلعی ۱۱ قوله الیقین ویقعد فی کل موضع یتوهم انه اخر صلوته کی لا تبطل صلوته بترك القعدۃ مثاله لو شك انه صلی ثلاثا ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلی اربعا فیتم بالقعود ثم زاد رکعۃ اخری لاحتمال انه صلی ثلاثا ۱۲ زیلعی ۱۲ قوله باب ذکرها عقیب سجود السهو لان کلا منهما من العوارض السماویۃ الا ان الاول اکثر وقوعا واهم موقعا لانه یتناول لصلوۃ المریض والصحیح فقدم لشدۃ مساس الحاجۃ الی بیانه ۱۲ شلبی ۱۳ قوله صلی اختلف فی حد المرض الذی یبیح له الصلوۃ قاعدا فقیل ان یکون بحال اذا قام سقط من ضعف او دوران الراس والاصح ان یکون بحیث یلحقه بالقیام ضرر واذا کان قادرا علی بعض القیام دون تمامه امر بان یقوم مقدار ما یقدر فاذا عجز قعد حتی لو قدر علی ان یکبر قائما للتحریمۃ ولم یقدر علی القیام یعنی للقراءۃ او کان یقدر علی القیام لبعض القراءۃ دون تمامها فانه یومر ان یکبر قائما ویقرأ ما یقدر علیه قائما ثم یقعد اذا عجز ۱۲ جوهره ۱۴ قوله استلقی الاستلقاء ان یلقی علی ظهره ویجعل رجلاه الی القبلۃ وتحت راسه مخدۃ لیرتفع فیصیر وجهه الی القبلۃ ... وجهه الی القبلۃ لا الی السماء وهو افضل ۱۲ زیلعی

ـه قوله ويومي ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه ١٢ مراقي الفلاح ـ٢ قوله باب لما كان في صلوة المريض سقوط بعض الاركان رخصة للحرج جاء بعده بهذا الباب لان في سجدة التلاوة يثبت التداخل رخصة للحرج ايضا ١٢ شلبي ـ٣ قوله

وقال زفر والشافعي يؤمي بهذه الاشياء ١٢ زيلعي

آخر الصلوة ولا يؤمي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على

فيه اشارة الى انها لا تسقط اذا بلغ الى هذه الحالة ١٢

القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يؤمي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد ويؤمي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود

لان في ذلك بناء الادون على الاعلى ١٢ جوهرة

او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم

لجواز اقتداء القائم بالقاعد فكذا البناء ١٢ كشف

قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس

لعدم جواز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ١٢ كشف

صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

من اضافة المسبب الى سببه ١٢

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل

على قوله تعالى ولله يسجدون ... والآصال ١٢

وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن

ويكره تاخير السجود عن وقت التلاوة في الاصح ١٢ مراقي — فهم او لم يفهم ١٢

او لم يقصد فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد

جهرية كانت الصلوة او سرية الا انه يستحب ان لا يقرأها في صلوة المخافتة ١٢ جوهرة

المأموم معه فان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود

سمعها المأموم من الامام ام لا ١٢ جوهرة — لانه ليس من التلاوة ١٢ ع — لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها ١٢ جوهرة — فاعل

وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم

لم يلزم ١٢ ع — شرط ١٢ ع — حالية ١٢ ع — مفعول ١٢ ع — نعت لرجل ١٢ ع

في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان

جزاء ١٢ ع — لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلوة ١٢ مراقي

واجب لان آيات السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ١٢ طحطاوی ـ٤ قوله التالي سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكران ١٢ جوهرة ـ٥ قوله السامع ولو كان السامع ممن لا تجب عليه الصلوة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون الكافر لا يجب عليهم ١٢ جوهرة ـ٦ قوله لم يلزم لان الامام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة فلا حكم لقراءته كسهوه ١٢ زيلعي ـ٧ قوله لم يسجدوها لانها ليست بصلاتية لان سماعه هذه القراءة ليس من افعال الصلوة ١٢ زيلعي

ـ٨ وفي الاضافة اشارة الى انه اذا كتبها او هجاها لا يجب عليه سجود السهو ١٢ جوهرة.

ـ١ قوله لم تجزئهم يعني لنقصان سجدة التلاوة بفعلها في الصلوة لمكان النهي فيعيدونها لتتأدى بالكامل ١٢ طحطاوي
ـ٢ قوله لم تفسد لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة الا ترى ان من ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع سجد معه ولا يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك ١٢ زيلعي ـ٣ قوله اجزأته . اطلقه الشيخ وهو مقيد باتحاد المجلس كما تبدلناه واذا تبدل المجلس بنحو اكل لزمه سجدتان ١٢ مراقي ـ٤ قوله باب . السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه الا بعارض بخلاف السفر الا بعارض لذا اخر هذا الباب عن ذلك ١٢ شلبي ـ٥ قوله يقصد انما شرط القصد ولم يقل بسير لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سفر لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما ١٢ جوهره ـ٦ قوله ولا معتبر اي لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهي تقطع في ثلاثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يومين فاذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر ١٢ جوهره ـ٧ قوله بطلت اي لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكماله هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرأ في الاخريين لما قلنا ١٢ زيلعي ـ٨ قوله فارق . المعتبر المفارقة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية ١٢ زيلعي ـ٩ قوله فيلزمه . قدر الاقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدى اليه ١٢ زيلعي

سجدوها في الصلوة لم تجزئهمـ١ ولم تفسدـ٢ صلوتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها أجزأتهـ٣ السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزئه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

(اي في مجلس التلاوة بان شرع في الصلوة في مكانه قبل ان يشتغل — اي الصلوتية ١٢ مراقي — لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوتية ١٢ مراقي — احترازعما اذا تبدل المجلس ١٢ جوهره — دفعا للحرج ١٢ جوهره — ويستحب له ان يقوم فيسجد ١٢ زيلعي — لعدم وروده ١٢ مراقي)

بابـ٤ صلوة المسافر

(من باب اضافة الشيء الى شرطه ١٢)

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصدـ٥ الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولاـ٦ معتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين الاوليين بطلتـ٧ صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارقـ٨ بيوت المصر ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمهـ٩ الاتمام فان

(اي الواجبة عليه ١٢ — القصد هو الارادة لما عزم عليه ١٢ جوهره — نعت — يعني نهارا دون لياليها ١٢ جوهره — مبتدء ١٢ ع — اي في السفر ١٢ — احترازعن السنن ١٢ جوهره — خبر ١٢ ع — صرح به مع انه يعلم ما قبله ليعلم انه اذا زاد صار عاصيا ١٢ جوهره — ويصير مسيئا لتاخير السلام ١٢ زيلعي — اي في الركعة الثانية ١٢ ع — هذا بيان موضع يبتدئ فيه بالقصر ١٢ زيلعي — اشارة الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة ١٢ جوهره)

ـ١٠ اي بابل القافلة ومشي الاقدام ١٢ شلبي

ابن القيس اقام بجوار زم سنين يقصر الصلوة ١٢ كشف سلہ قوله لم يتموا وعند زفر رح يصح اذا كانت الشوكة لهم وعند ابی يوسف رحمه الله يصح اذا كانوا فی بيوت المدر ولهما انهم بين ان يُهزَموا فيفروا وبين ان يَهزِموا فيقروا فلم تكن دار اقامة ١٢ كشف سلہ قوله مع قيد ٢ ببقاء الوقت لان بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فی حق القعدة او القراءة او التحريمة ١٢ زيلعی سکہ قوله لم تجز هذا اذا دخل معه بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه فی الوقت ثم خرج الوقت وهم فی الصلوة لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع معه فی الوقت فالتحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به فی العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فانه يتم اربعا ولو صلى مقيم ركعة من العصر ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فی العصر لم يكن داخلا فی صلوته ١٢ جوهرة ٢ شہ قوله فعلا بان صلى كل واحدة منهما فی وقتها بان يصلی الاولى فی اخر وقتها والثانية فی اول وقتها فانه جمع فی حق الفعل وان لم يكن جمعا فی حق الوقت ١٢ زيلعی شہ قوله لا يجوز اعلم ان الجمع على قسمين احدهما جائز بالاجماع وهو الجمع فعلا كما بيناه وهو محمل الاخبار الواردة فی الجمع للآيات الواردة فی تعيين الاوقات نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس وثانيهما مختلف فيه وهو الجمع وقتا كما اذا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر وهو جائز عند الشافعی وعندنا لا يجوز والبسط فی المبسوطات ١٢ محمد اعزاز علی غفرله کہ قوله تجوز لان الغالب فی القيام دوران الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه ودليل الامام اقوى فيتبع ثم اعلم ان هذه العبارة ما وجدناها فی الجوهرة وفی بعض النسخ المعتمدة ووجدت فی اكثرها ولعلها الحاقية لعدم تناسبها بالباب ١٢ مراقی ملخصا ومحمد اعزاز علی غفرله ۵ قوله فی حال قيده بقوله فی حالة الاقامة لانه قد يكون فی الحضر وهو مسافر كمن صلى الظهر ثم سافر فی الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين له انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضی الظهر ركعتين والعصر اربعا ١٢ جوهرة سلہ قوله والعاصی م

لان السفر لا يعرى عن قليل اقامة ١٢ كشف

نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان

ای اقل من خمسة عشر يوما ١٢ ع

يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى

ای يريد الخروج فی الغد ١٢ ع

بقی على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر فی ارض الحرب

فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فی

صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه فی فائتة

كذا روی عن ابن عباس وابن عمر ١٢ زيلعی

لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم

ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم

يعنی وحدانا ١٢ جوهرة — ولا يقرءون فيما يقضون ١٢ جوهرة — يعنی التسليمتين هو الصحيح ١٢ جوهرة

فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة

فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل

وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى

خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة والجمع بين الصلوتين للمسافر

يجوز فعلا ولا يجوز وقتا وتجوز الصلوة فی سفينة قاعدا على كل

حال عند ابی حنيفة وعندهما لا تجوز الا بعذر ومن فاتته صلوة فی

لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ١٢ مراقی

السفر قضاها فی الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة فی الحضر فی حال الاقامة

لان القضاء بحسب الاداء ١٢ جوهرة

قضاها فی السفر اربعا والعاصی والمطيع فی السفر فی الرخصة سواء

كالآبق من سيده وقاطع الطريق ١٢ مراقی — الرخصة لاطلاق نص ١٢ مراقی

سلہ قوله صلى لان ابن عمر رضی الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر رواه عبد الرزاق والبيهقی باسناد صحيح وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك فقد اقام انس رض بنيشابور شهرا يقصر الصلوة وسعد ابن وقاص اقام بها شهرين يقصر الصلوة وعلقمة

م بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق او طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق ١٢ طحطاوی

ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع ٧ رواه ابن ابى شيبة موقوفا عليه وصححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق عنه ايضا اما حديث اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثى قرية بالبحرين فنقول القرية تقال على المصر فى عرفهم وما روى عن كعب بن مالك اول من جمع بنا فى حرة بنى بياضة سعد بن زرارة قال قلت كم كنتم قال اربعون فقد كان قبل مقدمه عليه الصلوة والسلام المدينة ذكره البيهقى وغيره من اهل العلم فثبت انه كان قبل افتراض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام ١٢ كشف ٣ قوله مصر المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود اى يقدر على تنفيذه ولا يشترط التنفيذ بالفعل وفى تحديد المصر اقوال كثيرة منها انه يبلغ سكانه عشرة الاف وقيل يوجد فيه عشرة الاف مقاتل ١٢ كشف وزيلعى وغيره ٤ قوله مصلى اعلم ان الحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز فى جميع افنية المصر لانها بمنزلته فى حق حوائج اهل المصر ١٢ زيلعى ٥ قوله للسلطان قال فى مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وفى البحر وصرح العلامة ابن جرباش فى التحفة فى تعداد الجمعة بان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا فى المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب ١٢ طحطاوى ٦ قوله الوقت لقوله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة واورد ان دلالته على بطلانها بخروج الظهر بالمفهوم ولا عبرة به عندكم واجيب بان اسقاط اربع الظهر بالجمعة مخالف للقياس فتراعى الخصوصيات التى ورد به الشرع ١٢ كشف ٧ قوله ولا تصح حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنى الظهر على الجمعة لانهما مختلفان ١٢ جوهرة ٨ قوله الطهارة لانه ذكر موقت بالوقت فيستحب لها الطهارة كالاذان ١٢ كشف ٩ قوله مريض واما الممرض فالاصح ان بقى المريض ضائعا بخروجه لم تجب عليه ١٢ جوهرة ١٠ قوله كره

ع قال الحسن البصرى اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه

١٢ زيلعى

بابُ[١] صلوة الجمعة

لا تصح[٢] الجمعةُ الا فى مصرٍ[٣] جامعٍ او فى مصلّى[٤] المصر ولا تجوز فى القرى

يعنى لا يجوز اداء ها فى المفازة ولا فى القرى ١٢ زيلعى تصريح بما فهم من قيله ضمنا ١٢ عز

ولا تجوز اقامتها الا للسلطان[٥] او لمن امره السلطان ومن شرائطها

يعنى الامير والقاضى ١٢ جوهرة

الوقت[٦] فتصح فى وقت الظهر ولا تصح[٧] بعده ومن شرائطها الخطبة

قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدةٍ ويخطب

بجرى التوارث ١٢ كشف

قائما على الطهارة[٨] فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة

لتوارث القيام عند الخطبة ١٢ كشف

رحمه الله تعالى وقالا لا بد من ذكرٍ طويلٍ يسمّى خطبة فان خطب

قيل اقله عندهما قدر التشهد ١٢ كشف

قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم

عند ابى حنيفة ومحمد ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف اثنان

لان النبى عليه السلام جهر فيها ١٢ جوهرة

سوى الامام ويجهر الامام بقراءته فى الركعتين وليس فيهما قراءة

سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافرٍ ولا امرأةٍ ولا مريضٍ[٩] ولا صبيٍ

لانها منهية عن الخروج ١٢ لعجزه ١٢ جوهرة

ولا عبدٍ ولا اعمى فان حضروا وصلّوا مع الناس اجزأهم عن فرض

لانهم يملكه المولى فاذا اذن وجبت عليه ١٢ جوهرة

الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤموا فى الجمعة ومن

وقال زفر لا يجوز ١٢ جوهره

صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له

كره[١٠] له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه

اليها بطلت[١١]

١ قوله باب وجه المناسبة بين البابين ان صلوة السفر تنصفت بواسطة السفر وصلوة الجمعة تنصفت بواسطة الخطبة ١٢ شلبى ٢ قوله لا تصح لقول على رضى الله تعالى عنه لا جمعة

وقال زفر لا يجب ظهره قبل ان يصلى الامام الجمعة لان الجمعة هى الاصل اذ هى المامور بها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر فى الوقت وبعد خروج الوقت يقضى بنية الظهر وهذا آية الفرضية الا انه مامور باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكره ١٢ زيلعى ١١ قوله بطلت اطلقه وهو

مقيد بما اذا كان الامام فى الصلوة بحيث يمكنه ان يدركها اولم يشرع فيها بعد واقامها الامام بعد السعى واما اذا كان قد فرغ منها او كان سعيه مقارنا لفراغه اولم تفتها الامام لعند ادا لغيره فلا يبطل ١٢ زيلعى مع تصرف

سله قوله سجود، ان قيل ان هذا يشعر بانه يسجد للسهو فى الجمعة والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما فان الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة لا ان المختار عدم جوازه ١٢ طحطاوى سله قوله بنى. لقوله عليه الصلوة والسلام وما فاتكم فاقضوا فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلوة والذى فات من صلوة الامام هو الجمعة ١٢ طحطاوى سله قوله ترك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال فى الفتح رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى ١٢ طحطاوى سله قوله الصلوة. سواء كانت قضاء فائتة او صلوة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة وافاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان فى نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة اتم ايضا لانه وجب عليه الشفع الثانى بالقيام اليه ولو اختلف فى سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانه كصلوة واحدة واجبة لكن يخفف القراءة ١٢ طحطاوى سله قوله ترك لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانى الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة ١٢ مراقى سله قوله باب مناسبته للجمعة ظاهرة وهو انهما تؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة ١٢ جوهرة سله قوله ويكبر. قال الحلبى الذى ينبغى ان يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لا فى كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وغيرهما رضوان الله عليهم اجمعين ١٢ طحطاوى سله قوله ولا يتنفل. اعلم ان التنفل يوم الفطر على قسمين فى المصلى وفى البيت وكل منهما على ضربين قبل صلوة العيد وبعدها فان تنفل فى المصلى قبل صلوة العيد فيكره اتفاقا وبعدها ايضا على اختيار الجمهور وان تنفل فى البيت قبل صلوة العيد فيكره عند عامتهم وهو الاصح ولا يكره بعدها ١٢ محمد اعزاز على غفرله من مراقى الفلاح سله قوله حلت اى حل وقتها من الحلول ومن الحل لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما ١٢ جوهرة.

صلوة الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله بالسعى اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة وان ادركه فى التشهد او فى

وهو مخير فى قضاء ما سبق ان شاء جهر وان شاء خافت ١٢ جوهرة

سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال

وكذلك اذا وجد فى تشهد سجود السهو ١٢ مراقى

محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس

لانه ادرك معه اقلها فلا يعتبر الكل من وجه ١٢ طحطاوى

الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا بأس بان يتكلم ما لم

اذا كان الكلام دنيويا اجماعا باتفاق وكذا الاخروى عند الامام ١٢ طحطاوى لان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع

يبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك

اذا كان بعد الزوال ١٢

الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر ثم يخطب الامام واذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر فى طريق المصلى

اى ماشيا بسكون ووقار وغض بصر ١٢ مراقى اى لا يكبر جهرا ١٢ زيلعى

عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر عندهما ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها

۵۱ قوله تكبيرة الاحرام انما خصها بالذكر مع انه معلوم لانه لابد منها لان مراعاة لفظ التكبير فى العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو ۱۲ جوہرہ ۵۲ قوله يعلم فيذكر من تجب عليه ولمن تجب وممن تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لا ينبغى ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضى خان ۱۲ مراقى ۵۳ قوله لم يقضها لان الصلوة بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد ۱۲ زيلعى ۵۴ قوله لم يصلها لان الاصل ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه لما روى انه عليه الصلوة والسلام اخرها الى ما بعده فبقى على الاصل ۱۲ م ۵۵ قوله يعلم ليبين من تجب عليه وممن تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ۱۲ مراقى ۵۶ قوله ولا يصليها لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها ۱۲ مراقى ۵۷ قوله عقيب زاده للتنصيص على البعدية ولو حذف لتوهم ان الغاية غير داخلة ۱۲ طحطاوى ۵۸ قوله التشريق اعلم ان الكلام فى تكبير التشريق فى مواضع الاول فى صفته فانه واجب والثانى فى وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلى رض وابن مسعود وبه اخذ اصحابنا واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود وعلى قول عمر وعلى عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذ هو الاكثر وهو الاحوط فى العبادات والثالث فى عدده وماهيته فهى ان يقول مرة واحدة الله اكبر الخ كما فى المختصر والرابع فى شروطه وحاصله ان شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية فى رواية وهو الاصح وهذا عند ابى حنيفة ۱۲ زيلعى ملخصا بتصرف ۵۹ قوله المفروضات هذا على الاطلاق

ثم ان شاء انصرف وان شاء صلى النفل والافضل الاربع ۱۲ مراقى

الى الزوال فاذا زالت الشمسُ خرج وقتها ويصلّى الامامُ بالناس ركعتين
(اى قبل نصف النهار ۱۲ جوہرة)
يكبّر فى الاولى تكبيرةَ الاحرامِ۵۱ وثلثًا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتابِ وسورةً
(وهو مذهب ابن مسعود ۱۲ زيلعى — اى بعد ان يقرأ الامام والماموم الثناء ۱۲)
معها ثم يكبّر تكبيرةً يركع بها ثم يبتدئ فى الركعة الثانية بالقراءة فاذا
(اى الامام والقوم ۱۲ مراقى)
فرغ من القراءة كبّر ثلث تكبيراتٍ وكبّر تكبيرةً رابعةً يركع بها ويرفع يديه فى
(يعنى ما سوى تكبيرة الركوع ۱۲ جوہرہ)
تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلّم۵۲ الناس فيها
(اقتداء بفعل النبى عليه السلام ۱۲ مراقى — لان الخطبة شرعت لاجله ۱۲ مراقى)
صدقة الفطرِ واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها۵۳
(متعلقة بصلوة لا بفاتته ۱۲ جوہرة)
فان غُمّ الهلالُ۶۰ عن الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد
(اى حصل لهم عذر من الاعذار منعهم عن الصلوة كالمطر ۱۲ من الجوہرہ)
الزوالِ صلّى العيدَ من الغد فان حدث عذرٌ منع الناسَ من الصلوة
(هذا قيد للجواز لا لنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح فى الغد ۱۲ مراقى)
فى اليوم الثانى لم يصلّها۵۴ بعده ويستحبّ فى يوم الاضحى ان يغتسلَ
(بتنقيف الايام التى قبله ۱۲ جوہرة)
ويتطيّب ويؤخّر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجّه الى المصلى
(لانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر فى الطريق ۱۲ كشف)
وهو يكبّر ويصلّى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
(يعنى جهرا ۱۲ جوہرہ — لانها مثلها ۱۲ جوہرة)
خطبتين يعلّم۵۵ الناسَ فيها الاضحيةَ وتكبيرات التشريق فان حدث
عذرٌ منعَ الناس من الصلوة يوم الاضحى صلّاها من الغد وبعد
الغد ولا يصليها۵۶ بعد ذلك وتكبيرُ التشريق اوله عقيب صلوة الفجر
من يوم عرفةَ وآخره عقيبَ۵۷ صلوة العصر من يوم النحر عند
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر
ايام التشريق۵۸ والتكبيرُ عقيبَ الصلوات المفروضات۵۹

انما هو قولهما لان عندهما التكبير تبع للمكتوبة فيأتى به كل من يصلى المكتوبة ۱۲ جوہرہ
۶۰ التقييد بالهلال ليس بشرط بل لو حصل عذر مانع كالمطر وشبهه فانه يصليها من الغد ۱۲ جوہرہ

له قوله باب ذكر هذا الباب بعد صلوٰة العيد وقبل الاستسقاء لان كلا منهما صلوٰة نهارية بجماعة مخصوصة من غير اذان ولا اقامة الا ان صلوٰة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلوٰة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلوٰة الاستسقاء مختلف فی سنيتها فناسب ترتيب الابواب ۱۲ طحطاوی ٢ه قوله ركعتين بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة او كل شفعين والافضل اربع ۱۲ طحطاوی

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب[1] صلوٰة الكسوف

من باب اضافة الشئ الى سببه ۱۲ جوهرة

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين[2] كهيئة[3] النافلة فی كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفی عند ابی حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلی الشمس ويصلی بالناس الامام[4] الذی يصلی بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس فی خسوف القمر جماعة وانما يصلی كل واحد بنفسه وليس فی الكسوف خطبة +

احترازا عن قول الشافعی رح فان عنده فی كل ركعة ركوعين ۱۲ زيلعی — والصحيح قول الامام ۱۲ طحطاوی — بنحو سورة البقرة ۱۲ مراقی — لانها صلوٰة نهارية ۱۲ جوهره — جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس ۱۲ مراقی — ودفنا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر ۱۲ جوهرة

باب صلوٰة الاستسقاء

هو طلب السقيا ۱۲ جوهرة

قال ابو حنيفة رح ليس فی الاستسقاء صلوٰة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلی الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء[5] ويقلب[6] الامام رداءه ولا يقلب القوم اردينهم ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء

ولا يكره ۱۲ جوهرة — لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم الآية ۱۲ مراقی — وهما سنة عندهما ۱۲ جوهرة — اعتبارا بالصلوٰة العيد ۱۲ جوهرة قال ابو يوسف خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ۱۲ جوهرة — بالتخفيف ۱۲ جوهرة — لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فی ضلال ۱۲ زيلعی

باب[7] قيام شهر رمضان

يستحب[8] ان يجتمع[9] الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فيصلی بهم امامهم خمس[10] ترويحات فی كل ترويحة تسليمتان ويجلس[11] بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلی الوتر بجماعة فی غير شهر رمضان

والاصح ان التراويح سنة موكدة ۱۲ جوهرة — الى طلوع الفجر ۱۲ مراقی — هی اسم لاربع ركعات لانه يقعد عقبها للاستراحة ۱۲ جوهرة وذلك مستحب ۱۲ جوهرة — وعليه اجماع المسلمين ۱۲ كشف

كل شفع بتسليمة او كل شفعين والافضل اربع ۱۲ طحطاوی ٣ه قوله كهيئة ای فی عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز فی الاوقات المكروهة وفی اطالة القيام بالقراءة والادعية التی هی من خصائص النفل ۱۲ طحطاوی ٤ه قوله الامام فيه اشارة الى انه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة ۱۲ طحطاوی ٥ه قوله بالدعاء فعند ابی حنيفة يصلی ثم يدعو وعندهما يصلی ثم يخطب فاذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو قائما مستقبل القبلة ۱۲ جوهره ٦ه قوله ويقلب وكيفية القلب على قول من يراه ان يجعل اعلاه اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره ۱۲ زيلعی ٧ه قوله باب لم يذكره فی النوافل وافرده بالذكر لخصائص هی ليست فی مطلق النوافل اعنی الجماعة وتقدير الركعات وسنة الختم واما وجه تعقيبه بالاستسقاء فلان الاستسقاء من نوافل النهار وهذا من نوافل الليل ۱۲ من الجوهرة ٨ه قوله يستحب قال الطحطاوی رح التراويح سنة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فی المضمرات وفی الجوهرة اراد الشيخ ان اداءها بالجماعة مستحب ولهذا قال يستحب للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح ٩ه قوله يجتمع انما قال ذلك لان الناس بعد الصلوٰة يتفرقون عن هيئة الصفوف فلهذا قال يجتمع ای يرجعون صفوفا ۱۲ جوهره ١٠ه قوله خمس قالوا لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها وهذا تغليب لان ظاهر المنقول ان مبدأها زمن عمر رضی الله عنه

رواه اصحاب السنن الاربع وصححه الترمذی قال عليه الصلوٰة والسلام عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين بعدی ۱۲ كشف ١١ه قوله ويجلس قال فی المحيط والافضل فی زماننا ان يقرأها بما لا يؤدی الى تنفير القوم عن الجماعة من طول قراءة وتسبيح وادعية وتشهد لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتى ۱۲ مراقی وطحطاوی

عه احترازا عن قول الشافعی رح فان عنده فی كل ركعة ركوعين ۱۲ زيلعی

سلہ قوله باب. لما كانت الصلوة بجماعة في النفل غير مشروعة الا في رمضان وكان عارضًا فكذا صلوة الخوف شرعت بعارض الخوف مع العمل الكثير فالتاكم الباب لكنه قدم التراويح لكثرة تكراره والخوف نادر ۱۲ جوهره سلہ قوله جعل. قال الحموي في الفلاح اذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين وفي الطحاوي فان لم يجد تنازع فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام على حدة ۱۲

باب صلوة الخوف

من اضافة الشئ الى شرطه ۱۲ جوهره

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو و
اي من عدو او سبع او نار او غرق ۱۲ جوهره — بحيث لا يلحقهم اذاهم ۱۲ زيلعي
طائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة
هذا من قبيل عطف الشئ على ما تضمنه ۱۲ جوهره
الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم
يعني مشاة فاذا ركبوا في مضيهم بطلت صلوتهم ۱۲ جوهره
الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت
اي مشاة من غير ان يركبوا اذ لو ركبوا ومن غير ان يتكلموا ۱۲
الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
لانهم لاحقون ۱۲ زيلعي
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة
وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى
لانهم مسبوقون ۱۲ زيلعي
ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب و
لان الامام اذا كان مقيما تصير صلوة من اقتدى به اربعا للتبعية ۱۲ جوهره
بالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت
لان القتال عمل كثير مفسد للصلوة ۱۲ زيلعي
صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع
اي فرادى فرادى ۱۲ عز
والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين واذا
اي حضرته الوفاة او حضرته ملائكة الموت ۱۲ جوهره — لانه السنة ۱۲ مراقي
مات شد لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير
بذلك جرى التوارث ۱۲ كشف — لينصب الماء عنه ۱۲ جوهره
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضأوه ولا يمضمض ولا يستنشق
لان ستر العورة واجب كعورة الحي ۱۲ زيلعي ملخصا

اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم ۱۲ طحطاوی سلله قوله لا يستنشق لانهما لا يتأتيان من الميت لان المضمضة ان يدير الماء في فيه ثم يمجه والاستنشاق ...

سلہ قوله سجدتين - انما قال ركعة وسجدتين احترازًا عن قول بعض العلماء انه اذا سجد سجدة واحدة يجوز الانصراف عملا بقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم قلنا السجدة تنصرف الى الكامل المعهود وهو السجدتان ۱۲ شلبی سلہ قوله الطائفة الاخرى ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى والا فهو من الثانية ۱۲ زيلعي سلہ قوله وسلموا- هذا اذا كان الامام والقوم مسافرين فاذا كان الامام مسافرا وهم مقيمون صلى بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين وينصرفون و الثانية كذلك ثم يسلم ثم يجيئ الطائفة الاولى فتصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم لاحقون ۱۲ جوهره سلہ قوله الى اي جهة. لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة ۱۲ سلہ قوله باب - قال الاتقاني لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوة الجنازة آخرا للمناسبة ۱۲ شلبی سلہ قوله الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا ۱۲ مراقي سلہ قوله احتضر- وعلامات الاحتضار استرخاء قدميه واعوجاج منخره و انخساف صدغيه ۱۲ طحطاوي سلہ قوله شقه والمختار انه يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة لانه ايسر لخروج روحه ۱۲ جوهره سلہ قوله ولقن قال في النهر وهذا التلقين مستحب

بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان يأتي بها لتكون آخر كلامه ۱۲ طحطاوي سلہ قوله نزعوا. ليمكنهم التنظيف قالوا يجرد كما مات لان الثياب تحمي فيسرع اليه التغير ۱۲ زيلعي سلہ قوله ولا- قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على

سله قوله ويغسل. الحلقه وهو مقيد بما اذا كان فى راسه شعر اعتبارا فى حالة الحيوة ١٢ زيلعى سله قوله يضجع. لان السنة البداءة بالميامن وهو يحصل بذلك وذكر خواهر زاده انه يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشئ من الكافور وهو مروى عن ابن مسعود ١٢ زيلعى سله قوله فيغسل. اعلم ان الشيخ لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله ثم يضجع على شقه الايسر والثانية بقوله ثم يضجع على شقه الايمن واما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون ١٢ طحطاوى بتصرف سله قوله الحنوط. وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال ١٢ مراقى سله قوله لفافة. وهى تزيد على ما فوق القرن والقدم يلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ١٢ مراقى سله قوله ابتداوا. وكيفيته ان تبسط اللفافة اولا ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت عليه مقمصا ثم يعطف عليه الازار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحيوة ١٢ زيلعى سله قوله وتكفن. وكيفية تكفين المرأة ان تلبس الدرع اولا وهو القميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين ويكون القميص تحت الثياب كلها ١٢ جوهرة سله قوله ولا. لان ذلك زينة والميت منتقل الى البلى والمهل ١٢ جوهرة سله قوله وتجمر. لان فى لفظ البيهقى جمروا كفن الميت ثلاثا قيل سنده صحيح. ثم اعلم ان جميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلوة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره فى القبر ١٢ زيلعى

ثم يُفيضون الماءَ عليه ويُجمر سريره وترًا ويُغلى الماءُ بالسدر او بالحُرض فان لم يكن

فالماء القراح ويغسل راسُه ولحيته بالخطمى ثم يُضجع على شقه الايسر

فيُغسل بالماء والسدر حتى يُرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت

منه ثم يُضجع على شقه الايمن فيُغسل بالماء حتى يُرى ان الماء

قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يُجلسه ويُسنده اليه ويمسح بطنه

مسحًا رقيقًا فان خرج منه شئ غسلَه ولا يعيد غسله ثم ينشفه فى ثوب

ويُدرجه فى اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازارٍ وقميصٍ ولفافةٍ فان اقتصروا

على ثوبين جاز واذا ارادوا لفّ اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر

فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن

المرأة فى خمسة اثوابٍ ازارٍ وقميصٍ وخمارٍ وخرقةٍ تربط بها ثدياها ولفافةٍ

فان اقتصروا على ثلثة اثوابٍ جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت

اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يُسرّح شعر الميت ولا لحيته

ولا يُقص ظفره ولا يُقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يُدرج فيها

وترًا فاذا فرغوا منه صلّوا عليه واولى الناس بالامامة عليه

السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى ثم الولى

فان صلى عليه غير الولى والسلطان اعاد الولى وان صلى عليه الولى

سله قوله فيستحب. لم يقل فامام الحى ليعرف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان واجب وهذا مستحب ١٢ جوهرة سله قوله غير الولى. مفهومه ان غير الولى كالسلطان لا يعيد اذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه الا ان يراد بالولى من له حق الصلوة. وعليه فكان الاولى ان يقول من له حق التقدم ١٢ كشف.

ان تاخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه فى حق غيره بالاجماع اولانها كانت فرض عين فى حق الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم لاتسقط بالاول بها لايصلى على قبره الشريف الى يوم القيمة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حى يرزق ١٢ طحطاوى سكه قوله صلى. اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا اهيل التراب سواء كان غسل اولا لانه صار مسلمًا لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصلى عليه ١٢ شلبى وطحطاوى سكه قوله ثلثة. وفى الهداية مالم يتفسخ ولم يقدر بثلاثة ايام بل قال المعتبر فى ذلك اكبر الرأى وهو الصحيح ١٢ جوهرة سكه قوله ويسلم. روى ابوعمر فى الاستذكار كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعًا وخمسًا وسبعًا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشى فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر اربعًا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل ١٢ كشف سه قوله ولا يرفع. لما رواه الدارقطنى عن ابن عباس وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود ١٢ زيلعى سكه قوله ولا يصلى. فان الصلوة على الميت فى مسجد مكروه كراهة التحريم فى رواية وكراهة التنزيه فى اخرى وجه الكراهة انا امرنا ان نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت اولى بذلك لزوال مسكته ١٢ زيلعى بتصرف سكه قوله فى. وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم فى المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون فى المسجد لايكره ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث اولان المسجد بنى لاداء المكتوبات لا الصلوة الجنازة ١٢ زيلعى سه قوله الخبب ١٢ هو بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق ١٢ مراقى سه قوله كره. لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ١٢ طحطاوى سله قوله ويحفر

عطاس او تثاؤب او غير ذلك مما يدل على حيوٰة مستقرة ١٢ جوهرة - عـه سواء كان مباشرة او تسبيبا بحديد او غيره ١٢ جوهرة

لم يجز ان يصلى احد بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبى عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلى القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن على اللحد ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه

(لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ١٢ جوهرة — لاجل نسيان او غيره ١٢ طحطاوى — هو المختار ١٢ طحطاوى — وبهذا يفيد انها لا تكره فى مسجد اعد لها ١٢ طحطاوى — تكريما للميت وتخفيفا على الحاملين ١٢ طحطاوى — اى ان امكن والا فيجب الامكان ١٢ مراقى — كما ادخل النبى عليه السلام ١٢ مراقى — اقتداء به عليه السلام ١٢ عز — وهو ان يرفع غير مسطح ١٢ طحطاوى — بفتح التاء على بناء الفاعل لان المراد به رفع الصوت ١٢ جوهرة — وفى الغسل روايتان والصحيح انه لا يغسل ١٢ جوهرة)

باب الشهيد

(لانه مشهود له بالجنة ١٢ مراقى)

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة وبه اثر الجراحة

(الدم من محل سيلان)

سله قوله لم يجز. وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلوة ولية عليه لحق تقدمه مطلقا وصلوة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم افواجا خصوصية كما

بصيح الصبى او يرفع صوته بالبكاء عند ولادته او يوجد منه ما يدل على الحيوٰة من تحريك عضو او صراخ او

واختلفوا فى عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ١٢ زيلعى سله قوله ويلحد. يقال لحد القبر اى جعل فيه لحدا واللحد الميت. الحد فى الحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثانى الحاد وهو حفيرة تجعل فى جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن. واذا كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد و م

م يفرش فيه التراب ١٢ طحطاوى وزيلعى سله قوله ويدخل. فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد ١٢ مراقى سكله قوله ويسوى. والغرض من تسوية اللبن اتقاء وجه الميت عن التراب لما روى انه عليه السلام جعل على قبره اللبن وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعًا ١٢ مراقى وطحطاوى مع تصرف سكله قوله استهل. استهلال م

او قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية[1] فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل[2]

احترازعن الرجم فى الزناء والقصاص وغيرهما ١٢ جوهرة اى يلف فى ثيابه للامر به فى شهداء احد ١٢

واذا استشهد الجنب غسل[3] عند ابى حنيفة رحمه الله وكذلك الصبى

ويعلم كونه جنبا بقوله قبل القتل او بقول امرأته ١٢ جوهرة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان[4] ولا يغسل عن الشهيد

دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع[5] عنه الفرو والحشو والخف والسلاح

هو الثوب المحشو قطنا ١٢ جوهرة

ومن ارتث[6] غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى

لانه نال مرافق الحيوة فخف اثر الظلم فلم يكن فى معنى شهداء احد ١٢ كشف

حيا حتى يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل[7] من المعركة حيا

اى مع القدرة على اداء الصلوة حتى تجب القضاء عليه بتركها ١٢ زيلعى

ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة

لانه لم يقتل ظلما ١٢ جوهرة

او قطاع الطريق لم يصل عليه

اهانة لهما ١٢ زيلعى

باب[8] الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جائزة[9] فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة

اى فى داخلها ١٢ مراقى

فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز[10] ومن جعل منهم وجهه

الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام

لانه يشبه عبادة الصورة ١٢ زيلعى

لم تجز صلوته واذا صلى الامام فى المسجد الحرام تحلق الناس حول

لتقدمه على امامه ١٢ زيلعى

الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام

جازت[11] صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة[12] على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا

فلا زكوة على الصبى ١٢ طحطاوى — كمغصوب خلط ١٢ طحطاوى — دخل فيه ما ملك بسبب خبيث

[1] قوله ولم يجب اى ولم يجب بنفس القتل دية حتى لو وجبت الدية بالصلح او بقتل الاب ابنه او شخصا آخر وارثه ابنه يكون شهيدا لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط بالصلح او بالشبهة ١٢ زيلعى [2] قوله ولا يغسل لما فى البخارى والسنن فى شهداء احد قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ١٢ كشف

[3] قوله غسل لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة قال ابو سعيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب ١٢ مراقى [4] قوله لا يغسلان لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبى احق بهذه الكرامة وهى سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر كونه مظلوما وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته اشد حتى قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم ١٢ طحطاوى [5] قوله وينزع لما فى ابى داؤد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا وجد غيره صالحا للكفن ١٢ مراقى بتصرف [6] قوله ارتث اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق ١٢ جوهرة [7] قوله ينقل هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضاء الحرب فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكرناه ١٢ زيلعى [8] قوله باب وجه المناسبة ان المصلى فى الكعبة مستقبل من وجه ومستدبر من وجه وكذلك الشهيد حى عند الله ميت عند الناس ١٢ شلبى [9] قوله جائزة لان استدبار البعض غير مانع انما المانع عدم الشرط وهو استقبال البعض وقد وجد ١٢ كشف [10] قوله جاز لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد خطأه بخلاف مسئلة التحرى ١٢ زيلعى [11] قوله جازت لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما فمن كان اقرب اليها من امامه وهو فى جهته فلا تجوز صلوته لتقدمه على امامه ١٢ مراقى بتصرف [12] قوله واجبة اعلم ان شرائط الزكوة ثمانية خمسة فى المالك وهو ان يكون حرا بالغا مسلما عاقلا وان لا يكون لاحد عليه دين وثلاثة فى المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال اما سائما او للتجارة ١٢ جوهرة

[٥١] قوله ملكاً تاماً. الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد اما اذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض و الصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوة ١٢ جوهرة [٥٢] قوله وان. مثاله رجل عليه الف دين وعنده الف وخمسمائة درهم فعليه زكوة خمسمائة درهم [٥٣] قوله ولا. اما اشتراط مقارنة النية للاداء فلانها عبادة فتتوقف على النية واما اشتراطها لعزل ما وجب فلان الدفع يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع ١٢ كشف مع زيادة [٥٤] قوله سقط. لان اشتراط نية الفرض لتحصيل التعيين فاذا كان متعينا لاحاجة اليها ولذا يصح صوم رمضان بمطلق النية والواجب في مسئلتنا متعين في هذا النصاب ١٢ كشف [٥٥] قوله باب انما بدأ بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولانها اعز الاموال عند العرب فكانت البداءة بها اهم ثم قدم منها ما هو الاهم فالاهم ١٢ زيلعي [٥٦] قوله سائمة المراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة ١٢ زيلعي [٥٧] قوله بنت مخاض سميت به لان امها تكون مخاضا عادة اي حاملاً باخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا ايضا ١٢ زيلعي [٥٨] قوله بنت لبون سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا ١٢ زيلعي [٥٩] قوله حقة. سميت به لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب ١٢ زيلعي [٦٠] قوله جذعة. سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل ١٢ زيلعي [٦١] قوله الى. على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة ١٢ زيلعي [٦٢] ولا يشترط علم الفقير انها زكوة على الاصح حتى لو اعطاه شيأ وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكوة صحت ١٢ مراقي.

ملكًا تامًّا[٥١] وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنونٍ ولا مكاتبٍ
(وشرط ذلك ليتمكن فيه من التنمية ١٢ جوهرة — تصريح بما علم ضمنا للتاكيد ١٢ عز)

زكوةٌ ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان[٥٢] ماله
(لان ملكه فيه ناقص لاستحقاقه بالدين ١٢ جوهرة)

اكثر من الدين زكّى الفاضلَ اذا بلغ نصابًا وليس في دور السكنى وثياب
(لانها مشغولة بحوائجه الاصلية ١٢ جوهرة)

البدن واثاث المنزل ودوابّ الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

زكوة ولا[٥٣] يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنةٍ للاداء او مقارنةٍ لعزل مقدار
(يعني الى الفقير او الى الوكيل ١٢ جوهرة)

الواجب ومن تصدّق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه[٥٤]
(استحسانا ١٢ كشف)

باب[٥٥] زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذودٍ من الابل صدقةٌ فاذا بلغت خمسا سائمة[٥٦]
(اي زكوة والتعبير عنها بالصدقة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ١٢)

وحال عليها الحول ففيها شاةٌ الى تسعٍ فاذا كانت عشرا ففيها شاتانِ
(اي ما لها سنة وطعنت في الثانية ١٢ جوهرة)

الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياهٍ الى

تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياهٍ الى اربعٍ و

عشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاضٍ[٥٧] الى
(هي التي طعنت في الثانية ١٢ كشف)

خمسٍ وثلثين فاذا بلغت ستًّا وثلثين ففيها بنت لبونٍ[٥٨] الى
(هي التي طعنت في الثالثة ١٢ كشف)

خمس واربعين فاذا بلغت ستًّا واربعين ففيها حِقّةٌ[٥٩] الى ستين فاذا
(هي التي طعنت في الرابعة ١٢ كشف)

بلغت احدى وستين ففيها جذعةٌ[٦٠] الى خمس وسبعين فاذا بلغت
(هي التي طعنت في الخامسة ١٢ كشف)

ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبونٍ الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين
(تثنية بنت ١٢ عز)

ففيها حقّتانِ الى مائة وعشرين[٦١] ثم تستانف الفريضة فيكون
(ولا خلاف في هذه الجملة ١٢ جوهرة)

فی الخمس شاۃٌ مَعَ الحِقَّتین و فی العشر شاتان و فی خمس عشر ثلٰثُ شیاہٍ و فی عشرین اربعُ شیاہ و فی خمسٍ و عشرین بنتُ مخاضٍ الی مائۃٍ و خمسین فیکون فیہا ثلٰثُ حِقاقٍ ثم تستانف الفریضۃ ففی الخمس شاۃٌ و فی العشر شاتانِ و فی خمس عشرۃ ثلٰثُ شیاہٍ و فی عشرینَ اربعُ شیاہٍ و فی خمس و عشرین بنتُ مخاضٍ و فی ستٍ و ثلٰثین بنتُ لبونٍ فاذا بلغت مائۃً و ستًّا و تسعین ففیہا اربعُ حقاقٍ الی مائتین ثم تُستانف الفریضۃ ابدًا کما تستانفُ فی الخمسین التی بعد المائۃ والخمسین والبختُ والعرابُ سواءٌ

باب صدقۃ البقر

لیس فی اقل من ثلٰثین من البقر صدقۃ فاذا کانت ثلٰثین سائمۃً و حال علیہا الحول ففیہا تبیعٌ او تبیعۃٌ و فی اربعین مسنٌّ او مسنۃٌ فاذا زادت علی الاربعین وجب فی الزیادۃ بقدر ذلک الی ستین عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ففی الواحدۃ ربعُ عُشر مسنۃٍ و فی الاثنین نصفُ عُشرِ مُسنۃٍ و فی الثلث ثلثۃ ارباعِ عُشر مُسنۃٍ وقال ابو یوسف ومحمدٌ لاشیءَ فی الزیادۃ حتّٰی تبلغَ ستین فیکون فیہا تبیعان او تبیعتان و فی سبعین مسنۃٌ و تبیعٌ و فی ثمانین مسنتانِ و فی تسعین ثلٰثۃ اتبعۃٍ و فی مائۃ تبیعتانِ و مسنۃٌ وعلی ھذا یتغیّرُ الفرضُ فی کل عشر من تبیعٍ الی مسنۃ والجوامیسُ والبقر سواءٌ

ل قولہ کما۔ احترز بھذا عن الاستیناف الاول وھو الذی بعد المائۃ والعشرین فانہ لیس فیہ ایجاب بنت لبون لانعدام وجوب نصابہا لانہ لما زاد خمسا وعشرین علی المائۃ والعشرین صار جمیع النصاب مائۃ وخمسا واربعین فھو نصاب بنت المخاض مع الحقتین فلما زاد علیہا خمسا صار مائۃ وخمسین توجب ثلاث حقاق لان فی کل خمسین حقۃ ۱۲ جوھرۃ

ک قولہ سواء یعنی فی وجوب الزکوٰۃ واعتبار الربوا وجواز الاضحیۃ اما لو حلف لایاکل لحم البخت لم یحنث باکل لحم العراب لان الایمان محمولۃ علی العرف والعادۃ ۱۲ جوھرۃ

سک قولہ وعلی ھذا۔ ای یجب فی کل ثلاثین تبیع وفی کل اربعین مسنۃ لما روی انہ علیہ السلام کتب ذلک لاھل الیمن فیتغیر فی کل عشر من تبیع الی مسنۃ و بالعکس ضرورۃ وان احتمل تقدیرھما فھو مخیر کمائۃ و عشرین مثلا ان شاء ادی ثلاث مسنات وان شاء ادی اربعۃ اتبعۃ لان احدھما لیس باولی من الآخر ۱۲ زیلعی

سکہ قولہ والجوامیس۔ جمع جاموس وھو ضرب من کبار البقر یحب الماء والتمرغ فی الاوحال معرب گاؤمیش بالفارسیۃ ومعناہ بقر الماء ۱۲ اقرب

۵ قولہ سواء۔ لانہ بقر حقیقۃ اذ ھو نوع منہ فیتناولہما النصوص الواردۃ باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لایاکل لحم البقر حیث لا یحنث باکل لحم الجاموس لان مبنی الایمان علی العرف و فی العادۃ ان اوھام الناس لا تسبق الیہ ۱۲ زیلعی

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاةً صدقة فاذا كانت اربعين شاةً سائمةً وحال عليها الحول ففيها شاةٌ الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدةٌ ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدةٌ ففيها ثلث شياهٍ فاذا بلغت اربع مائةٍ ففيها اربع شياهٍ ثم[1] فى كل مائة شاةٍ شاةٌ والضأن[2] والمعز سواءٌ[3]

هو اسم لذات الصوف ۱۲ ... شلبی

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمةً ذكورًا[4] واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرسٍ دينارًا وان شاء قومها[5] فاعطى عن كل مائتى درهمٍ خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردةً زكوةٌ عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة فى الخيل ولا شئ[6] فى البغال والحمير الا[7] ان تكون للتجارة وليس[8] فى الفصلان والحملان والعجاجيل زكوةٌ عند ابى حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدةٌ[9] منها ومن وجب عليه مسنٌّ فلم[10] يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز[11] دفع القيم فى الزكوة وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة زكوةٌ ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته

وهو قول حماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعى ۱۲ زيلعى — جمع فصيل — جمع الحمل ۱۲ جوهره — جمع عجول ولد البقرة ۱۲ ق — هى المعدات للاعمال ۱۲ شلبى — جمع قيمة ۱۲ عز — بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء ۱۲ شلبى — اى ولا رديه ۱۲ جوهره

[1] قوله ثم هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب ابى بكر رضى الله عنه وعليه انعقد الاجماع ۱۲ كشف

[2] قوله والضان. هو جمع ضائن بهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال فى الجمع ايضا ضأن بفتح الهمزة كحارس وحرس ۱۲ شلبى

[3] قوله سواء. يعنى فى وجوب الزكوة واعتبار الربوا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل لحم الضأن فاكل لحم المعز لا يحنث ۱۲ جوهرة

[4] قوله ذكورا شرط لوجوب الزكوة فيها ان تكون ذكورا واناثا لان النماء بالتناسل يحصل بهما ولو كانت اناثا منفردات او ذكورا منفردات فعنه روايتان والاشبه ان يجب فى الاناث لانها تتناسل بالفحل المستعار ولا يجب فى الذكور لعدم النماء بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لان لحمها يزداد بالسمن وزيادة السن اذ هو ماكول دون لحم الخيل فلا تعتبر زيادتها وكذا لا تعتبر زيادتها من حيث المالية لان ذلك لا يعتبر الا فى اموال التجارة ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب ام لا قيل يشترط واختلفوا فى قدره فعن الطحاوى انه خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنتان ذكر وانثى والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير ۱۲ زيلعى

[5] قوله قومها. هذا الخيار فى افراس العرب لتقاربها فى القيمة اما فى افراس العجم فيقومها حتما بغير خيار لتفاوتها ۱۲ جوهرة

[6] قوله ولا شئ. لقوله عليه الصلوة والسلام لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا ۱۲ كشف

[7] قوله الا. لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ۱۲ جوهرة

[8] قوله وليس وجه ايراد هذه المسئلة ههنا وان لم تكن من باب زكوة الخيل وقوع الاختلاف بين الائمة فى كل منها ۱۲ عز وجوهرة

[9] قوله واحدة. وتكلموا فى صورة المسئلة فانها مشكلة لان الزكوة لا يجب بدون مضى الحول وبعد الحول يصير الحمل شاة والفصيل بنت مخاض والعجول تبيعا وتجب الزكوة فيها قبل صورتها اذا كان له نصاب من المواشى فولدت اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم الحول عليها فهل تجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدى زكوتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكوة بحصته ام لا وقيل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب وليس فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا فالصور كلها على الخلاف ۱۲ زيلعى

[10] قوله فلم يوجد. اشتراط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى والادنى وقع اتفاقا حتى لو دفع احد هذه الاشياء مع وجود السن الواجب جاز والخيار فى ذلك لرب المال ويجبر الساعى على القبول الا اذا دفع اعلى منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه وله ان يطلب قدر الواجب ۱۲ زيلعى

[11] قوله ويجوز. لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ليس فيه تعيين فيجرى على اطلاقه ۱۲ زيلعى

ويأخذ الوسط[1] ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمّه الى ماله وزكّاه به[2] والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت[3] وان قدّم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز[4]

(سواء كان المستفاد من نمائه او لا وبأي وجه استفاد ١٢ جوهرة — ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم ١٢ جوهرة — احتراز من الاستهلاك فانه لا يسقط الزكوة ١٢ جوهرة — ولو لم يملك نصابا اصلا او ملك اقل من النصاب لا يجوز تقديمها ١٢)

باب زكوة الفضة

ليس[5] في مادون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه[6] وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة[7] واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبر[8] ان تبلغ قيمتها نصابا

(قلت الزيادة او كثرت ١٢ جوهرة — اي تكون الفضة زائدة على النصف ١٢ جوهرة)

باب زكوة الذهب

ليس في مادون عشرين مثقالا[9] من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس في مادون اربعة مثاقيل صدقة عند

---

١ قوله ويأخذ. حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ خيار بنت لبون من ماله بل اردأ بنت لبون فيه وانما يؤخذ بنت لبون وسط وكذا غيرها من الانعام لقوله عليه الصلوة والسلام اياكم وكرائم اموالهم رواه الجماعة ١٢ زيلعي ٢ قوله فيهما. ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له نصاب وحق هلك قدر العفو بعد وجوب الزكوة كتسع من الابل مثلا فحال عليها الحول فهلك منها اربعة تسقط اربعة اتساع شاة عند محمد وزفر ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عندهما ثلثا شاة وبقي الثلث لان الواجب كان فيهما فيسقط بقدر ما هلك وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يسقط شئ لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ١٢ زيلعي ٣ قوله سقطت. لان المال محل للزكوة بقوله تعالى "في اموالهم حق" فتفوت بفوات المحل كالعبد الجاني اذا مات بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب ذمته لا المال ١٢ زيلعي ملخصا ٤ قوله جاز. قال الخجندي انما يجوز التعجيل بشرائط ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي عجل عنه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك مثاله اذا كان له اقل من مائتي درهم او اربع من الابل فهذا مال لا ينعقد عليه الحول فاذا عجل الزكوة ثم كمل النصاب بعد التعجيل لا يكون ما عجل زكوة ويكون تطوعا وكذا اذا كان له مائتا درهم فتصدق على فقير بنية الزكوة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب ناقص كان ما عجل تطوعا وان استفاد شيئا حتى كمل به النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل عن الزكوة واما اذا كان استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول الثاني ووجبت الزكوة فيما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصل للحول الاول ولم يجب عليه زكوة الحول الاول ١٢ جوهرة ٥ قوله ليس. لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية كانت في ايامهم اربعين درهما ١٢ زيلعي ٦ قوله بحسابه. حتى لو كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم وهو ربع عشره ١٢ جوهرة ٧ قوله حكم. لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة ١٢ طحطاوي ٨ قوله ويعتبر. اطلقه الشيخ وفيه تفصيل فان ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكوته والا لا وان لم يكن ثمنا رائجا كان في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا ١٢ طحطاوي

٩ درہم ۴۸ جو۔ ایک جو ۲ چاول ۱۲ عسه ایک مثقال ۲۰ قیراط ایک قیراط ۵ جو ۱۲

العشر ولا تجب فيه الزكوٰة لانهما لا يجتمعان على ما عرف فی موضعه ۱۲ زیلعی ۵ قوله وقال . والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكل النقدين نصابا
اما اذا بلغت باحدهما قوّمها بالبالغ اجماعًا بيانه اذا قومها بالدراهم تبلغ مائتين و اربعين و ان قومها بالدنانير تبلغ ثلثة وعشرين دينارًا
فانه يقومها بالدراهم عند ابی حنيفة لانه تجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب نصف مثقال وهو لا يساوی ستة دراهم لان قيمة

ابی حنيفةؒ وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابه وفی تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منها زكوٰة +

باب زکوٰة العروض

الزكوٰة واجبةٌ فی عروض التجارة كائنةً ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابًا
من الورق او الذهب يقوّمها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما
وقال ابو يوسفؒ يقوّم مما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوّم
بالنقد الغالب فی المصر وقال محمدؒ بغالب النقد فی المصر على كل حال
واذا كان النصاب كاملًا فی طرفی الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا
يُسقط الزكوٰة ويُضمّ قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك
يُضمّ الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتمّ النصاب عند ابی حنيفة
وقالا لا يُضمّ الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زکوٰة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله فی قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشرُ
واجبٌ سواء سُقی سيحًا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشرُ الا فيما له ثمرة باقية
اذا بلغت خمسة اوسقٍ والوسق ستّون صاعًا بصاع النبی عليه السلام

۵ قوله كائنة . ليس بجری على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج و نواها للتجارة لم تكن للتجارة لان
الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر و زرعها او اشترى بذرا للتجارة و زرعه فانه يجب فيه

المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة و عشرين ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين فانه يقومها بالدنانير لانه انفع للفقراء ۱۲ جوهرة ۵ قوله فنقصانه . افاد انه لابد من بقاء شئ من النصاب الذی انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصيرًا للتجارة يساوی مائتی درهم فتخمر فی اثناء الحول ثم تخلل والخل يساوی مائتی درهم يستانف الحول للخل ويبطل الحول الاول ولو اشترى شياها تساوی مائتی درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوی مائتی درهم لا يبطل الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا غير الاول والشياه اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من ان يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض ۱۲ زیلعی مع زيادة ۵ قوله بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوٰة عنده خلافا لهما وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب فيها الزكوٰة عندهما ولا تجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة ۱۲ زیلعی ۵ قوله الارض . اشارة الى انه لا يلتفت الى المالك سواء كان بالغا او صبيا او مجنونا او عبدا او كانت الارض وقفا ۱۲ جوهرة ۵ قوله لا يجب . فصل الخلاف فی موضعين فی اشتراط النصاب . وفی اشتراط البقاء لهما فی الاول قوله عليه الصلوٰة والسلام ليس فی حب لا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم ولم يرد به زكوٰة التجارة لانها

تجب فيه ان كان اقل من خمسة اوسق اذا كانت قيمته مائتی درهم فتعين العشر ولابی حنيفة قوله تعالى انفقوا من طيبٰت ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الارض وتاويل ما رويناه زكوٰة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولفظ الصدقة
ينبئ عنها ولهما فی الثانی قوله عليه الصلوٰة والسلام ليس فی الخضراوات صدقة وزكوٰة التجارة غير منفية اجماعًا فتعين العشر ولابی حنيفة العمو ما مر من
الحلابيثة فی ما اخرجته الارض بلا فصل وما رويناه ليس بثابت ۱۲ زیلعی مع تصرف .

ولیس فی الخضراوات عندهما عشرٌ وماسُقِیَ بغربٍ اوداليةٍ اوسانيةٍ ففيه نصفُ العشرِ على القولين[1] وقال ابو يوسف فيما لا يُوسق كالزعفران والقطنِ يجبُ فيه العشر اذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسة اوسقٍ من ادنى مايدخلُ تحتَ الوسقِ وقال محمدٌ يجبُ العشرُ اذا بلغ الخارجُ خمسةَ امثالٍ من اعلى مايُقدَّرُ به نوعُهُ فاعتبر فی القطنِ خمسةَ احمالٍ وفی الزعفرانِ خمسةَ امناءٍ وفی العسلِ العشرُ اذا اُخِذَ من ارض العشر قلَّ اوكثُرَ وقال ابو يوسف لاشئَ فيه حتى تبلغَ عشرةَ ازقاقٍ وقال محمدٌ خمسةَ افراقٍ والفرقُ ستةٌ وثلثون رطلاً بالعراقی ولیس فی الخارجِ من ارضِ الخراجِ عشرٌ

(هو الدلو الكبير ١٢ شلبی — دولاب ١٢ جوهرة — ای لا يكال ١٢ جوهرة — كالحمراء والدخن فی بلادنا ١٢ جوهرة — كل حمل ثلثمائة من ١٢ — كل من ستة وعشرون اوقية ١٢ — كل زق خمسون من ١٢ — ای تبلغ خمسة ١٢ ع)

باب من يجوز دفعُ الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانيةُ اصنافٍ فقد سقط منها المؤلفةُ قلوبُهم[2] لان الله تعالى اعزّ الاسلام واغنى عنهم والفقيرُ من له ادنى شئٍ والمسكينُ من لاشئَ له والعاملُ يدفع اليه الامامُ ان عمل بقدرِ عمله وفی الرقاب ان يُعان المكاتبون فی فكِّ رقابهم والغارمُ من لزمه دينٌ[3] وفی سبيل الله منقطعُ الغزاةِ وابنُ السبيلِ[4] من كان له مالٌ فی وطنه وهو فی مكانٍ آخر لاشئَ له فيه فهذه جهاتُ الزكوة

(وعليه انعقد الاجماع ١٢ زيلعی — ای غير الهاشمی ١٢ جوهرة — الا المكاتب الهاشمی فانه لا يعطى منها شيئا ١٢ جوهرة — وعند محمد منقطع الحاج ١٢ جوهرة — هو المسافر سمی بذلك للزومه الطريق ١٢ زيلعی)

[1] قوله على القولين ای على اختلاف القولين عند ابی حنيفة لا يشترط النصاب والبقاء وعندهما يشترط ١٢ جوهرة

[2] قوله المؤلفة وهم ثلثة اصناف صنف كان يؤلفهم النبی صلی الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمی ولم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم لان الانبياء صلوات الله عليهم لا يخافون الا الله تعالی ١٢ جوهرة بحذف

[3] قوله لزمه اطلقه وهو مقيد بما اذا لا يملك نصابا فاضلا عن دينه اوكان له مال على الناس لا يمكنه اخذه ١٢ زيلعی مع تصرف

[4] قوله وابن السبيل فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته وان كان له مال فی بلده بعد ان لم يقدر عليه فی الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولی ان يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ١٢ زيلعی ملخصا

اليمان وجماعة اخرى ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا ١٢ زيلعي ٣ قوله ولا يجوز. لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنياءهم وردها في فقراءهم رواه الستة وهو مشهور فيقيد به اطلاق الفقراء في الآية او هي عام خص منها الحربي بالاجماع فجاز تخصيصها بخبر الواحد ١٢ كشف ٤ قوله ولا يبنى. والحيلة في هذه الاشياء ان يتصدق بها على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب ١٢ زيلعي ٥ قوله غني اطلقه وهو مقيد بما اذا كان غنيا بسبب ملك نصاب. لان الغنى على ثلاث مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب الزكوة و الثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب. فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو المراد هنا لان حرمان الزكوة يتعلق به و الثالثة ما يحرم به السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال. قال العبد الضعيف محمد اعزاز علي ومن هنا يتايد ما قاله البعض ان التصدق على الفقير القوي المكتسب السائل حرام لانه اعانة على الحرام ١٢ زيلعي بتصرف وعز ٦ قوله ولا يدفع. لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتاتى التمليك على الكمال ١٢ كشف ٧ قوله مكاتبه لعدم التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيكون الكسب للمولى ١٢ جوهرة ٨ قوله مملوك. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن عليه دين يحيط برقبته وكسبه وان كان عليه دين يحيط بهما جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك اكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب ١٢ زيلعي مع زيادة ٩ قوله صغيرا بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بمال ابيه وان كانت نفقته عليه لا فرق في ذلك بين الذكور والانثى وبين ان يكون في عيال الاب او لم يكن في الصحيح ١٢ زيلعي ١٠ قوله بني هاشم يعني اجنبي لا يدفع اليهم بالاجماع وهل يجوز ان يدفع بعضهم الى بعض عندهما لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز واما التطوع فيجوز صرفه اليهم لان المال في الزكوة كالماء يتدنس باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد بالماء ١٢ جوهرة ١١ قوله وهم فائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب آذى النبي عليه الصلوة والسلام وبالغ في اذيته فاستحق الاهانة ١٢ زيلعي ١٢ قوله وقال. هذه المسئلة تنقسم الى ثلثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف فهو جائز اصاب او اخطا عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا تبين خطوه والثاني انه اذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف ١٢ زيلعي ١٣ قوله لم يجز. لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه وهو ركن فيه وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ١٢ زيلعي ١٤ قوله لم يملك. حتى لو كان له بيت لا يسكنه يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ١٢ جوهرة

وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد

ولا يجوز ان يدفع الزكوٰة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن

لان التمليك شرط في الزكوة ولم يوجد ١٢ زيلعي لانعدام التمليك ١٢ زيلعي

بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع الى غني ولا

لان الاعتاق اسقاط الملك لا تمليك ١٢ كشف

يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد

من جهة الآباء او الامهات ١٢ جوهرة

ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت، ولا الى امرأته

سواء كانوا من جهة الذكور او الاناث وسواء كانوا صغارا او كبارا ١٢ جوهرة للاشتراك في المنافع عادة ١٢ كشف

ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا

تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني وولد

لان الملك واقع لمولاه ١٢ جوهرة

غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل

لانه يعد غنيا بيسار ابيه ١٢ زيلعي

عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم

اي عبيدهم ١٢ عتقاءهم

وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوٰة الى رجل

يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى

اشارة الى انه اذا دفع بغير تحر واخطأ لا يجزيه ١٢ زيلعي

فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه

لانه انما اتى بما في وسعه ١٢ الطحطاوي

الله تعالى وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او

لظهور خطائه بتيقن ١٢ جوهرة اي عبد المزكي ١٢ عز

مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوٰة الى من يملك

نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك

كان النصاب ناميا او غير نام ١٢ جوهرة لانه فقير الا انه يحرم عليه السوال ١٢ جوهرة

١ قوله وللمالك. رد على الشافعي حيث قال لا يجوز الا ان يصرف الى كل ثلثة من كل صنف ١٢ جوهرة ٢ قوله وله. اي صاحب المال مخير ان شاء اعطاها جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن

وان كان صحيحاً مكتسباً ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اٰخر وانما

وصلية ١٢ — اى بعد تمام الحول ١٢ مراقی

يُفَرِّقُ صدقة كل قومٍ فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى

لان فيه رعاية حق الجوار ١٢ جوهرة — لما فيه من الصلة وزيادة دفع الحاجة ١٢ جوهرة

قرابته او الى قومٍ هم احوج اليه من اهل بلده

بابٌ[٥١] صدقة الفطر

(من اضافة الشيء الى شرطه ١٢ جوهرة)

صدقةُ الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكاً لمقدار النصاب

(اى عملا لا اعتقادا ١٢ جوهرة — شرط الاسلام لتقع قربة ١٢ زيلعی)

فاضلاً عن مسكنه وثيابه واثاثهِ وفرسهِ وسلاحهِ وعبيده للخدمة

يُخرِجُ ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار[٥٢] وعبيده للخدمة ولا[٥٣]

(لان السبب راس يمونه ويلی عليه ١٢ زيلعی — احترز عن عبيده للتجارة ١٢ زيلعی)

يُؤدّي عن زوجته ولا عن اولاده[٥٤] الكبار وان كانوا في عياله ولا يُخرِجُ

(وصلية ١٢)

عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة[٥٥] والعبد بين الشريكين لا فطرة

على واحدٍ منهما ويُؤدّي[٥٦] المسلمُ الفطرة عن عبده الكافر والفطرة

نصفُ صاعٍ من بُرٍّ او صاعٌ من تمرٍ او زبيبٍ او شعيرٍ والصاع عند

ابي حنيفة ومحمدٍ[٥٧] ثمانية ارطال بالعراقي وقال[٥٨] ابو يوسف خمسة

ارطال وثلث رطلٍ ووجوب الفطرة يتعلق[٥٩] بطلوع الفجر الثاني

(اى الصبح — من يوم الفطر ١٢ ع)

من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم

(الفاء للتفريع ١٢ ع — اى قبل طلوع الفجر ١٢ ع)

او وُلِدَ بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحبُّ ان يُخرِجَ الناسُ

(كيلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلوة)

الفطرة يومَ الفطر قبل الخروج الى المصلّى فان قدموها قبل يوم

(سبب نصاب كتقديم الزكوة ١٢ كشف)

الفطر جاز وان اخّروها عن يوم الفطر لم تسقط[٦٠] وكان عليهم اخراجها

ك٥ قوله باب۔ مناسبتها بالزكوة ان كلا منهما من الوظائف المالية ١٢ شلبی ك٥٢ قوله الصغار الطلقه وهو مقيد بما اذا كانوا فقراء لانهم اذا كان لهم مال تجب من اموالهم عندهما خلافاً لمحمد ١٢ زيلعی ك٥٣ قوله ولا يؤدی۔ لانه لا يلی عليها ولا يمونها الا لضرورة انتظام مصالح النكاح ١٢ زيلعی ك٥٤ قوله اولاده۔ لانه لا يمونهم ولا يلی عليهم فانعدم السبب وكذا ان كانوا فی عياله لعدم الولاية عليهم ولو ادی عنهم وعن زوجته بغير امرهم جاز استحسانا لانه ماذون فيه عادةً ١٢ زيلعی ك٥٥ قوله للتجارة۔ لان زكوة التجارة واجبة فيهم فاذا قلنا بوجوب الفطر فيهم كان فيه تثنية الصدقة على المولى فی سنة واحدة بسبب مال واحد وقد قال النبی صلی الله عليه وسلم لا ثِنى فی الصدقة ای لا تؤخذ فی السنة مرتين ١٢ جوهرة ك٥٦ قوله ويؤدی۔ لان السبب قد تحقق وهو راس يمونه ويلی عليه والمولی من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب ای اذا كان العبد مسلما والمولی كافرا لان المولی ليس من اهلها ١٢ جوهرة ك٥٧ قوله ارطال قال فی الغاية والرطل البغدادی مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل مائة وثلاثون درهما قال النووی الاول اصح ١٢ شلبی ك٥٨ قوله وقال۔ قيل لا خلاف بينهم فی الصاع وانما ابو يوسف لما حزر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والرطل البغدادی عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادی بخمسة ارطال وثلث بالمدنی تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك وهو اشبه لان محمدا رحمه الله لم يذكر فی المسئلة خلاف ابی يوسف ولو كان فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ١٢ شلبی ك٥٩ قوله يتعلق۔ وقال الشافعی وجوب صدقة الفطر يتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا تجب على من مات قبله او ولد او اسلم بعده لان الفطر بانفصال الصوم وذلك بغروب الشمس من اٰخر رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر مخالف للعادة وهو اليوم اذ لو تعلق الوجوب بالغروب لوجبت عليه ثلاثون فطرة لان كل ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لان ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر فحذف المضاف ١٢ زيلعی ملخصاً ك٦٠ قوله لم تسقط۔ لانها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة ١٢ زيلعی ع٥ الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فاذا ضربت مائة وستين فی ستة دراهم ونصف يصير الفا واربعين درهما ١٢ عينی

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان[٢] منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل

اى معرفة بقلبه اى صوم يصوم ١٢ جوهرة

فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال[٣] والضرب

وقال الشافعى لا يجوز الا بنية فى الليل ١٢ جوهرة

الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات

فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل

يعنى من غروب الشمس ١٢ جوهرة — اى لا يجوز الا بنية من الليل ١٢ عز

كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى

اى يجب ١٢ جوهرة

اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم

عليهم اكملوا[٤] عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال

رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى

السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال

اى غبار او سحاب ١٢ جوهرة

رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن فى السماء علة

لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع[٥] كثير يقع العلم بخبرهم ووقت

تفسير للجمع الكثير ١٢ عز

الصوم من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم

هو الامساك[٦] عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل

الصائم او شرب او جامع ناسيا[٧] لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر

احترز به عما اذا اكل قبل ان ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم فانه لا يجزيه ١٢ جوهرة

الى امرأته فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر[٨]

---

[١] قوله كتاب. انما اخره مع انه عبادة بدنية كالصلوة وقدم الزكوة عليه اقتداء بالقرآن قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ١٢ جوهرة [٢] قوله الزوال. وفى الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد له من وجوب النية فى اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال ١٢ جوهرة [٣] قوله فلا يجوز. اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وهذا لان الامساك فى اول النهار انما يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل فى غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليها اى على النية ١٢ زيلعى [٤] قوله اكملوا. لان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ١٢ جوهرة [٥] قوله جمع. لان التفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفق للبعض النظر فيشاهد ١٢ زيلعى [٦] قوله الامساك. فان قلت الحد ينتقض طردا وعكسا اما طردا ففى اكل الناسى وجماعه فان صومه باق والامساك فائت واما عكسا فهو فى الحائض والنفساء فان الامساك موجود والصوم فائت قلنا لا نسلم ان الامساك معدوم فى الناسى فان الامساك الشرعى موجود فى اكل الناسى لان الشارع اضاف الفعل الى الله حيث قال الله اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الاكل فلا ينعدم الامساك واما الجواب فى الحائض فقد قالوا ينبغى ان يزاد فى الحد بان يقال باذن الشرع لكن اورد على هذا انه ينتقض حينئذ بصوم يوم النحر فان صومه معتبر عندكم مع ان الشارع لم ياذن فيه واجيب بمنع عدم وجود الاذن فيه بل الاذن موجود من الشارع فيه لان الصوم مشروع فيه وانما النهى باعتبار ترك ضيافة الله تعالى ١٢ جوهرة وشلبى [٧] قوله ناسيا. تقييد به اذ لو اكل مكرها او جومعت المرأة مكرهة او نائمة او صب الماء فى حلق النائم فسد صومه ١٢ جوهرة [٨] قوله لم يفطر. اما اذا احتلم فلقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام واما اذا انزل بنظر الى المباشرة واما اذا ادهن فلعدم المنافى والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده فى كبده واما الاحتجام فلما روينا واما الاكتحال فلما روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم رواه الدارقطنى ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل فى حلقه او لم يجد وكذا لو بزق ووجد لونه فى الاصح واما التقبيل فلما روى ابو سعيد الخدرى انه عليه الصلوة والسلام رخص فى القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطنى وقال كلهم ثقات يعنى رواته ١٢ زيلعى ملخصا ومع تصرف ما وهو باطلاقه يتناول المحدود فى القذف اذا تاب ١٢ جوهرة

ك قوله ويكره. لان عينه ليس بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته. فان امن اعتبر عينه وان لم يامن يعتبر عاقبته فيكره ۱۲ زيلعی ك قوله وان. جملة المسائل اثنتا عشرة لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج ولا يفطر فی الكل علی الاصح الا فی الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم ۱۲ طحطاوی

فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه. ولا باس بالقبلة اذا امن علی نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القیء لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضی ومن جامع عامدا فی احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذی به او يتداوی به فعليه القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس فی افساد الصوم فی غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر فی اذنيه او داوی جائفة او امة بدواء رطب فوصل الی جوفه او دماغه افطر وان اقطر فی احليله لم يفطر عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا فی رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضی وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضی جاز وان مات المريض او المسافر وهما علی حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة

لقصور الجناية ۱۲ زيلعی — لوجود معنى الجماع وهو الانزال بالمباشرة ۱۲ زيلعی — اى امن الانزال والجماع ۱۲ زيلعی — اى التقبيل ۱۲ عز — لما روينا ۱۲ هد — اى سبقه وغلبه ۱۲ مراقی — واحد الحصى صغار الحجارة ۱۲ ق — ولا كفارة عليه ۱۲ جوهرة — ولا يشترط الانزال ۱۲ كشف — استدراكا للمصلحة الفائتة وهی قهر النفس الامارة بالسوء ۱۲ كشف — اى غير القبل والدبر كالفخذ والابط والبطن ۱۲ زيلعی — لوجود الجماع معنى ۱۲ زيلعی — لانعدام الجماع صورة ۱۲ زيلعی — ولو فی قضاء رمضان ۱۲ زيلعی — من الحقنة صب الدواء فی الدبر ۱۲ مراقی — الجرح فی الجوف ۱۲ جوهرة — الجرح فی ام الراس وهو الدماغ ۱۲ جوهرة — فی صورة الآمة ۱۲ عز — لان الفطر بما دخل ۱۲ زيلعی — سواء اقطر فيه الماء او الدهن ۱۲ زيلعی — الذوق معرفة الشیء بفمه من غير ادخال عينه فی حلقه ۱۲ شلبی — لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ۱۲ جوهرة — اما اذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها — هو المصطكى وقيل اللبان الذی هو الكندر ۱۲ مراقی — لصيانة الولد ۱۲ مراقی — كما او كيفا ۱۲ مراقی — لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ۱۲ زيلعی — لان السفر لا يخلو عن المشقة ۱۲ زيلعی — حالية ۱۲ عز — اى على المرض والسفر ۱۲ عز — لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ۱۲ زيلعی — هذا قولهم جميعا من غير خلاف ۱۲ جوهرة

ك قوله القضاء بقوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ۱۲ كشف ك قوله الظهار. احال رحمه الله علی الظهار ولم يبينه لان كفارة الظهار منصوص عليها فی القرآن ۱۲ زيلعی ك قوله وليس. لان الكفارة وردت فی هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان ۱۲ زيلعی ك قوله رطب. شرطه الشيخ ولم يشترط فی الكنز لان العبرة للوصول الی الجوف لا لكونه يابسا او رطبا وانما شرطه الشيخ لان الرطب هو الذی يصل الی الجوف عادة ۱۲ زيلعی ك قوله يفطر. هذا الاختلاف مبنی علی انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف علی التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الاطباء ۱۲ زيلعی ك قوله العلك ذكر العلك فی المختصر من غير تفصيل يدل علی ان جميع انواعه لا يفطر ۱۲ زيلعی ك قوله افطر لان زيادة المرض وامتداده قد يفضی الی الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب علی ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب مسلم حاذق عدل ۱۲ زيلعی

سله قوله ان شاء - وقال بعض الناس يجب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه ولنا قوله تعالى فعدة من ايام اُخر من غير شرط الترتيب ١٢ زيلعی مع تصرف سله قوله ولا - وقال الشافعی عليه فدية ان اخره بغير عذر ولنا اطلاق ما تلونا من غير قيد بزمان ١٢ زيلعی ملخصا سله قوله المرضع - قال فی الجوهرة المراد من المرضع الظئر ويرده قول القدوری وغيره اذا خافتا على انفسهما او ولديهما اذ لا ولد للمستاجرة وكذا اطلاق الحديث ١٢ زيلعی بتغيير سله قوله افطرتا - لما روی عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم ١٢ زيلعی سله قوله عليهما - وقال الشافعی اذا خافت المرضع على الولد فافطرت فعليها الفدية لانه افطار انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فتجب الفدية كافطار الشيخ الفانی ولنا ان الفدية بخلاف القياس فی الشيخ فلا يلحق به غيره لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية بعجزه عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على امه وهی قد تتبدل بالقضاء فلا يجب عليها غيره ١٢ زيلعی سله قوله يفطر - لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ای لا يطيقونه والعرب تحذف لا اذا كان موضعها ظاهرا كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف ای لا تفتؤ ١٢ زيلعی سله قوله لم يقض - لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوی من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فی نهار رمضان او مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية وان اغمی عليه رمضان كله قضاه كله الا اول يوم منه لما قلنا وان كان الاغماء حدث فی شعبان قضاه كله لعدم النية ١٢ زيلعی سله قوله قضى - لان الاغماء نوع مرض لا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافی الوجوب ولا الاداء ١٢ زيلعی سله قوله امسكا - اطلقه وهو مقيد بما اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لا يلزمه الكفارة للشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال والاكل ونوت لم يكن صوما لا فرضا ولا تطوعا لوجود المنافی اول النهار والصوم لا يتجزى ١٢ جوهرة مع تغيير سله قوله قضى - اما فی الصورة الاولى فلانه مضمون عليه بالمثل كما فی المريض والمسافر ولا تجب الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شیء لا يجب عليه القضاء لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك واما فی الثانية فعليه القضاء لما ذكرنا وفيه قول عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير وان لم يتبين له شیء فلا قضاء عليه ولا كفارة لما ذكرنا ١٢ زيلعی مع تصرف

وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء تابعه وان اٰخّره حتى دخل رمضان اٰخر صام رمضان الثانی وقضى الاوّل بعده ولا فدية عليه - والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفانی الذی لا يقدر على الصيام يُفطر ويُطعم لكل يوم مسكينا كما يُطعم فی الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليّه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بُرّ او صاعا من تمر او شعير ومن دخل فی صوم التطوّع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبی او اسلم الكافر فی رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اُغمی عليه فی رمضان لم يقض اليوم الذی حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون فی بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقی واذا حاضت المرأة او نُفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فی بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحّر وهو يظنّ ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يُرى ان الشمس قد غربت ثم تبيّن ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده

(حواشی بين السطور: لانه فی وقته وهو لا يقبل غيره ١٢ زيلعی — دفعا للحرج ١٢ — ای قرب الی الفناء ١٢ جوهرة — هذه الوصية انما تكون من الثلث ١٢ جوهرة — لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ١٢ زيلعی — قضاء لحق الوقت بالتشبه ١٢ زيلعی — لتحقق السبب والاهلية ١٢ جوهرة — لان الصوم غير واجب عليهما فيه — يعنی بالنهار ١٢ جوهرة — لان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية فلزم القضاء ١٢ جوهرة — ولا يجب عليها التشبه ١٢ جوهرة — ای يجب الامساك ١٢ زيلعی — التسحر مستحب وقيل سنة ١٢ زيلعی — بضم الياء ١٢ جوهرة — فی الصورة الاولى ١٢ عن — فی الصورة الثانية ١٢ عن)

يوهم الغلط فوجب التوقف فى خبره حتى يكون جمعا كثيرا ١٢ زيلعي ٣ه قوله باب اخره عن الصوم لان الصوم شرط والشرط مقدم طبعا فيقدم وضعا ١٢ شلبى ٤ه قوله مستحب والحق انه ينقسم الى ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو فى العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو فى غيره من الازمنة ١٢ زيلعي ٥ه قوله والقبلة اذ الجماع محظور الاعتكاف لصريح نهى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد كما فى الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلو تعدى اسمه الى دواعيه لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الجماع فى الاعتكاف فمحظور والمحظور يثبت بالشبهة ..... فيتعدى الى دواعيه ١٢ كشف ٦ه قوله الا لان هذه الاشياء معلوم وقوعها فى زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة ١٢ زيلعي ٧ه قوله من غير يدل على انه يبيع ويبتاع ما لا بد له من التجارات من غير احضار السلعة وذكر فى الذخيرة ان المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل فيه بامور الدنيا ١٢ زيلعي ٨ه قوله ولا فان التكلم بغير الخير يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف ١٢ زيلعي ٩ه قوله بطل لان الجماع محظور بالنص فكان مفسدا له كيفما كان كالجماع فى الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلوة وحالة الصيام غير مذكرة ١٢ زيلعي ١٠ه قوله لزمه لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف الليالي لزمته بايامها لانه بذكر الليالي يدخل ما بازائها من الايام قال الله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال الله تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم بذلك ان ذكر احدهما بلفظ يتناول الآخر ١٢ زيلعي ١١ه قوله وكانت لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفرق فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع ١٢ زيلعي ١٢ه قوله كتاب العبادات انواع ثلثة بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع فى بيان النوع الآخر وهو الحج ١٢ شلبى

لم يفطروا اذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام فى هلال الفطر

فان افطر فعليه القضاء ١٢ ع

الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة

لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

بفتح اللام المكث ١٢ جوهرة

ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة وان انزل بقبلة اولمس

لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ١٢ كشف

فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا

لانه فى معنى الجماع ١٢ زيلعي

لحاجة الانسان او للجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع فى المسجد

وهى الغائط والبول ١٢ جوهرة — لانها من اهم حوائجه ١٢ جوهرة

من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان

جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه ولو

خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة

كانهدام المسجد واخراج السلطان او الخوف على المتاع ١٢ كشف

وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على

لان فى القليل ضرورة ١٢ كشف

نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة

وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا

لان العقل مدار التكليف ١٢ كشف

له قوله الا لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فى سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة ١٢ زيلعي ٢ه قوله جماعة لان التفرد فى مثل هذه الحالة

[illegible]

١٣ه قوله واجب اى فرض محكم وانما ذكره بلفظ الوجوب لان الواجب اعم لان كل فرض واجب وليس كل واجب فرضا ١٢ جوهرة ١٤ه قوله الاحرار انما ذكره بلفظ الجمع لانه لا يؤتى به منفردا بل يقام بجمع عظيم واليه الاشارة بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الخ ١٢ جوهرة ١٥ه قوله الاصحاء اى اصحاء البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد والمقطوع اليد والرجل والزمن ١٢ جوهرة ١٦ه فلا يجب على الكافر حتى لو ملك

١ قوله وعن. داخل فيما لا بد منه فهو من عطف الخاص على العام ١٢ كشف ٢ قوله ويعتبر لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داؤد ١٢ زيلعي ٣ قوله محرم. هو كل من لا يجوز له مناكحتها

قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن
لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة ١٢ كشف
نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في حق المرأة
لانه لا يتاتى الحج بدونه ١٢ كشف
ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا
كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي
لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة
اي الى مكة اما الى الحل فانه يجوز بغير احرام ١٢ جوهرة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد
قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز
ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج
يعني في الحج والعمرة ١٢ للاجماع على ذلك ١٢ زيلعي
الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
بالحج او العمرة او بهما ١٢ جوهرة
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا
لانه عليه السلام اختاره ١٢ زيلعي والجديد افضل ١٢ والاولى ان يكونا ابيضين ١٢ زيلعي
ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد ١٢
وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى
فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل ١٢ فيه ايماء الى ان النية لا تحصل بقول اللهم اني الخ ١٢ كشف
بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
بكسر الهمزة ١٢ زيلعي
ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا
لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الرواة ١٢ جوهرة يعني بعد الاتيان بالكلمات المذكورة ١٢
لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق و
ونوى لان العبادة لا تتادى الا بالنية ١٢ جوهرة
الجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
هو ان تجادل رفيقك ١٢ جوهرة لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ١٢ جوهرة اي بيده ١٢ جوهرة اي بلسانه ١٢ جوهرة

على التابيد سواء كان بالرحم او بالمصاهرة او بالرضاع وسواء كان حرا او عبدا ١٢ جوهرة ٤ قوله والمواقيت. لما فرغ عن بيان من يجب عليه الحج ومن لا وعن شرائطه اخذ في بيان مواقيت الاحرام والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام ١٢ شلبي ٥ قوله واذا. لما ذكر المواقيت شرع في بيان ان الاحرام كيف يفعل عند المواقيت ١٢ شلبي ٦ قوله ان كان له. هذا يدل على ان الطيب من سنن الزوائد ولبس من سنن الهدى ١٢ جوهرة ٧ قوله وقال. لان اداء الحج في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير ولم يذكر هذا الدعاء في الصلوة لان مدتها يسيرة عادة فاداؤها متيسر ١٢ كشف ٨ قوله ولا. والفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة ١٢ زيلعي ٩ قوله ولا يلبس. لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم ١٢ كشف

قمیصًا ولا سراویلَ ولا عمامةً ولا قلنسوةً ولا قباءً ولا خفّین

الا ان لا یجد نعلین فیقطعهما من اسفل الکعبین ولا یغطّی رأسه

ولا وجهه ولا یمسّ طیبًا ولا یحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا

یقصّ من لحیته ولا من ظفره ولا یلبس ثوبًا مصبوغًا بورس

لما روی من قوله علیه السلام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ۱۲ زیلعی

ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان یکون غسیلًا لا ینفض الصبغ ولا

ای لا یفوح منه رائحة الطیب ۱۲ شبلی

بأس بان یغتسل ویدخل الحمام ویستظل بالبیت والمحمل

لانه علیه السلام اغتسل وهو محرم ۱۲ زیلعی — لانه علیه السلام دخل الحمام ۱۲ زیلعی

ویشدّ فی وسطه الهمیان ولا یغسل رأسه ولا لحیته بالخطمی

بکسر الهاء ۱۲ طحطاوی

ویکثر من التلبیة عقیب الصلوات وکلما علا شرفًا او هبط وادیًا

ویرفع بها صوته ۱۲ زیلعی — ماض من العلو ۱۲ — هو المکان العالی ۱۲ ق

او لقی رکبانًا وبالاسحار فاذا دخل بمکة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا

او مشاة ۱۲ طحطاوی — لان المقصود زیارة البیت وهو فیه ۱۲ کشف

عاین البیت کبّر وهلّل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وکبّر

لما روی انه علیه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وکبر وهلل ۱۲ کشف

وهلّل ورفع یدیه مع التکبیر واستلمه وقبّله ان استطاع من

بان وضع یده علی الحجر وقبله ۱۲ کشف

غیر ان یؤذی مسلمًا ثم اخذ عن یمینه مما یلی الباب وقد اضطبع

رداءه قبل ذلک فیطوف بالبیت سبعة اشواط ویجعل طوافه

والشوط من الحجر الی الحجر ۱۲ جوهرة

من وراء الحطیم ویرمل فی الاشواط الثلث الاول ویمشی فی ما بقی

الرمل ان یهزّ فی مشیه الکتفین کالمبارز یتبختر بین الصفین ۱۲ زیلعی

علی هینته ویستلم الحجر کلما مرّ به ان استطاع ویختم الطواف

ای علی السکینة والوقار ۱۲

بالاستلام ثم یأتی المقام فیصلّی عنده رکعتین او حیث ما تیسّر

یعنی استلام الحجر الاسود ۱۲ جوهرة — وهما واجبتان عندنا ۱۲ کشف

من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة لیس

ویسمی طواف التحیة وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبیت ۱۲ جوهرة

۱؎ قوله سراویل۔ یعنی اللبس المعتاد واما اذا اتزر بالقمیص وارتدی بالسراویل لا شیٔ علیه واما المرأة فلها ان تلبس ما شاءت من المخیط والخفین الا انها لا تغطی وجهها ۱۲ جوهره ۲؎ قوله ولا یغطی۔ اطلقه وهو مقید بالتغطیة المعهودة اما لو حمل علی راسه عدال بر وشبهه فلا شیٔ علیه لان ذلک لا یحصل به المقصود من الارتفاق ۱۲ جوهره ۳؎ قوله ورس۔ نبات کالسمسم اصفر یزرع بالیمن ویصبغ به ویتخذ منه الغمرة للوجه فاذا جف عند ادراکه تفتقت خرائطه فینفض منه الورس ۱۲ اقرب الموارد ۴؎ قوله یکثر۔ لان التلبیة فی الحج بمنزلة التکبیر فی الصلوة اولها شرط وباقیها سنة فیاتی بها عند الانتقال من حال الی حال ۱۲ زیلعی ۵؎ قوله وهلل۔ ای یقول لا اله الا الله والله اکبر اللهم انت السلام ومنک السلام والیک یعود السلام فحینا ربنا بالسلام اللهم ایمانا بک وتصدیقا بکتابک ووفاء بعهدک واتباعا لسنة نبیک محمد علیه السلام ۱۲ جوهره ۶؎ قوله اضطبع۔ الاضطباع ان یلقی طرف ردائه علی کتفه الایسر ویخرجه من تحت ابطه الایمن ویلقی طرفه الآخر علی کتفه الایسر وتکون کتفه الیمنی مکشوفة والیسری مغطاة بطرفی الازار وسمی اضطباعا ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه یبقی مکشوفا ۱۲ زیلعی ۷؎ قوله ویرمل۔ وکان سببه اظهار الجلد للمشرکین حین قالوا اضناهم حمی یثرب ثم بقی الحکم بعد زوال السبب فی زمنه علیه السلام وبعده فانه روی جابر انه علیه الصلوة والسلام رمل فی حجة الوداع ۱۲ کشف ۸؎ قوله ویستلم۔ کما فی البخاری ومسند احمد وغیره انه علیه الصلوة والسلام طاف علی بعیر کلما اتی علی الرکن اشار الیه بشیٔ فی یده وکبر ۱۲ کشف ۹؎ قوله المقام۔ هو حجر کان ۱؎ یقوم علیه عند نزوله عن الابل ورکوبه عند اتیانه هاجرة وولده وظهر فیه اثر قدمیه ۱۲ طحطاوی ۱۰؎ قوله فیصلی۔ لما فی حدیث جابر رضی الله عنه انه علیه الصلوة والسلام لما انتهی مقام ابراهیم علیه الصلوة والسلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی نبه بالتلاوة قبل الصلوة ان صلوته هذه امتثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلک من التنبیه وهو ظنی فافاد الوجوب ۱۲ کشف

(۱) ای ابراهیم علیه السلام ۱۲

له قوله وليس - لانه على من يقدم واهل مكة لايقدمون فلا يكون سنة فى حقهم كالجالس فى المسجد فى حق تحية المسجد ۱۲ زيلعی ۲ه قوله شوط - وقال الطحاوی وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسًا على الطواف بالبيت فانه من الحجر الى الحجر شوط فكذا من الصفا الى الصفا شوطا ويرد عليهم حديث جابر الطويل فانه قال فيه فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امری ما استدبرت الخ جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا لوقع الختم عليه والفرق بينه و بين الطواف ان الشوط فى الطواف لا يتم ما لم ينتهه الى الحجر وفى السعى يتم بالمروة فيأتون مابعده تكرارًا محضًا ۱۲ زيلعی ملخصًا ۳ه قوله محرمًا - خلافًا للحنابلة والظاهرية وعامة اهل الحديث فى قولهم يفسخ الحج الى العمرة بعد طواف القدوم وهو ظاهر كلامهم انه واجب للنصوص الواردة فى نسخه اليها وعامة المجتهدين على منع الفسخ واجابوا بان تلك النصوص معارضة بما فى الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وقد صح عن ابى ذر رضی الله عنه انه قال لم يكن لاحد بعدنا ان يصير حجته عمرة وانها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ۱۲ كشف ۴ه قوله خطب - فالحاصل ان فى الحج ثلاث خطب اولها ماذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها خطبة واحدة ولا يجلس فى وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلى الظهر ۱۲ زيلعی ۵ه قوله منى - هى قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهى من الحرم ۱۲ جوهره ۶ه قوله التروية - سمی الثامن من ذى الحجة يوم التروية لانهم كانوا يروّون ابلهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام رأى فى تلك الليلة فى منامه انه يذبح ولده بامر ربه فلما اصبح روّى فى النهار كله اى تفكر ان ما رآه من الله تعالى امر اولا ۱۲ زيلعی ۷ه قوله باذان - بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لانه يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلامًا للناس بانه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيلا للمقصود ۱۲ ز

بواجب وليس[1] على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هيئته فاذا بلغ الى بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيًا حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط[2] فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا[3] فيطوف بالبيت كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب[4] الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى[5] والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية[6] بمكة خرج الى منى واقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة اولا فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان[7] واقامتين ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى كل واحدة منهما فى وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال

اى ينزل ۱۲ ع
على السكينة ۱۲ جوهره
هذا بطريق التغليب لان احدهما احمر او اصفر ۱۲ شلبی
وهو السبع ۱۲ جوهره
لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل افعاله ۱۲ كشف
هو اليوم الثامن من ذى الحجة ۱۲ زيلعی
سمی منى لما يمنى فيه من الدماء اى تراق ۱۲ جوهره جمع عرفات على جهة التعظيم ۱۲ جوهره
الباء بمعنى فى ۱۲ ع
لان الجمع على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع ۱۲ زيلعی

صلتهما باذان واقامتين رواه مسلم ولنا حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم. والفرق بينه وبين الجمع الاول ان العشاء فى وقته والقوم حضور فلا يفرد بالاقامة. والعصر بعرفة فى غير وقته لانه مقدم على وقته فلا بد له من الاعلام بها ١٢ زيلعى ٤ه قوله لم يجز. وقال ابو يوسف تجوز لانه صلاها فى وقتها المعهود الا ترى انه وقت لها فى حق من لم يرد ثم الى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة ولو كان فى غير الوقت لوجب الا انه اخطأ لتركه السنة المتوارثة ولنا حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء الخ رواه البخارى ومسلم ومعناه وقتها اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه وكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما فاذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة ١٢ زيلعى ملخصا ٥ه قوله صلى لان فى التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل اولى لانه فى وقته ١٢ زيلعى ٦ه قوله المزدلفة سميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من منى والازدلاف الاقتراب وسميت جمعا لاجتماع الناس فيها وقيل للجمع فيها بين صلوتين ١٢ زيلعى ملخصا ٧ه قوله بجمرة العقبة انما يسمى جمرة لان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم عليه السلام يرمى اليه الاحجار طردا له وكان يجمر بين يديه اى يسرع فى المشى والاجمار الاسراع فى المشى ١٢ شلبى ٨ه قوله ولا والاصل ان كل رمى بعده رمى وقف عنده وكل رمى ليس بعده رمى لم يقف عنده ورميه راكبا افضل والاصل فيه ان كل رمى ليس بعده رمى فالافضل ان يرميه راكبا والا فماشيا ١٢ زيلعى بحذف ٩ه قوله احب هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع ١٢ زيلعى ١٠ه قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام رحم الله المحلقين قاله ثلاثا ظاهر بالرحم عليهم. والحديث فى البخارى ومسلم ١٢ كشف

ابو يوسف ومحمدٌ يجمعُ بينهما المنفردُ ثمّ يتوجّه الى الموقف فيقفُ

قالت الثلاثة وهو الاظهر ١٢ طحطاوى — يعنى الامام والقوم معه ١٢ جوهرة

بقرب الجبل وعرفاتٌ كلها موقفٌ الا بطن عرنة وينبغى للامام ان

يسمى جبل الرحمة ١٢ جوهرة — غير منصرف للعلمية والتانيث ١٢ جوهرة

يقفَ بعرفة على راحلته ويدعو ويعلّمَ الناسَ المناسكَ ويُستحبُّ

لقوله عليه السلام افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١٢ زيلعى

ان يغتسلَ قبل الوقوف بعرفة ويجتهدَ فى الدعاء فاذا غربتِ

الشمسُ افاضَ الامامُ والناسُ معه على هِينتهم حتى ياتوا المزدلِفة

لحديث على انه عليه السلام دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود ١٢ زيلعى

فينزِلون بها والمستحبُّ ان ينزلوا بقرب الجبل الذى عليه الميقدة

بكسر الميم موضع

يقال له قُزَحُ ويُصلّى الامامُ بالناس المغرب والعشاء فى وقت

جبل صغير آخر المزدلفة ١٢ كشف — ولا يتطوع بينهما ١٢ زيلعى

العشاء باذانٍ واقامةٍ ومن صلّى المغربَ فى الطريق

اى فى طريق المزدلفة ١٢ زيلعى

لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع الفجرُ

صلّى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس

معه فدعا والمزدلفة كلها موقفٌ الا بطن محسّر ثم افاض الامامُ

بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة ١٢

والناسُ معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة

العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصياتٍ مثل حصاة

يعنى من اسفله الى اعلاه ١٢ جوهرة

الخذف ويكبّر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطعُ التلبية

ومثل حبة الباقلا واصغر منها ومثل النواة ١٢ شلبى — وعليه اجماع الصحابة ١٢ زيلعى

مع اول حصاةٍ ثم يذبحُ ان احبَّ ثم يحلقُ او يقصِّرُ والحلقُ

لقوله تعالى ثم ليقضوا امر تباعلى الذبح ١٢ زيلعى

افضلُ وقد حلَّ له كلُّ شئٍ الا النساء ثم ياتى مكة من يومه ذلك

وكذا دواعى الوطى كالمس والقبلة لا يحل له ١٢ جوهرة — لاجماع الامة على ذلك ١٢ زيلعى

ل ه قوله وينبغى لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فاذا كان على راحلته كان ابلغ فى مشاهدتهم له ١٢ جوهرة ٢ه قوله قزح. سمى بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع ١٢ جوهرة ٣ه قوله اقامة وقال زفر باذان واقامتين واختاره الطحاوى لحديث جابر انه عليه الصلوة والسلام

١١ه وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وهذا بيان الاولوية واما فى حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ما كان ١٢ زيلعى ١٢ه وفى المبسوط انما يخير بين الحلق والتقصير اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفورا فان كان لا يتخير بل يلزمه الحلق وبه قال الشافعى فى القديم واحمد ١٢ زيلعى ١٣ه التقصير ان ياخذ الرجل او المرأة من رؤس شعر ربع الراس مقدار الانملة ١٢ زيلعى

الامرة واحدة وكذا الرمل ما شرع الامرة في الطواف بعده سعى - واعلم ان السعي هو بعد الطواف لانه واجب والواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان هذا يوما فيه جمع من المناسك رخص في تقديمه بعد طواف القدوم تيسيرًا ومن شرط تقديمه مع طواف القدوم ان يكون في اشهر الحج ١٢ جوهره ملخصا ٣ قوله حل - لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل لان المحلل يكون من محظورات الاحرام لكن تأخر عمله في حق النساء ١٢ كشف مع تغير ٤ قوله وقالا - وعلى هذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح - لهما انه عليه الصلوة والسلام سأله رجل فقال يا رسول الله لم اشعر حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وله قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولا حجة لهما فيما رويا لان المراد بالحرج المنفي فيه الاثم لا الفدية وقول السائل لم اشعر يدل على انهم عذروا للجهل او للنسيان ولا يأثمون ١٢ زيلعي ملخصًا ٥ قوله كذلك - اي يفعل كما فعل بالامس فيقف عند الاوليين ولا يقف عند جمرة العقبة ١٢ جوهره ٦ قوله رمى خيره بين النفر والاقامة لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - نفى الحرج عنهما والافضل ان يمكث ويرمي في اليوم الرابع بعد الزوال لانه عليه الصلوة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع ولا يقال نفي الاثم عنهما يقتضي المساواة والاباحة لانا نقول نزلت الآية على سبب وهو ان اهل الجاهلية كانوا فرقتين منهم من يقول المتعجل اثم ومنهم من يقول المتأخر اثم فنفى الاثم عنهما لاخذ احدهما بالرخصة والآخر بالفضل ولا نسلم ان التخيير يقتضي المساواة الا ترى ان المسافر يخير بين الصوم والافطار ثم الصوم افضل ان لم يتضرر به والا فالفطر افضل ١٢ زيلعي بتصرف ٧ قوله جاز - وهو استحسان لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى ١٢ جوهره

او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف[١] الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل[٢] في هذا الطواف ولا سعى عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل[٣] له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا[٤] لا شئ عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك[٥] ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى[٦] الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز[٧] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب[٨]

(لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ١٢ جوهره — يعني بعد طواف الزيارة ١٢ جوهره — لانه عليه السلام عاد اليها ١٢ زيلعي — يعني مسجد الخيف ١٢ — ماشيا ١٢ — اي عند الجمرة ١٢ جوهره — اي يقول بسم الله والله اكبر ١٢ جوهره — لان الرمي بعده رمي فكان من سنته الوقوف بعده ١٢ جوهره — راكبا ١٢ جوهره — لما تقدم ١٢ جوهره — لانه رمي ليس بعده رمي ١٢ جوهره — في اليوم الثالث وهو الثاني من ايام النحر ١٢ زيلعي — يعني اليوم الرابع ١٢ جوهره — الا بعد الزوال ١٢ — لان عمر رض كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ١٢ زيلعي — بالتحتيتين متاعه وخدمه ١٢ جوهره)

١ قوله طواف الزيارة - ويسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن ١٢ زيلعي ٢ قوله لم يرمل - لان السعي لم يشرع

٨ قوله بالمحصب - هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ١٢ زيلعي ٩ وله ان ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له ان ينفر حتى يرمي ١٢ زيلعي ١٠ قوله بالمحصب - وهو الابطح ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف ١٢ زيلعي

ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر[١] وهو واجب[٢] الا على اهل مكة ثم يعود[٣] الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط[٤] عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين

لانه سنة فلا يجب الجابر بتركها ١٢ زيلعي

زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك[٥] الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم

اى عبر ١٢ اقرب

يعلم انها عرفات اجزأه[٦] ذلك عن الوقوف والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل فى الطواف ولا تسعى[٧] بين الميلين الاخضرين ولا تحلق[٨] ولكن تقصر

لانه محل لستر العورة ١٢ زيلعي

باب القِران[٩]

القران افضل[١٠] عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة

قدمها اقتداء بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ١٢ جوهرة

اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة

اى اقطع موانعهما عنى ١٢ جوهرة

ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها ويمشى فى ما بقى على هينته وسعى بعدها بين الصفا والمروة

لانه طواف بعده سعى ١٢ جوهرة

ك١ قوله طواف الصدر - ويسمى طواف الوداع لانه يودع به البيت وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب ١٢ زيلعي ك٢ قوله واجب - وقال مالك وهو سنة وهو احد قولى الشافعى لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكى وعن الحائض ولنا ما روى عن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد وغيرهما - واهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لان التوديع من شان المفارق والحائض مستثناة بالنص، والنفساء بمنزلتها فيثبت لها النص دلالة ١٢ زيلعي ملخصا ك٣ قوله ثم يعود - اشارة الى كراهة المجاورة وقد صرح به المصنف فقال يكره المجاورة بمكة عند ابى حنيفة لخوف الملل وقلة الحرمة وسقوط الهيبة وخوف الوقوع فى الذنب فان الذنب فيها عظيم وعندهما لا تكره المجاورة بل هى افضل ١٢ جوهرة مع حذف ك٤ قوله سقط - لانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كالصلوة الفرض تغنى عن تحية المسجد ولهذا لم يشرع فى العمرة طواف القدوم ١٢ زيلعي ك٥ قوله ادرك - لانه عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت ١٢ زيلعي ك٦ قوله اجزأه - لانه عليه السلام لم يفصل فيما رويناه بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قيل هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا غريما له لم يجزه عن الطواف لعدم النية فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى اجزتموه مع الجهل بكونه عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما ان الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية فى اصل تلك العبادة يغنى عن اشتراط النية فى ركنه كما فى اركان الصلوة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما قلنا فى صوم رمضان ١٢ زيلعي ك٧ قوله لا تسعى - لانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحراب ١٢ زيلعي ك٨ قوله ولا تحلق - لان حلق الشعر فى حقها مثلة كحلق اللحية فى حق الرجال ١٢ كشف ك٩ قوله باب قال فى غاية البيان لما فرغ من بيان الافراد بالحج شرع فى بيان القران بين الحج والعمرة لان وجود المفرد سابق على وجود المركب وانما قدم القران على التمتع لان القران افضل منه عندنا ١٢ شلبى ك١٠ قوله القران - القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما والقارن الجامع بين الحج والعمرة ١٢ زيلعي ك١١ قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا رواه احمد والطحاوى وانا اثبتنا انه عليه الصلوة والسلام حج قارنا ١٢ كشف

ایام فی الحج وهذا وقته ولنا النهی المعروف عن صوم هذه الایام فجاز تخصیص ما تلی به لانه مشهور وید خله نقص لمکان النهی فلا یتادی به الکامل کقضاء رمضان والکفارات ولا یؤدی بعدها ایضا لان الهدی اصل وقد نقل حکمه الی بدل موصوف بصفة علی خلاف القیاس اذ الصوم لیس بمثل له لا صورة ولا معنی فتراعی فیه تلک الاوصاف فاذا فاتت فقد تعذر ادائه علی الوصف المشروع فنقل

وهذه افعالُ العمرة[1] ثم یطوف بعد ذلک طوافَ القدوم ویسعی بین الصفا والمروة للحج کما بیّناه فی حقّ المفرِد فاذا رمی الجمرةَ یوم النحر ذبح[3] شاةً او بقرةً او بدنةً او سُبُعَ بدنة او سُبُع بقرة فهذا دم القران

ارادبها البعیر ۱۲ زیلعی — وهو دم نسک عندنا ۱۲ جوہرة

فان لم یکن له ما یذبح صام[4] ثلثة ایام فی الحج آخرها یوم ..... عرفة

لیقطع رجاء القدرة علی الاصل ۱۲ کشف مع زیلعی

فان فاته الصومُ حتی یدخل یومُ النحر لم[5] یجزه الا الدم ثم یصوم سبعةَ ایام اذا رجع الی اهله فان صامها بمکة بعد فراغه من الحج جاز[6] فان لم یدخل القارنُ بمکة وتوجّهَ الی عرفات فقد[7] صار رافضًا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دمُ القران وعلیه[8] دمٌ لرفض العمرة وعلیه قضاؤها

ای صوم الثلاثة الایام ۱۲ جوہرة — ای دم القران ۱۲ جوہرة — لانه لم یوفق لاداء النسکین ۱۲ زیلعی

بابُ التمتّع[9]

(قدمه علی القران لان التمتع افضل منه ۱۲ جوہرة)

التمتع افضلُ[10] من الافراد عندنا والمتمتِّع علی وجهین متمتعٌ یسوق الهدی ومتمتعٌ لا یسوق الهدی وصفةُ التمتع ان یبتدئ من الميقات[11] فیحرم بالعمرة ویدخل مکة فیطوف لها ویسعی ویحلق

اولهما ۱۲ عز — ثانیهما ۱۲ عز — وکذا اذا اراد العمرة دون الحج ۱۲ زیلعی — بین الصفا والمروة ۱۲ عز

[1] قوله افعال العمرة - حاصله ان العمرة اربعة اشیاء الاحرام والطواف والسعی ثم الحلق او التقصیران کان مفردا بالعمرة لکن القارن لیس علیه حلق او تقصیر بعد فراغه من افعال العمرة لان الحلق جنایة علی احرام الحج ۱۲ شلبی [2] قوله العمرة - وانما یقدم افعال العمرة لقوله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج وکلمة الی لانتهاء الغایة فیقدم العمرة ضرورة حتی یکون الانتهاء بالحج والآیة وان نزلت فی التمتع فالقران بمعناه من حیث ان کلوا حد منهما ترفق باداء النسکین فی سفرة واحدة فیجب تقدیم العمرة فیه ۱۲ زیلعی [3] قوله ذبح - لقوله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی والقران بمعنی التمتع علی ما بینا ۱۲ زیلعی [4] قوله صام لآیة فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم فالنص وان ورد فی التمتع فالقران مثله لارتفاقه بالنسکین والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا یصلح ظرفا ۱۲ کشف [5] قوله لم یجزه - وقال الشافعی رحمه الله یصوم الثلاثة بعد هذه الایام لانه صوم موقت فیقضی بعد فواته کصوم رمضان وقال مالک یصومها فی هذه الایام لقوله تعالی ثلاثة

الحکم الی الاصل وهو الهدی ولو جاز الصوم بعد هذه الایام لکان بدلا عن الصوم الواجب فی ایام الحج والابدال لا تعرف الا شرعا وجواز الدم علی الاصل ۱۲ زیلعی [6] قوله جاز - وقال الشافعی رح لا یجوز الا ان ینوی ان یقیم فیها لانه معلق بالرجوع والمعلق بالشیء لا یجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة هناک ولنا ان القیاس ان یصام بمکة لانه بدل الدم وانه یکون بمکة فکذا بدله الا ان النص علقه بالرجوع تیسیرا اذ الصوم فی وطنه ایسر له فاذا تحمله جاز کالمسافر اذا صام ولا نسلم انه معلق بالرجوع بل بالفراغ لانه سبب الرجوع فاطلق المسبب علی السبب ۱۲ زیلعی [7] قوله فقد - لانه تعذر علیه اداؤها لانه لو اداها بعد الوقوف لصار بانیا افعال العمرة علی افعال الحج وهو خلاف المشروع ۱۲ زیلعی [8] قوله وعلیه - لانه خرج منها بعد صحة الشروع فیها قبل اداء الافعال فصار کالمحصر ۱۲ زیلعی [9] قوله التمتع - هو من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع وهذا فی اللغة وفی الشرع هو ان یفعل افعال العمرة او اکثرها فی اشهر الحج وان یحج من عامه ذلک من غیر ان یلم باهله الماما صحیحا ۱۲ زیلعی [10] قوله افضل هذا هو الصحیح وعن ابی حنیفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته بدلیل انه اذا فرغ من العمرة صار مکیا فی حق المیقات لانه یقیم بمکة حلالا ثم یحرم للحج من المسجد الحرام والمفرد سفره واقع لحجته والحجة فریضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض افضل من السفر الواقع للسنة. وجه القول الاول ان فی التمتع جمعا بین العبادتین فاشبه القران ثم فیه زیادة نسک وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج کتخلل السنة بین الجمعة والسعی الیها ۱۲ جوہرة [11] قوله المیقات - اعلم ان الاحرام من المیقات لیس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتی لو احرمها من دویرة اهله او غیرها جازت وصار متمتعا وکذا الحلق بعد الفراغ منها لیس بحتم بل له الخیار ان شاء تحلل وان شاء بقی محرما حتی یحرم بالحج اذا لم یکن ساق الهدی وان ساق لا یتحلل ۱۲ زیلعی مع زیادة [12] هو فی الشرع ان یفعل افعال العمرة او اکثرها فی اشهر الحج وان یحج من عامه ذلک من غیر ان یلم باهله الماما صحیحا ۱۲ زیلعی

١٢ كشف ٢ قوله يوم. قيده بالزمان وهو يوم التروية وبالمكان وهو المسجد الحرام وكلاهما ليس بلازم بل الاحرام قبل يوم التروية بالحج افضل لان فيه اظهار المسارعة والرغبة في العبادة فالاحرام يوم التروية بالحج جائز والتقدم عليه افضل واما الثاني فلبيان الافضلية والا فجميع الحرم ميقات له ١٢ محمد اعزاز علي غفرله (من جوهره) ٣ قوله فعل - اى في تلك السنة لانه لا يكون متمتعا الا اذا حج في تلك السنة ١٢ زيلعي ٤ قوله يفعله. الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج وقد بينا ان كل طواف بعده سعي يرمل فيه بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم فلا يسعى اخرى ١٢ زيلعي ٥ قوله بمزادة المزادة شطر الراوية بفتح الميم والقياس كسرها لانها التي يستقى فيها الماء وهو ماخوذ من المزاد لانه يتزود فيها الماء ١٢ شلبي ملخصا. ٦ قوله ولا يشعر. قال الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمنه لانه راهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فرأى سد هذا الباب واما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا باس به ١٢ زيلعي ٧ قوله وليس. خلافا للشافعي ولنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وجه الاستدلال بالآية ان ذلك اشارة الى التمتع لوصلها باللام وهي تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ومعلوم ان التمتع لنا لان لنا ان نفعله بخلاف الهدي فانه علينا ١٢ كشف ٨ قوله بطل. لانه الم باهله الماما صحيحا بين النسكين وهو مبطل التمتع كذا روي عن عدة من التابعين رواه الطحاوي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والنخعي وكذا ذكر الرازي في احكام القرآن. والالمام الصحيح ان ينزل باهله ولا يجب عليه العود الى الحرم بعده قيد بالتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود الى بلده وبقوله الى بلده ليكون الحكم متفقا عليه عند علمائنا الثلاثة اما اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا. وبقوله ولم يكن ساق الهدي فانه اذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عندهما وقال محمد يبطل تمتعه ١٢ كشف ومحمد اعزاز علي غفرله (من الجوهرة) ٩ قوله كان. لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر فيها وللاكثر حكم الكل ١٢ جوهرة ١٠ قوله لم يكن. لان العمرة والحج لم يجتمعا في اشهر الحج لا حقيقة ولا حكما اما الحقيقة فظاهر لانه لم يوجد فيها الا بعضها وكذا حكما لانها فرغت تقديرا الا ترى انها صارت بحال لا تحتمل الفساد بالجماع ١٢ زيلعي مع تصرف ١١ قوله واشهر. وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئا من افعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع او القارن ثلاثة ايام قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز الا في اشهر الحج ١٢ زيلعي.

او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع[1] التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم
(يعني عند استلام الحجر ١٢ جوهره — وهذه افعال العمرة ١٢ زيلعي)
بمكة حلالاً فاذا كان يوم[2] التروية احرم بالحج من المسجد الحرام
(الى وقت احرام الحج ١٢ جوهره)
وفعل[3] ما يفعله[4] الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح
صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع
ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها[ع]
بمزادة[5] او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
(اى قطعة من ادم ١٢ — او شئ من لحاء الشجر ١٢ جوهره)
تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر[6] عند
(اى جرحا وفي اللغة الادماء ١٢ زيلعي — والاحسن ان يشق من الجانب الايسر عند ابي يوسف ١٢ زيلعي)
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل حتى
(وهذا الطواف والسعي للعمرة ١٢ جوهرة — لان سوق الهدي يمنعه من التحلل ج)
يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع
(وكلما عجل فهو افضل ١٢ جوهره)
فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس[7] لاهل مكة تمتع
(اى احرام العمرة والحجة جميعا ١٢ جوهرة — وكذا اهل المواقيت ومن دونها ١٢ جوهرة)
ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل[8] تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر
الحج فتممها واحرم بالحج كان[9] متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر
الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن[10] متمتعا
(اى من عامه الذي طاف فيه قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ١٢ جوهره)
واشهر[11] الحج شوال

ل قوله ويقطع - لانه عليه الصلوة والسلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ١٢ رواه الترمذي وصححه ورواه ابوداود وقال مالك رحمه الله يقطعها باول وقوع بصره على البيت

ع التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة من ادم او نعل ١٢ جوهره

وذو القعدة وعشر من ذی الحجة فان قدم الاحرام بالحج علیها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت کما یصنع الحاج غیر انها لا تطوف بالبیت حتی تطهر واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزیارة انصرفت من مکة ولا شئ علیها لترك طواف الصدر

باب الجنایات فی الحج

اذا تطیب المحرم فعلیه الکفارة فان تطیب عضوا کاملا فما زاد فعلیه دم وان تطیب اقل من عضو فعلیه صدقة وان لبس ثوبا مخیطا او غطی راسه یوما کاملا فعلیه دم وان کان اقل من ذلك فعلیه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعلیه دم وان حلق اقل من الربع فعلیه صدقة وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعلیه دم عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد صدقة وان قص اظافیر یدیه ورجلیه فعلیه دم وان قص یدا او رجلا فعلیه دم وان قص اقل من خمسة اظافیر فعلیه صدقة وان قص اقل من خمسة اظافیر متفرقة من یدیه ورجلیه فعلیه صدقة عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد علیه دم وان تطیب او حلق او لبس من عذر فهو مخیر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق علی ستة مساکین بثلثة اصوع من الطعام

فالیم الشهران وبعض الثالث مقام الاشهر اقامة للاکثر مقام الکل ۱۲ ع

ولکنه یکره ویکون مسیئا ۱۲ جوهره

مثل الراس والفخذ والساق ۱۲ زیلعی

وهو اسم لثلاثة اشیاء القمیص والسراویل والقباء ۱۲ جوهره

لقصور الجنایة ۱۲ زیلعی

لقصور الجنایة ۱۲ زیلعی

وهو مقدم العنق وما بین الکاهلین

لان هذا المحل فی حق الحجامة عضو کامل ۱۲ کشف

لانه قلیل فلا یوجب الدم ۱۲ زیلعی

ای بسبب عذر حدث مع المحرم ۱۲ ع

ل قوله جاز خلافا للشافعی رح فان عنده لا یصیر محرما بالعمرة لانه رکن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة فی التقدیم علی الوقت ۱۲ کشف ۲ قوله غیر لان الطواف فی المسجد وهی ممنوعة من دخوله وما عداه من افعال الحج من الوقوفین ورمی الجمار والسعی فی المفازة فلا یمتنع بسبب الحیض ۱۲ زیلعی ۳ قوله باب لما فرغ من بیان احکام المحرمین شرع فی بیان العوارض من الجنایات والاحصار والفوات ۱۲ شلبی ۴ قوله فعلیه لان الجنایة تتکامل بتکامل الارتفاق وذلك فی العضو الکامل فیترتب علیه کمال الموجب ۱۲ زیلعی ۵ قوله یوما یعنی یجب الدم فی کل واحد منهما اذا کان یوما کاملا وقال الشافعی یجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا یشترط دوامه کسائر المحظورات ولنا ان الارتفاق الکامل به لا یحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد والیوم یشتمل علیهما فقدرنا به ۱۲ زیلعی ۶ قوله ذلك ذلك اشارة الی المذکور من الیوم الکامل وتغطیة الراس فیجب علیه التصدق اذا غطی راسه اقل من الیوم او غطی اقل من ربع الراس کذا یفهم من الزیلعی ۷ قوله المحاجم جمع المحجمة بالکسر قارورة الحجام وکذا المحجم بغیر الهاء والمحجم بفتح المیم والجیم موضع المحجمة من العنق کذا فی النهایة ۱۲ جوهرة ۸ قوله مخیر لقوله تعالی ففدیة من طعام او صدقة او نسك وکلمة او للتخییر وقد فسرها رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ذکرنا والآیة نزلت فی المعذور ثم الصوم یجزیه فی ای موضع شاء لانه عبادة فی ای مکان کان وکذلك الصدقة عندنا لما بینا واما النسك فمختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا فی مکان او زمان وقال ابو یوسف رح لو اختار الاطعام اجزأه فیه التغدیة والتعشیة اعتبارا بکفارة الیمین وقال محمد رح لا یجزیه لان الصدقة تنبئ عن التملیك وهو المذکور ۱۲ کشف

ع قوله اغتسلت وهذا الغسل للاحرام لا للصلوة وفائدته التنظیف ۱۲ جوهرة

وان شاء صام ثلثة ایام وان قبّل اولمس بشهوة فعلیه دم انزل اولم ینزل[1] ومن جامع فی احد السبیلین قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعلیه شاة[2] ویمضی[3] فی الحج کما یمضی من لم یفسد حجه وعلیه القضاء ولیس[4] علیه ان یفارق امرأته اذا حج بها فی القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم یفسد[5] حجه وعلیه بدنة[7] ومن جامع بعد الحلق فعلیه شاة ومن جامع فی العمرة قبل ان یطوف اربعة اشواط افسدها ومضی فیها وقضاها وعلیه شاة وان وطیٔ بعد ماطاف اربعة اشواط فعلیه شاة ولا[6] تفسد عمرته ولا یلزمه قضاؤها ومن جامع ناسیا کمن[7] جامع عامدا فی الحکم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعلیه صدقة[8] وان کان جنبا فعلیه شاة وان طاف طواف الزیارة محدثا فعلیه شاة وان کان جنبا فعلیه بدنة[9] والافضل[10] ان یعید الطواف مادام بمکة ولا ذبح علیه

ومن طاف

لما روی عن ابن عباس ولا یعرف ذلک الا سماعا ۱۲ زیلعی

لبقاء احرامه فی حق النساء دون لبس المخیط والطیب فخففت من الجنایة واکتفی بالشاة ۱۲

وکذا الحکم فی کل طواف ہو تطوع ۱۲ زیلعی

للنقص بالحدث ۱۲

لمه لماروی عن ابن عباسؓ انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنی قبل ان یفیض فامره ان ینحر بدنة رواه مالک فی المؤطا ۱۲ فتح القدیر

له قوله اولم ینزل - هذا المخالف لما صحح فی الجامع الصغیر لقاضی خان من اشتراط الانزال لیکون فی معنی الجماع ۱۲ کشف سله قوله شاة - وقال الشافعی یجب بدنة اعتبارًا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولی لان الجنایة فیه قبل الوقوف اکمل لوجودها فی مطلق الاحرام فیکون جزاؤه اغلظ ولنا ماروی یزید بن نعیم الاسلمی التابعی ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لهما اقضیا نسککما واهدیا هدیا الحدیث رواه البیهقی والهدی یتناول الشاة ۱۲ زیلعی سله قوله ویمضی - لماروی عن عمر وعلی وابن مسعود انهم قالوا یریقان دمًا ویمضیان فی حجهما وعلیهما الحج من قابل ۱۲ زیلعی سله قوله ولیس - قال زفر رح ومالکؒ والشافعیؒ یفترقان فیه لان الصحابة رضی الله عنهم اوجبوا الافتراق غیر ان مالکا قال یفترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعی اذا انتهیا الی المکان الذی جامعها

فیه لانهما یتذاکران ذالک فیقعان فیه وعند زفر اذا احرما لان خوف الافساد یتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقاع یجب بعده ولنا ان الجامع بینهما وهو النکاح قائم فلا معنی للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما یتذاکران ما لحقهما من المشقة العظیمة بسبب لذة یسیرة فیزدادان ندمًا وتحرزًا فلا معنی للافتراق الاتری انه لایؤمران یفارقها فی الفراش حالة الحیض ولاحالة الصوم مع توهم تذاکرهما ماکان بینهما حالة الطهر والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة رضی الله عنهم محمول علی الندب والاستحباب لاعلی الحتم والایجاب ۱۲ زیلعی ملخصا ۵ه قوله لم یفسد - وقال الشافعی رحمه الله یفسد حجه اذا جامع قبل الرمی اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف والجامع ان کل منهما قبل التحلل ولنا قوله علیه الصلوۃ والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقیقة التمام غیر مراد لبقاء طواف الزیارة علیه وهو رکن فتعین التمام حکما بالامن من الفساد بفراغ الذمة عن الواجب ۱۲ زیلعی ۶ه قوله ولاتفسد وقال الشافعی تفسد فی الوجهین والاول لو جامع فی العمرة قبل ان یطوف لها اربعة اشواط والثانی لو جامع بعد ماطاف الاکثر من طواف العمرة وعلیه بدنة اعتبارا بالحج اذهی فرض عنده کالحج ولنا انها سنة فکانت احط رتبة منه فتجب الشاة فیها والبدنة فی الحج اظهارا للتفاوت بینهما وطواف العمرة رکن فصار کالوقوف بعرفة والاکثره یقوم مقام کله ۱۲ زیلعی مع تصرف ۷ه قوله کمن - ای جماع الناسی والعامد سواء لاستوائهما فی الارتفاق وهو الموجب وکذا جماع النائمة والمکرهة مفسد لماذکرنا وفیه خلاف الشافعی وهو یقول ان فعله لم یقع جنایة لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حاله مذکر فصار کالصلوۃ بخلاف الصوم ۱۲ زیلعی ۸ه قوله صدقة - لانه دخله نقص بترک الطهارة فینجبر بالصدقة ولایجب فیه دم لانه لو وجب لکان مثل طواف الزیارة وهو دونه فیجب فیه دون مایجب فی طواف الزیارة اظهارا للتفاوت بینهما ولو کان جنبا فعلیه دم ان لم یعد وتجب علیه الاعادة کطواف الزیارة ۱۲ زیلعی ۹ه قوله بدنة - لان الجنایة اغلظ من الحدث فیجبر بالبدنة اظهارًا للتفاوت ۱۲ جوهرة ۱۰ه قوله والافضل - وفی بعض النسخ علیه ان یعید والاصح انه یؤمر بالاعادة فی الحدث استحبابا وفی الجنابة ایجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصورها فی الحدث بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا فلا ذبح علیه ان اعاده بعد ایام النحر لانه بعد الاعادة لایبقی الاشبهة النقصان ولو رجع الی اهله وقد طافه جنبا وجب ان یعود لان النقص کثیر فیؤمر بالاعادة استدراکا للمصلحة الفائتة ویعود باحرام جدید وان لم یعد وبعث بدنة اجزأه لمابینا انه جائزله الا ان العود هو الافضل ۱۲ زیلعی ملخصا۔

طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة

وان ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان

ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة

يعني في حق النساء ١٢ زيلعي لان للاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف اصلا ١٢ زيلعي

اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ٥٣ وان ترك طواف الصدر

او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا و

المروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام

٥٤ لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم الدم بتركه ١٢ زيلعي اي قبل الغروب اما بعد الغروب فلا شئ عليه ١٢ جوهرة

فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي

لانه واجب فيجب الدم بتركه ١٢ زيلعي

الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث

ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق ١٢ زيلعي لان الرمي من الواجبات فيجب بتركه الدم ١٢ زيلعي [illegible]

فعليه صدقة ٥٦ وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم

[illegible]

ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه

الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا ٥٧ او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ٥٨ سواء في

لم يقل ذبح لانه لو ذبح فهو ميتة والميتة لا تسمى ذبحا ١٢ جوهرة

ذلك العامد والناسي والمبتدئ ٥٩ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة

اي لاحرامه ١٢ جوهرة

وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله

فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل

[illegible]

٥١ قوله فعليه. هذا لانه واجب فكان ادنى من طواف الزيارة فتجب فيه الصدقة ولو كان جنبا فعليه دم لانه نقص كبير وهو دون طواف الزيارة فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة. فان قيل على هذا اسويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا ولا يقال

ان الدم هنا كسجدة السهو في الصلوة ولا فرق في سجدة السهو بين النفل والفرض فكيف اختلف هنا قلنا الجابر متنوع في الحج فامكن الفرق وفي الصلوة متحد فلا يمكن الفرق ١٢ زيلعي ٥٢ قوله شاة. وجازحجه وحل اذا حلق لان النقصان يسير فينجبر بالدم فيلزم كالنقصان بسبب الحدث ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة ١٢ زيلعي ٥٣ قوله صدقة. لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم فكذا ترك اكثره لان للاكثر حكم الكل وبترك اقله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيهما الدم بترك الاقل لانهما فرض ولهذا لو تركهما لا ينجبران بالدم وطواف الصدر ينجبر به لانه واجب فتجب الصدقة بترك اقله اظهارا للتفاوت بينهما وفرقا بين ترك الكل والاقل ١٢ زيلعي ٥٤ قوله تام. احترز بهذا عن قول الشافعي فان السعي عنده فرض كطواف الزيارة ١٢ جوهرة ٥٥ قوله دم. لان النفس الوقوف واستدامته الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس امر وهو للوجوب وبترك الواجب يجب الجابر ١٢ زيلعي ٥٦ قوله فعليه. لان الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف وذلك بان يرمي عشر حصيات ويترك احدى عشرة حصاة فحينئذ يلزمه الدم لان للاكثر حكم الكل ومعنى وجوب الصدقة بترك الاقل ان يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ١٢ زيلعي ٥٧ قوله صيدا. اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر والخمس الفواسق خارجة بالنص ١٢ زيلعي ٥٨ قوله الجزاء. اما وجوبه بالقتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص على وجوبه عليه به واما الدلالة فلما قال عطاء اجمع الناس على ان على ..... الدال الجزاء ١٢ زيلعي مع تصرف ٥٩ قوله والمبتدئ. قيد في الجوهرة المبتدئ بقوله بقتل الصيد والعائد بقوله الى قتل صيد اخر وليت شعري اية ضرورة دعته الى التقييد فالاولى التعميم قال الزيلعي والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء وكذا المبتدئ في القتل والعائد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

سه قوله تصدق فیه دلیل علی انه یجوز الجمع بین الصوم والاطعام بخلاف کفارة الیمین والفرق ان فی کفارة الصید الصوم اصل کالاطعام حتی یجوز الصوم مع القدرة علی الاطعام فجاز الجمع بینهما واکمال احدهما بالآخر واما فی کفارة الیمین الصوم بدل عن التکفیر بالمال حتی لایجوز المصیر الیه مع القدرة علی المال فلا یجوز الجمع بین الاصل والبدل للتنافی ولا یتصور تمام احدهما بالآخر ١٢ زیلعی

ثم هو مخیر فی القیمة ان شاء ابتاع بها هدیا فذبحه ان بلغت قیمته هدیا وان شاء اشتری بها طعاما فتصدق به علی کل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعیر وان شاء صام عن کل نصف صاع من بر یوما وعن کل صاع من شعیر یوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخیر ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه یوما کاملا وقال محمد رحمه الله یجب فی الصید النظیر فیما له نظیر ففی الظبی شاة وفی الضبع شاة وفی الارنب عناق وفی النعامة بدنة وفی الیربوع جفرة ومن جرح صیدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قیمته وان نتف ریش طائر او قطع قوائم صید فخرج به من حیز الامتناع فعلیه قیمته کاملة ومن کسر بیض صید فعلیه قیمته فان خرج من البیضة فرخ میت فعلیه قیمته حیا ولیس فی قتل الغراب والحدأة والذئب والحیة والعقرب والفارة والکلب العقور جزاء ولیس فی قتل البعوض والبراغیث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خیر من جرادة ومن قتل ما لا یوکل لحمه من السباع ونحوها فعلیه الجزاء ولا یتجاوز بقیمتها شاة وان صال السبع علی محرم

١٢ زیلعی ك‍ه قوله کاملا۔ لان صوم اقل من یوم غیر مشروع وکذا ان کان الواجب ابتداء دون طعام مسکین بان کان قیمة المقتول اقل من نصف صاع کما قلنا ١٢ زیلعی ٣ه قوله قیمته لان البیض معد لیخرج منه فرخ حی والتمسك بالاصل واجب حتی یظهر خلافه وکسر البیض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر انه مات به والقیاس ان لایجب به سوی البیضة لان حیوة الفرخ غیر معلومة۔ افاد انه اذا علم موته قبل الکسر لا یجب شئ لعدم الامانة ولا فی البیض لعدم العرضیة ١٢ زیلعی وکشف ك‍ه قوله جزاء۔ لما روی انه علیه السلام امر بقتل خمس فواسق فی الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والکلب العقور متفق علیه والمراد بالکلب العقور الذئب لو ثبت جواز قتله بدلالة النص لان مثل الخمس فی الابتداء بالاذی۔ والمراد بالغراب الابقع الذی یاکل الجیف اویخلط واما العقعق فلا یحل قتله للمحرم وان قتله فعلیه الجزاء لانه لا یسمی غرابا ولا یبتدئ بالاذی ١٢ زیلعی ۵ه قوله تصدق۔ اما فی الاول فلانها متولدة من تفث البدن وهذا یفید ان الجزاء باعتبار قضاء التفث فیستفاد منه انه لولم یاخذ من البدن بل وجدها علی الارض فقتلها فلا شئ علیه واما فی الثانی فلانها صید لان الصید ما لا یمکن اخذه الا بحیلة ویقصده الاخذ ١٢ کشف ٦ه قوله فعلیه۔ لقوله تعالی لاتقتلوا الصید وانتم حرم وهو باطلاقه یتناول المتوحش من السباع وغیره لانه اسم للمتوحش ١٢ زیلعی ك‍ه قوله ولا۔ وقال زفر رحمه الله تجب قیمته بالغة مابلغت لان کله مضمون

علیه فوجب اعتباره کماکول اللحم ولنا ان قیمته باعتبار اللحم والجلد لا تزید علی قیمة الشاة وهو المعتبر فی حق الضمان ولا تعتبر زیادة قیمته لاجل تفاخر الملوك کما لا یعتبر فی الصید المعلم علمه فی حق الشارع وان کان تزداد قیمته به ١٢ زیلعی
ع‍ه وهی سالم لها اربعة اشهر وهی من اولاد المعز الخ ١٢ جوهرة

فقتله فلا[1] شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله
فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير
لان هذه الاشياء ليست بصيود ١٢ جوهرة
والدجاج والبط[2] الكسكری وان قتل حماما مسرولا او ظبيا
نسبة الى كسكر ناحية من نواحی بغداد ١٢ جوهرة — ای فی رجليها ريش كانه سراويل ١٢
مستانسا فعليه الجزاء[3] وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة[4]
لا يحل[5] اكلها ولا بأس[6] بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفی
صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء[7] وان قطع حشيش الحرم
ای يجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزيه الصوم ١٢ جوهرة
او شجره الذی ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه[8] قيمته[9]
وكل[10] شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم
لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة
والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فی قتل صيد الحرم فعلى كل
واحد منهما الجزاء كاملا[11] واذا اشترك حلالان فی قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد[12] واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل[13]

له قوله فلا شئ - لان المحرم منع عن التعرض له وليس بمامور بتحمل اذاه بل هو مامور بقتل ما توهم منه الاذى وهو الخمس الفواسق فلان يكون مامورا بقتل ما تحقق منه الاذى اولى لما فيه من دفع الاذى عن نفسه فاذا جاز قتل المسلم والوالد للدفع فما ظنك بالسباع فاذا ابتدأ بالاذى التحق بالفواسق فصار ماذونا له فی قتله ومع الاذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من مالكه وهو العبد ١٢ زيلعی ٢ه قوله البط - المراد بالبط التی تكون فی المساكن والحياض ولا تطير لانها مالوف باصل الخلقة كالدجاج واما التی تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء ١٢ زيلعی ٣ه قوله الجزاء - لانهما صيد باصل الخلقة والاستئناس عارض فلا يبطل به الحكم الاصلی كالبعير اذا ند ياخذ حكم الصيد فی حق الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقره على المحرم ١٢ زيلعی ٤ه قوله ميتة - لان الذكوة فعل مشروع وهذا الفعل حرام فلا يكون ذكوة فصار كذبيحة المجوسی ١٢ زيلعی ٥ه قوله لا يحل اكلها لا قيل عليه قوله لا يحل اكلها حشو واجيب بانه زاده لدفع وهمين الاول انه ميتة يحل اكلها كالسمك والثانی انه ميتة على المحرمين دون الحلال ١٢ محمد اعزاز علی غفر له ٦ه قوله ولا باس - وقال مالك والشافعی ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل له تناوله لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم مالم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داؤد والترمذی ولنا ان ابا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوی وشرط ان لا يكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لا يحرم بالدلالة ١٢ زيلعی ٧ه قوله الجزاء انما لم يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال وشجر الحرم والجامع انهما ضمان المحل لا جزاء الفعل ١٢ زيلعی ٨ه قوله فعليه اعلم ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلاثة الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهی كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ١٢ طحطاوی ٩ه قوله قيمته - لكن ان كان ذلك فی غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه واخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا فيما جف او انكسر او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط ١٢ طحطاوی ١٠ه قوله وكل شئ - ای ما يحرم عليه بسبب احرامه من حيث هو احرام فلو لم يكن حرمته بسبب الاحرام اصلا كنبات الحرم او كان بسببه لكن من حيث انه احرام حج او عمرة كترك الرمی او وقوف المزدلفة ونحوهما من واجبات الحج او طاف للعمرة محدثا فعليه جزاء واحد ١٢ كشف ١١ه قوله كاملا - لان كلا منهما جنى جناية تفوق الدلالة فتعدد الجزاء بتعددها ١٢ كشف ١٢ه قوله واحد - لان الضمان بدل عن المحل والمحل واحد كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل منهما كفارة ١٢ كشف ١٣ه قوله باطل - اطلقه وهو مقيد بما اذا اصطاده وهو محرم وباعه وهو محرم اما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد والفرق بين الباطل والفاسد سيجیء انشاء الله ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع ١٢ جوهرة

باب الاحصار[1]

اذا احصر المحرم بعدوٍ او اصابه مرضٌ[2] يمنعه من المضى جازله التحلل

عن المضى الى الحج او العمرة ١٢ شلبى … اى من بنى آدم او من حيوان ١٢ شلبى

وقيل له ابعث شاةً[3] تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يوما

اوقيمتها ١٢ جوهره — لان دم الاحصار مختص بالحرم ١٢ زيلعى

بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث دمين[4] ولا يجوز

يشير الى انه لاحلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول ابى حنيفة رح ١٢ زيلعى

ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند

ابى حنيفة رح وقالا[5] لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز

للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة

بالاجماع ١٢ زيلعى — تخنيم ١٢ كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ١٢ كذا روى

وعمرةٌ وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة[5] وعمرتان واذا

لان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة فى ذلک سواء ١٢ زيلعى

بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال

الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجزله التحلل ولزمه المضى

لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف ١٢ …

وان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل[6] وان قدر على ادراك الحج

لانه عجز عن الاصل ١٢ زيلعى

دون الهدى جازله التحلل استحسانا[7] ومن احصر بمكة وهو ممنوع

والقياس انه لا يجوز ١٢ زيلعى

عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر[8]

لانه تعذر عليه الاتمام ١٢ جوهره

باب الفوات[9]

هو عدم ادراك الشئ بعد وجوده ١٢ جوهره

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر

فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل

لان الحج عرفة ١٢ جوهره

ولادم[10] عليه والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة

لانها غير موقتة وعليه الاجماع ١٢ زيلعى

[1] قوله الاحصار هو فى اللغة المنع مطلقا وفى الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر ١٢ زيلعى [2] قوله شاة. لم يرد بقوله هذا نفس الشاة لانه قد يتعذر عليه وانما اراد قدرها اى قيمتها حتى لو بعث قيمة شاة يشترى بها هناك شاة ثم تذبح عنه جاز ١٢ زيلعى مع تصرف [3] قوله دمين. لانه محرم باحرامها فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ١٢ زيلعى [4] قوله وقالا وجه قولهما فى الخلافية ان هذا دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق فى الحج وله قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ذكر مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له فلا يجوز الا بمثله وانما قيدناه بالمكان بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهو اسم للمكان ١٢ زيلعى ملخصا [5] قوله حجة وعمرتان. اما الحج واحديهما فلما بينا واما الثانية فللشروع فيها ولم يؤدها ١٢ كشف [6] قوله وان. هذا القسم لا يتصور على قولهما فى الحج لان دم الاحصار بالحج عندهما يتوقت بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفى المحصر بالعمرة يتصور اتفاقا فينبغى ان يكون جوابهما فيه كجواب ابى حنيفة ١٢ زيلعى [7] قوله استحسانا. وجه القياس ان العجز عن اداء الافعال قد زال فيسقط حكم البدل وهو الهدى لقدرته على الاصل وهو الحج وجه الاستحسان انه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه ١٢ زيلعى [8] قوله فليس. اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل فلا حاجة الى الهدى ١٢ زيلعى [9] قوله باب قدم الاحصار لان فيه احراما بلا اداء وفى الفوات احرام مع الاداء مع تغيير وكان الاحصار كاملا فى العارضية فقدم فى بيان العوارض ١٢ شلبى [10] قوله وعليه. لحديث ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فات الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطنى ١٢ زيلعى [11] قوله ولا. لان التحلل وقع بافعال العمرة والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما ١٢ زيلعى

له قوله یکره۔ لما روی عن ابن عباس رضی لا تعتمر فی خمسة ایام و اعتمر فیما قبلها و بعدها ۱۲ زیلعی که قوله یجوز۔ لقوله تعالیٰ فاذا وجبت جنوبها فکلوا منها الخ امر بالاکل منها و اقله یفید الاستحباب ۱۲ زیلعی ته قوله هدی المراد بهدی التطوع ما بلغ الحرم و اما اذا لم یبلغ لا یجوز لصاحبه ان یاکله و لا لغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما تکون فی الحرم و فی غیره بالتصدق ۱۲ زیلعی

ایام یکره فعلها فیها یوم عرفة و یوم النحر و ایام التشریق و العمرة

سنة و هی الاحرام و الطواف و السعی

و هو شرط [illegible] للعمرة ۱۲ ع و هما رکنان للعمرة ۱۲ ع

باب الهدی

هو ما یهدی من النعم الی الحرم ۱۲ زیلعی

الهدی ادناه شاة و هو من ثلثة انواع من الابل و البقر و الغنم

لقول ابن عباس ما استیسر من الهدی شاة ۱۲ زیلعی ... و هذا مجمع علیه ۱۲ زیلعی

یجزئ فی ذلك کله الثنی فصاعدا الا من الضان فان الجذع

ما له سنة و طعن فی الثانیة ۱۲ جوهره

منه یجزئ فیه و لا یجوز فی الهدی مقطوع الاذن و لا اکثرها

اذا کان بحیث لو اختلط بالثنایا اشتبه علی الناظر انه منها ۱۲ جوهره

و لا مقطوع الذنب و لا مقطوع الید و لا الرجل و لا ذاهبة العین

و لا العجفاء و لا العرجاء التی لا تمشی الی المنسك و الشاة جائزة

المهزولة ۱۲ المذبح ۱۲

فی کل شیء الا فی موضعین من طاف طواف الزیارة جنبا و من جامع

احدهما ۱۲ ع

بعد الوقوف بعرفة فانه لا یجوز فیهما الا بدنة و البدنة و البقرة

ای اذا کان قبل الحلق ۱۲ زیلعی

یجزئ کل واحد منهما عن سبعة انفس اذا کان کل واحد من

الشرکاء یرید القربة فاذا اراد احدهم بنصیبه اللحم لم یجز

و لو اختلف وجوه القرب ۱۲ جوهره

للباقین عن القربة و یجوز الاکل من هدی التطوع و المتعة

بل یستحب ۱۲ زیلعی

و القران و لا یجوز من بقیة الهدایا و لا یجوز ذبح هدی التطوع

لانها دماء کفارة ۱۲ زیلعی

و المتعة و القران الا فی یوم النحر و یجوز ذبح بقیة الهدایا فی ای

وقت شاء و لا یجوز ذبح الهدایا الا فی الحرم و یجوز ان یتصدق

لقوله تعالیٰ هدیا بالغ الکعبة لاستواء الکفارات فی معنی الجبر ۱۲ کشف ملخصا

بها علی مساکین الحرم و غیرهم و لا یجب التعریف بالهدایا و الافضل

و هو ان یذهب بها الی عرفات ۱۲ زیلعی

که قوله و لا۔ لقوله تعالیٰ فکلوا منها و اطعموا البائس الفقیر ثم لیقضوا تفثهم و لیوفوا نذورهم و لیطوفوا بالبیت العتیق و قضاء التفث و الطواف یختص بایام النحر فکذا الذبح لیکون الکلام مسرودا علی نسق واحد ۱۲ زیلعی هه قوله التطوع۔ ذکر القدوری ان دم التطوع یختص بایام کدم المتعة و القران لانه نسك مثله و فی الاصل ذبحه یجوز قبل یوم النحر و هذا هو الصحیح ۱۲ زیلعی له قوله فی ای۔ خلافا للشافعی رح هو یعتبره بدم المتعة و القران لان کل واحد دم جبر عنده و لنا انه دم جبر فکان التعجیل بها افضل بخلاف المتعة لانه دم نسك و کذا القران ۱۲ زیلعی که قوله الهدایا۔ اعلم ان الدماء علی اربعة اوجه منه ما یختص بالزمان و المکان و هو دم المتعة و القران و دم التطوع فی روایة القدوری و دم الاحصار عندهما و منه ما یختص بالمکان دون الزمان و هو دم الجنایات و دم الاحصار عنده و التطوع فی روایة الاصل و منه ما یختص بالزمان دون المکان و هو الاضحیة و منه ما لا یختص بالزمان و لا بالمکان و هو دم النذر عندهما و عند ابی یوسف دم النذر و یتعین بالمکان ۱۲ زیلعی

سله قوله الذبح. لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا ۱۲ زيلعي ملخصا سله قوله ولا يعطي. لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا اعطي اجرة الجزار منها شيئا قال نحن نعطيه من عندنا ۱۲ زيلعي سله قوله لم يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي له ان يصرف شيئا من عينه ومنافعه الى نفسه الا ان يبلغ محله فان احتاج الى ركوبها جاز له ذلك ۱۲ زيلعي ملخصا سله قوله ينضح. الملقه وهو مقيد بما اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ۱۲ زيلعي مع زيادة سله قوله وصبغ. وفائدته ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء ۱۲ زيلعي سله قوله ويقلد. لانها دم نسك وفي التقليد اشتهارها فحسنت لذلك لان اظهار الطاعات للاقتداء به حسن ۱۲ زيلعي سله قوله ولا يقلد. لان سببها الجناية فيليق بها الستر ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ۱۲ زيلعي وكشف سله قوله كتاب انما عقب الشيخ بالعبادات واخر النكاح لان احتياج الناس الى البيع اعم من احتياجهم الى النكاح لانه يعم الصغير والكبير والذكر والانثى ۱۲ جوهره سله قوله البيوع. البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزا ومؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك ۱۲ شلبي سله قوله البيع على ما هو المشهور مبادلة المال بالمال بالتراضي. وهذا التقييد غير مناسب لانه ان كان المراد تعريف مطلق البيع فهو غير جامع لخروج بيع المكره وهو بيع وان كان فاسدا وان اريد به تعريف البيع الصحيح فهو غير مانع لدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه. لكن في الفتح ان التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعي بل شرط ثبوت حكمه شرعا فاندفع الاشكال لانه ليس للاحتراز بل اشارة الى حكم مستقل ۱۲ كشف سله قوله بالايجاب هو في اللغة الاثبات وفي الفقه ما يذكر اولا من كلام المتعاقدين لانه يثبت خيار القبول للآخر ۱۲ شلبي سله قوله الماضي. قال الاتقاني ثم اعلم ان اشتراط الايجاب والقبول بان يكونا بلفظ الماضي اذا لم يوجد نية الحال من لفظ المستقبل فاذا وجدت تنعقد بلفظ المستقبل ايضا ۱۲ شلبي سله قوله بالخيار. لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب. وللموجب ان يرجع في هذه الحالة

بالبدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

(اي الافضلية لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ۱۲ زيلعي — لانها قربة والتولي في القرب اولى ۱۲ زيلعي — هو الذباح ۱۲ ق — اي عن الركوب ۱۲ عن — بكسر الضاد اي يرش ۱۲ شلبي — لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات ۱۲ كشف — لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله ۱۲ زيلعي — المراد به ما يمنع الجواز ۱۲ زيلعي — اي قربت من العطب ۱۲ زيلعي — اي قلادتها ۱۲ زيلعي — لانها ملكه ۱۲ عن — التقليد تعليق القلادة على الهدي ۱۲ زيلعي)

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده فايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب

(الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر ۱۲ جوهره — وهذا يسمى خيار القبول ۱۲ جوهره — اي بعدما اوجب احدهما ۱۲ عن — لان القيام دليل الاعراض ۱۲ زيلعي — وقال الشافعي لا يلزم به بل لهما خيار المجلس ۱۲ زيلعي)

سله قوله الا. انه لخص العيب وعدم الرؤية مع ان خيار الشرط مانع لزوم البيع ايضا لانهما يوجدان في كل بيع اما خيار الشرط فعارض مبني على الشرط ۱۲ جوهره — لانه ليس فيه ابطال حق الغير ۱۲ زيلعي

او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر
والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر
بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي الا
ان يسمي جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من
باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان
شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع

سله قوله والاعواض ای لا یحتاج الی معرفة القدر والوصف فی المشار الیه من الثمن والمبیع لان الاشارة ابلغ اسباب التعریف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلک لا تفضی الی المنازعة فلا یمنع الجواز لان العوضین حاضران ١٢ زیلعی سله قوله المطلقة۔ صورة المطلقة ان یقول اشتریت منک بفضة او بحنطة او بذرة ولم یبین قدره ولا صفته فهذا لا یجوز حتی یبین قدر الثمن وصفته فالقدر مثل عشرة او عشرین والصفة مثل بخاری او سمرقندی او جید او ردی ١٢ جوهرة سله قوله بثمن۔ انما قید بالثمن لان المبیع اذا کان معینا لا یجوز تاجیله فان شرط فیه الاجل فالبیع

فاسد لان التاجیل فی الاعیان لا یصح ولا کذلک الثمن ١٢ جوهرة ملخصا سله قوله اطلق مراده من الاطلاق هنا ان یکون مطلقا عن قید البلد وعن قید وصف الثمن بعد ان سمی قدره بان قال عشرة دراهم مثلا فاذا کان کذلک ینصرف الی المتعامل به فی بلده لان المعلوم بالعرف کالمعلوم بالنص لا سیما اذا کان فیه تصحیح تصرفه ١٢ زیلعی سه قوله فاسد هذا اذا کان الکل فی الرواج سواء وفی المالیة مختلفة لان مثل هذه

الجهالة مفضیة الی المنازعة فتفسد الی ان ترفع بالبیان ١٢ زیلعی سله قوله مجازفة اطلق الجواب وهو مقید بما اذا باعها بخلاف جنسها اما بجنسها مجازفة فلا یجوز لما فیه من احتمال الربوا۔ محمد اعزاز علی غفرله سله قوله باناء۔ وجواز هذا البیع لان هذه الجهالة لا تفضی الی المنازعة وهی المانعة لا مجرد الجهالة فصار کالمجازفة ١٢ زیلعی مع تغیر سه قوله عند لان الثمن مجهول وذلک مفسد غیر ان الاقل معلوم فیصح فیه للتیقن به وما عداه مجهول فیفسد ١٢ زیلعی سه قوله یصح لان المبیع معلوم بالاشارة لان المشار الیه لا یحتاج الی معرفة مقداره لجواز البیع وجهالة الثمن بایدیهما رفعها فیجوز ١٢ زیلعی سله قوله جمیعها وهذا عند ابی حنیفة وعندهما یجوز فی الکل لما ذکرنا ان رفع هذه الجهالة بایدیهما لما ان لها نهایة وله ما ذکرنا من الجهالة الا ان الواحد متیقن به فینصرف الیه غیر ان افراد الشیاه متفاوتة فلا یجوز بیع واحد منها فیفسد ١٢ زیلعی سله قوله کذلک لان البیع لا یصح الا فی ذراع للجهالة وتیقن الاقل ولکن قطع ذراع من ثوب ضرر علی الباقی فلا یجوز کما لو باع جزعا من سقف ١٢ محمد اعزاز علی غفرله سله قوله ومن شروع فی مسائل اشترط فیها مقدار من المبیع ثم علم انه اقل منه او ازید ١٢ محمد اعزاز علی غفرله سله قوله کان۔ یعنی لو باع صبرة وسمی جملتها بان قال بعتکها علی انها مائة قفیز بمائة درهم ثم وجدها ناقصة اخذ الموجود بحصته الخ لانها من المقدرات فیتعلق العقد بقدرها وان لم یسم قسط کل قفیز فاذا تعلق بقدرها فان وجدها ناقصة فله الخیار ان شاء

اخذها بحصتها وان شاء ترکها لتفرق الصفقة علیه وان وجدها زائدة فالزائد للبائع لانه لم یدخل فی البیع الا القدر المسمی لیبقی علی ملکه اذ القدر لیس بوصف ١٢ زیلعی

سلہ قوله ومن معناه اذا باع مذروعا وسمی جملة الذرعان ولم يسم لكل ذراع ثمنا ثم وجده ناقصا اخذه بكل الثمن وان شاء ترك لان الذراع وصف للمذروع فلا ينقسم الثمن على الاوصاف فيكون كل الثمن مقابلا بالعين كلها بخلاف الاول غير انه ان وجده ناقصا يثبت له الخيار لفوات وصف مرغوب فيه مشروط في العقد وان وجده زائدا فهو له بذلك الثمن لان الوصف لا يقابله شئ من الثمن ولا خيار للبائع كما اذا شرط معيبا فوجده سليما و بالعكس و الدليل على انه وصف انه يجوز للمشتري ان يبيعه بعد القبض قبل ان يذرعه ولو كان قدرا لما جاز لاحتمال ان يزيد فيكون للبائع كما في المكيل والموزون ١٢ زيلعي ملخصا

ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار
اي عن الاذرع التي بينها عند البيع ١٢ ع
ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعت منك هذه الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع
لعدم جهالة ثمن الغائب ١٢ كشف ... وللمشتري الخيار ١٢ ع اي احد عشر ثوبا او ازيد ١٢ ع لجهالة المبيع ١٢ كشف
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما
لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء عرفا ١٢ كشف وصلية ١٢ ع
فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في
وصلية ١٢ اي لم يسم كل واحد من النخل والشجر ١٢ ع
بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع
اي الى المشتري ١٢ ع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
فيه اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز ١٢ جوهرة

سلہ قوله وجدها۔ المنصوب يعود الى الارض والثوب كليهما لان المرجع المثنى يعود اليه ضمير المؤنث اذا كان احدهما مؤنثا كما في قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ١٢ محمد اعزاز علی غفرله سلہ قوله بالخيار۔ لان الذراع وان كان وصفا يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بالانفراد فاذا سمي لكل ذراع ثمنا جعل اصلا والا فهو وصف فاذا صار اصلا فان وجده ناقصا اخذه بحصته و يثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه ١٢ زيلعي سلہ قوله كان۔ لانه ان حصل له الزيادة في المبيع تلزمه الزيادة في الثمن فكان فيه نفع يشوبه ضرر فيتخير وليس له ان يأخذ القدر المسمى ويترك الزائد لان التبعيض يضر البائع بخلاف الصبرة ١٢ زيلعي ھہ قوله ولا۔ ان قلت يلزم عليه الحمل حيث يدخل في بيع الجارية تبعا وهو للفصل قلنا الحمل لا يقدر على فصله الا الله تعالى فلا يعتبر منفصلا في تاول الحال مع وجود الجزئية في الحال ١٢ محمد اعزاز على غفرله ہہ قوله ويقال۔ لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه اذا كان فيه متاع موضوع ١٢ زيلعي کہ قوله لم يبد۔ وبدو صلاحها عندنا ان تأمن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة ١٢ شلبي شہ قوله جاز لانه مال متقوم منتفع به في الحال او في المآل وقيل لا يجوز قبل ان يصير منتفعا به والاول اصح ١٢ زيلعي

سلہ قوله ولا يجوز۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا باعها على رؤس الشجر اما اذا كان مجذوذا فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز ١٢ جوهرة مع تصرف سلہ قوله ويجوز لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا باعه بخلاف جنسه اما اذا باعه بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربوا ١٢ زيلعي ومحمد اعزاز على غفرله

لم یکن الغلق مرکبا فیها کالقفل لاید خل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح ۱۲ زیلعی بحذف ۲ قوله واجرة- اعلم ان هنا ثلاثة امور اجرة الکیل واجرة نقد الثمن- واجرة وزن الثمن اما اجرة الکیل فاطلقها الشیخ وهی مقیدة بما اذا باعه مکایلة لان الکیل لابد منه للتسلیم وهو علی البائع واما اذا باعه مجازفة فلا یجب علی البائع اجرة الکیل لانه لایجب علیه الکیل فلا تجب علیه اجرته واما اجرة نقد الثمن فهذه روایة ابن رستم عن محمد رح لان النقد یکون بعد التسلیم والوزن لیعرف المعیب من غیره فکان هو المحتاج الیه فتکون اجرته علیه وفی روایة ابن سماعة عنه علی المشتری لانه یجب علیه تسلیم الجید لان حق البائع تعلق به فیکون اجرة من یمیز ذلک علیه اذ هو المحتاج الیه واما اجرة وزن الثمن فعلی المشتری لان الوزن من تمام التسلیم وتسلیم الثمن علی المشتری فکذا ما یکون من تمامه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله کذا فی زیلعی ۳ قوله قیل لان العقد یقتضی المساواة وحق المشتری قد تعین فی المبیع فیسلم هو الثمن اولا لیتعین حق البائع فیه کما تعین حقه فی المبیع اذ الثمن لا یتعین الا بالقبض ۱۲ زیلعی ۴ قوله ادفع- اطلقه وهو مقید بما اذا احضر البائع المبیع ان کان المبیع غائبا فللمشتری ان یمتنع من تسلیم الثمن حتی یحضر البائع المبیع علی مثال الراهن مع المرتهن ۱۲ زیلعی مع زیادة ۵ قوله یجوز لما روی عن ابن عمر رضی الله عنهما انه اجاز الخیار الی شهرین ولابی حنیفة ان شرط الخیار مخالف لمقتضی العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القیاس بما اشرنا الیه من النص فیقتصر علی مورد النص فتنتفی الزیادة وحدیث ابن عمر لیس بنص فیه لانه یحتمل ان یکون خیار الرؤیة او العیب ۱۲ زیلعی مع تصرف وحذف ۶ قوله بیده- احتراز عما اذا هلک فی ید البائع لانه ینفسخ البیع ولا شئ للبائع علی المشتری کما فی البیع الصحیح المطلق ۱۲ زیلعی بتصرف ۷ قوله ضمنه- لان البیع ینفسخ بالهلاک لانه کان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فکان مقبوضا فی یده علی سوم الشراء وفیه القیمة ۱۲ زیلعی ۸ قوله لا یمنع للزوم البیع فی جانب البائع وهذا لان الخیار انما یمنع خروج البدل عن ملک من له الخیار لا عن ملک الآخر لانه شرع نظرًا له لا للآخر ۱۲ کشف ۹ قوله یملکه- لانه لو خرج عن ملک البائع ولم یدخل فی ملک المشتری لکان زائلا لا الی مالک ولاعهد لنا به فی الشرع ۱۲ زیلعی ۱۰ قوله عیب المراد بالعیب عیب لا یرتفع کقطع الید فان کان یرتفع کالمرض فهو علی خیاره فان ارتفع فی المدة لا یلزمه والا لزمه ۱۲ زیلعی

فی سنبلها والباقلی فی قشرها ومن باع دارًا دخل فی البیع مفاتیح[1] اغلاقها واجرة[2] الکیال وناقد الثمن علی البائع واجرة وزان الثمن علی المشتری ومن باع سلعة بثمن قیل[3] للمشتری ادفع[4] الثمن اولًا فاذا دفع قیل للبائع سلم المبیع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قیل لهما سلما معًا

باب خیار الشرط

خیار الشرط جائز فی البیع للبائع والمشتری ولهما الخیار ثلثة ایام فما دونها ولا یجوز اکثر من ذلک عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف ومحمد یجوز[5] اذا سمی مدة معلومة وخیار البائع یمنع خروج المبیع من ملکه فان قبضه المشتری فهلک بیده[6] فی مدة الخیار ضمنه[7] بالقیمة وخیار المشتری لا یمنع[8] خروج المبیع من ملک البائع الا ان المشتری لا یملکه عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد یملکه[9] فان هلک بیده هلک بالثمن وکذلک ان دخله عیب[10] ومن شرط له الخیار فله ان یفسخ فی مدة الخیار وله ان یجیزه فان اجازه بغیر حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم یجز الا ان یکون الآخر حاضرًا واذا مات من له الخیار بطل خیاره ولم ینتقل الی ورثته ومن باع عبدًا علی انه خباز او کاتب فوجده

۱ قوله مفاتیح- المراد بالمفاتیح اذا کان غلقها متصلا بالدار مرکبة فیها لانها تدخل فی البیع تبعًا لها فیدخل المفاتیح تبعا للاغلاق اذ لا ینتفع بکل واحد منهما بدون الآخر وان

ع والنص ما رواه الحاکم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لحبان رض اذا بایعت فقل لاخلابة ولی الخیار ثلثة ایام ۱۲

بخلاف ذلك فالمشتری بالخیار[١] ان شاء اخذه بجمیع الثمن وان شاء ترکه

باب[٢] خیار الرؤیة[٣]

ومن اشتری ما لم یره فالبیع جائز وله الخیار اذا[٤] راٰه ان شاء اخذه وان شاء ردّه ومن باع ما لم یره فلا[٥] خیار له وان نظر الی وجه الصبرة او الی ظاهر الثوب مطویًا او الی وجه الجاریة او الی وجه الدابة وکفلها فلا خیار له وان رای صحن الدار فلا[٦] خیار له وان لم یشاهد بیوتها وبیع الاعمی وشراؤه جائز وله الخیار اذا اشتری ویسقط خیاره بان یجسّ[٧] المبیع اذا کان یعرف بالجس او یشمه اذا کان یعرف بالشم او یذوقه اذا کان یعرف بالذوق ولا یسقط خیاره فی العقار حتی یوصف له ومن باع ملك غیره بغیر امره فالمالك بالخیار ان شاء اجاز البیع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا کان المعقود علیه باقیا والمتعاقدان بحالهما ومن راٰی احد الثوبین فاشتراهما ثم راٰی الآخر جاز[٨] له ان یردهما ومن مات وله خیار الرؤیة بطل خیاره ومن راٰی شیئًا ثم اشتراه بعد مدة فان کان علی الصفة التی راٰه فلا[٩] خیار له وان وجده متغیرًا فله الخیار

باب خیار العیب

اذا اطلع المشتری علی عیب فی المبیع فهو بالخیار[١] ان شاء اخذه

---

[١] قوله بالخیار لان هذا وصف مرغوب فیه فیستحق بالشرط فی العقد ثم فواته یوجب التخییر لانه لم یرض به دونه ١٢ زیلعی [٢] قوله باب قدام هذا علی خیار العیب لانه یمنع تمام الحکم وذلك یمنع لزوم الحکم واللزوم بعد التمام ١٢ شلبی [٣] قوله الرؤیة الاضافة من قبیل اضافة الشئ الی شرطه لان الرؤیة شرط ثبوت الخیار وعدم الرؤیة هو السبب لثبوت الخیار عند الرؤیة ١٢ شلبی

[٤] قوله اذا اشارة الی الخیار له وان کان المشتری رضی قبل الرؤیة لان الرضا بالشئ قبل العلم باوصافه لا یتحقق فلا یعتبر قوله رضیت قبل الرؤیة بخلاف فسخه حیث یعتبر قبل الرؤیة لکونه عقدا غیر لازم ١٢ زیلعی مع تغییر [٥] قوله فلا لان رؤیة ما یستدل به علی المقصود یکفی لتعسر رؤیة الجمیع ورؤیة هذه المواضع من هذه الاشیاء یقع بها العلم بالمقصود فلا معنی لاشتراط رؤیة غیرها ١٢ زیلعی [٦] قوله خیار وقال زفر لا بد من رؤیة داخل البیوت وهو الصحیح وعلیه الفتوی لان الدور مختلفة وکلام الشیخ خرج علی دورهم بالکوفة لان داخلها وخارجها سواء ١٢ جوهرة [٧] قوله یجس محمول علی ما وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشتری قبل ان یجس لا یسقط خیاره بل یثبت باتفاق الروایات ١٢ زیلعی مع تغییر [٨] قوله جاز وجه الجواز ان رؤیة احدهما لا تغنی عن رؤیة الآخر للتفاوت فبقی خیاره فیما لم یره فیجوز رده ولیس له ان یرده وحده لنهیه علیه السلام عن تفریق الصفقة فیردهما جمیعا ضرورة ١٢ زیلعی مع زیادة [٩] قوله فلا لان العلم بالمبیع حصل بالرؤیة الاولی وقد رضی به ما دام علی تلك الصفة الا اذا لم یعلم عند العقد انه کان راٰه من قبل فحینئذ یثبت له الخیار لعدم رضاه لان الرضا بدون العلم باوصافه لا یتصور ١٢ زیلعی قوله بالخیار لان مطلق العقد یقتضی وصف السلامة فعند فواته یتخیر کیلا یتضرر بلزوم ما لا یرضی به ١٢ کشف

والاباق قبل البلوغ لحب اللعب و السرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده لخبث فی الباطن ١٢ زيلعی مع زيادة سـ٥ـه قوله دون
يعنی هذه الاربعة من البخر والذفر والزنا وولد الزنا تكون عيبا فی الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الافتراش وطلب
الولد لا فی الغلام لان المطلوب منه الاستخدام وهذه الاشياء لاتخل لانه يستخدمه من بعد وكونه اذفر او ابخر او زانيا او ولد زنا

بجميع الثمن وان شاء رده وليس[١] له ان يمسكه وياخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن فی عادة التجار فهو عيب والاباق

اماد بهذا بيان معرفة العيوب ١٢ شلبی

والبول فی الفراش والسرقة عيب فی الصغير ما لم يبلغ فاذا

نتن الفم ١٢ كشف

بلغ فليس[٢] ذلك بعيب حتی يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر

ای المذكور من الاباق وغيره ١٢ ع — بالتحريك ١٢ ق — نتن الابط

عيب فی الجارية وليس بعيب فی الغلام الا ان يكون من داء و

ای كل واحد من البخر والذفر ١٢ ع — قيد للبخر وما بعده ١٢ كشف

الزنا وولد الزنا عيب فی الجارية دون[٣] الغلام واذا حدث عند
المشتری عيب ثم اطلع علی عيب كان عند البائع فله[٤] ان يرجع بنقصان

الجملة نعت لعيب ١٢ ع — جواب المسئلة ١٢ ع

العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضی البائع ان ياخذه بعيبه وان
قطع المشتری الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم

ای خلط به ١٢ ق

اطلع علی عيب رجع[٥] بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه بعينه ومن

لان الامتناع لحق الشرع لا لحقه ١٢ كشف

اشتری عبدا فاعتقه[٦] او مات عنده ثم اطلع علی عيب رجع بنقصانه[٧] فان

وكذا اذا دبره او استولد الامة ١٢ جوهره

قتل المشتری[٨] العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع علی عيبه لم يرجع[٩] عليه

قيده به اذ لو باعه او وهبه ثم اطلع علی عيب لم يرجع بشیء اجماعا

بشیء فی قول ابی حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن

الخلاف انما هو فی الاكل لا غير ١٢ جوهره

باع عبدا فباعه المشتری ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضی

ای علی المشتری ١٢

سـ١ـه قوله وليس لان الاوصاف لا يقابلها شیء من الثمن بالعقد لكونها اتباعا فلا تكون اصلا ولا مزاحما
بخلاف ما اذا صارت مقصودة بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض
حيث يسقط من الثمن بحصته اذا اختار الاخذ لان الاوصاف يكون لها حصة بالاتلاف
قصدا ١٢ زيلعی سـ٢ـه قوله فليس لان هذا العيب غير العيب الاول لزوال الاول بالبلوغ فيكونان
مختلفين لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف فی المثانة وبعده لداء فی الباطن

لايمنعه الا ان يكون فاحشا يمتنع
القرب من المولی او يكون الزنا عادة
له ١٢ زيلعی مع زيادة سـ٥ـه قوله فله
لان بالرد اضرارا بالبائع لانه خرج
عن ملكه سالما عن العيب الثانی
ولابد من دفع الضرر عنهما فتعين
الرجوع بالنقصان الا ان يرضی البائع
باخذه لانه رضی بالتزام الضرر فيخير
المشتری ح ان شاء رده وان شاء رضی
به وليس له ان يرجع لنقصان بعد
مارضی البائع به لزوال الموجب
لذلك وهو امتناعه من اخذه بخلاف
ما اذا اخاط الثوب قميصا ثم اطلع
علی عيب حيث يرجع عليه بالنقصان
وليس له ان ياخذ الثوب لان
امتناع الرد هناك بحق الشرع
كيلا يلزم الربوا فلا يقدر علی اسقاطه
وهنا امتنع لحق البائع فيسقط
باسقاطه ١٢ زيلعی سـ٥ـه قوله رجع
لامتناع الرد اذ لا وجه للفسخ
فی الاصل بدون الزيادة لانها لا
تنفك عنه ولا معها لانها ليست
بمبيعة ١٢ كشف سـ٦ـه قوله فاعتقه
اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا اعتقه
مجانا اما اذا اعتقه علی مال او
كاتبه فادی بدل الكتابة وعتق
ثم اطلع علی عيب لم يرجع بنقصانه
١٢ محمد اعزاز علی غفر له سـ٧ـه قوله
بنقصانه اما الموت فلان الملك
ينتهی به لان الملك فی محل الحيوة
ثبت باعتبارها فينتهی بانتهائها و
امتناع رده علی البائع حكمی لا بفعل
من المشتری فلا يمنع الرجوع بالنقصان
واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع
لان الامتناع بفعله فصار كالقتل
وفی الاستحسان يرجع لان العتق
انهاء للملك فصار كالموت ١٢ زيلعی
وجوهره بحذف سـ٨ـه قوله المشتری
تخصيص المشتری بالقتل احتراز عما
اذا قتله غيره فان قتله موجب للقيمة
واخذ القيمة من القاتل بمنزلة بيعه
منه فلم يرجع بالنقصان اجماعا

١٢ جوهره سـ٩ـه قوله لم يرجع الاصل فی جنس هذه المسائل ان الرد متی امتنع بفعل مضمون من المشتری كالقتل والتمليك من غيره
امتنع الرجوع بالنقصان ومتی امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بآفة سماوية او انتقص او ازداد زيادة مانعة
من الرد او الاعتاق او توابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع من الرجوع بالنقصان ١٢ ز

فله ان یردّه علی بائعه الاوّل وان قبله بغیر قضاء القاضی فلیس له
ان یردّه علی بائعه الاوّل ومن اشتری عبدًا وشرط البائع البراءة
من کل عیب فلیس له ان یردّه بعیب وان لم یسمّ جملة العیوب ولم یعدّها

باب البیع الفاسد

اذا کان احد العوضین او کلاهما محرّمًا فالبیع فاسد کالبیع بالمیتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزیر وکذلک اذا کان المبیع غیر مملوك
وهذا البیع باطل ایضا ۱۲ ع۔ هذا البیع فاسد وکذا ما بعده ۱۲ ع۔ ای باطل ۱۲ هدایة
کالحر وبیع ام الولد والمدبّر والمکاتب فاسد ولا یجوز بیع السمك
لانه یدخل تحت العقد ۱۲ جوهره۔ المراد به المدبر المطلق ۱۲ جوهره۔ لعدم رکن البیع ۱۲ زیلعی
فی الماء قبل ان یصطاده ولا بیع الطائر فی الهواء ولا یجوز بیع
الحمل فی البطن ولا النتاج ولا الصوف علی ظهر الغنم ولا بیع اللبن فی
هو ما کان فی البطن ۱۲ زیلعی۔ هو ما یحمل هذا الحمل ۱۲ زیلعی۔ لان موضع القطع منه غیر متعین فیقع التنازع فی موضع القطع ۱۲ جوهره
الضرع ولا یجوز بیع ذراع من ثوب ولا بیع جذع من سقف وضربة
لانه غرر فعساه انتفاخ ۱۲ جوهره
القانص ولا بیع المزابنة وهو بیع الثمر علی النخل بخرصه تمرا ولا
یجوز البیع بالقاء الحجر والملامسة والمنابذة ولا یجوز بیع ثوب من
هذه بیوع کانت فی الجاهلیة وقد نهی الشارع عنها ۱۲ جوهره۔ لجهالة المبیع ۱۲
ثوبین ومن باع عبدًا علی ان یعتقه المشتری او یدبّره او یکاتبه او
باع امةً علی ان یستولدها فالبیع فاسد وکذلك لو باع عبدًا علی
لنهیه علیه السلام عن بیع وشرط ۱۲ زیلعی۔ یعنی یفسد البیع ۱۲ ع
ان یستخدمه البائع شهرًا او دارًا علی ان یسکنها البائع مدة معلومة

ـــــــــــــــ

له قوله فله۔ لان الرد بالقضاء فسخ فی حق الکل فیکون کانه لم یبعه ۱۲ زیلعی ۲ه قوله فلیس لان الفسخ بالتراضی بیع جدید فی حق غیرهما اذ لا ولایة لهما علی غیرهما بخلاف القاضی لان له ولایة عامة فینفذ قضاؤه علی الکل وهذا اذا کان الرد بالعیب من المشتری الثانی بعد قبض المشتری الثانی المبیع وان کان قبله فللمشتری الاول ان یردہ علی بائعه وان کان بالتراضی فی غیر العقار والتفصیل فی المطولات ۱۲ زیلعی وشلبی وغیره

۳ه قوله باب لما فرغ عن بیان البیع الصحیح بنوعیه اللازم وغیر اللازم شرع فی بیان البیع الفاسد لان الصحیح هو الاصل لکونه مشروعا ذاتا و صفة ۱۲ شلبی ۴ه قوله البیع۔ اعلم ان البیع علی اربعة اقسام صحیح وهو المشروع باصله ووصفه ویفید الحکم بنفسه اذا خلا عن الموانع وباطل وهو غیر مشروع اصلًا وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وهو یفید الحکم اذا اتصل به القبض وموقوف وهو یفید الحکم علی سبیل التوقف وامتنع تمامه لاجل غیره وهو بیع ملك الغیر ۱۲ زیلعی ۵ه قوله الفاسد۔ اعلم ان المصنف لقب الباب بالفاسد و ان ابتدأ بالباطل بقوله کالبیع بالمیتة والدم لان الفاسد اعم من الباطل لان کل باطل فاسد ولا ینعکس وهذا لان الباطل مضمحل الاصل والوصف جمیعًا والفاسد مضمحل الوصف دون الاصل کالجوهر اذا تغیر واصفر یقال فسد واذا لم یبق صالحا لشیء یقال بطل ۱۲ شلبی ۶ه قوله کالبیع۔ اعلم ان ههنا نوعین من البیع البیع بالمیتة وبالدم والبیع بالخمر والخنزیر فالاول باطل لانعدام رکن البیع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشیاء لا تعد مالا عند احد والثانی فاسد لوجود حقیقة البیع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض کذا فی الجوهرة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۷ه قوله ولا یجوز لانه بیع ما لا یملکه وینبغی ان یکون باطلا لانه معدوم ۱۲ کشف ۸ه قوله ولا هذا البیع فاسد ان باعه بعد الصید لانه لا یرجع الیه بعد ارساله من یده اما قبل صیده فباطل لعدم الملك وان کان یطیر ویرجع کالحمام صح وقیل لا ۱۲ کشف ۹ه قوله ولا یجوز لانه لا یمکنه التسلیم الا بضرر یلزمه سواء ذکر موضع القطع او لم یذکر ولا یقال هو بنفسه التزم الضرر لان الالتزام بدون العقد غیر لازم والعقد لم یوجب الضرر فیمکنه الرجوع فیتحقق النزاع ۱۲ زیلعی ۱۰ه قوله بالقاء وهذا البیع یسمی بیع الحصاة فکان الرجلان یتساومان فی السلعة فاذا وضع الطالب علیها حجرا او حصاة تم البیع وان لم یرض صاحبها ۱۲ جوهره کشف ۱۱ه قوله الملامسة۔ صورتها کان العاقد ان یتراضیان علی السلعة فاذا لمسها المشتری کان ذلك ابتیاعًا لها رضی مالکها او لم یرض ۱۲ جوهره بتصرف ۱۲ه قوله والمنابذة صورتها کان العاقد ان یتراضیان علی السلعة فان احب مالکها ان یلزم المشتری البیع نبذ السلعة الیه فیلزمه البیع رضی او لم یرض ۱۲ جوهرة بتصرف ۱۳ه قوله ولا یجوز هذا اذا لم یشترط فیه خیار التعیین وان اشترط فیه بان اشتری احدهما علی ان یاخذ ایهما شاء جاز ۱۲ زیلعی ۱۴ه قوله فاسد الاصل فیه ان کل شرط لا یقتضیه العقد وهو غیر ملائم له ولم یرد الشرع بجوازه ولم یجر التعامل فیه وفیه منفعة لاهل الاستحقاق مفسد ۱۲ زیلعی

وصح بيع نعل على ان يحذوه وهو جواب الاستحسان لان الناس تعاملوه وبمثله يترك القياس ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ه قوله النيروز- النيروز اول يوم من الصيف وهو اول يوم تحل الشمس فيه الحمل والمهرجان اول يوم من الشتاء وهو اوله يوم تحل الشمس الميزان ١٢ جوهره ٥ه قوله صوم- ان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم و اليهود بعكسه ١٢ جوهرة ٦ه قوله جاز- وقال زفر والشافعي لا يجوز لان العقد انعقد فاسدا ولا ينقلب صحيحا باسقاط المفسد ولنا ان المفسد شرط خارج عن صلب العقد وهو يسير ولهذا اختلف الصحابة فيه فينقلب صحيحا عند ازالته ١٢ زيلعي ملخصا ٧ه قوله وفي العقد عوضان يشترطه ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ليخرج عنه البيع بالميتة و نحوه ١٢ زيلعي ٨ه قوله ولكل يعني على كل واحد منهما فسخه لان رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها ١٢ زيلعي ٩ه قوله صح والفرق ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لعدم المالية والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد واما المدبر وما بعده فقد دخل في العقد فانعقد موقوفا على اجازة مالك العبد وعلى قضاء القاضي في المدبر فانتفى اشتراط قبول غير المبيع وقالا ان سمى لكل ثمنا جاز في العبد والذكية ١٢ كشف ١٠ه قوله النجش- هو ان يستام السلعة ازيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه ١٢ زيلعي ١١ه قوله السوم هو ان يتساوم الرجلان في السلعة ويطمئن قلب كل واحد منهما على ما سماه من الثمن ولم يبق الا العقد فعارضه شخص آخر فاشترى ١٢ جوهره ١٢ه قوله تلقي صورته ان واحدا من اهل المصر يتلقى الميرة فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن وانما كره لقول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن تلقي البيوع رواه احمد والبخاري ١٢ زيلعي ١٣ه قوله الحاضر الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية والمنهي عنه ان ياتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع الى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه فهذا الصنيع محرم لما فيه من الاضرار بالغير وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقوات فان كانت لا تعم او كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد ١٢ شلبي

او على ان يقرضه المشتري درهمًا او على ان يهدي له ومن باع عينًا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد[١] ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد[٢] البيع ومن اشترى ثوبًا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصًا او قباءً او نعلًا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد[٣] والبيع الى النيروز[٤] والمهرجان وصوم[٥] النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس[ع] والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز[٦] البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان[٧] كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل[٨] واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح[٩] البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش[١٠] وعن السوم[١١] على سوم غيره وعن تلقي[١٢] الجلب وعن بيع الحاضر[١٣] للبادي والبيع عند اذان الجمعة

حمل كل واحدة من الجارية والدابة ١٢ عز
اي يقطعها من الجلد ويعملها ١٢ جوهرة
قيل هما عيدان للمجوس ١٢ شلبي
لان هذه الآجال مجهولة تفضي الى المنازعة ١٢ زيلعي
هو قطع الزرع ١٢ زيلعي
هو قطع العنب من الكرم ١٢ زيلعي
احتراز عن الباطل فانه لا يفيد الملك ١٢ زيلعي
يعني قيمة يوم القبض ١٢ زيلعي
لان المشتري ملك المبيع بالقبض ١٢ زيلعي
بفتحتين ويروى بالسكون ايضا ١٢ جوهرة
يعني الاذان الاول

١ه قوله فاسد- لانه لا فائدة للبائع في تاجيل المبيع وفيه شرط نفي التسليم المستحق بالعقد ١٢ جوهره ٢ه قوله فسد لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه عنه والحمل لا يجوز افراده بالبيع فكذا استثناؤه لانه بمنزلة الاطراف فكان شرطا فاسدا وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع ١٢ زيلعي ٣ه قوله فاسد- هذا هو جواب القياس وبه قال زفر رح لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد وقال في كنز الدقائق

ع قوله الدياس- اصله الدواس من الدوس شدة وطئ الشئ بالقدم فان الدياس في الطعام ان يوطأ بقوائم الدواب ١٢ نهاية

له قوله لم يفرق لقوله عليه الصلوة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ١٢ رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ١٢ كشف له قوله باب مناسبة الباب بباب البيع الفاسد من حيث ان فى كل منهما يرجع المبيع الى البائع ١٢ شلبى له قوله الاقالة قيل الاقالة مشتقة من القول والهمزة للسلب اى ازالة القول ولا يكاد يصح وقد بينته فى تعليقى على الكنز ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله بمثل لان فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذى كان قبله بلا زيادة ولا نقصان ١٢ كشف له قوله باطل اما بطلان شرط الاكثر فلتعذر الفسخ على الزيادة اذ رفع ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط واما شرط الاقل فلان الفسخ على الاقل رفع عدم ما كان ثابتا ورفع المعدوم محال ١٢ كشف له قوله بيع جديد فائدة هذا القول تظهر فى مسائل منها لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا فى حقه كانه اشتراه منه ١٢ زيلعى بتصرف له قوله وهلاك يعنى اذا هلك الثمن ثم اراد العاقدان ان يقيلا البيع لهما ذلك وان هلك المبيع ثم ارادا الاقالة فليس لهما ذلك لان رفع البيع يستدعى قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن لانه اذا هلك المبيع بقى الثمن والثمن لا يتعين بالعقد واذا بقى ما لا يتعين بالعقد وهلك ما يتعين بالعقد لم يبق هناك عقد فلا معنى لرفعه ١٢ جوهرة بحذف له قوله باب لما فرغ عن بيان انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع بشرط الخيار وكانت هى بالنظر الى جانب المبيع شرع فى بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كالمرابحة والتولية وتقديم الاول على الثانى لاصالة المبيع دون الثمن ١٢ شلبى له قوله نقل واحسن من هذا قول بعضهم التولية بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة لان كل واحد من المرابحة والتولية لا يشترط فيه ان ينقل ما ملكه بالعقد حتى لو ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه نقل ما ملكه بالعقد ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله ما ملكه اى من العروض لانه اذا اشترى الدنانير والدراهم بالدراهم لا يجوز بيع الدنانير والدراهم مرابحة ١٢ جوهرة له قوله حتى لانه اذا لم يكن مثليا لم يعرف

وكلُّ ذلك يكره ولا يفسد به البيعُ ومن ملك مملوكَين صغيرين احدهما ذو رحمٍ محرمٍ من الآخر لم يفرّق[١] بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرًا والآخر صغيرًا فان فرّق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

بابُ[٢] الاقالة[٣]

وهى فى الشرع عبارة عن رفع العقد ١٢ جوهره

الاقالةُ جائزةٌ فى البيع للبائع والمشترى بمثل[٤] الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقلّ منه فالشرط باطلٌ[٥] ويردّ بمثل الثمن الاول وهى فسخٌ فى حق المتعاقدين بيعٌ جديدٌ[٦] (كالشفيع ١٢ كشف) فى حق غيرهما (وفيه) فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهلاكُ[٧] الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى باقيه (لقيام البيع فيه ١٢ جوهره)

بابُ[٨] المرابحة والتولية

المرابحةُ نقلُ[٩] ما ملكه[١٠] بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربحٍ والتوليةُ نقلُ ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادةِ ربحٍ ولا تصحّ المرابحةُ والتوليةُ حتّى[١١] يكون العوضُ مما له مثلٌ ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرةَ القصّار والصبّاغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علىّ بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشترى على خيانةٍ[١٢] فى المرابحة فهو بالخيار عند

(والاصل فيه ان كل ما يزيد فى المبيع او فى قيمته يلحق ١٢ زيلعى — لان العرف جرى بالحاق هذه الاشياء براس المال وهو المعتبر ١٢ زيلعى — من قصر الثوب دقه وبيضه ١٢ اق — هو ما يصنعونه فى اطراف الثياب بحرير او كتان ١٢ جوهره — احترازا عن الكذب ١٢ ع)

قدره فلا تتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك البدل ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فيجوز لانتفاء الجهالة ١٢ زيلعى له قوله خيانة صورة الخيانة فى المرابحة والتولية انه اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة فوليتك بما اشتريته او باعه مرابحة عشرة باحد عشر قال ابو يوسف فيهما ليس للمشترى خيار ويلزمه البيع ولكن يرجع فى التولية بالخيانة وهى درهم وفى المرابحة بالخيانة وحصتها من الربح وهى درهم وعشر درهم وقال محمد فيهما جميعا المشترى بالخيار ان شاء رضى به بجميع الثمن وان شاء رده وابو حنيفة فرق بينهما فقال فى المرابحة مثل قول محمد وفى التولية مثل قول ابى يوسف وبيان الحط فى المرابحة اذا باع ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو الخمس وذلك درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فياخذ الثوب باثنى عشر درهما ١٢ جوهره بحذف

تفصيل المطلب من المطولات ١٢

ولم یقل لم یجز ان یتصرف فیه لیقع المسئلة علی الاتفاق فان عند محمد یجوز الهبة والصدقة والرهن قبل القبض فیما ینقل ویحوّل ۱۲ جوهره سه قوله ویجوز لانه صدر رکن البیع عن اهله فی محله ولا غرر فیه لان الهلاک فی العقار نادر بخلاف المنقول ۱۲ کشف هه قوله ومن قال فی النهایة فی هذه المسئلة قیود یقع بها احتراز عن مسائل اخر. قیّد بالشّراء لانه اذا ملک مکیلا او موزونا بالهبة او بالمیراث او بالوصیة جاز له ان یتصرف فیه قبل القبض و قبل الکیل والوزن وبکون المکیل و الموزون مبیعًا لانه اذا کان ثمنا یجوز التصرف فیه بکونه مکایلة حتی لو باعه مجازفة جاز التصرف فیه قبل الکیل ۱۲ جوهره له قوله لم یجز. لقول جابر انه صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الطعام حتی یجری فیه الصاعان صاع البائع وصاع المشتری رواه ابن ماجة والدارقطنی فاذا کان کیل المبیع شرطًا لجواز التصرف لا یعتبر کیل البائع قبل البیع وان کان بحضرة المشتری لانه لیس بکیل البائع و المشتری وهو الشرط ولا کیله بعد البیع مع غیبة المشتری لان الکیل من تمام التسلیم لان المبیع به یصیر معلومًا ولا تسلیم الا بحضرته ولو کاله البائع بحضرة المشتری بعد البیع قیل لا یکتفی به لظاهر الحدیث فانه اشترط فیه صاعین والصحیح انه یکتفی به لان المبیع صار معلوما بکیل واحد وتحقق معنی التسلیم والحدیث محمول علی ما اذا اجتمعت الصفقتان ۱۲ زیلعی بحذف که قوله ویتعلق حتی لا یکون للمشتری ان یطالب بالمبیع حتی یدفع الزیادة وللبائع ان یحبسه حتی یستوفی الزیادة ویملک المشتری المطالبة بتسلیم المبیع کله بتسلیم ما بقی من الحط ۱۲ زیلعی هه قوله لا یصح. لانه اصطناع معروف وفی جواز تاجیله جبر علی اصطناع المعروف ۱۲ جوهره فه قوله باب. الربوا من البیوع المنهیة وسمی به لمناسبة زیادة فیه فمناسبته بالمرابحة ان فی کل منهما زیادة الا ان تلک حلال وهذه منهیة والحل هو الاصل فی الاشیاء فقدم ما یتعلق بتلک الزیادة علی ما یتعلق بهذه الزیادة ۱۲ شلبی بحذف لله قوله الربوا. اعلم ان الربوا نوعان ربوا الفضل وربوا النساء فالاول فضل مال علی القدر الشرعی وهو الکیل والوزن عند اتحاد الجنس والثانی فضل الحلول علی الاجل وفضل العین علی الدین فی المکیلین و الموزونین عند اختلاف الجنس او فی الجنس غیر المکیلین والموزونین ۱۲ شلبی عه هذه المسائل لما کان البیع فیها مقیدا بوصف زائد اشبهت المرابحة والتولیة من حیث ان فیهما قیدًا زائدًا علی اصل البیع ولکنها لیست بمرابحة ولا تولیة فالحقها فی اخر الباب ۱۲ شلبی مع تصرف

ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ ان شاء اخذه بجمیع الثمن وان شاء ردّه وان اطلع علی خیانةٍ فی التولیة اسقطها من الثمن وقال ابو یوسف رحمه الله تعالیٰ یحطّ فیهما وقال محمد رحمه الله تعالیٰ لا یحطّ فیهما (تسویة للمرابحة والتولیة فی الحکم ۱۲ ع) لکن یُخیّر فیهما ومن اشتری شیئاً ممّا یُنقل ویُحوّل لم یجز له بیعه حتی یقبضه ویجوز بیع العقار (الضیعة ۱۲ ق) قبل القبض عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالیٰ لا یجوز (رجوعا الی اطلاق الحدیث ۱۲ کشف) ومن اشتری مکیلاً مکایلةً (ای بشرط الکیل ۱۲ ع) او موزوناً موازنةً (ای بشرط الوزن ۱۲ ع) فاکتاله (ای کال لنفسه ۱۲ جوهره) او اتزنه (ای وزن لنفسه ۱۲ جوهره) ثم باعه مکایلةً او موازنةً لم یجز للمشتری منه ان یبیعه ولا ان یاکله حتی یعید الکیل والوزن والتصرّف فی الثمن قبل القبض جائز ویجوز للمشتری ان یزید للبائع فی الثمن ویجوز للبائع ان یزید للمشتری فی المبیع ویجوز ان یحطّ من الثمن ویتعلّق الاستحقاق بجمیع ذلک ومن باع بثمنٍ حالٍ ثم اجّله اجلاً معلوماً صار مؤجّلاً وکل دینٍ حالٍ اذا اجّله صاحبه صار مؤجّلاً الا القرض فان تاجیله لا یصحّ

باب الربوا

الربوا المحرّم فی کلّ مکیلٍ او موزونٍ (ماکولا کان او غیر ماکول ۱۲ جوهره) اذا بیع بجنسه متفاضلاً

له قوله بجمیع انما اخذه بجمیع الثمن لان الخیانة فی المرابحة لا تخرج العقد عن موضوعه ولم یرض البائع بخروج المبیع من یده الا بجملة سماها من الثمن فلا یخرج باقل منها ۱۲ جوهرة سله قوله اسقطها لانه لو لم یحط الخیانة فی التولیة لا تبقی تولیة وفی المرابحة اذا لم تحط تبقی مرابحة وان کان یتفاوت الربح فلا یتغیر عن موضعه ۱۲ جوهره سه قوله بیعه قیل بقوله لم یجز له بیعه

له قوله مكيل - فعلى هذا اذا باع الحنطة بجنسها متساوية وزنا او الفضة بجنسها متماثلا كيلا لا يجوز ولهم تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما اذا باعه مجازفة ١٢ جوهرة ٤٢ قوله يعتبر وهذا اكمن باع حنطة بحنطة باعيانهما او شعيرا بشعير فان التقابض فى المجلس لا يعتبر فيهما ولا يضرهما الافتراق من المجلس قبل التقابض ويقبض كل واحد منهما ما اشتراه فى اى وقت شاء بخلاف الصرف ١٢ جوهرة ٥٣ قوله ولا يجوز يعنى لا يجوز بيع الحنطة باحدهما لانه جنسه من وجه وان اختص باسم آخر فيحرم لشبهة الربوا الا ان احدهما برو الآخر اجزاؤه او احدهما دقيق والآخر اجزاؤه وهذا لانه بالطحن لم يوجد الا تفريق الاجزاء والمجتمع بالتفريق لا يصير جنسا آخر فبقيت شبهة المجانسة وثبوت الشبهة تكفى لثبوت الربوا ١٢ زيلعى ٥٤ قوله ويجوز لانه بيع المعدود بالموزون فيجوز متفاضلا لاختلافهما جنسا ١٢ زيلعى ٥٥ قوله مثلا - لان الرطب تمر لان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين اهدى اليه رطب من خيبر او كل تمر خيبر هكذا اسماه تمرا وبيع التمر بمثله متساويا جائز وعندهما لا يجوز ١٢ جوهرة

فالعلة فيه الكيلُ مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيعَ المكيلُ بجنسه او الموزون بجنسه مثلاً بمثلٍ جاز البيعُ وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيعُ الجيدِ بالردى مما فيه الربوا الا مثلاً بمثل واذا عدم الوصفان الجنسُ والمعنى المضمومُ اليه حلّ التفاضلُ والنساء واذا وُجدا حرم التفاضلُ والنساء واذا وُجد احدُهما وعدم الآخر حلّ التفاضلُ وحرم النّساء وكل شئ نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضُلِ فيه كيلاً فهو مكيلٌ ابدًا وان ترك الناس فيه الكيلَ مثل الحنطة والشعيرِ والتمر والمِلحِ وكل شئ نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضُلِ فيه وزنًا فهو موزون ابدًا وان ترك الناسُ الوزنَ فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينصّ عليه فهو محمولٌ على عاداتِ الناسِ وعقدُ الصرف ما وقع على جنس الاثمان يُعتبر فيه قبضُ عوضَيه فى المجلس وما سواه مما فيه الربوا يُعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابضُ ولا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحمُ اكثر مما فى الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيعُ الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند ابى حنيفة وكذلك العنب بالزبيب

لان الفضل ربوا ١٢ جوهره — لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ١٢ زيلعى — هو الكيل فى الحنطة والوزن فى الفضة ١٢ جوهره — لعدم العلة المحرمة ١٢ جوهره — مثل الحنطة بالحنطة ١٢ جوهره — لوجود العلة ١٢ جوهره — بفتح النون والمد التاخير ١٢ ع — مثل الحنطة بالشعير ١٢ جوهره — لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى ١٢ — لان العادات دلالة ظاهرة ١٢ جوهره — لا متفاضلا ولا متساويا ١٢ جوهره — اى لا يجوز ١٢ ع — لانهما جنس واحد ١٢ زيلعى — وعندهما لا يجوز ١٢ جوهره

بلاعوض يقابله فيحرم ١٢ زيلعى ٢ه قوله و نحل وجه الجواز الاختلاف بين اصليهما فجاز بيع احدهما بالآخر متفاضلاً ولايجوز نسيئة لانه جمعهما قدر واحد وهو الكيل والوزن ١٢ جوهره ٣ه قوله متفاضلا وجه جواز التفاضل ان الخبز بالصنعة صار جنساً آخر حتى خرج من ان يكون مكيلا والبر والدقيق مكيل فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع احدهما بالآخر نسيئة

ولایجوز بیع الزیتون بالزیت والسمسم بالشیرج حتی یکون الزیت والشیرج اکثر مما فی الزیتون والسمسم فیکون الدهن بمثله والزیادة بالثجیرة ویجوز بیع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وکذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ویجوز بیع الخبز بالحنطة والدقیق متفاضلا ولاربوا بین المولی وعبده ولا بین المسلم والحربی فی دار الحرب

باب السلم

السلم جائز فی المکیلات والموزونات والمعدودات التی لا تتفاوت کالجوز والبیض والمذروعات ولایجوز السلم فی الحیوان ولا فی اطرافه ولا فی الجلود عدداً ولا فی الحطب حزماً ولا فی الرطبة جرزاً ولایجوز السلم حتی یکون المسلم فیه موجوداً من حین العقد الی حین المحل ولا یصح السلم الا مؤجلا ولایجوز الا باجل معلوم ولایجوز السلم بمکیال رجل بعینه ولا بذراع رجل بعینه ولا فی طعام قریة بعینها ولا فی ثمرة نخلة بعینها ولا یصح السلم عند ابی حنیفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذکر فی العقد جنس معلوم ونوع

ا ه قوله حتى اى لايجوز البيع حتى يكون الدهن الخالص اكثر مما فى الآخر ليكون قدره بمثله والزائد بالثجير لاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما فى ضمنهما وان اختلفا صورة فيثبت بذلك شبهة المجانسة والربوا يثبت بالشبهة فلو لم يكن الدهن الخالص اكثر من الذى فى الآخر كان الثجير

اذا كانت الحنطة هى المتاخرة لامكان ضبطها وان كان الخبز هو المتأخر والسلم فيه فلايجوز عند ابى حنيفة لانه يتفاوت بالطحن والعجن والنضج ١٢ زيلعى مع زيادة ٤ه قوله ولا لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ١٢ زيلعى ٥ه قوله باب لما فرغ من بيان انواع البيوع التى لا يشترط فيها القبض لا فى العوضين ولا فى احدهما شرع فى بيان ما يشترط فيه القبض وهو السلم والصرف لان السلم يشترط فيه قبض احد العوضين فى المجلس وقدم السلم على الصرف لان الشرط فى السلم قبض احد العوضين فى المجلس وفى الصرف قبضهما والترقى يكون ابدا من الادنى الى الاعلى ١٢ شلبى ٦ه قوله ولا لانه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين الحبل الذى يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدى الى النزاع جاز ١٢ زيلعى ٧ه قوله ولا يجوز حتى لو كان منقطعا عند العقد موجوداً عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع ان لا يوجد فى الاسواق وان كان فى البيوت ١٢ زيلعى ٨ه قوله مؤجلا لقوله عليه السلام من اسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم نشرط فيه اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر فكان لازماً كالقدر ١٢ زيلعى ٩ه قوله بمكيال اى لايجوز السلم بذراع معين او بمكيال معين لا يعرف قدره لانه يحتمل ان يضيع فيؤدى الى النزاع بخلاف البيع به حالاً حيث يجوز لان التسليم فيه يجب فى الحال فلا يتوهم فوته وفى السلم يتاخر التسليم فيخاف فوته ١٢ زيلعى ١٠ه قوله ولا فى طعام اى لايجوز السلم فيهما لاحتمال ان يعتريهما آفة فلا يقدر على تسليمهما ١٢ زيلعى ١١ه قوله تذكر كقوله حنطة سقية جيدة عشرة اكرار الى شهر لان الجهالة تنتفى بذكر هذه الاشياء ١٢ ز ـــــ يلعى

ـــه قوله ولا يصح انما شرط قبضه قبل الافتراق لان السلم ينبئ عن اخذ عاجل بآجل وذلك بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه ١٢ زيلعي ـــه قوله ولا لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ١٢ زيلعي بحذف ـــه قوله ويصح لانها تصير معلومة بذكر هذه الاشياء فلا يؤدى الى النزاع وان كان ثوب حرير يباع بالوزن لابد من بيان وزنه مع ذلك لانه يصير معلوما به ١٢ زيلعي ـــه قوله ولا بأس لان آحادها لا تختلف اختلافا يفضى الى المنازعة بعد ذكر الآلة ١٢ زيلعي ـــه قوله لا يجوز لانه دين وهو لا يعرف الا بالوصف فاذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضى الى المنازعة فلا يجوز كسائر المداينون ١٢ زيلعي

معلومٌ وصفةٌ معلومةٌ ومقدارٌ معلومٌ واجلٌ معلومٌ ومعرفةُ مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حملٌ ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينًا ولا الى مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف فى راس المال ولا فى المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية فى المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم فى الثياب اذا سمى طولًا وعرضًا ورقعةً ولا يجوز السلم فى الجواهر ولا فى الخرز ولا بأس بالسلم فى اللبن والآجر اذا سمى ملبنًا معلومًا وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكورات واهل الذمة فى البياعات كالمسلمين الا فى الخمر والخنزير خاصةً فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرفُ هو البيعُ اذا كان كلُّ واحدٍ من عوضيه من جنس الاثمان

(حواشي بين السطور: مثل جيدا او وسط ١٢ جوهره — مثل قفيز او مد ١٢ جوهره — مثل شهر او ستة ١٢ جوهره — احترز عن المذروع ١٢ شلبي — لان التسليم لا يجب فى الحال فلا يتعين مكان العقد ١٢ كشف — بالفتح الثقل ١٢ كشف — لانه صار معلوما بالاشارة فلا يشترط اعلام قدره ١٢ زيلعي — لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده ١٢ زيلعي — اى للمسلم اليه ١٢ كشف — احترز عما بعد القبض ١٢ شلبي — لانه تصرف فيه قبل القبض ١٢ جوهره — بالقاف اى غلظة وثخانة ١٢ جوهره — لانها تتفاوت تفاوتا فاحشا ١٢ جوهره — الابريسم ١٢ اق — لانه حيوان يجوز الانتفاع به — لانهما حرام ١٢ جوهره — كالذهب والفضة اذا بيع احدهما بالآخر او بجنسه ١٢ زيلعي)

سلہ قوله ولا يجوز حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم فقبل قبض العشرة اشترى ثوبا او مكيلا او موزونا فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم الصرف بينهما ١٢ جوهره سلہ قوله ويجوز - لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية فلا يضر الجزاف ١٢ زيلعي سلہ قوله وكذلك نحيه الجواز ان التثنية قد يراد بها الواحد منهما قال الله تعالى نسيا حوتهما

فان باع فضةً بفضةٍ او ذهبًا بذهبٍ لم يجز الا مثلًا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بُدّ من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضلُ ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوزُ التصرفُ في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مُجازفةً ومن باع سيفًا مُحلًّى بمائة درهم وحليتهُ خمسون درهمًا فدفع من ثمنه خمسين درهمًا جاز البيعُ وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يُبيّن ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية وان كان يتخلّصُ بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناءَ فضةٍ ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقدُ فيما لم يقبض وصحّ فيما قبض وكان الاناءُ مشتركًا بينهما وان استُحقّ بعضُ الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ردّه ومن باع قطعةَ نُقرةٍ فاستُحِقّ بعضُها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارًا بدينارين ودرهم جاز البيعُ وجُعل كلُّ واحدٍ من الجنسين بدلًا من الجنس الآخر ومن باع احد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينارٍ جاز البيعُ وكانت العشرةُ

والناسي احدهما ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

سلہ قوله بطل - لان حصة الصرف يجب قبضه قبل افتراق واذا لم يقبض حتى افترقا بطل فيه لفقد شرطه وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر فصار كبيع جذع من سقف وان كان يتخلص بدونه جاز للقدرة على التسليم ١٢ زيلعي مع زيادة

سلہ قوله بطل - لانه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض فينتقد الفساد بقدر ما لم يقبض ولا يشيع لانه طارئ ولا يكون هذا تفريق الصفقة ايضا لان التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض لا من جهة العاقد ولا يثبت للمشتري خيار العيب ايضا بالشركة لان الشركة حصلت من جهته وهو عدم النقد قبل الافتراق ١٢ زيلعي

سلہ قوله بالخيار لان الشركة في الاناء عيب لان التشقيص يضره وهذا العيب كان موجودا عند البيع مقارنا له بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يرد لان التفريط جاء من جهة المشتري ١٢ زيلعي بحذف

بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة[1] بدرهم
لتحقق المساواة فی الوزن ١٢ جوہرہ
صحيح ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في
حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب
فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب
عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فهما في حكم العروض
لان العبرة للغالب فی الشرع ١٢ زيلعی
فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز[2] البيع وان اشترى بها سلعة ثم
ای الدراہم المغشوشة والدنانير المغشوشة ١٢ عز.
كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل[3] البيع عند
ای فی جميع البلدان ١٢ جوہرہ — ای قبض الثمن ١٢ عز.
ابي حنيفة وقال[4] ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم
البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس
ای علی المشتری ١٢ — وہو يوم الكساد ١٢ عز. — قال فی النهاية وعليه الفتویٰ ١٢ جوہرہ
بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة[5]
لانها مال معلوم ١٢ جوہرہ — لانه لا فائدة فی تعيينها ١٢ جوہرہ
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
لانها سلع فلابد من تعيينها ١٢ زيلعی
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى
ای قبل قبض البائع الفلوس الثمن ١٢ عز. والكلام فيها كالكلام فی الدراہم المغشوشة اذا كسدت ١٢ جوہرہ
شيئا[6] بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
نعت لنصف ١٢ كشف
من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا[7] جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز[8] البيع ولو قال اعطني
نعت للنصف ١٢ شلبی

[1] قوله غلة الغلة هي الدراهم المقطعة وقيل هو ما يرده بيت المال لا لزيافتها بل لكونها قطعا وتاخذه التجار ١٢ زيلعی وشلبی [2] قوله جاز لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة او الذهب الذي في الآخر فلا يضر التفاضل فيهما لاختلاف الجنس ويشترط التقابض قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة او الذهب من الجانبين ١٢ زيلعی [3] قوله بطل لان الثمنية بالاصطلاح فتبطل الثمنية لزوال الموجب والمقتضي لها فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل ١٢ زيلعی [4] قوله وقال اتحد قول الصاحبين في عدم بطلان هذا البيع لان العقد قد صح لبقاء الاصطلاح على الثمنية عند وجوده وانما تعذر التسليم بعده بالكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج نصا كما لو اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع عن ايدي الناس واختلفا في الواجب فقال ابو يوسف قيمتها يوم البيع لان الثمن صار مضمونا به كالمغصوب فانه يعتبر قيمته يوم الغصب لانه مضمون به وقال محمد رح عليه قيمته يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها لانه يوم الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة للتعذر فتعتبر قيمة يومئذ ١٢ محمد اعزاز علي غفر له [5] قوله كاسدة قيد بالكساد لانها اذا غلت او رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق ١٢ جوهرة [6] قوله جاز وقال زفر لا يجوز لانه اشترى بالفلوس وانها تقدر بالعدد لا بنصف درهم فلا بد من بيان عددها قلنا ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاغنى عن بيان العدد ١٢ كشف [7] قوله وقالا لان الفساد عندهما عند التفصيل يتقدر بقدر المفسد وعنده يفسد واصل الخلاف ان العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع ١٢ زيلعی [8] قوله جاز فيكون نصف درهم الا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس ١٢ زيلعی

سلہ قوله كتاب ايراده عقيب كتاب البيوع لان الرهن اشد ضرورة بعد البيع كما ان البيع ينعقد بالايجاب والقبول كذلك الرهن ينعقد بهما ١٢ عز (ملخص من الحواشي) سلہ قوله الرهن قال القدوري في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك ينفصل من الكفالة والحوالة لانهما عقد وثيقة بذمة وينفصل من المبيع في يد البائع لانه وثيقة وليس بعقد على وثيقة ١٢ شلبي

درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

(هو في اللغة الحبس ١٢ جوهره)

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن

(اي اذا قبض المرتهن ١٢ عز — احتراز عن المشاع ١٢ زيلعي — احتراز عن المتصل ١٢ زيلعي — اي المرتهن الرهن ١٢ عز — لعدم لزومه قبل القبض ١٢ كشف — الفاء للتفريع على ما سبق ١٢ عز — مثل قيمة الرهن الهالك كانت مائة رهنه عند احد بمائة فهلك الرهن ١٢ عز — اي من وقت القبض السابق ١٢ شلبي — مثل عبد قيمته الفان رهنه عند احد بمائة فهلك العبد ١٢ عز — اي المائة مثلا ١٢ عز — مثل عبد قيمته مائة رهنه بمائتين ١٢ عز — اي المائة مثلا ١٢ عز — اي المائة مثلا ١٢ عز — سواء كان فيما يحتمل القسمة اولا ومن اجنبي او من شريكه ١٢ جوهرة — لما تقدم ان الرهن لا يصح الا بالدين وهذه ليست بديون ١٢ عز — لان هذه الاشياء ديون فصح الرهن بها ١٢ عز)

سلہ قوله ويتم لقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والمصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الامر والامر بالشئ الموصوف يقتضي ان يكون ذلك الوصف شرطا فيه اذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ١٢ زيلعي سلہ قوله تم في هذا اشارة الى ان اتصافه بهذه الصفة عند العقد ليس بلازم يعني لو لم يكن موصوفا بها عند العقد واتصف بها عند القبض يتم فيه وايضا اشارة الى انه لو لم يكن موصوفا بها عند القبض يكون فاسدا لا باطلا اذ لو كان باطلا لما قال صح ١٢ جوهرة مع تصرف سلہ قوله ضمانه لقوله عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق فرس عنده ذهب حقك رواه ابو داود مرسلا ولا يجوز ان يراد ذهب حقك في الحبس لانه مما لا يخفى ١٢ كشف سلہ قوله مضمون وقع تاكيدا والا فجميع الديون مضمونة وقد احترز عن ضمان الدرك مثل ان يقال ما بايعت فلانا فعلي ثمنه فاخذ من القائل رهنا بذلك قبل المبايعة لم يجز ١٢ جوهرة سلہ قوله ولا يجوز لان موجب الرهن الحبس الدائم ورهن المشاع مفوت الدوام لانه لا بد من المهاياة فصار كما اذا قال رهنتك يوما ويوما لا ١٢ كشف سلہ قوله ولا لان القبض شرط في الرهن ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع ١٢ زيلعي

له قوله ليس لانه تعلق به حقهما لان حق الراهن تعلق في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما ابطال حق الآخر ١٢ زيلعي ٢ه قوله ويجوز انما جاز رهن هذه الاشياء لامكان الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن ١٢ زيلعي ٣ه ومن. مناسبة هذه المسئلة بما قبلها ظاهر على قول ابي حنيفة لانه اذا انفق الزيوف مكان الجياد فكانه استوفى الجياد من الزيوف فيكون كالرهن ١٢ جوهرة ٤ه قوله لم يكن لان المجموع محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوسا بكل جزء من اجزاء الدين تحصيلا للمقصود وهو المبالغة في الحمل على الايفاء ١٢ زيلعي ٥ه قوله فليس. لان الوكالة لما شرطت في عقد الراهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا ترى انها لزيادة الوثيقة فتلزم بلزومه ١٢ زيلعي ٦ه قوله وللمرتهن لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة وكذا لا يمتنع به الحبس لانه جزاء الظلم وهو المماطلة ١٢ زيلعي ٧ه قوله وان. اى لو اراد الراهن ان يبيع الرهن لكي يقضى بثمنه الدين لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضى الدين لا القضاء من ثمنه ١٢ زيلعي ٨ه قوله موقوف. لان الرهن تعلق به حق المرتهن وفي البيع ابطال حقه فلا ينفذ الا باجازته لرضاه او بقضاء الراهن دينه لزوال المانع وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه وكونه متصرفا في ملكه لا يمنع التوقف لحق غيره كمن اوصى باكثر من الثلث ١٢ زيلعي ٩ه قوله نفذ. لان العتق صدر من اهله مضافا الى محله وهو ملكه فوجب القول بنفاذه ولا يلغو تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا اعتق المبيع قبل القبض ثم اذا ازال ملك الراهن في الرقبة باعتاقه يزول ملك اليد للمرتهن بناء عليه كاعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فاذا لم يمتنع الاعلى فالادنى اولى وان لا يمتنع ولا يصح القياس على البيع لان امتناعه لعدم القدرة على التسليم وهو ليس بشرط في العتق ١٢ زيلعي

على يدى عدلٍ جاز وليس[1] للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز[2] رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رُهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن[3] كان له دينٌ على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يردّ مثل الزيوف ويرجع مثل الجياد ومن رهن عبدين بالفٍ فقضى حصة احدهما لم[4] يكن له ان يقبضه حتى يؤدى باقي الدين فاذا وكّل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شُرطت الوكالة في عقد الرهن فليس[5] للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن[6] ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان[7] كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكّنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلّم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف[8] فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن من دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ[9] عتقه

فان كان الراهنُ موسرًا والدينُ حالاً طُولِبَ باداء الدين وان

كان مؤجلاً اُخِذ منه قيمةُ العبد فجُعِلتْ رهنًا مكانه حتى يحِلّ

لان السبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة وهي الاستيثاق ١٢ كشف

الدينُ وان كان مُعسرًا استسعى العبدَ في قيمته فقضى به الدين

المرتهن ١٢ عن

ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهنُ الرهنَ وان

اى اذا ايسر ١٢ زيلعي اى يجب على الراهن ضمان قيمته ١٢ زيلعي مع تصرف

استهلكه اجنبيٌّ فالمرتهنُ هو الخصمُ في تضمينه فياخذ القيمة فيكون

لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه ١٢ زيلعي

القيمة رهنًا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونةٌ وجناية

لانه بجنايته حرم يد المرتهن عما جنى عليه ١٢ جوهرة

المرتهن عليه تُسقِط من الدين بقدرها وجنايةُ الرهن على الراهن وعلى

اى الموجبة للمال واما الموجبة للقصاص فمعتبرة ١٢ كشف

المرتهن وعلى مالهما هَدَرٌ واجرة البيت الذي يُحفَظ فيه الرهن

بمنزلة الدار ١٢ عن

على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه

لان المرتهن في ضمانه ١٢ جوهرة لان الرعي يحتاج اليه لزيادة الحيوان ونمائه فصار كنفقته ١٢ جوهرة

للراهن فيكون النماءُ رهنًا مع الاصل فان هلك النماءُ هلك بغير

لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل ١٢ زيلعي

شيء وان هلك الاصلُ وبقي النماءُ افتكه الراهنُ بحصته ويُقسَمُ

الدينُ على قيمة الرهن يومَ القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك

فما اصاب الاصلَ سقط من الدين بقدره وما اصاب النماءَ افتكه

الراهن به ويجوزُ الزيادةُ في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصيرُ الرهنُ رهنًا بهما وقال ابو يوسف

هو جائزٌ واذا رهن عينًا واحدةً عند رجلين بدين لكل واحد

والدلائل الفريقين في المبسوطات ١٢ عن سواء كانا شريكين في الدين او لم يكونا شريكين فيه ١٢ زيلعي

منهما جاز وجميعُها رهنٌ عند كل واحد منهما والمضمون على كل

لان الرهن اضيف الى كل العين في صفقة واحدة ١٢ زيلعي

---

[1] قوله استسعى لان حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق ١٢ زيلعي [2] قوله يرجع. لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فلم يكن متبرعًا فيرجع عليه بما تحمل عنه فصار كمعير الرهن ١٢ زيلعي [3] قوله وكذلك لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين ١٢ زيلعي [4] قوله هدر اما على الراهن فلانها جناية المملوك على المالك وهي هدر لانه لو جنى على غيره يجب على المولى من ماله فلو اعتبرنا جنايته عليه لزم الوجوب له عليه وهذا باطل واما على المرتهن فلانا لو اعتبرناها لكان التطهير عليه لحصولها في ضمانه فلا فائدة في وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه ١٢ كشف [5] قوله فما صورة المسئلة رجل رهن شاة تساوي عشرة بعشرة فولدت ثم هلكت نقسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان كانت قيمته في الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها وهو نصف الدين خمسة دراهم فان ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الام حتى صارت تساوي عشرين بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام كانت ثلاثة و ثلثا ولو صارت قيمة الولد ثلاثين تبين ان حصة الام الربع ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت خمسة تبين ان حصة الام ثلثا الدين وهي ستة و ثلثان ١٢ جوهرة [6] قوله ويجوز. صورة الزيادة في الرهن ظاهر وهو ان يزيد رهنا على الرهن الاول فيكونان رهنا بالدين الاول واما صورة الزيادة في الدين فهو ان يزيد دينا على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وهو غير جائز ١٢ زيلعي

واحد منهما حصتهٗ[51] دينه منها فان تقضى احدهما دينه كان[52] كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار[53] ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا[54] ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه[55] ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب[56] القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب[57] الحجر[58]

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز[59] تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع

سـ٥١ـه قوله حصة لان كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما باولى من الآخر فيقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل التجزي ١٢ زيلعي سـ٥٢ـه قوله كان لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون له استرداد شيء مادام شيء من الدين باقيا ١٢ زيلعي سـ٥٣ـه قوله بالخيار وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز هذا البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله مفسد للبيع وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لانه للاستيثاق واذا لم يكن الرهن معينا حتى افترقا لم يبق معنى الرهن للجهالة فكان الاعتبار لعينه فيفسد ١٢ زيلعي ملخصا سـ٥٤ـه قوله الا فليس للبائع حق الفسخ في الصورتين المذكورتين في الاستثناء اما في الاولى فلحصول المقصود اما في الثانية فلان المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته ١٢ محمد اعزاز علي غفرله سـ٥٥ـه قوله ضمنه لانه بالتعدي يخرج من ان يكون ممسكا له بالاذن وما كان كذلك كان الحفظ بغير اذنه ١٢ جوهرة سـ٥٦ـه قوله نصب هذا اذا كان ورثته صغارا اما اذا كانوا كبارا فهم يخلفون الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة سـ٥٧ـه قوله كتاب المناسبة بين هذا وما قبله ظاهرة لان في كليهما حبسا الا ان في الاول مع الرضا وفي الثاني بغيره ١٢ محمد اعزاز علي غفرله سـ٥٨ـه قوله الحجر هو في اللغة المنع وفي الشرع عبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه ١٢ جوهرة بحذف سـ٥٩ـه قوله ولا يجوز لان الصبي عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا فعقله ناقص لعدم الاعتدال وهو بالبلوغ فيحتمل فيه الضرر فلا يجوز الا اذا اذن له الولي فيصح لترجح جانب المصلحة فيه ومنع العبد لحق المولى فاذا اذن له فقد زال فيتصرف باهليته ان كان بالغا عاقلا وان كان صغيرا فهو كالحر الصغير ١٢ ز

من هؤلاء شيئاً او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار[١]
ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني
الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال[٢] واما الصبي والمجنون
لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان
اتلفا شيئاً لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق
نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه
في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه
ولا يقع[٣] طلاق مولاه على امرأته وقال ابو حنيفة لا يحجر[٤] على
السفيه[٥] اذا كان عاقلاً بالغاً حراً وتصرفه في ماله جائز وان كان
مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل
ان يلقيه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام
غير رشيد[٦] لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم
اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يحجر[٧] على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ
بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم[٨] وان
اعتق عبداً نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى[٩] في قيمته وان

اي المحجورين ١٢ زيلعي — بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ١٢ زيلعي — لانه لا قول لهما ١٢ جوهره — لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه ١٢ جوهره — لما ذكرنا انهم غير محجور عليهم في الافعال ١٢ زيلعي — لانه اقرار على غيره وهو المولى ١٢ زيلعي — لزوال المانع وهو ملك المولى ١٢ ع — لان هذا اقرار على نفسه وهو غير متهم فيه ١٢ جوهره — لقوله عليه السلام — ليسلم اليه ماله لانه حال كمال الرشد ١٢ زيلعي مع زيادة — وصلته ١٢ ع — لان العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه ١٢ جوهره

١ه قوله بالخيار. لانه اذا كان بهذه الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي او المولى ان رأى فيه ذلك ١٢ زيلعي ٢ه قوله دون الافعال حتى يؤاخذ بالافعال حتى ان طفل يوم لو انقلب على مال انسان فاتلفه يلزمه الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفيق اذا مزق ثوب انسان يلزمه الضمان لان الافعال لا تتوقف على قصد لصحتها لانها توجد حساً ومشاهدة ولا امكان لردها هو ثابت حساً بخلاف الافعال التي تسقط بالشبهة كالحدود والقصاص فان الصبا والجنون يؤثران فيها ١٢ شلبي ٣ه قوله ولا يقع لان الحل حصل للعبد فكان الرفع اليه دون المولى ١٢ جوهرة ٤ه قوله لا يحجر لان في حجره الحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو اشد ضرراً من التبذير ولا يتحمل الاعلى لدفع الادنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عنده وذلك كالحجر على المتطبب الجاهل بان يسقيهم دواء مهلكاً ١٢ زيلعي ٥ه قوله السفيه السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجا والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة ١٢ زيلعي ٦ه قوله رشيد معنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير ١٢ ملا مسكين ٧ه قوله يحجر لان منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة لان الحكم يدور معها ١٢ زيلعي ٨ه قوله الحاكم. انما قيد بالحاكم لان تصرف وصي ابيه عليه لا يجوز ١٢ جوهرة ٩ه قوله يسعى لان الحجر لمعنى النظر وذلك في ابطال العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة ١٢ جوهرة

تزوّج امرأةً جاز[1] نكاحُه فان سمّٰى لها مهرًا جاز منه مقدار مهرِ
مثلها وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيدٍ لا يدفعُ
اليه مالُه ابدًا حتى يونس منه الرُّشدُ ولا يجوز تصرّفه
فيه وتُخرجُ[2] الزكوةُ من مال السفيه ويُنفَقُ على اولاده وزوجته
ومن يجب نفقته عليه من ذوي الارحام فان اراد حجّة الاسلام
ای حج الفرض ۱۲ ع
لم يُمنع منها ولا يسلّم القاضي النفقة اليه ولكن يسلّمها الى ثقةٍ
لانه فی الفرائض لحق المصلح اذ لا تهمة فيه ۱۲ غ — كيلا يتلفها فی غير هذا الوجه ۱۲ جوہرہ
من الحاج ينفقها عليه فی طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا
فی القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغُ الغلام
نحو الوصية بالحج او للمساكين ۱۲ زیلعی — لان الوصية مامور بها من قبل الله فلا يمنع منها ۱۲ جوہرہ — ای ان كان له وارث ۱۲ زیلعی
بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطئ فان لم يُوجد ذلك
ای مع رؤية الماء فی اليقظة ۱۲ جوہرہ
فحتى يتمّ له ثماني عشرة سنةً عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغُ
كقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي ثماني عشرة سنة كذا قال ابن عباس ۱۲ جوہرہ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يُوجد فحتى يتمّ لها
سبع[3] عشرة سنةً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تمّ للغلام
والجارية خمس عشرة سنةً فقد بلغ واذا راهق الغلامُ والجاريةُ
ای تقارب الاحتلام ۱۲ جوہرہ
فأُشكل امرهما فی البلوغ فقالا قد بلغنا فالقولُ[4] قولهما واحكامهما
احكامُ البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجرُ فی
[illegible] بالحبس ۱۲ زیلعی
الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجلٍ مُفلسٍ وطلبَ
غُرماؤُه حبسَه والحجرَ عليه لم احجر عليه وان كان له مال

[1] قوله جاز - لان التزوج من حوائجه الاصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم منه قدر مهر المثل لانه من ضرورات صحته وما زاد عليه يلزم بالتسمية وهو ليس من اهل التزام المال ۱۲ زیلعی

[2] قوله وتخرج لان احياء ولده وزوجته من حوائجه الاصلية والانفاق على ذي الرحم المحرم واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله الا ان القاضي يدفع اليه قدر الزكوة ليفرقها بنفسه على الفقراء لان الواجب عليه الايتاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بنيته ۱۲ زیلعی

[3] قوله سبع عشرة لان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع فزدنا فی حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التي واحد منها يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه ۱۲ زیلعی

[4] قوله فالقول - انما كان القول قولهما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فقبل قولهما كما يقبل قول المرأة فی الحيض ۱۲ جوهره

لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه[1] ابداً حتى يبيعه في دينه

وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاه القاضي بغير امره[2]

وكذا اذا كان كلاهما دنانير ١٢ زيلعي

وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها[3] القاضي

في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماؤ

المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف

بخلاف ما اذا كان باقل من ثمن المثل ١٢ جوهره

والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس

من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر

اي على قدر ديونهم ١٢ جوهره

باقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس

لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار ١٢ جوهره

من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي الارحام

اي ذوي الرحم المحرم ١٢ جوهره

وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول

لا مال لي حبسه[4] الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل

الجملة نعت لدين ١٢ عز

في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد

الجملة نعت لدين ١٢ عز

كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب

وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالاً ويحبسه الحاكم

شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف

له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له

يعني خلى سبيله ١٢ جوهره

ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه

---

[1] قوله يحبسه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه ايصالا للحق الى مستحقه ١٢ زيلعي

[2] بغير امره لان للدائن ان ياخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المديون فكان للقاضي ان يعينه ١٢ زيلعي

[3] قوله باعها وهذا عند ابي حنيفة رح استحسان والقياس عدم بيعه كالعروض ولهذا لا ياخذه الدائن جبرا وجه الاستحسان انهما متحدان ثمنية مختلفان صورة فبالنظر الى الاتحاد للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ اما العروض فالغرض يتعلق بصورها لا النقود لانها وسائل فافترقا ١٢ كشف

[4] قوله حبسه اما في الاول فلحصول المبيع ودراهم القرض في يده والاصل بقاؤه فثبت به غناؤه واما في الثاني فلان اقدامه على الالتزام باختياره دليل يساره ١٢ كشف مع زيادة

ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسّم

(اي يأخذون ما زاد على نفقته ونفقة عياله ١٢ جوهره)

بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا فلّسه

الحاكم حال[1] بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل

له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق

(يعني اذا بلغ فاسقا ١٢ جوهره)

الاصلي والطارئ سواء ومن[2] افلس وعنده متاعٌ لرجل بعينه

(اي الطارئ عليه الفسق ١٢ جوهره)

ابتاعه منه فصاحب المتاع اُسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

(الجملة صفة للمتاع ١٢ ع) (هو في اللغة الاثبات وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه من الحقوق ١٢ زيلعي)

اذا اقرّ الحرّ البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولاً كان ما اقرّ به

(لان الاقرار حجة شرعية ١٢ زيلعي)

او معلوماً ويقال له بيّن المجهول فان لم يُبيّن اجبره الحاكم

(لان التجهيل من جهته ١٢ جوهره)

على البيان فان قال لفلان عليّ شئ لزمه[3] ان يُبيّن ماله قيمة

والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقرّ له اكثر منه واذا

(لانه المنكر ١٢ زيلعي) (اي المقر به ١٢ ع)

قال له عليّ مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير

(لان اقراره وقع على مال مجهول ١٢ جوهره)

فان قال له عليّ مالٌ عظيمٌ لم يُصدَّق[4] في اقلّ من مائتي درهم وان

قال له عليّ دراهمُ كثيرة لم يصدَّق في اقلّ من عشرة[5] دراهم فان قال له

عليّ دراهمُ فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له عليّ كذا كذا

(لانها اقل الجمع الصحيح ١٢ جوهره) (فيلزمه ما بينه ١٢ ع)

درهما لم يصدّق في اقل من احد عشر[6] درهما وان قال له كذا وكذا

درهما لم يصدّق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له

---

[1] قوله حال لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد ثبتت عسرته فوجب انظاره ١٢ زيلعي

[2] قوله ومن اي لو اشترى متاعا فافلس والمتاع قائم في يده فالذي باعه المتاع اسوة الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وان كان قبل القبض فللبائع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن ١٢ زيلعي

[3] قوله لزمه لانه اخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بيّنه فيه يكون رجوعا فلا يقبل وذلك مثل حبة حنطة او قطرة ماء او ما اشبه ذلك ١٢ زيلعي

[4] قوله لم يصدق لانه اقر بمال موصوف بالعظم فيعتبر هذا الوصف والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا واوجب عليه مواساة الفقراء وكذا عرفا حتى يعد من الاغنياء عادة ١٢ زيلعي

[5] قوله عشرة. وقالا لا يصدق في اقل من مائتي درهم لان صاحب النصاب مكثر وله ان العشرة ادنى مراتب الكثرة التي تترتب عليها الاحكام كابتغاء النكاح وقطع اليد ١٢ كشف

[6] قوله احد عشر لان هذه الكلمات مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فاقل عددين يذكران من غير حرف عطف بينهما احد عشر وبحرف عطف بينهما احد وعشرون ١٢ زيلعي [7] فائدة في قسمة الدين بين الغرماء بالحصص رجل مات ولرجل عليه مائة درهم وعليه لآخر ثلثون ولآخر عشرون ولآخر عشرة فخلف اربعين درهما فنقول لمجموع الدين مائة وستون فيضرب لصاحب المائة مائة في اربعين ونقسمه على مائة وستين ليصح خمسة وعشرون فهو الذي يخصه من التركة لان الاصل فيه[8] ان نقول كل من له شئ من الدين مضروب في التركة مقسوم على مجموع الديون فما خرج فهو نصيبه وتضرب لصاحب الثلثين في اربعين وتقسمه على مائة وستين يخرج القسم سبعة ونصف ولصاحب العشرين[9] خمسة ولصاحب العشرة اثنان ونصف فذلك كله ٤٠ بعون ١٢ جوهره

على او قِبَلي فقد اقرّ بدين وان قال له عندي او معي فهو اقرارٌ بامانة

لان على للايجاب وكذا قبلي ينبئ عن الضمان ١٢ جوهره

في يده وان قال له رجلٌ لي عليك الف درهمٍ فقال اتزنها او

[illegible] والعادة تستعمل في الامانات ١٢ زيلعي

انتقدها او اجّلني بها او قد قضيتكها فهو اقرارٌ ومن اقرّ بدينٍ

مؤجلٍ فصدّقه المقرّ له في الدين وكذّبه في التاجيل لزمه[١]

الدين حالًّا ويُستحلف المُقرُّ له في الاجل ومن اقرّ بدين واستثنى

لانه المنكر للاجل ١٢ زيلعي

شيئًا متصلًا باقراره صحّ الاستثناءُ ولزمه الباقي وسواء استثنى

الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرارُ وبطل الاستثناء[٢]

كما اذا قال لفلان علي الف درهم الا الفا ١٢ شلبي لان استثناء الجميع رجوع ١٢ جوهره

وان[٣] قال له عليّ مائةُ درهمٍ الا دينارًا او الا قفيز حنطةٍ لزمه مائةُ

درهمٍ الا قيمةَ الدينار او القفيز وان قال له عليّ مائةٌ ودرهمٌ

فالمائة كلّها دراهم[٤] وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحدٌ

والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقرّ بحقٍّ وقال ان شاء الله تعالى

متصلًا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقرّ وشرط[٥] الخيار لنفسه لزمه الاقرارُ

لان ذكر الاستثناء يرفع الكلام من اصله فكانه لم يكن ١٢ جوهره — لان الاقرار اخبار ١٢ زيلعي

وبطل الخيار ومن اقرّ بدارٍ واستثنى بناءها لنفسه فللمقرّ له

لان الاخبار لا يقبل الخيار ١٢ زيلعي

الدارُ والبناءُ جميعًا[٦] وان قال بناءُ هذه الدار لي والعرصةُ لفلانٍ فهو

وبطل الاستثناء ١٢ عـ

كما قال[٧] ومن اقرّ بتمرٍ في قوصرّةٍ لزمه التمر والقوصرة ومن اقرّ

لان غصب الشيء وهو مظروف [illegible] ١٢ كشف

بدابةٍ في اصطبلٍ لزمه[٨] الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبًا

دون الاصطبل ١٢ عـ

في منديلٍ لزماه جميعًا وان قال له عليّ ثوبٌ في ثوبٍ لزماه

لانه ظرف لان الثوب يلف في ثوب ١٢ كشف

---

(١) قوله لزمه لانه اقرّ بحق على نفسه وادّعى حقا على المقرّ له فاقراره حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة ١٢ زيلعي (٢) قوله بطل الاستثناء وهو مقيد بما اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول عليّ عشرة الا عشرة او يقول هؤلاء احرار الا هؤلاء واما اذا كان بخلاف لفظه فيجوز وان اتى على الكل وذلك مثل ان يقول عبيدي احرار الا هؤلاء او يقول نسائي طوالق الا هؤلاء او يقول عبيدي احرار الا مباركا وسالما وبزيعا وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء فلا يعتق احد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شئ من المستثنى منه اذ اللفظ صالح وذلك يكفي لصحة الاستثناء ١٢ زيلعي بحذف (٣) قوله وان اورد الشيخ مثالين والدينار وزني والقفيز حنطة كيلي اشارة الى انه يصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما لان المكيلات والموزونات جنس واحد في المعنى من حيث انها تثبت في الذمة حالا ومؤجلا ١٢ زيلعي (٤) قوله دراهم والقياس ان يرجع في تفسير المائة اليه في قوله مائة ودرهم كما في قوله مائة وثوب وهو قول الشافعي لان عطف مفسر على مبهم في الفصلين والمعطوف غير المعطوف عليه ولم يوضع للبيان فبقيت المائة على ابهامها كما في عطف الثوب عليها وجه الاستحسان ان عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة لان الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجري فيه التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون واكتفوا بذكره مرة لكثرة اسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيرها ماليس من المقدرات لانها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستثقلوا ذكرها لقلة دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة ولم توجد فبقي على القياس ١٢ زيلعي (٥) قوله شرط. معناه انه اذا قال علي لفلان الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة ايام ١٢ زيلعي (٦) قوله جميعا لان البناء دخل في الاقرار تبعا لا مقصودا فصار وصفا والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح الا من الملفوظ ١٢ زيلعي (٧) قوله كما قال. لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كانه قال بياض هذه الارض دون البناء لفلان ١٢ زيلعي (٨) قوله لزمه. لان الغصب الموجب للضمان انما يكون في المنقول والاصطبل لا ينقل وعلى قياس قول محمد رح يضمنهما ١٢ كشف

سلہ قولہ یلزمہ۔ لعدم تحقق الثانی بدون الاول لان الکلام یقتضی الابتداء فلو اخرجنا الاول من کونہ واجبا یکون الثانی هو الابتداء فیخرج من کونہ واجبا وهکذا فادخلنا الغایة الاولی للضرورة ولا ضرورة فی الغایة الثانیة لامکان تحقق التاسع بدون العاشر فاخذنا فیها بالقیاس وهو ان الحد لایدخل فی المحدود ۱۲ کشف ؎ قولہ قیل

جمیعًا وان قال لہ علیّ ثوب فی عشرة اثواب لم یلزمہ عند ابی یوسف رحمہ اللہ تعالی الا ثوبٌ واحدٌ وقال محمد رحمہ اللہ تعالی یلزمہ احد عشر ثوبًا ومن اقر بغصب ثوبٍ وجاء بثوبٍ معیبٍ فالقول قولہ فیہ مع یمینہ وکذلک لو اقر بدراهم وقال هی زیوفٌ وان قال لہ علیّ خمسةٌ فی خمسةٍ یرید بہ الضرب والحساب لزمہ خمسةٌ واحدةٌ فان قال اردتُ خمسةً مع خمسةٍ لزمہ عشرةٌ واذا قال لہ علیّ من درهمٍ الی عشرة لزمہ تسعةٌ عند ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالی یلزمہ الابتداء وما بعدہ ویسقط الغایة وقالا رحمهما اللہ تعالی یلزمہ العشرة کلّها وان قال لہ علیّ الفُ درهمٍ من ثمن عبدٍ اشتریتُہ منہ ولم اقبضہ فان ذکر عبدًا بعینہ قیل للمقرّ لہ ان شئت فسلّم العبد وخُذِ الالفَ والا فلا شئ لک علیہ وان قال لہ علیّ الفُ من ثمنِ عبدٍ ولم یُعیّنہ لزمہ الالف فی قول ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالی ولو قال علیّ الفُ درهمٍ من ثمن خمرٍ او خنزیرٍ لزمہ الالف ولم یُقبل تفسیرُہ وان قال لہ علیّ الفٌ من ثمن متاعٍ وهی زیوفٌ فقال المقرُّ لہ جیادٌ لزمہ الجیادُ فی قول ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالی وقال ابو یوسف ومحمد ان قال ذلک موصولًا صُدِّق وان قالہ مفصولًا لا یصدّقُ ومن اقرّ لغیرہ بخاتم فلہ الحلقة

(حواشی بین السطور: لان عشرة اثواب لا تکون ظرفا لثوب واحد فی… — لان قد یجوز ان یلف فی عشرة اثواب النفیس ۱۲ جوہرہ — لان الغصب لا یختص بالسلیم ۱۲ جوہرہ — ای یصدق وصل او فصل ۱۲ جوہرہ — لان الضرب لا یکثر الاعیان ۱۲ ج — لان اللفظ یحتملہ ۱۲ جوہرہ — فیدخل الابتداء والغایة ۱۲ جوہرہ — ای بعین عبدا ۱۲ عز — ای الذی عینہ المقر ۱۲ عز — عند ابی حنیفة رح ۱۲ عز — ای تفسیر المقر من ثمن خمر او خنزیر ۱۲ عز — ای لی علیک الف من ثمن متاع لکنہا جیاد ۱۲ عز — فی المسائل الثلاث ای فی عدم تعیین العبد وفی قولہ من ثمن خمر الخ وفی صورة دعوی الزیافة ۱۲ عز — لان الاسم — زیلعی ملخصا ۱۲)

(حاشیة جانبیة:) لانہ اقر لہ بالف علی صفة فیلزمہ علی الصفة التی اقربها ۱۲ زیلعی ؎ قولہ وقال۔ لهما فی المسئلة الاولی ای فیما اذا قال لہ علی الف من ثمن عبد ولم یبینہ انہ اقر لہ بالمال وبین سببہ وهو غیر صالح لان ثمن عبد مجهول لایجب سواء کانت الجهالة عند العقد او بعدہ بالاختلاط بامثالہ لانہ یفسد بہ العقد او یهلک بہ المبیع قبل القبض فلا یجب بہ الثمن وفی الثانیة ای فیما اذا قال من ثمن خمر الخ ان صدر کلامہ یقتضی الوجوب نصا بیانا مغیرا کالاستثناء والشرط والمغیر یصح موصولا لامفصولا وفی الثالثة ایضا انہ تفسیر مغیر فیصح بشرط الوصل وهذا لان اسم الدراهم یتناول الجیاد والزیوف بحقیقتہ حتی لو تجوز بالزیوف فی الصرف والسلم جاز الا ان مطلقہ ینصرف الی الجیاد لان التعامل یقع بها والاذهان تسبق الیها فکان مغیرا للاصل

من هذا الوجہ ولابی حنیفة رح فی الاولی ان صدر کلامہ لما کان للوجوب فاتیانہ فی آخرہ بما ینافی الوجوب رجوع عنہ فلا یصح موصولا کان او مفصولا وکذا فی الثانیة واما فی الثالثة فلان الزیافة عیب والعقد یقتضی السلامة عنہ ودعواها رجوع عن مقتضی ما اقر بہ فلا یصح ۱۲ عز

٥١ قوله لم يصح لان للجواز طريقين الارث والوصية وليس احدهما باولى من الآخر فيبطل ١٢ زيلعى ٥٢ قوله يصح لان الاقرار حجة موجبة فيجب اعماله ما امكن وقد امكن حمله على السبب الصالح لانه يمكن انه ورثه او اوصى له به فلا يصار الى الابطال مع الامكان ١٢ زيلعى ٥٣ قوله باطل. لانه تعلق حق الورثة بماله فى مرضه وفى الاقرار

والفضّ وان اقرله بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقرله بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علىّ الف درهم فان قال اوصى له فلانٌ او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيحٌ وان ابهم الاقرار لم يصح٥١ عند ابى يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى يصح٥٢ وان اقر بحمل جارية او حمل شاةٍ لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل فى مرض موته بديونٍ وعليه ديونٌ فى صحته وديونٌ لزمته فى مرضه باسباب معلومةٍ فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدّمٌ فاذا قضيت وفضل شئ منها كان فيما اقر به فى حال المرض وان لم يكن عليه ديونٌ لزمته فى صحته جاز اقراره وكان المقرّ له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطلٌ٥٣ الا ان يصدقه فيه بقيةُ الورثة ومن اقر لاجنبى فى مرض موته ثم قال هو ابنى ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل٥٤ اقراره لها ومن طلق امرأته فى مرض موته ثلاثاً ثم اقر لها بدينٍ ومات فلها٥٥ الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن٥٦ اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسبٌ معروفٌ انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضاً ويشارك الورثة فى الميراث ويجوز٥٧ اقرار الرجل بالوالدين

ابطال حق الباقين الا ان يصدقه البقية لان الحجر كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقروا ببطلان حقهم فيلزمهم ١٢ كشف ٥٤ قوله لم يبطل والفرق بين مسئلتى دعوى البنوة بعد الاقرار وبين التزوج بعده ان النسب يستند الى حالة العلوق فيتبين ان البنوة كانت حالة الاقرار فلا يجوز ولا كذلك الزوجية فانها حادثة تكون مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان باطلا لعدم الزوجية فى تلك الحالة ١٢ زيلعى مع زيادة ٥٥ قوله فلها هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فارٌّ بخلاف ما اذا طلقها بسؤالها فانها لا ترث لكن لما اقر لها بالدين بقيا متهمين فيه لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب الاقرار لها فيعطى اقلهما رداً لقصدهما ١٢ زيلعى ٥٦ قوله ومن شرط ان لا يكون له نسب معروف لانه اذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة الى اثباته لاستغنائه به عنه وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكذبه الظاهر وشرط ان يصدقه الغلام لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه اذا كان مميزاً والكلام فيه بخلاف ما اذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه ١٢ زيلعى ٥٧ قوله ويجوز اما صحة اقراره بالوالدين والولد فلانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير واما صحة اقراره بالزوجة والمولى فلان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير اضرار باحد فينفذ ١٢ زيلعى مع تصرف

والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا
يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج فی ذلك او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر
باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه فی الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا فی البيع جاز ان يكون اجرة
فی الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى
والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت
وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ
ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى
موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شیٔ الا الحدادة والقصارة والطحن

سه قوله ولا. هذا اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هی معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها ١٢ زيلعی سه قوله الا اى يقبل اقرار المرأة به بهذا الشرط لان قول القابلة حجة فی تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش والزوج هو صاحب الحق فاذا صدقها فقد اقر به فلزمهما بالاقرار ١٢ زيلعی ٥ه قوله فهو. لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف ١٢ زيلعی سه قوله المنافع. حتى لو حال بينه وبين تسليم المنافع حائل او منعه مانع او انهدمت الدار لم يلزمه العوض لان المنافع لم تحصل له فدل على انها معقودة على المنفعة بخلاف النكاح فانه عقد على الاستباحة حتى لو تزوج امرأة فالمهر لازم وان حال بينه وبين تسليمها حائل او ماتت حقيقة العقد ١٢ جوهرة

عه لان ذلك يوهن البناء فلا تدخل تحت العقد ١٢ جوهرة عه بالكسر حرفة القصار ١٢ جوهرة.

سه لان فی نصب الرحى ضررا ظاهرا بالبناء والمراد بالرحى رحى الماء او رحى الثور واما رحى اليد فلا يمنع من النصب فيها ١٢ زيلعی.

سه قوله ويجوز- لان منفعة الارض مقصودة وقد جرت العادة باستيجارها للزراعة من غير نكير فانعقد الاجماع عليها علاوة فيه لان ما يزرع فيها متفاوت فمنه ما يفسد الارض ومنه ما يصلحها فلا بد من بيانها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء كيلا يفضي الى المنازعة ١٢ زيلعي سكه قوله لزمه لان البناء والغرس ليس لهما حالة منتظرة ينتهيان اليها وفي تركهما على الدوام باجر وبغير اجر يتضرر صاحب الارض فيتعين القلع في الحال بخلاف ما اذا استاجرها للزراعة فانقضت مدة الاجارة والزرع لم يدرك حيث يترك الزرع على حاله الى ان يستحصد باجر المثل لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه ١٢ زيلعي سكه قوله الا- يعني عند مضي المدة يجب عليه قلع البناء والغرس الا ان يغرم له المؤجر قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا هذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع لان الواجب دفع الضرر عنهما ١٢ زيلعي سكه قوله فليس لانه اضر بالدابة فان الحديد يقع من الدابة على موضع واحد من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها فكان اخف على الدابة واليسر ١٢ جوهرة

ويجوز استيجار الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان
(وصية ١٢ عز)
لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
(بالجهالة ١٢ زيلعي)
فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها
(لانها منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة ١٢ زيلعي)
نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء و
(في الحال ١٢ زيلعي)
الغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة
ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
(لان الحق لرب الارض ١٢ زيلعي) [illegible]
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
(لان المنافع معلومة ويعتاد استيجارها ١٢ زيلعي)
له ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال له
(اي يجوز له ١٢ عز)
على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره
كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف
(اي يكون ضامنا ١٢ عز)
باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان
(كالدور للسكنى ١٢ زيلعي)
شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله
(اي شرط ان يسكن فيها زيد مثلا ١٢ عز) (لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت ١٢ زيلعي)
على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
(جمع قفيز ١٢ عز)
مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو
(لعدم التفاوت ١٢ جوهرة) (لكونه خيرا من الاول ١٢ جوهرة)
اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص فان استاجرها ليحمل
(لان ضرر ذلك اكثر من ضرر الحنطة وهو لم يرض بذلك ١٢ جوهرة)
عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها

سه لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن ١٢ زيلعي

سله قوله ضمن. لانها هلکت بما ذون فیه وغیر ماذون والسبب الثقل فانقسم علیهما الا اذا کانت الدابة لاتطیق مثله فیجب علیه جمیع قیمتها لعدم الاذن فیه فیکون اهلاکا ۱۲ زیلعی سله قوله من هذا یؤول الی الدور لان هذا حکم لایعرفه الا من یعرف الاجیر المشترک والخاص والجواب ان هذا تعریف بالاجل والاشهر ۱۲ زیلعی وشلبی سله قوله وقالا. الخلاف مبنی علی ان الحفظ معقود علیه عندهما لانه لایتمکن من ایفاء المستحق وهو العمل الا بحفظ العین ومالا یتوصل الی الواجب الا به یکون واجبا کوجوبه فکان العقد واردا علیه وعنده لایکون واردا علیه ۱۲ زیلعی سله قوله فلا. لانه التزمه بالعقد فصار واجبا علیه والفعل الواجب لایجامعه الضمان کما اذا حد القاضی او عزر ومات المضروب بذلک ۱۲ زیلعی سله قوله فیما. وجه عدم الضمان ان المنافع صارت مملوکة للمستاجر فاذا امره بالصرف الی ملکه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا الیه کانه فعله بنفسه ۱۲ زیلعی سله قوله تفسدها کما اذا شرط علی الاجیر الخاص ضمان ماتلف بفعله او بغیر فعله ۱۲ زیلعی

ان کانت الدابة تطیقهما ولا یعتبر بالثقل وان استاجرها لیحمل علیها مقدارا من الحنطة فحمل علیها اکثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان کبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لایضمن والاجراء علی ضربین اجیر مشترک واجیر خاص فالمشترک من لا یستحق الاجرة حتی یعمل کالصباغ والقصار والمتاع امانة فی یده ان هلک لم یضمن شیئا عند ابی حنیفة وقالا رحمهما الله یضمنه وما تلف بعمله کتخریق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذی یشد به المکاری الحمل وغرق السفینة من مدها مضمون الا انه لا یضمن به بنی آدم فمن غرق فی السفینة او سقط من الدابة لم یضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم یتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان علیهما فیما عطب من ذلک وان تجاوزه ضمن والاجیر الخاص هو الذی یستحق الاجرة بتسلیم نفسه فی المدة وان لم یعمل کمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعی الغنم ولا ضمان علی الاجیر الخاص فیما تلف فی یده ولا فی ما تلف من عمله الا ان یتعدی فیضمن والاجارة تفسدها الشروط کما تفسد البیع ومن استاجر عبدا للخدمة فلیس له ان یسافر به الا ان یشترط علیه ذلک فی العقد ومن استاجر جملا لیحمل علیه محملا وراکبین

سـ١ قوله لا تجب - لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيته المساواة فى العقد ١٢ جوهرة سـ٢ قوله بالعقد وقال الشافعى تملك بنفس العقد وفائدة الخلاف فيما اذا كانت الاجرة عبدا بعينه فاعتقه الموجر بعد العقد قبل استيفاء المنفعة فعندنا لا يعتق وعنده يعتق ١٢ جوهرة سـ٣ قوله فى بيته قيده بقوله

الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود

وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق

جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق

اى لا يجب اداؤها بالعقد ١٢ جوهرة

باحد ثلثة معانٍ اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او

اى بشرط الموجر تعجيل الاجرة ١٢ عغ

باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه

وهى المنافع ١٢ عغ

باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق فى العقد ومن استاجر

بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار

لان سير كل مرحلة مقصود ١٢ كشف

والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط

فلا المطالبة لان الشرط لازم ١٢ عغ

التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم

يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ

لان تمام العمل باخراجه ١٢ جوهرة

له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له

لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان

تشريج اللبن نضد بعضه الى بعض ١٢

خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين

جاز واى العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم

فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان

خاطه غدا فله اجرة مثله عند ابى حنيفة رح ولا يتجاوز به نصف درهم

فى بيته لانه ان كان فى منزل الخباز لم يكن مسلما اليه بمجرد الاخراج من التنور ١٢ زيلعى مع زيادة سـ٤ قوله للوليمة قيده بقوله للوليمة لانه ان كان يطبخ قدرا خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف لان العادة لم تجر به والمعتبر هو العادة فى موضع لا نص فيه ١٢ زيلعى مع زيادة + سـ٥ قوله عندهما ان التشريج من تمام عمله لانه لا يؤمن عليه من الفساد قبله فصار التشريج كاخراج الخبز من التنور ولابى حنيفة رح ان العمل قد تم بالاقامة والانتفاع به ممكن والتشريج عمل زائد عليه كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد بالمطر ونحوه بعد ما اقامه فعنده يجب الاجر وعندهما لا يجب اذا هلك قبل التشريج ١٢ زيلعى مع تصرف سـ٦ قوله واذا - من ههنا الى قوله الاجارة

فاسدة نبه الشيخ على انواع الترديد لانه قال يجوز ان يجعل الاجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل مترددا فى الثوب بين نوعى العمل بان يجعل له الخيار فيهما مثل ان يقول ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين او بجعل العمل فيه مترددا بين زمانين مثل ان يقول ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم او بجعل المنفعة مترددا فى دكان بان قال ان سكنته حدادا فبدرهمين وان سكنته عطارا فبدرهم وحكم كل نوع ما ذكره الشيخ والدلائل فى المبسوطات ١٢ زيلعى مع تصرف وزيادة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت فی هذا الدكان عطاراً فبدرهم فی الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابی حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فی شهر واحد وفاسد فی بقية الشهور الا ان يسمی جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة

فيصح فی الشهور المسماة لزوال الجهالة ١٢ كشف مع زيادة

من الشهر الثانی صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الی ان ينقضی الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن فی اوله يوما او ساعة وان استاجر

ای يصح العقد ١٢ ع

دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شیء عليه من الشهر الثانی واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام

لمعلومية المدة ١٢ كشف

والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار علی الاذان والاقامة وتعليم القران والحج ولا يجوز الاستيجار علی الغناء والنوح ولا يجوز

وكذا سائر الملاهی لانها معصية ١٢ جوهرة

اجارة المشاع عند ابی حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة المشاع

الطلاق فشمل ما يقسم وما لا يقسم ١٢ ع

جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها عند ابی حنيفة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت

لان الوطی حق الزوج فلا يمكن المستاجر من ابطاله ١٢ زيلعی

كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا علی الصبی من لبنها وعليها ان

له قوله واحد - لان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الی الواحد لتعذر العمل بالعموم وكان الشهر الواحد معلوما فصح فيه واذا تم فلكل منهما فسخه لانتهاء العقد الصحيح ١٢ كشف

سله قوله ولم يكن - وهو القياس واليه مال بعض المشائخ لان العقد قد تم بتراضيهما بالسكنی فی الشهر الثانی وظاهر الرواية بقاء الخيار فی الليلة الاولی من الشهر ويومها لان فی اعتبار الاول بعض الحرج لتعذر اجتماع العاقدين ساعة رؤية الهلال ١٢ كشف

سه قوله ولا يجوز لانه لا يحصل النزو الا بنشاط التيس وليس فی يد العبد احداث النشاط فكان استيجارا علی عمل لا يقدر علی تسليمه الموجر ١٢ شلبی

سكه قوله عند لانه آجر ما لا يقدر علی تسليمه لان تسليم المشاع وحده لا يتصور ١٢ جوهرة

ه قوله كان لان لبن الحبلی يضر بالصغير وهی يضرها ايضا الرضاع فكان لها ولهم الخيار دفعا للضرر عنها وعن الصبی ١٢ زيلعی بحذف

كه لان هذه الاشياء قربة لفاعلها فلا يجوز اخذ الاجرة عليها ١٢ جوهرة

سله قوله فله - لان المعقود عليه وصف فی المحل فکان له حق الحبس لاستیفاء البدل کما فی المبیع ۱۲ زیلعی سله

تُصلِح طعام الصبی وَاِن ارضعته فی المُدة بلبن شاة فلا اجرة لها وَکل

لان خدمة الصبی واجب علیها وهذا من عرفها ۱۲ زیلعی

صانع لعمله اثر فی العین کالقصار والصباغ فله ان یحبس العین بعد

لانه اجير مشترك ۱۲ [illegible]

الفراغ من عمله حتی یستوفی الاُجرة وَمن لیس لعمله اثرٌ فی العین فلیس

الاجیر من المستاجر ۱۲ ع

له ان یحبس العین للاجرة کالحمّال والملّاح واذا اشترط علی الصانع

لاستیفاء الاجرة من المستاجر ۱۲ ع

ان یعملَ بنفسه فلیس له ان یستعمِلَ غیره وَاِن اطلقَ له العملَ فله

لان المعقود علیه العمل من محل معین فلا یقوم غیره مقامه ۱۲ زیلعی

ان یستاجر من یعمله وَاِذا اختلف الخیّاطُ والصباغُ وصاحب الثوب

فقال صاحب الثوب للخیاط امرتك ان تعملَه قباءً وقال الخیاط قمیصًا

بیان الاختلاف ۱۲ ع — امرتنی ان اعمل قمیصا ۱۲ ع

اوقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر

فالقول قول صاحب الثوب مع یمینه فان حلف فالخیاطُ ضامنٌ وَاِن

لان الاذن یستفاد من جهة رب الثوب فکان اعلم بکیفیته ۱۲ زیلعی

قال صاحبُ الثوب عملتَه لی بغیر اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول

صاحب الثوب مع یمینه عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ان کان حریفا

له فله الاجرةُ وَاِن لم یکن حریفاله فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالی

والفتوی علی قول محمد رح ۱۲ زیلعی

ان کان الصانع مبتذلًا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع یمینه

ای معروفا بهذه الصنعة ۱۲ زیلعی

انه عمله باجرة وَالواجب فی الاجارة الفاسدة اُجرة المثل لایجاوزبه

المسمّٰی واذا قبض المستاجرُ الدارَ فعلیه الاجرةُ وَاِن لم یسکنها فان

لانه تمکن من الاستیفاء فاوجب ذلک استقرار البدل ۱۲

غصبها غاصبٌ من یده سقطتِ الاُجرةُ وان وجد بها عیبًا یضر بالسکنی

فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضیعة او انقطع الماء

سه قوله فلیس - لان المعقود علیه نفس العمل وهو عرض یفنی ولایتصور بقاؤه ولاله اثر یقوم مقامه فلایتصور حبسه ۱۲ زیلعی سه قوله ان یستاجر لان الواجب علیه عمل فی ذمته ویمکنه الایفاء بنفسه وبالاستعانة بغیره ۱۲ زیلعی سه قوله فله - لان ماتقدم منهما من المقاطعة یدل علی انه یعمله باجر فقام مقام الاشتراط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الی من یخالطه من غیر تسمیة الاجر للعلم به ۱۲ زیلعی سه قوله قوله - لانه لما فتح الدکان لاجله جری ذلک مجری التنصیص علیه اعتبارا لظاهر المعتاد ۱۲ زیلعی سه قوله لایجاوز اذا لم یکن الفساد لجهالة المسمی او لعدم التسمیة وان کان لجهالة المسمی او لعدم التسمیة یجب اجر المثل بالغا ما بلغ ۱۲ زیلعی سه قوله سقطت - هذا اذا غصبها قبل ان یسکنها اما اذا غصبها بعد ماسکن فیها مدة سقط عنه من الاجر بحساب ذلك ولزمه اجرة ماسکن ۱۲ جوهرة سه قوله الفسخ لان العقد یقتضی سلامة البدل عن العیب

فاذا لم یسلم فات رضاه فیفسخ کما فی البیع ۱۲ ر سلع

سه وصاحب الثوب لجیران شاء ضمنه قیمة الثوب غیر معمول ولا اجرله او قیمته معمولا فله اجر مثله ولایجاوزبه المسمی ۱۲ زیلعی

سه لان المستاجر منکر تقوم عمله ووجوب الاجر علیه والصانع یدعیه فکان القول للمنکر ۱۲ زیلعی -

عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي في النقض ۱۲ جوهرة

كتاب الشفعة

ماخوذة من الشفع وهو الضم ۱۲ زيلعي

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت

واما اذا كان لعذر لم تسقط لان ذلك ليس بتفريط ۱۲ جوهرة

له قوله انفسخت والعجب من صاحب الجوهرة حيث فسر قوله انفسخت بقوله له نسخها ثم قال وفيه اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح وهل هو الا التدافع بين قوليه وقال في تبيين الحقائق قال بعضهم تنفسخ والاول اصح ووجهه ان المنافع قد فاتت على وجه لا يتصور عودها فاشبه اباق المبيع قبل القبض او المستاجر ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ٢ه قوله الاجارة لان العقد ينعقد ساعة فساعة ولا انعقاد الا بوجود عاقدين والميت ليس باهل له ولا ينزل الوارث عاقدا لان الانعقاد المذكور منوط باقامة العين مقام المنفعة في اصل العقد تصحيحا له واصل العقد لم يكن للوارث فلا اقامة في حقه ۱۲ كشف ٣ه قوله فليس لامكان بعث الدواب على يد تلميذه او اجيره ولو فرضنا انه لم يكن له تلميذ او اجير يمشي بنفسه لان تعبه لا يذهب ضائعا لاخذه الاجرة بخلاف المستاجر اذ ربما يذهب للحج فذهب وقته فيتعب بدنه ويضيع ماله بلا فائدة ۱۲ كشف ٤ه قوله الشفعة هي عبارة عن حق التمليك في العقار لدفع ضرر الجوار ۱۲ زيلعي ٥ه قوله معناه اذا بيعت دار ولها خليط في نفس المبيع وخليط في حق المبيع وجار فيقدم الخليط في نفس المبيع على الآخرين لانه مقدم عليهما ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ٦ه قوله بعقد حتى اذا سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو في شفعته بعد العقد وان سلمها بعد العقد بطلت وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة الاسقاط حقا واجبا ۱۲ جوهرة مع تغير ما ٧ه قوله وتستقر المعنى انه اذا اشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت الا ان يسقطها بلسانه او يعجز عن ايفاء الثمن فيبطل القاضي شفعته ۱۲ جوهرة ٨ه قوله وتملك اي وتملك الدار المشفوعة باحد امرين اما بالاخذ اذا سلمها المشتري برضاه او بحكم الحاكم من غير اخذ لان ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه الى الشفيع الا برضاه او بحكم الحاكم لان للحاكم ولاية عامة فيقدر على ذلك في ضمن الحكم بالحق وولايته على نفسه فوق ولاية القاضي عليه فكان اولى بذلك فاذا كانت المشفوعة تملك باحد الامرين فقبل وجود احدهما لا يثبت له فيها شيء من احكام الملك حتى لا تورث عنه اذا مات في هذه الحالة وتبطل شفعته اذا باع داره التي يشفع بها ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة لا تستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها ۱۲ زيلعي بحذف ٩ه قوله فيشهد حاصله اذا كان المبيع لم يقبض فالشفيع بالخيار ان شاء اشهد على البائع لان للبائع فيه حقا ما دام في يده وان شاء اشهد عند المشتري لان الملك له وان شاء عند العقار لانه عين المبيع وحقه متعلق به ۱۲ جوهرة۔

ل۱ قوله وجبت انما قال ملك ولم يقل اشترى لانه تجب الشفعة فى الهبة بشرط العوض ولم يكن هناك شراء واحترز بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لاتجب فيها وبقوله هومال عما اذا ملك بعوض هو غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد والعتق فان الشفعة لاتجب فى هذه الاشياء ۱۲ زيلعى وجوهرة

شفعته والشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة فى البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة ولا شفعة فى العروض والسفن والمسلم والذمى فى الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة فى الدار التى يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضى فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذى يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشترى بالله مايعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره وتجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله ان

وجوهرة ل۲ قوله عنها. ذكرهنا سؤال القاضى المدعى عليه عن ملك الشفيع ولا عقيب طلب الشفيع وليس كذلك بل القاضى يسأل المدعى اولا قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلابد من ان تكون معلومة لان دعوى المجهول لاتصح ۱۲ زيلعى ل۳ قوله الوجه. اراد به ما ادعاه الشفيع من شراء المدعى عليه او الهبة مع العوض ويجوز ان يراد به السبب اى لا يستحق على الشفعة بالسبب الذى ذكره وهو الخلطة فى بعض المبيع او فى حق المبيع او بالجوار كذا يفهم من الجوهرة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ل۴ قوله وللشفيع لان الاخذ بالشفعة شراء من المشترى ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع

لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخياران فيه كما اذا اشتراه منهما باختيارهما اطلقه فشمل ما اذا رآه المشترى ام لا او شرط البراءة ام لا ۱۲ زيلعى وعزل ل۵ قوله بخيار. اى اذا اخذ الشفيع الدار المشتراة ثم ظهر انها معيبة او كان لم يرها ثم رآها فله حق الرد الى من اخذها منه ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

۱ قوله ولا يسمع لان الملك للمشترى واليد للبائع والقاضى يقضى بهما فلا بد من حضورهما لئلا يلزم القضاء على الغائب ۱۲ كشف

يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى
فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على
ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد فى المجلس ولم يشهد على احد
المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه
بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته
واذا مات المشترى لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع به
قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع
وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع
ووكيل المشترى اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت
الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمى دارا بخمر او
خنزير وشفيعها ذمى اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان
شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة فى الهبة الا
ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن

۲ قوله ويجعل لانه كالمشترى منه لانه اخذها من يده بخلاف ما اذا قبضها المشترى فاخذها من يده حيث تكون العهدة عليه لانه تم ملكه بالقبض فكانه اشتراه من المشترى ۱۲ كشف

۳ قوله وكذلك يعنى اذا ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع فلا شفعة له لان تمام البيع انما كان من جهته لان المشترى لم يرض بالبيع الا بضمانه فلما ضمن تم به العقد فلا يكون له نقض ما تم من جهته ۱۲ زيلعى

٤ قوله فلا لان خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة لان شرط وجوبه ان يخرج عن ملكه ۱۲ زيلعى

٥ قوله وجبت اما عندهما فظاهر لان المشترى يملكها واما عنده فلخروجه عن ملك البائع ووجوب الشفعة يبتنى عليه ۱۲ زيلعى

٦ قوله فيها اما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع واما بعد القبض فلاحتمال الفسخ وفى اثبات الشفعة تقرير للفساد فلا يجوز ۱۲ جوهرة

٧ اى بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته ۱۲ جوهرة

له قوله المشتري لان الشفيع يدعي عليه استحقاق الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكر ذلك والقول للمنكر مع يمينه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ه قوله اخذها لان الامران كان كما قاله البائع فالشفيع ياخذه به وان كان كما قاله المشتري يكون حطاً عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع ١٢ زيلعي ٣ه قوله لم يسقط فان حط الكل لا

فالقولُ قولُ المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي
لان المدعي هو الشفيع كما قلنا آنفا ١٢ عز
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينةُ بينةُ المشتري
لانها اكثر اثباتا ١٢ جوهره
واذا ادعى المشتري ثمناً اكثر وادعى البائعُ اقلَّ منه ولم يقبض الثمن
مثلا قال البائع انك اشتريت هذه الدار بالفين ١٢ عز — اي قال المشتري بعت مني هذه الدار بالف ١٢ عز
اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطًّا عن المشتري وان
سواء كان المبيع في يد البائع او في يد المشتري ١٢ جوهره — اي بالف ١٢ عز
كان قبضَ الثمنَ اَخذَها بما قال المشتري ولم يُلتفَتْ الى قول
او اذا ثبت ذلك بالبينة او بيمينه ١٢ زيلعي — لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وصار هو كالاجنبي ١٢ جوهرة
البائع واذا حَطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثمن يسقط ذلك
عن الشفيع وان حَطَّ عنه جميعَ الثمن لم يسقُط عن الشفيع واذا
زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادةُ للشفيع واذا اجتمع
اي اشترى المشتري الدار بالفين مثلا ثم زاد في ثمنها الفا آخر ايضا ١٢ عز — اي الالف الزائدة ١٢ عز
الشُّفعاءُ فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف
الأملاك ومن اشترى دارًا بعرضٍ اَخذَها الشفيعُ بقيمته
وان اشتراها بمكيلٍ او موزونٍ اخذها بمثله وان باع عقارا
اي بمثل كل واحد من المكيل والموزون ١٢ عز
بعقارٍ اخذ الشفيعُ كلَّ واحدٍ منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع
اَنّها بِيعَت بالف فسلّم الشفعة ثم عَلِمَ اَنّها بِيعت باقل من
ذلك او بحنطةٍ او شعيرٍ قيمتُها الفٌ او اكثر فتسليمه باطلٌ وله
الشفعة وان بان اَنّها بيعت بدنانير قيمتها الفٌ فلا شفعة
له واذا قيل له اِن المشتري فلانٌ فسلّمَ الشفعة ثمّ عَلِمَ انه
اي تركها ١٢ عز
غيره فله الشفعة ومن اشترى دارًا لغيره فهو الخصمُ
لتفاوت الناس في الاخلاق ١٢ زيلعي — لانه هو العاقد ١٢ جوهره

يلتحق باصل العقد لانه لو التحق لكان هبة او بيعا بلا ثمن وهو فاسد فلا شفعة فيهما ١٢ زيلعي ٤ه قوله لم تلزم - لان الشفيع استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت له فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ١٢ زيلعي ٥ه قوله اجتمع - صورته داربين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة تقضى بها بينهما نصفين عندنا وقال الشافعي رح اثلاثا ثلثاها لصاحب الثلث وثلثها لصاحب السدس ١٢ جوهرة ٦ه قوله ولا - اي ولا يلتفت الى ان بعض الشفعاء ازيد ملكا للارض من بعضهم لتساويهم في سبب الاستحقاق والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ه قوله اخذها لان الشفيع يتملكها بمثل ما تملكها المشتري به ثم المثل لا يخلو اما ان يكون مثلا له صورة ومعنى كالمكيل والموزون والعددي المتقارب او معنى لا صورة وهو ما عدا ذلك فيعتبر ذلك المثل كما في ضمان العدوان وان ياخذ به لانه بدل لها ولهذا لو اشتراها بعقار ياخذ كل واحد منهما بقيمة الآخر ١٢ زيلعي ٨ه قوله فلا شفعة لانهما جنس في الثمنية ولا منافية ولهذا يضم احدهما الى الآخر في الزكوة ١٢ زيلعي

له قوله بالثمن. ای اذا اشترى دارا قيمتها ثلاثة آلاف دراهم مثلا بثلاثة آلاف دراهم فاذا تم هذا العقد دفع بدل الثمن اى ثلاثة آلاف ثوبا قيمته عشرة دراهم مثلا فالشفيع ان شاء اخذ الدار بالثلاثة الآلاف لا بالثوب لان الشفعة انما تجب بالعوض الذی وقع عليه العقد وهو الثمن والثوب لم يقع عليه العقد وانما ملكه بعقد ثان فلا يوخذ به ١٢ محمد اعزاز على غفرله جوهرة

في الشفعة إلا أن يسلمها الى الموكل وإذا باع دارًا الا مقدار ذراع

مخرج عن الخصومة لانه اذا سلمها لم يبق له ملك فلا يكون خصما للوكيل ١٢ جوهرة مع زيادة

في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهمًا

لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالمبيع ١٢ زيلعی

بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني

وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبًا عوضًا عنه فالشفعة بالثمن

دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره وإذا بنى المشتري او غرس

ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن

وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشتري بقلعه

وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا

يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها

او جف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها

بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع

ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان

يأخذ النقض ومن ابتاع ارضًا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع

بثمرها وان جده المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضى

للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبًا

فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع

٢ه قوله تكره لان الشفعة وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام فكانت مكروهة ضرورة ١٢ زيلعی ٣ه قوله بالخيار لانه بنى فی محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن اذا بنى فی المرهون وانما قلنا ذلك لان حق الشفيع اقوى من حق المشتری ولهذا انتقض جميع تصرفات المشتری حتى الوقف والمسجد والمقبرة بخلاف بناء الموهوب له على قول ابی حنيفة رح والمشتری شراء فاسدا لانه بتسليط منه ولا تسليط من الشفيع هنا ١٢ زيلعی ٤ه قوله وان معناه ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتری بالثمن لانه تبين ان المشتری اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض لم تكن فی ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البائع ان كان اخذها منه ولا على المشتری ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع وعن ابی يوسف انه يرجع به لانه متملك عليه فكان كالمشتری ووجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتری ان المشتری مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط للشفيع من جهة المشتری لان الشفيع اخذها منه جبراً ١٢ زيلعی ٥ه قوله فالشفيع لان البناء والغرس تابع حتى دخلا فی البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن ما لم يصر مقصودا ولهذا يبيعهما مرابحة بكل الثمن فی هذه الصورة ١٢ جوهرة ٦ه قوله قيل لانه صار مقصودا بالاتلاف والتبع اذا صار مقصودا يقابله شئ من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية ١٢ زيلعی ٧ه قوله سقط. اطلقه وهو مقيد بما اذا اشتراها بثمرها بالشرط فكان له فيسقط من الثمن بحصته وان هلك بآفة سماوية فكذلك لانه لما دخل بالتسمية صار اصلا اما اذا اثمر عند المشتری بعد الشراء فياخذ الارض والنخل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ فی المبيع الا تبعا فلا يقابله شئ من الثمن ١٢ زيلعی بتصرف

بثمنٍ مُؤجّلٍ فالشفیع بالخیار ان شاء اخذها بثمنٍ حالٍ وان شاء صبر حتی ینقضی الاجل ثم یاخذها واذا اقتسم الشرکاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشتری دارًا فسلم الشفیع الشفعة ثم ردّها المشتری بخیار رُؤیة او بشرطٍ او بعیبٍ بقضاء قاضٍ فلا شفعة للشفیع وان ردّها بغیر قضاء قاضٍ او تقایلا فللشفیع الشفعة

کتاب الشرکة

الشرکة علی ضربین شرکة املاکٍ وشرکة عُقودٍ فشرکة الاملاک العین یرثها رجلانِ او یشتریانها فلا یجوز لاحدهما ان یتصرّف فی نصیب الآخر الا باذنه وکلّ واحدٍ منهما فی نصیب صاحبه کالاجنبی والضرب الثانی شرکة العقود وهی علی اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشرکة الصنائع وشرکة الوجوه فاما شرکة المفاوضة فهی ان یشترک الرجلان فیتساویان فی مالهما وتصرّفهما ودینهما فیجوز بین الحرّین المسلمین البالغین العاقلین ولا یجوز بین الحر والمملوک ولا بین الصبی والبالغ ولا بین المسلم والکافر وتنعقد علی الوکالة والکفالة وما یشتریه کلّ واحد منهما یکون علی الشرکة الا طعام اهله وکسوتهم وما یلزم کل واحد من الدیون بدلًا عما یصح فیه الاشتراک فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فیه الشرکة

(حواشی بین السطور: ای مع عن الاخذ اما الطلب فعلیه فی الحال ١٢ جوهرة — ای وقسم القاضی العقار بین الشرکاء لا یجب الشفعة بالقسمة لجارهم ١٢ — للبائع زیلعی — ای فاراد الشفیع ان یاخذها بالشفعة ١٢ جوهرة — لان الاقالة فسخ فی حقهما بیع فی حق الشفیع ١٢ جوهرة — لان بهذا ما لا بد منه فصار مستثنی من المفاوضة ١٢ جوهرة — بیان لما ١٢ ع — وهو النقدان ١٢ زیلعی — الجملة نعت لما ١٢ ع)

ك قوله بالخیار لان الاجل یثبت بالشرط ولیس من لوازم العقد فاشتراطه فی حق المشتری لا یکون اشتراطا فی حق الشفیع کالخیار والبرأة من العیوب ١٢ زیلعی ٢ قوله فلا لان القسمة لیست بتملیك وانما هی تمییز الحقوق وذلك لا یستحق به الشفعة ١٢ جوهرة ٣ قوله للشفیع لانه فسخ من کل وجه فلا یمکن ان یجعل عقدا جدیدا نعاد الی قدیم ملك البائع والشفعة تجب فی الانشاء لا فی الاستمرار والبقاء علی ما کان ١٢ زیلعی ٤ قوله الشرکة الشرکة فی اللغة الخلطة وفی الشرع عبارة عن عقد بین المتشارکین فی الاصل والربح ١٢ جوهرة ٥ قوله ضامن لانها منعقدة علی الکفالة فکانه کفل عنه ببدل ذلك فطالب به ١٢ جوهرة

ـ قوله بطلت. ای بطلت المفاوضة اذا ورث احدهما او وهب له ما تصح فی الشرکة ووصل الی یده وهو النقدان لفوات المساواة فیما یصلح راس المال اذ المساواة فیها شرط ابتداء وبقاء وقد فاتت اذ لا یشارکه الآخر فیه لانعدام السبب فی حقه واما اذا ورث ما لا یصح فیه الاشتراک کالعقار او العروض او وهب له ذلک فوصل الی یده لم تبطل المفاوضة لانه لا یصح به الشرکة فلا تأثیر له ۱۲ جوهرة ۲ـ قوله باع وهذا لانه بالبیع صار شرکة ملک حتی لا یجوز لکل واحد منهما ان یتصرف فی نصیب الآخر ثم بالعقد بعد ذلک صار شرکة عقد فیجوز لکل واحد منهما ان یتصرف فی نصیب صاحبه ۱۲ زیلعی ۳ـ قوله کل واحد. سواء باع احدهما وصورته رجلان لهما مال لا یصلح للشرکة کالعروض والحیوان ونحوه اراد الشرکة فالطریق فیه ان یبیع احدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الآخر مشاعا ایضا فاذا فعلا ذلک صار المال شرکة بینهما ۱۲ جوهرة ۴ـ قوله فتنعقد یعنی ان الوکالة شرط العنان لا الکفالة والتساوی مالا و تصرفا فلا وجود لها بدون الوکالة و یوجد بدون الاخیرین لکنهما لا ینافیان وجوده فیجتمعان ۱۲ کشف ۵ـ قوله طولب. لان العنان تقتضی الوکالة دون الکفالة والمباشر هو الاصل فی الحقوق فیرجع به علیه بخلاف المفاوضة ۱۲ زیلعی ۶ـ قوله الشرکة.

او وهب له ووصل الی یده بطلت[۱] المفاوضة وصارت الشرکة عنانا ولا تنعقد الشرکة الا بالدراهم والدنانیر والفلوس النافقة ولا یجوز فیما سوی ذلک الا ان یتعامل الناس به کالتبر والنقرة فتصح الشرکة بهما وان اراد الشرکة بالعروض باع[۲] کل واحد[۳] منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشرکة واما شرکة العنان فتنعقد[۴] علی الوکالة دون الکفالة ویصح التفاضل فی المال ویصح ان یتساویا فی المال ویتفاضلا فی الربح ویجوز ان یعقدها کل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بینا ان المفاوضة تصح به ویجوز ان یشترکا ومن جهة احدهما دنانیر ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه کل واحد منهما للشرکة طولب[۵] بثمنه دون الآخر ویرجع علی شریکه بحصته منه واذا هلک مال الشرکة او احد المالین قبل ان یشتریا شیئا بطلت[۶] الشرکة وان اشتری احدهما بماله شیئا وهلک مال الآخر قبل الشراء فالمشتری[۷] بینهما علی ما شرطا ویرجع علی شریکه بحصته من ثمنه ویجوز الشرکة وان لم یخلطا المال ولا تصح الشرکة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة[۸] من الربح ولکل واحد من المفاوضین وشریکی العنان ان یبضع المال ویدفعه مضاربة[۹] ویوکل من یتصرف فیه ویرهن

(حواشی بین السطور: لانه ای لاشتراط المساواة فی العنان ۱۲ زیلعی؛ وصارت شرکة عقد ۱۲ زیلعی؛ بیان لشرطه ۱۲ کشف؛ لان الحاجة قد تدعو الیه؛ لیست المساواة شرطا فیجوز بالعروض ولا؛ موصولة ۱۲ ع؛ ان ادی من مال نفسه ۱۲ کشف؛ لانه قاطع الشرکة عنها فلعله لا یخرج الا قدر المسمی ۱۲ زیلعی؛ ای یدفع المال الی احد بضاعة؛ لانه معتاد بین التجار ۱۲ زیلعی؛ لان الوکالة من توابع التجارة ۱۲ کشف)

لان النقود تتعین فیها کما فی الهبة والوصیة فکانت معقودا علیها فتبطل بالهلاک ۱۲ زیلعی ۷ـ قوله بینهما. لان الشرکة کانت قائمة وقت الشراء فوقع الملک مشترکا بینهما فلا یتعین بهلاک مال الآخر ۱۲ زیلعی ۸ـ قوله ویدفعه. وجه الجواز ان المضاربة دون الشرکة لان الوضیعة تلزم الشریک لا المضارب فتضمنها ۱۲ کشف

سلہ قوله بينهما۔ اما استحقاق العامل فظاهر واما الآخر فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامناله فيستحقه بالضمان وهو لزم العمل ۱۲ زيلعى سلہ قوله يتفاضلا۔ لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذى يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها واستحقاق الربح فى شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك فى المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز وفى المضاربة جاز على خلاف القياس ۱۲ زيلعى بحذف سلہ قوله ولا تجوز۔ وانما لم تصح الشركة فى الاشياء المباحة لان الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة ان يكون الموكل به حيث لا يملكها الوكيل بدون امر الموكل وفى المباحات يملكها بلا توكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة ۱۲ شلبى سلہ قوله وعليه۔ وجه وجوب الاجرة ان المباح اذا صار ملكا للمستقى فقد استوفى ملك الغير وهو منفعة البغل والراوية بعقد فاسد فيلزمه اجرته ۱۲ جوهرة سلہ قوله على۔ لان الاصل ان الربح تبع للمال كالريع وانما عدل عنه عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع ۱۲ زيلعى سلہ قوله ويبطل كما اذا وقعت الشركة فى شراء البير وبيعها مثلا واشتراط الربح اثلاثا مع التساوى فى راس المال ولكن طرأ الفساد لامر عارض كاشتراط تخصيص احدهما من اصل الربح بدراهم مسماة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

ويسترهن ويستاجر الاجنبى عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده فى المال يد امانة وّاما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وّاما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وّان شرطا ان المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل وّاذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى

موصولة ۱۲ — خبر الآخر — لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية له عليه ۱۲ زيلعى — الشريكان ۱۲ عه — الشريكان ۱۲ عه — وكذا فى اخذ كل مباح ۱۲ زيلعى — سبق بده اليه ۱۲ كشف — مشك ۱۲ عه — لانعقادها على احراز المباح وهو الماء ۱۲ جوهره — يعلم موت صاحبه او لا يعلم ۱۲ زيلعى — لتضمنها الوكالة وهى تبطل بالموت ۱۲ كشف — لان الزكوة ليست من جنس التجارة ۱۲ كشف

عہ قوله راوية۔ هى فى الاصل الجمل الذى يحمل عليه الماء لانه يرويه ثم استعمل فى المزادة وهى الجلود الثلاثة لنقل الماء ۱۲ حواشى هدايه

ف قوله وقالا- لهما انه مامور بالاداء وقد اتى به وليس فى وسعه ايقاعه زكوة لتعلقه بنية الآمر وله انه اتى بغير المامور به لان المامور به اسقاط الفرض عنه ولم يسقط به الفرض اذ لا يلتزم الضرر الا لدفع الضرر عن نفسه فصار مخالفا فيضمن علم بذلك او لم يعلم اذ هو ضمان معز ولا باداء الآمر وهو حكمى فلا يشترط فيه علمه ۱۲ زيلعى بحذف ۱۲ ف قوله جاز يعنى للمضارب ان يفعل هذه الاشياء كلها اذا كانت المضاربة صحيحة مطلقة بان دفع اليه مضاربةً بالنصف مثلاً ولم يزد عليه لان المطلق يتناول الانواع كلها فله ان يفعل ما هو معتاد بين التجار لانه قد يربح فى جهة من التصرف دون جهة او فى نوع من الانواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح والتوكيل والابضاع والايداع والمسافرة من صنيعهم ۱۲ زيلعى ف قوله وليس لان الشئ لا يتضمن مثله الا بالتنصيص عليه او التفويض المطلق عليه الا ترى ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بما قلنا بخلاف المكاتب والعبد الماذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود امثالها لانهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة ۱۲ زيلعى ف قوله وان الاصل فيه ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا فى المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به اذا لم يوف به صار مخالفا وعاملا بغير امره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه ۱۲ شلبى ف قوله للمضارب. لان عقد المضاربة شرع لتحصيل الربح وذلك بالبيع بعد الشراء وفى التصرف فيه كثيرا والعتق ينافيه ۱۲ زيلعى ف قوله فليس. لانه يعتق نصيبه ويفسد نصيب رب المال او يعتق (على الاختلاف الذى بين ابى حنيفة وصاحبيه) فيمتنع التصرف فيه والمراد من ظهور الربح المذكور هنا ان تكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان فى جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كان قيمة العين مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى اذا كان راس المال الفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه بقيمته

زكوته فادّى كل واحد منهما فالثانى ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

(مشتقة من الضرب فى الارض وهو السفر ۱۲ جوهره)

المُضَارَبةُ عقدٌ على الشركة فى الربح بمالٍ من احد الشريكين وعملٍ من الآخر ولا تصحّ المضاربة الّا بالمال الّذى بيّنّا ان الشركة تصحّ به ومن شرطها ان يكون الربحُ بينهما مشاعًا لا يستحق احدهما منه دراهم مُسمّاةً ولا بُدَّ ان يكون المالُ مُسلّمًا الى المضارب ولا يدَ لرب المال فيه فاذا صحّت المضاربة مُطلقةً جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويُسافر ويُبضع ويُوكّل وليس له ان يدفع المال مُضاربةً الّا ان يأذن له ربُّ المال فى ذلك او يقول له إعمل برايك وان خصّ له ربُّ المال التصرّف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقّت المضاربة مُدّةً بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى اب ربّ المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مُشتريًا لنفسه دون المُضاربة وان كان فى المال ربحٌ فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المُضاربة وان لم يكن فى المال ربحٌ جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال

الف او اقل لا يعتق عليه كذا لو كان له ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل فاشتراهم لا يعتق منهم شئ لان كل واحد مشغول براس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عبد على راس المال على حدة من غير ضم الى آخر ۱۲ زيلعى ف قوله عتق. اى ان ظهر الربح فى المشترى بعد الشراء بان كانت قيمته وقت الشراء قدر راس المال او اقل ثم زادت قيمته حتى صارت اكثر من راس المال عتق نصيب المضارب لانه ملك بعض قريبه فوجب ان يعتق عليه بقدره ۱۲ زيلعى ف قوله ولم يضمن. لانه لا صنع له فيه وانما عتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار فصار كما اذا ورثه مع غيره ۱۲ زيلعى-

[1] قوله حتى - وهذه رواية الحسن عن ابى حنيفة لان العقد المجرد لا يوجب الضمان ولهذا لا يضمن الفضولى بمجرد بيع مال الغير ولا يجب الضمان على المضارب بالتسليم الى المضارب الثانى لاجل التصرف لانه ايداع وهو يملك ذلك ولا بالتصرف لانه وكيل فيه وهو له ان يوكل وهذا لانه انما يصير ضامنا بالمخالفة وبهذه الاشياء لا يصير مخالفًا الا ترى ان له ان يفعل كل واحد منها على الانفراد فلا يكون ضامنا به لكن اذا ربح اثبت الشركة فيه واثبات الشركة فى مال الغير سبب الضمان كما اذا خلطه بمال غيره ١٢ زيلعي وشلبي وجوهرة

شيئًا ويسعى المعتَقُ لرب المال فى قيمة نصيبه منه واذا دفع المضاربُ

لانه احتبست ماليته عنده فيضمنها كالعبد المورث بين اثنين واحدهما ابوه ١٢ زيلعي — وهو راس المال وما يخصه من الربح ١٢ كشف

المالَ مُضاربةً على غيره ولم ياذن له ربُّ المال فى ذلك لم يضمن

اي لم يقل له اعمل برايك مثلا ١٢ جوهرة

بالدفع ولا بتصرُّف المضارب الثانى حتّٰى[1] يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاوّلُ المالَ لربّ المال واذا[2] دفع اليه مضاربةً بالنصف فاذن له ان

رب المال ١٢ عن — اي الى المضارب ١٢ عن — اي رب المال للمضارب ١٢ عن

يدفعها مضاربةً فدفعها بالثُّلُثِ جاز فان كان ربُّ المال قال له على

الى المضارب الثانى ١٢ عن — الدفع الى المضارب الثانى ١٢ عن

انّ ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال نصفُ الربح و

لانه شرط لنفسه نصف جميع ما رزق ١٢ كشف

للمضارب الثانى ثُلُثُ الربح وللاول السُّدُس وان كان قال على ان ما رزقك

عملا بالشرط ١٢ كشف — لانصراف تصرفه الى نصيبه لان الثانى عامل له ١٢ كشف — باقى المسئلة بحالها ١٢

الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثُّلُثُ وما بقى بين رب المال

عملا بالشرط ١٢ كشف — مبتداء ١٢ عن

والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع

خبر ١٢ عن

المال الى اٰخر مضاربةً بالنصف فللثانى نصفُ الربح ولرب المال النصفُ ولا شئ للمضارب الاوّل فان شرط للمضارب الثانى ثُلُثَيِ الربح فلرب المال

والمسئلة بحالها ١٢ زيلعي

نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضاربُ الاوّلُ للمضارب الثانى مقدار سُدُسِ الربح من ماله واذا مات ربُّ المال او المضاربُ بطلت المُضاربةُ واذا ارتدَّ رب المال عن الاسلام

لان المضاربة وكالة وهى تبطل بموت احدهما ولا تورث ١٢ عن — بخلاف ما اذا ارتد المضارب فان المضاربة على حالها

ولحق[3] بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل ربُّ المالِ المضاربَ

لان اللحوق بمنزلة الموت ١٢ زيلعي

ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائزٌ وان علم بعزله والمالُ عروضٌ فى يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم

حالية ١٢ عن — لان له حقا فى الربح ولا يظهر الا بالنض فثبت حق البيع ليظهر ذلك ١٢ زيلعي

[2] قوله واذا حاصل هذه المسائل ان العقد ان كان بلفظة ما رزق الله او بلفظة ما كان من فضل بدون حرف الخطاب فالمالك ياخذ جميع مشروطه من جميع الربح والمضارب الثانى ياخذ مشروطه من نصيب المضارب الاول فان تساوى مشروط الثانى ونصيب الاول فهو او زاد النصيب فالزائد للاول او نقص يرجع الثانى على الاول بالنقصان وان كان العقد بلفظة رزقك الله او ما ربحت فالمضارب الثانى ياخذ مشروطه من جميع الربح والباقى بين رب المال وبين الاول ١٢ كشف

[3] قوله ولحق. قيد باللحوق فانه يتوقف تصرف المضارب اذا ارتد ولم يلحق بدار الحرب عند ابى حنيفة فان اسلم نفذ وان مات او قتل على ردته بطل ١٢ محمد اعزاز على غفرله

ل‍ه قوله لايجوز. لان العزل انما لايعمل ضرورة معرفة راس المال وقد اندفعت فعمل العزل ۱۲ کشف ک‍ه قوله اجبره لانه کالاجير والربح کالاجرة له وقد سلم له ذلک فيجبر علی اتمام عمله کما فی الاجارة المحضة ۱۲ زيلعی ل‍ه قوله وان. ای اذا اقتسما الربح والمضاربة باقية علی حالها فلم يفسخاها بان اقتسما بعض المال وتركا بعضه فی يد المضارب علی انه راس المال والمقتسم ربح ثم هلك المتروك فی يده وهو امانة تراد الربح الذی اقتسماه حتی يستوفی رب المال راس ماله لان الربح تابع وراس المال اصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الاصل فاذا هلك ما فی يده تبين انه ليس براس المال وان ما اقتسماه ليس بربح اذلا يتصور بقاء التبع بدون الاصل فيضمن المضارب ما اخذه علی انه ربح لانه اخذه لنفسه حتی يتم به راس المال بخلاف ما بقی فی يده حيث لا يضمنه لانه لم ياخذه لنفسه وما اخذه رب المال محسوب عليه من راس المال ۱۲ زيلعی ک‍ه قوله بينهما. لانه ربح لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء راس ماله الا فی الربح ۱۲ زيلعی ه‍ه قوله عقد انما لم يقل كل فعل جاز ان يفعله احترازًا عما لا يدخل تحت العقود وهو ما يفعله مثل استيفاء القصاص فانه يجوز ان يفعله بنفسه ولا يجوز ان يوكل به مع غيبته ۱۲ جوهرة ل‍ه قوله جاز. ولا يرد علی هذا الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لان المراد به ان يعقد بنفسه لنفسه لاما استفاده من جهة غيره من التصرفات لان ذلك يتقيد بامر آمره وكذا لا يرد جواز توكيل المسلم الذمی ببيع الخمر ونحوه لانه عكس والنقض لا يكون الا فی الطرد ويرد علی طرده نقض وهو ان الذمی يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز له ان يوكل مسلما ببيعها والجواب ان الذی يملك بيع الخمر بنفسه ويملك تمليك غيره ببيعها ايضا حتی لو وكل ذميا بذلك جاز وانما لم يجز توكيل المسلم هنا لمعنی فی المسلم وهو انه مامور باجتنابها وفی التوكيل ببيعها اقترابها والحرمة اذا جاءت من قبل المحل لا تكون مانعة حتی لو قال قائل كل من تزوج امراة نكاحا صحيحا حل له وطؤها لا يرد عليه الحائض والمحرمة لانا نقول هناك جائز ايضا الا ان المنع من الوطء جاء من قبل المراة بمعنی عارض حتی اذا انعدم هذا المعنی ظهر الحل الذی ثبت بالنكاح الصحيح ويرد عليه الاستقراض فانه يجوز ان يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه حتی لو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا للموكل لان البدل فی باب القرض لا يجب دينا فی ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع لان حكمه يثبت بالعقد فله ان يقيم غيره فيه مقامه ۱۲ زيلعی وشلبی

لا[ل‍ه] يجوز ان يشتری بثمنها شيئًا آخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفی المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره[ک‍ه] الحاكم علی اقتضاء الديون وان لم يكن فی المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال فی الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك علی الربح فلا ضمان علی المضارب فيه وان[ل‍ه] كانا يقتسمان الربح والمضاربة علی حالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتی يستوفی رب المال رأس المال فان فضل شیء كان بينهما[ک‍ه] وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد[ه‍ه] جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز[ل‍ه] ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة فی سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء الا فی الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالی لا يجوز

ـله قوله یکون لان الوکیل یستفید ولایة التصرف منه ویقدر علی التصرف من قبله فلا یتصور ان یستفید الولایة ممن لا ولایة له ولا قدرة له علی التصرف ۱۲ زیلعی ـکه قوله ویلزمه لان المطلوب من الاسباب احکامها فاذا کان ممن لا یثبت له الاحکام لا یصح توکیله کالصبی والعبد المحجور علیهما ۱۲ زیلعی

التوکیلُ بالخصومة الا برضاء الخصم الّا ان یکون الموکّل مریضًا او غائبًا مسیرة ثلثة ایام فصاعدًا وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یجوز التوکیلُ بغیر رضاء الخصم ومن شرط الوکالة ان یکون الموکل ممن یملکُ التصرّف ویلزمُه الاحکامُ والوکیلُ ممن یعقل البیعَ ویقصده واذا وکّل الحرُّ البالغُ او المأذونُ مثلهما جاز وان وکّل صبیًّا محجورًا یعقل البیع والشراء او عبدًا محجورًا جاز ولا یتعلّق بهما الحقوق ویتعلّق بموکّلیهما والعقودُ التی یعقدها الوکلاء علی ضربین کلُّ عقدٍ یضیفه الوکیلُ الی نفسه مثل البیع والشراء والاجارة نحوق ذلک العقد تتعلّق بالوکیل دون الموکّل فیسلّم المبیع ویقبض الثمن ویطالب بالثمن اذا اشتری ویقبض المبیع ویخاصم فی العیب وکلُّ عقدٍ یضیفه الوکیلُ الی موکّله کالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلّق بالموکّل دون الوکیل فلا یطالب وکیلُ الزوج بالمهر ولا یلزم وکیل المرأة تسلیمها واذا طلب الموکّلُ المشتری بالثمن فله ان یمنعه ایاه فان دفعه الیه جاز ولم یکن للوکیل ان یطالبه ثانیًا ومن وکّل رجلًا بشراء شیٔ فلا بد من تسمیة جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الّا ان یوکّله وکالة عامة فیقول ابتع لی ما رأیت واذا اشتری الوکیل وقبض المبیع ثم اطلع

(حواشی بین السطور: خصم ای المدعی او المدعی علیه ۱۲ زیلعی بالتصرف / لان الموکل من اهل التصرف / الوکیل من اهل العبارة ۱۲ جوہرة / لان الصبی من اهل العبارة / ای لا یحتاج الی ان یضیفه الی الموکل ۱۲ کشف / احدهما ۱۲ ع / ای ان لم یکن الوکیل محجورا ۱۲ کنز / الوکیل بالبیع ۱۲ ع / الوکیل بالشراء ۱۲ ع / الوکیل بالشراء والبیع ۱۲ ع / ثانیهما ۱۲ ع / ای لا یستغنی عن الاضافة الی موکله ۱۲ کشف / فان الوکیل یقول زوجتک ۱۲ ع / لکون الموکل اجنبیا عن الحقوق ۱۲ کشف / کقوله عبدا او جاریة ۱۲ جوہرة / فلا حاجة الی تسمیة الجنس والصفة ۱۲ ع)

ـسه قوله یعقل المراد ان یعرف ان الشراء جالب للمبیع وسالب للثمن والبیع علی عکسه ویعرف الغبن الفاحش من الیسیر ویقصد بذلک ثبوت الحکم والربح لا الهزل لان الوکیل قائم مقام الموکل فی العبارة فلابد ان یکون من اهل العبارة لیکون قادرا علی التصرف وذلک بالعقل ۱۲ زیلعی ـکه قوله تتعلق حتی لو حلف المشتری ما للموکل علیه شیٔ کان بارًّا فی یمینه ولو حلف ما للوکیل علیه شیٔ کان حانثا ۱۲ جوہرة ـهه قوله تتعلق لان الوکیل سفیر محض فیه حیث لا یستغنی عن الاضافة الی موکله حتی لو اضافه الوکیل الی نفسه وقع النکاح له ۱۲ کشف ـله قوله جاز لان نفس الثمن المقبوض حق الموکل وقد وصل الیه ولا فائدة فی الاخذ منه ثم الدفع الیه ۱۲ کشف ـکه قوله الا لانه فوض الامر الی رأیه فای شیٔ یشتریه یکون ممتثلا کما اذا قال اشتر لی ثوب شئت ۱۲ جوہرة

علی عیب فله ان یردّه بالعیب ما دام المبیع فی یده فان سلّمه الی الموکّل لم یردّه الّا باذنه ویجوز[۱] التوکیل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوکیل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا یعتبر مفارقة الموکّل واذا دفع الوکیل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبیع فله[۲] ان یرجع به علی الموکل فان هلک المبیع فی یده قبل حبسه هلک من مال الموکل ولم یسقط الثمن وله[۳] ان یحبسه حتی یستوفی الثمن فان حبسه فهلک فی یده کان مضمونا ضمان[۴] الرهن عند ابی یوسف رحمه الله وضمان البیع عند محمد رحمه الله واذا وکّل رجل رجلین فلیس[۵] لاحدهما ان یتصرّف فیما وکّلا فیه دون الآخر الّا[۶] ان یوکّلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغیر عوض او بعتق عبده بغیر عوض او بردّ ودیعة عنده او بقضاء دین علیه ولیس للوکیل ان یوکّل فیما وکّل به الّا ان یاذن له الموکّل او یقول له اعمل برایک فان وکّل بغیر اذن

(حواشی بین السطور: لانه من حقوق العقد وهی کلها الیه ۱۲ جوهرة — لانه قد انتهی حکم الوکالة ۱۲ جوهرة — لان الوکیل هو العاقد حقیقة لا الموکل والقبض من حقوق العقد ۱۲ کشف — لان ید الوکیل کید الموکل فاذا لم یحبس یکون الموکل قابضا بیده ۱۲ کشف — سواء کان نقد الثمن او لم ینقده ۱۲ جوهرة — فانه یجوز ان ینفرد به احدهما ۱۲ جوهرة — لان الموکل رضی برای... احدهما [illegible] ۱۲ — فیجوز توکیل الوکیل لاطلاق التفویض الی رأیه ۱۲ ع)

کما فی بیع العین واذا بطل التوکیل کان الوکیل عاقدا لنفسه فیجب المسلم فیه فی ذمته وراس المال مملوک له واذا اسلمه الی الآمر علی وجه التملیک منه کان قرضا ۱۲ زیلعی [۲] قوله فله انما کان له ان یدفع الثمن من ماله لان الثمن متعلق بذمته فکان له ان یخلص نفسه منه وانما رجع به علی الموکل لانه هو الذی ادخله فی ذلک ۱۲ جوهرة [۳] قوله وله. لان المبادلة الحکمیة قد جرت بینهما وصار الوکیل کالبائع والموکل کالمشتری منه ۱۲ زیلعی

[۴] قوله ضمان الرهن. اعلم ان المضمونات انواع منها الرهن وهو مضمون بالاقل من قیمته ومن الدین والمبیع فی ید البائع وهو مضمون بالثمن حتی اذا هلک سقط الثمن قل الثمن او کثر والمغصوب وهو مضمون بالمثل ان کان مثلیا والقیمة ان کان قیمیا بالغة ما بلغت والمشتری اذا حبسه الوکیل لاستیفاء الثمن فهلک ففیه خلاف فقال ابو یوسف هو مضمون بالاقل من قیمته ومن الثمن کالرهن مضمون بالاقل من قیمته ومن الدین وقال ابو حنیفة رح ومحمد رح مضمون بالثمن کالمبیع یهلک قبل القبض وقال زفر یضمن ضمان الغصب وثمرة الخلاف تظهر فیما اذا کان الثمن خمسة عشر مثلا وقیمة المبیع عشرة فعند ابی یوسف یرجع الوکیل علی الموکل بالفضل وهو الخمسة وتظهر فائدة الغصب فی عکس هذا ان تکون قیمة المبیع خمسة عشر والثمن عشرة فعند زفر یرجع الموکل علی الوکیل بالخمسة وعلی قول محمد لا یتفاوت الحال بین ان یکون الثمن کثیرا او قلیلا لانه یسقط بهلاک المبیع ولا یجب شیء اصلا ۱۲ شلبی مع حذف [۵] قوله فلیس. لان الموکل رضی برأیهما لا برای احدهما ولو کان البدل مقدرا لان تقدیره لا یمنع استعمال الرای فی الزیادة والنقصان وفی اختیار البائع والمشتری ونحو ذلک وهذا فی تصرف یحتاج فیه الی الرأی وامکن اجتماعهما فیه وکان توکیلهما بلفظ واحد واما ما لا یحتاج فیه الی الرأی کالطلاق والعتاق بغیر عوض او لا یمکن الاجتماع فیه کالخصومة جاز لاحدهما ان یتصرف فیه دون صاحبه وکذا اذا کان توکیلهما علی التعاقب جاز لاحدهما ان ینفرد بالتصرف لانه رضی برأی کل واحد منهما علی الانفراد وقت توکیله فلا یتغیر ذلک ۱۲ زیلعی

[۱] قوله ویجوز. وانما جاز لانه عقد یملکه الموکل فجاز ان یوکل به کسائر انواع البیاعات والاجارات وهذا فی الصرف یجری علی اطلاقه فانه یجوز التوکیل من الجانبین واما فی السلم فانما یجوز بدفع راس المال فقط واما باخذه فلا یجوز لان الوکیل اذا قبض راس المال یبقی المسلم فیه فی ذمته وهو مبیع وراس المال ثمنه ولا یجوز ان یبیع الانسان ماله بشرط ان یکون الثمن لغیره

[۶] قوله الا. لان هذه الاشیاء لا یحتاج فیها الی الرأی والخصومة وان کان یحتاج فیها الی الرأی لکن اجتماعهما فی التکلم فی مجلس القاضی متعذر لانه یؤدی الی التلبیس علی القاضی والی الشغب والرای یحتاج الیه سابقا علی الخصومة وطلاق الزوجة والعتق بلا بدل لا یحتاج فیه الی الرأی الا اذا قال طلقاها ان شئتما ورد الودیعة لا یحتاج فیه الی الرای فرد احدهما کردهما وقضاء الدین مثل رد الودیعة ۱۲ زیلعی مع حذف

به عليه ۱۲ جوهرة ۳ قوله وتبطل يعني تبطل الوكالة بهذه الاشياء لان الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء ۱۲ زيلعي ۴ قوله مطبقا شرط في الجنون ان يكون مطبقا لان كثيره كالموت وقليله كالاغماء وحد المطبق شهر عند ابي يوسف رح وعنه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول كامل وهو الصحيح ۱۲ زيلعي بحذف ۵ قوله ولحاقه المراد بلحاقه بدار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع ۱۲ زيلعي ۵ قوله تبطل. اما في صورة عجز المكاتب او حجر الماذون فلما قلنا من ان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها و اما في صورة افتراق الشريكين فلانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۶ قوله تصرف المراد بتصرفه ما يعجز الوكيل عن الامتثال به مثل ان يوكله ببيع عبد ثم يبيعه الموكل بنفسه او يدبره او يكاتبه وان لم يعجزه عن الامتثال فالوكالة باقية على حالها وهذا اصله حتى لو وكله بطلاق امرأته فطلقها هو ثلاثا او واحدة فانقضت عدتها بطلت الوكالة لعجزه عن الامتثال ولو تزوجها بعد ذلك ليس للوكيل ان يطلقها لتحقق عجز الموكل عن الايقاع بانقضاء العدة فكذا

مُوَكِّلِه فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه

لان المقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل به ۱۲ زيلعي

الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه

لما قلنا آنفا ۱۲ عن — لان الوكالة حقه فله ان يبطله ۱۲ كشف

العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة

بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

اي مستوعبا ۱۲ زيلعي

واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له فحجر عليه او الشريكان

فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم

لان البطلان حكمي ۱۲ زيلعي

يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته

لان الاذن ... ۱۲ جوهرة

وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود

قبل الحكم اي ۱۲ جوهرة

مسلما ومن وكل رجلا بشئ ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل

به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد

لفوات المحل ۱۲ زيلعي — للتهمة ولهذا لا تقبل شهادته ۱۲ كشف

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده

وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع

يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا

لاطلاق التوكيل ۱۲ كشف

لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء

۱ قوله جاز لان العزل نهي والاوامر والنواهي لا يثبت حكمها الا بعد العلم بها فعلى هذا اذا وكله ببيع عبد ثم عزله وهو لا يعلم فباع الوكيل العبد وقبض الثمن فهلك في يد الوكيل او مات العبد في يد الوكيل قبل ان يسلمه الى المشتري فانه يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على مولى العبد لانه لم ينعزل فما تصرف فهو على موكله وما لزمه من الضمان يرجع

الوكيل وانما تمكن من الايقاع بعده بسبب جديد ولم يحصل ذلك للوكيل ولو طلقها واحدة ولم تنقض عدتها فللوكيل ان يطلقها اخرى لبقاء المحل ۱۲ زيلعي ۷ قوله يجوز لان التوكيل مطلق ولا تهمة لان الاملاك متباينة بخلاف العبد لانه بيع عن نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز و في قوله بمثل القيمة اشارة الى انه لا يجوز عندهما ايضا في الغبن اليسير ۱۲

لم يكن للتخصيص فائدة ۱۲ جوهرة

له قوله عنده. وقالا لا يصح الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما وله ان التوكيل مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع كله بنصف قيمته يجوز فاذا باع نصفه اولى ١٢ كشف ٢ه قوله موقوف لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان العبد بين جماعة فلم يقدر على شراء كله دفعة واحدة فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا حتى يشتري الكل فاذا اشترى الكل قبل رد الآمر الشراء تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر وان لم يشتر حتى رد الشراء نفذ على المامور بخلاف الوكيل ببيع العبد عند ابي حنيفة رح والفرق له بينهما ان الشراء يتحقق فيه التهمة دون البيع على ما مر ١٢ زيلعي بحذف ٣ه قوله يلزمه. لان هذا خلاف الى خير لان المامور به صرف الدرهم في عشرة ارطال من اللحم وقد صرفه فيه مع زيادة خير فينفذ عليه كما اذا امره ان يبيع عبده بالف فباعه بالفين بخلاف ما لو اشترى ما يساوي عشرون رطلا منه درهما بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالاجماع لانه خالفه الى شر لان الامر تناول لحما يساوي عشرة ارطال منه درهما بدرهم وجه الاول انه امره بشراء عشرة ولم يامره باكثر منه فينفذ الزائد عليه والعشرة على الآمر بخلاف ما استشهد به لان الزائد فيه بدل ملكه ١٢ زيلعي ٤ه قوله وكيل. لان الوكيل بالشيء وكيل باتمامه واتمامها يكون بالقبض وما لم يقبض فالخصومة قائمة لانه يتوهم انكاره بعد ذلك والمطل وربما يحتاج الى المرافعة ثانيا فيكون له القبض قطعا لمادتها وقال زفر لا يملك القبض وعليه الفتوى اليوم لظهور الخيانة فقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ١٢ زيلعي وكشف ٥ه قوله بالخصومة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل وكذا اذا جحد الغريم فاقام الوكيل البينة عليه تقبل ١٢ زيلعي ٦ه قوله اقر. اطلق الاقرار والوكيل يتناول وكيل المدعي والمدعى عليه اذ لا فرق بينهما سوى ان وكيل المدعي يقر بقبض موكله ووكيل المدعى عليه يقر بوجوب المال على موكله ١٢ كشف ٧ه قوله يخرج. لان في زعمه ان الموكل ظالم بمطالبته وانه لا يستحق عليه شيئا فلا تصح الخصومة مع ذلك ١٢ جوهرة

يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة[1] رحمه الله وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف[2] فإن اشترى باقيه لزم الموكل وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يلزمه[3] العشرون وإن وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل[4] بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة[5] فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا أقر[6] الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يخرج[7] من الخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز إقراره

سه١ قوله امر لانه اقرار على نفسه لان مايقضيه خالص ماله لان الديون تقضى بامثالها ١٢ كشف سه٢ قوله باقيا قيد ببقائه لانه اذا ضاع في يده او هلك من غير تعد لا يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم ليس له ان يظلم غيره ١٢ جوهرة

عليه عند غير القاضي ومن ادّعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدّقه الغريم أُمِرَ بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدّقه جاز وإلّا دفع اليه الغريمُ الدينَ ثانيًا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيًا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدّقه المودَعُ لم يؤمر بالتسليم اليه

قيد بالتصديق لانه اذا سكت او كذبه لا يجبر على دفعه ١٢ جوهرة — اي اجبر على ذلك ١٢ جوهرة — اي الغريم الغائب ١٢ عز — اي وان لم يصدق في الغريم المديون الدافع ١٢ عز — لانه لم يصر مستوفيا بالقبض لانه لم يثبت وكالته ١٢ زيلعى — ولو حكما كان استهلكه الوكيل فانه يضمن لانه باق ببقاء بدله ١٢ كشف

كتاب الكفالة

وهي مطلق الضم لغة ١٢ زيلعى — اورده عقيب الوكالة لان كلا منهما عقد تبرع ونفعه لغيره ١٢ عز

الكفالة ضربان كفالةٌ بالنفس وكفالةٌ بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضارُ المكفول به وتنعقد اذا قال تكفّلتُ بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو عليّ او اليّ او انا به زعيمٌ او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقتٍ بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والّا حبسه الحاكم واذا احضره وسلّمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيلُ من الكفالة واذا تكفّل على ان يسلّمه في مجلس القاضي فسلّمه في السوق برئ وان كان في بريّةٍ لم يبرأ واذا مات المكفولُ به برئ الكفيلُ بالنفس من الكفالة وان تكفّل بنفسه على انه ان لم يوافِ به في وقتٍ كذا فهو ضامنٌ لما عليه وهو الفٌ فلم يحضره في الوقت لزمه ضمانُ المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز

لان الحضور هو الذي لزم المكفول به وقد التزم الكفيل ١٢ جوهرة — لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن ١٢ جوهرة — وهو الكفيل ١٢ كشف — شروع في جزئيات الكفالة بالنفس ١٢ عز — وفاء بما التزمه ١٢ كشف — لانه اتى بما التزمه او لم يتقيد بتسليم الامرة واحدة ١٢ زيلعى — لحصول المقصود ١٢ زيلعى — لانه لا يقدر على مخاصمته في ذلك المكان ١٢ زيلعى — اي مثلا ١٢ عز — الذي بعينه ١٢ عز

سه٣ قوله لم يومر لانه اقر له بقبض مال الغير فلا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يومر بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ١٢ زيلعى سه٤ قوله الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة شرعا ١٢ محمد اعزاز على غفر له سه٥ قوله برئ - وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ١٢ زيلعى سه٦ قوله لزمه - لان الكفالة معلقة بشرط عدم الموافاة فاذا وجد الشرط لزمه المال ١٢ زيلعى سه٧ قوله ولم يبرأ - لانها كانت ثابتة قبل وجوب المال عليه فلا تنتفي بوجوده الا ترى انه لو كفلهما جملة في وقت واحد صحت ولو تنافيا لما صحت ١٢ زيلعى

الكفالة بالنفس فی الحدود والقصاص عند ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ

واما الكفالةُ بالمال فجائزةٌ معلومًا كان المكفول به او مجهولاً اذا

كان دینًا صحیحًا مثل ان یقول تكفّلتُ عنه بالف درهم او بما لك

علیه او بما یدركك فی هذا البیع والمكفول له بالخیار[١]

ان شاء طالبَ الذی علیه الاصلُ وان شاء طالبَ الكفیلَ ویجوزُ

تعلیقُ الكفالةِ بالشروط[٢] مثل ان یقول ما بایعت فلانًا فعلیّ او

ما ذاب لك علیه فعلیّ او ما غصبك فلانٌ فعلیّ واذا قال تكفّلتُ

بما لك علیه فقامتِ البیّنةُ بالفٍ علیه ضمنه

الكفیلُ وان لم تقُمِ البیّنةُ فالقولُ قولُ الكفیل[٣] مع یمینه فی مقدار

ما یعترف به فان اعترف المكفولُ عنه باكثر من ذلك لم یُصدَّق علی

كفیله وتجوز[٤] الكفالةُ بامر المكفول عنه وبغیر امره فان كفل بامره رجع

بما یؤدّی[٥] علیه وان كفل بغیر امره لم یرجع بما یؤدّی ولیس[٦] للكفیل

ان یطالب المكفولَ عنه بالمال قبل ان یؤدّی عنه فان لُوزِمَ بالمال

كان له ان یلازمَ المكفولَ عنه حتی یُخلِّصه واذا ابرأ الطالبُ

المكفولَ عنه او استوفی منه برئ[٧] الكفیلُ وان ابرأ الكفیل لم یبرأ[٨]

المكفولُ عنه ولا یجوز[٩] تعلیق البراءة من الكفالة بشرطٍ وكلُّ حقٍّ

لا یمكنُ استیفاؤه من الكفیل لا تصحُّ الكفالةُ به كالحدود

(حواشی بین السطور) لان مبنی الكفالة علی التوسع فیتحمل الجهالة ١٢ جوہرة — مثل اثمان البیاعات وهو ما لا یسقط الا بالاداء او الابراء بخلاف بدل الكتابة فانه لیس بدین صحیح الا تری ان المكاتب یملك اسقاطه ١٢ جوہرة — ای المدیون ١٢ ع — زیلعی — بالبینة كالثابت — لان الثابت بالبینة كالثابت معاینة ١٢ زیلعی — ولا ینفذ قول المطلوب علی الكفیل ١٢ ع — وهو المطلوب وان شئت قلت هو المدیون ١٢ ع — زیلعی — لانه اقرار علی الغیر ولا ینفذ الا اذا كان له ولایة ١٢ — لانه قضی دینه بامره ١٢ زیلعی — لانه متبرع باداء ما عنه ١٢ زیلعی — ای من جهة الطالب ١٢ زیلعی — لانه لحقه ما لحقه من جهته فیعامله بمثله ١٢ كشف — ضمن بامره او بغیر امره ١٢ جوہرة — لانه یتعذر ایجابه علیه ١٢ جوہرة — معناه بنفس الحدود ١٢ جوہرة

[١] قوله بالخیار. لان الكفالة ضم الذمة الی الذمة فی المطالبة وذلك یقتضی قیام الاول لا البراءة ١٢ كشف [٢] قوله بالشروط الملائمة وهی مقیدة بالملائمة فان تعلیق الكفالة یصح بشروط ملائمة لا بمطلق الشروط والملائمة تكون اذا كان الشرط سببًا لوجوب كقوله ان استحق المبیع فعلی الثمن او اذا كان ممكنًا من الاستیفاء كقوله ان قدم فلان فعلی ما علیه من الدین او اذا كان سببًا لتعذر الاستیفاء منه كقوله ان غاب زید فعلی ما علیه من الدین — ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[٣] قوله الكفیل. یعنی اذا اقر الكفیل بشیء والمسئلة بحالها وادعی الطالب اكثر من ذلك كان القول قول الكفیل لانه منكر ١٢ زیلعی [٤] قوله وتجوز لانه التزم المطالبة وهو تصرف فی حق نفسه وفیه نفع الطالب ولا ضرر فیه علی المطلوب بثبوت الرجوع اذ هو عند امره ١٢ جوہرة [٥] قوله بما یؤدی. معناه اذا ادی ما ضمن وكان المكفول عنه غیر صبی محجور علیه وغیر عبد محجور علیه اما اذا ادی خلافه بان كان الدین المكفول به جیدًا فادی دهیا او بالعكس یرجع بالمال المكفول به لا بما ادی لانه ملك الدین بالاداء فنزل منزلة الطالب ١٢ زیلعی [٦] قوله ولیس. لان الكفیل كالمقرض معنی والمقرض لا یرجع علی المستقرض ما لم یقرض فكذا الكفیل لا یرجع علی المكفول عنه ما لم یؤد ١٢ شلبی [٧] قوله برئ. اما فی صورة ابراء الطالب المكفول عنه فلما ذكرنا ان الكفیل لیس علیه الا المطالبة وهی تبع للدین فتسقط بسقوطه واما فی صورة الاستیفاء فلان الدین علی المكفول عنه فی الصحیح ١٢ محمد اعزاز علی غفرله [٨] قوله لم یبرأ. لان الكفیل لیس علیه دین علی ما بینا واسقاط المطالبة لا یوجب سقوط الدین الا تری ان للدین وجودًا بدونه ابتداء فكذا بقاءً ١٢ زیلعی بحذف [٩] قوله ولا یجوز لان فی الابراء معنی التملیك كالابراء عن الدین وهذا علی قول من یقول بثبوت الدین علی الكفیل ظاهر وكذا علی قول من یقول بثبوت المطالبة لا غیر لان فیها تملیك المطالبة وهی كالدین لانها وسیلة الیه والتملیك لا یقبل التعلیق بالشرط ١٢ زیلعی

لایمکنه ان یخرج عنه الابدفعه اوبدفع بدله لان الکفالة التزام المطالبة بما علی الاصیل فلابد ان یکون واجبا علی الاصیل ومضمونا علیه حتی یتحقق معنی الضم والمبیع قبل القبض لیس بمضمون بنفسه وانما هو مضمون بالثمن الا تری انه لو هلک لا یجب علیه شئ بل ینفسخ البیع ۱۲ زیلعی مع زیادة وتغییر ۲ قوله بالحمل۔ یعنی لا تجوز الکفالة بالحمل فیما اذا استاجر دابة معینة للحمل علیها لان من شرطها ان یکون قادرا علی التسلیم

والقصاص واذا تکفّل عن المشتری بالثمن جاز وان تکفل عن البائع بالمبیع لم تصح ۱ ومن استاجر دابّةً للحمل فان کانت بعینها لم تصح الکفالة بالحمل ۲ وان کانت بغیر عینها جازت الکفالة ولا تصح الکفالة الا بقبول المکفول له فی مجلس العقد الا فی مسئلة واحدة وهی ان یقول المریض لوارثه تکفّل عنی بما علیّ من الدین فتکفّل به مع غیبة الغرماء جاز ۳ واذا کان الدین علی اثنین وکل واحد منهما کفیلٌ ضامنٌ عن الآخر فما ادّی احدهما لم یرجع به علی شریکه حتی یزید ما یؤدّیه علی النصف فیرجع بالزیادة ۴ واذا تکفل اثنان عن رجل بالف علی ان کلّ واحد منهما کفیلٌ عن صاحبه فما ادّی احدهما یرجع بنصفه علی شریکه قلیلاً کان او کثیرًا ۵ ولا تجوز الکفالة بمال الکتابة سواء حرٌّ تکفّل به او عبدٌ واذا مات الرجل وعلیه دیونٌ ولم یترک شیئا فتکفّل رجلٌ عنه للغرماء لم تصح الکفالة عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما تصح

لانه دین کسائر الدیون ۱۲ جوهرة — وهو الطالب ۱۲ ع — کما اذا اشتریا عبدا بالف وکفل کل واحد منهما عن صاحبه ۱۲ جوهرة — ای ان کفل بامره ۱۲ ع

کتاب الحوالة

مشتقة من التحویل والنقل ۱۲ جوهرة

الحوالة جائزةٌ بالدیون ۶ وتصحّ برضاء المُحیل والمُحتال والمُحتال علیه ۷ واذا تمّتِ الحوالةُ برئَ المحیلُ من الدیون ولم یرجع المحتال له

احتراز عن الاعیان والحقوق فان الحوالة بها لا تصح ۱۲ جوهرة — لان الحوالة للنقل والدین متی انتقل من ذمة لا یبقی فیها ۱۲ جوهرة

۱ قوله لم تصح: ای اذا قال احد للمشتری انا کفیل بهذا المبیع لک فان لم یعطکه البائع اعطیکه فهذه الکفالة غیر صحیحة لان شرط صحة الکفالة ان یکون المکفول به مضمونا علی الاصیل بحیث

وهنا لا یقدر لانه استحق علیه الحمل علی دابة معینة والکفیل لو اعطی دابة من عنده لا یستحق الاجرة لانه اتی بغیر المعقود علیه الا تری ان الموجر لو حمله علی دابة اخری لا یستحق الاجرة فصار عاجزا ضرورة بخلاف ما اذا کانت الدابة غیر معینة لان المستحق علی الموجر الحمل والکفیل یقدر علی ذلک بان یحمله علی دابة نفسه ۱۲ زیلعی بحذف ۳ قوله جاز۔ والقیاس یابی جوازه اذ لا یتم الا بقبوله فصار کما لو قال ذلک فی حالة الصحة وجه الاستحسان ان هذه وصیة منه لورثته بان یقضی دینه ولهذا یصح وان لم یسم المریض الدین وغرماءه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصیة ولهذا قالوا لا تصح اذا لم یخلف مالا ۱۲ زیلعی مع تصرف ۴ قوله حتی۔ لان المال علی کل واحد منهما نصفان نصف من جهة المداینة و نصف من جهة الکفالة فاذا ادی النصف او اقل وقع عن نفسه بسبب المداینة وما زاد علی ذلک یلزمه بسبب الکفالة ۱۲ جوهرة ۵ قوله واذا۔ معناه اذا کان علی رجل دین الف درهم مثلا فکفل عنه رجلان کل واحد منهما بجمیعه علی الانفراد ثم کفل کل واحد من الرجلین عن صاحبه بما لزمه بالکفالة لان الکفالة عن الکفیل جائزة کما تجوز عن الاصیل فما ادی احدهما رجع بنصفه علی صاحبه ثم یرجعان علی الاصیل ان شاء وان شاء رجع هو بکل علی الاصیل و الدلائل فی المطولات ۱۲ زیلعی مع زیادة ۶ قوله الحوالة وهی شرعا نقل الدین من ذمة الی ذمة وعلی هذا فاطلاق الحوالة علی الحوالة المقیدة کالحوالة علی المودع مجاز لان الدین لم ینقل الی ذمة المودع ۱۲ کشف مع زیادة ۷ قوله برضاء شرط الشیخ رضاء هولاء الثلث فاما المحیل فالحوالة تصح بدون رضاه ذکره فی الزیادات بان قال فضولی للدائن احلتک علی زید بما لک علی فلان فقبل الدائن ورضی زید لان الالتزام من المحتال علیه تصرف فی حق نفسه والمحیل لا یتضرر به بل ینفعه لانه لا یرجع علیه اذا لم یکن بامره واما المحتال فلان الدین حقه والذمم متفاوتة واما المحتال علیه فلانه یلزمه الدین ولا لزوم بدون الالتزام ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له اخذ من الکشف

على المحيل الّا ان يتوى حقه والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل[١] قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال لا بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل[٢] مع يمينه ويكره السفاتج[٣] وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

(المحال عليه ١٢ زيلعى — للمحتال او المحيل ولا ١٢ زيلعى — بان لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا ١٢ زيلعى)

كتاب الصلح

(هو عقد يرفع النزاع ١٢ كنز)

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر[٤] فيه ما يعتبر فى البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفى حق المدعى لمعنى المعاوضة واذا[٥] صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن[٦] اقرار

(للاطلاق قوله تعالى والصلح خير ١٢ ع — اى سكوت المدعى عليه ١٢ ع — ابقاءا لها على زعمهما ١٢ ع — بهذه الدار وقع التنازع فيها ١٢ ع — وهذه الدار بدل الصلح ١٢ ع)

سله قوله لم يقبل. لان سبب الرجوع قد تحقق باقرار المحيل وهو قضاء دينه بامره فيرجع عليه ولا يقبل قوله فى دعوى الدين على المحال عليه لانه ينكره المحال عليه والقول قول المنكر ولا يكون الاقرار من المحال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة يدل على ان عليه دينا لان الحوالة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة بما على المحال عليه بل حقيقة الحوالة ان تكون مطلقة اذ المقيدة توكيل بالاداء و القبض فلم يوجد ما يدل على وجوب الدين عليه فيضمن له ١٢ زيلعى

سله قوله المحيل لان المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكر فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة ١٢ زيلعى

سله قوله السفاتج. وصورته ان يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات ليبرأ عليه فى موضع الامن وهو تعريب سفته و سفته شئ محكم وسمى هذا القرض به لاحكام امره ١٢ زيلعى

سله قوله اعتبر. لان معنى البيع قد وجد فيه وهو مبادلة المال بالمال عن تراض فتجرى فيه احكام البيوع وهذا لان الاصل فى الصلح ان يحمل على اشبه العقود له فتجرى عليه احكامه لان العبرة للمعانى دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرء الاصيل كفالة ١٢ زيلعى

سله قوله واذا. صورته ادعى احد على احد دارا او غيرها مما يجب فيه الشفعة فانكر المدعى عليه او سكت ثم صالحه على عوض لا يجب فى الدار المتنازع فيها الشفعة لان المدعى عليه يزعم ان الدار لم تنزل عن ملكه وانما دفع العوض لافتداء اليمين وقطع الخصومة وليس لزعمه مبطل وزعم المدعى لا يلزمه لانه لا ولاية له على المدعى عليه فلا يجب الشفعة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

سله قوله عن اقرار. صورته اذا ادعى احد على احد دارا مثلا واقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى ثم صالح عنها واعطى بدل الدار عبدا مثلا ثم ثبت ان بعض الدار وهى المصالح عنها مستحقة لثالث فان كان نصفها له يرجع المدعى عليه بنصف العبد وان كان ثلثها له يرجع بثلثه وهكذا فان الصلح عن اقرار فى معنى البيع ١٢ محمد اعزاز على غفرله

يجوز ان يكون فيما بقى بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعرى العوض عند ذلك عن شئ يقابله فيرجع بكله ١٢ جوهرة ٥ قوله جائز اما عن دعوى الاموال فلانه ان وقع بمال بعد ما اقر المدعى عليه فالصلح فى معنى البيع فى حقهما وان وقع بعد انكار من المدعى عليه او سكوته ففى حق المدعى فى معنى البيع وفى حق الآخر لافتداء اليمين وقطع الخصومة وان وقع عن مال بمنافع ففى معنى الاجارة وكل ذلك جائز واما عن المنافع فلانه بمعنى الاجارة ان وقع عنه بمال او بمنافع لان المنافع يجوز اخذ العوض عنها بعقد الاجارة فكذا بعقد الصلح الا ترى ان الورثة لو صالحوا الموصى له بالخدمة على مال او منفعة جاز فهذا اولى لكونه معلومًا لان لها مدة متناهية واما عن دعوى الجناية فهذا اللفظ يتناول اربع صور الجناية على النفس وما دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت اما العمد فى النفس فلقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف قال ابن عباس والضحاك والحسن نزلت الآية فى الصلح عن دم العمد ومعناها من بذل له بدل اخيه المقتول مال وذلك لا يكون الا بالصلح واما الخطأ فى النفس فلان موجبه المال والصلح عن دعواه جائز الا انه لا تصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على احد مقادير الدية للربا كما لا يجوز الصلح على اكثر من الدين من جنسه فى دعوى الدين بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الاقل وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له فى المال وانما يجب بالعقد فيتقدر بتقديرهما وما دون النفس معتبر بالنفس فليحق ما يوجب القصاص فيه بالعمد فى النفس وما يوجب المال فيه بالخطاء فيهما ١٢ زيلعى مع حذف وتصرف ٦ قوله ولا يعنى اذا صالح عن دعوى حد بان رفع الزانى او شارب الخمر او القاذف فصالح هو الرافع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فله ان يرجع بما دفع لان الحد وجب حق الله تعالى لا حق الرافع والاعتياض عن حق الغير لا يجوز ولهذا لو ادعت المرأة ان ولدها من زوجها المطلق فانكر وصالحها على شئ حتى تترك الدعوى كان الصلح باطلا لان النسب حق الولد ١٢ زيلعى ٧ قوله لم يجز ذكر فى بعض النسخ انه لا يجوز لانه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقًا فالزوج لا يعطى العوض فى الفرقة اذ لم يسلم له شئ فى هذه الفرقة وهى يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون هى على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا لقطع الخصومة فلا يصار اليه وذكر فى بعضها انه يجوز لانه يجعل كانه زادها على مهرها ثم خالعها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة ١٢ زيلعى

فاستُحِقّ بعضُ المصالح عنه رجعَ المدّعى عليه بحصّة ذلك من العوض وَاذا وقعَ الصلحُ عن سكوتٍ او انكارٍ فاستُحِقّ المتنازَعُ فيه (اى كله ١٢ عز) رجعَ المدّعى بالخصومة وردّ العوضَ وان استُحِقّ بعضُ ذلك (اى بعض المتنازع فيه ١٢ عز) ردّ حصّتَه ورجعَ (مع المستحق ١٢ زيلعى) بالخصومة فيه وان ادّعى حقًّا فى دارٍ ولم يُبيِّنه فصُولح من ذلك على شيءٍ (اشارة الى ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز عندنا ١٢ جوهرة) ثمّ استُحِقّ بعضُ الدار لم يردّ شيئًا من العوض والصلحُ جائزٌ من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حدٍّ و اذا ادّعى رجلٌ على امرأةٍ نكاحًا وهى تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان فى معنى الخلع (لان اخذ المال عن ترك البضع خلع ١٢ زيلعى) واذا ادّعت امرأةٌ نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادّعى رجلٌ على رجلٍ انه عبدُه فصالحه على مالٍ اعطاه جاز وكان فى حق المدّعى فى معنى العتق (وفى حق الآخر لدفع الخصومة ١٢ زيلعى) على مالٍ وكلّ شيءٍ وقع عليه الصلحُ (الجملة نعت لشئ ١٢ عز) وهو مستحقٌ (حالية ١٢ عز) بعقد المُداينة (او بالغصب او الاتلاف ١٢ كر) لم يُحمل على المعاوضة (لافضائه الى الربوا ١٢ كشف) وانما يُحمل على انه استوفى بعضَ حقه واسقط باقيَه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف

١ قوله عن سكوت يعنى لو ادعى رجل على شخص شيئًا فانكر ثم صالحه على شئ ثم استحق المدعى كله او بعضه ردّ المدعى العوض الذى اخذه كله او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه ورجع هو بالخصومة مع المستحق لانه اخذه على زعمه عوضًا عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناءً على زعمه كانه اشتراه منه ١٢ زيلعى ٢ قوله فى دار يعنى حقا فى عين الدار لا حقا له بسبب الشفعة لان الصلح على الشفعة لا يجوز ١٢ جوهرة ٣ قوله ولم يبينه اى لم ينسبه الى جزء معلوم كالنصف والثلث ولا الى جانب معلوم كالشرقى والغربى او القبلى فان نسبه الى جزء شائع ثم استحق بعض الدار نظر ان بقى من الدار مقدار المشاع او اكثر فلا رجوع للمدعى عليه بشئ من العوض وان بقى اقل منه قسم العوض على جميع المتنازع فيه فما اصاب المستحق رده على المدعى عليه وما بقى فهو له ١٢ جوهرة ٤ قوله لم يرد لان دعواه

جاز وصار كانّه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الفٍ مؤجّلةٍ جاز وكانّه اجّل نفس الحق ولو صالحه على دنانيرَ الى شهرٍ لم يجز ولو كان له الفٌ مؤجّلةٌ فصالحه على خمسمائة حالّةٍ لم يجز ولو كان له الفُ درهمٍ سُودٍ فصالحه على خمسمائة بيضٍ لم يجز ومن وكّل رجلاً بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالحه عليه الا ان يضمنه والمال لازمٌ للمؤكل فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمالٍ وضمنه تمّ الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تمّ الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الفٍ وسلّمها اليه وان قال صالحتك على الفٍ ولم يسلّمها اليه فالعقد موقوفٌ فان اجازه المدّعى عليه جاز ولزمه الالفُ وان لم يجزه بطل واذا كان الدينُ بين الشريكين فصالح احدُهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدينُ بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربعَ الدين ولو استوفى نصف نصيبه من

اى عن الف حالة ١٢ كشف

اى اعطى بدل الصلح خمسمائة حالة عن الف مؤجلة ١٢ عغ

هى ما كانت الفضة فيه اكثر من الغش ١٢ كشف — خالصة ١٢ كشف

اى بدل الصلح ١٢ عغ

على او بالف او قال بالف من الف على انى ضامن بها او على الف على دعواك مع فلان على ... بان يقول هذا الحق عن ١٢ جوهرة

اى بنصف الدين ١٢ عغ

لان مبنى الصلح على الحطيطة ١٢ كشف — لا بربع الدين لكيلا يتضرر المصالح

يعنى الا ان يضمن المصالح لشريكه ربع الدين ١٢ زيلعى

ك١ قوله كانه. لانه لا يمكن جعلها معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها لا يجوز نساء فحملناه على التاخير ١٢ كشف ك٢ قوله لم يجز اما وجه عدم الجواز فى هذه المسائل الثلاث ففى المسئلة الاولى لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تاجيله وفى الثانية والثالثة فلان من له دين مؤجل لا يستحق الحال وكذا من له دراهم سود لا يستحق البيض لانها اجود فيكون اخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء وشرط صحة المعاوضة فى الجنس المتحد القدر المساواة ولم توجد فلهذا ابطل الصلح حتى لو صالحه على الف حالة عن الالف المؤجلة او صالحه على الف بيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه فى المجلس لوجود المساواة فى القدر وهو المعتبر فى الصرف دون المساواة فى الصفة ١٢ زيلعى بتغيير وتصرف ك٣ قوله لم يلزم يريد به اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح لا يلزمه المهر اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا او عقارًا او نحوهما فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للوكيل لان حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكل ويرجع بما ضمن على الموكل ١٢ جوهرة ك٤ قوله اربعة. لانه لا يخلو اما ان ضمن المال اولا فان لم يضمن فلا يخلو اما ان اضاف الذى وقع عليه الصلح الى نفسه اولا وان لم يضف فلا يخلو اما ان سلم العوض اولا فالصلح جائز فى الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى نفسه ولم يسلمه الى المدعى اما الوجه الاول وهو ما اذا صالح عنه بغير امره وضمن المال فالصلح فيه جائز لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفى مثله يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لا يسلم للمدعى عليه شئ كما لا يسلم للاجنبى ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا للاجنبى وكذا بالاضافة الى نفسه لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار كما لو ضمن فيصح لتمام رضاه به وكذا بتسليم العوض اليه بان عقد المتبرع عقد الصلح بان قال صالحتك على الف ولم يضمن ولم يضفه الى نفسه ولكنه سلم اليه العوض المشروط لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه فاذا حصل له العوض فى هذه المواضع الثلاثة تم رضاه به وبرئ المصالح عنه ولم يحصل للمصالح شئ لانه سفير ومعبر والرابع فالحكم فيه ان يكون موقوفا لانه لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه ١٢ زيلعى بحذف ك٥ قوله الا فله ربع الدين لانه رضى بالتضرر ان كان فيه ضرر ١٢ كشف مع زيادة ك٦ قوله الموكل. اى على الموكل كما فى قوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها ١٢ كذا فى العناية -

له قوله يضمنه لانه صار قابضا نصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح ۱۲ زيلعي
٢ه قوله جاز لانه يحمل على المبادلة لانه صلح عن عين ولا يمكن حمله على الابراء اذ لا دين عليهم ولا يتصور الابراء عن العين وبيع العقار والعروض بالقليل والكثير جائز وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربوا لاختلاف الجنس ۱۲ زيلعي ٣ه قوله

الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
(لان قسمة الدين لا تتصور والمقبوض بدل منه فلان يشاركه ۱۲ كشف)

بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
(من الدين ۱۲ ع)

ان يضمنه[1] ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما
(اي المسلم فيه ۱۲ جوهرة)

من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
(ولو على غير رأس المال لا يجوز بالاجماع ۱۲ كشف لان هذا العقد حقهما فلا ينفرد احدهما بالنسخ ۱۲ زيلعي)

تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة
(لانه تصرف في خالص حقه فيجوز كما في سائر الديون ۱۲ زيلعي)

بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او
(حالية ۱۲ ع)

عروض جاز[2] قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه

ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا
(اي يجوز ۱۲ ع)

وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد[3] ان يكون
(من العقار والعروض ۱۲ ع — احترازا عن الربوا ۱۲ كشف)

ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه

بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كانت التركة دينا على

الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
(اي عن الدين ۱۲ ع)

الدين لهم فالصلح باطل[4] فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع
(اي لبقية الورثة ۱۲ ع — اي من الدين ۱۲ زيلعي)

عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة[5]

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في
(لانه عقد كسائر العقود ۱۲ كشف — لقوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفي الملك ۱۲ زيلعي)

المجلس بغير اذن الواهب جاز[6] وان قبض بعد الافتراق لم تصح
(اي بعد افتراق العاقدين ۱۲ ع)

فلا بد. فلو مات عن اخ وزوجة والتركة اربعة دنانير واربعة دراهم وعبد فاخرجها على دينار لم يجز فكانها باعت دينارا ودرهما وربع عبد بدينار ولان الاسقاط انما يستعمل في الدين لا في الاعيان فتعين جعله معاوضة وهذا بخلاف ما اذا اخرجها على دينار وربعه مثلا فانه يجوز لمقابلة الدينار بالدينار ومقابلة ربعه بالدرهم وربع العبد ۱۲ كشف ٤ه قوله باطل لان فيه تمليك الدين وهو نصيبه من غير من عليه الدين وهم الورثة فيبطل فيه ثم تتعدى الى الكل لان الصفقة واحدة ۱۲ زيلعي ٥ه قوله الهبة هي في اللغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا وفي الاصطلاح تمليك العين بلا عوض ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ٦ه قوله جاز والقياس ان لا يجوز الا باذنه لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان ان القبض كالقبول في الهبة ولهذا لا يملك بها قبله ويغني عن القبول والمقصود من الايجاب اثبات الملك فيكون تسليطا له على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيتقيد ذلك بالمجلس كالقبول لانه بمنزلته ۱۲ زيلعي بحذف

الا ان یاذن له الواهب فی القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطیت و[١]اطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك و[٢]اعمرتك هذا الشئ و[٣]حملتك علی هذه الدابة اذا نوی بالحملان

لان اللام للتملیك كما اذا قال ملكتك هذا الثوب ١٢ زیلعی

الهبة و[٤]لا تجوز الهبة [٥]فیما یقسم الا محوزة مقسومة وهبة

ای لا یثبت الملك فیها ١٢ جوهرة

المشاع فیما لا یقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة

لان القبض القاصر هو الممكن فیه فیكتفی به ١٢ كشف

فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقیقا فی حنطة او دهنا

لان تمامه بالقبض وعنده لا شیوع ١٢ كشف

فی سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم [٦]یجز واذا كانت العین فی ید الموهوب له ملكها بالهبة وان لم یجدد فیها قبضا واذا

لوجود القبض ١٢ كشف — ای بمجرد العقد ١٢ زیلعی — وصلیة ١٢ عز

وهب الاب لابنه الصغیر هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبی هبة [٧]تمت بقبض الاب واذا وهب للیتیم هبة فقبضها له ولیه [٨]جاز وان كان فی حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان فی

ای یجوز الهبة بقبض الاجنبی ١٢ عز

حجر اجنبی یربیه فقبضه له [٩]جائز وان قبض الصبی الهبة بنفسه

كالملتقط ١٢ كشف

وهو یعقل جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب

لانه نافع محض ١٢ كشف

واحد من اثنین لم [١٠]تصح عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالی [١١]تصح واذا وهب لاجنبی هبة [١٢]فله الرجوع فیها [١٣]الا ان یعوضه عنها او یزید زیادة متصلة او یموت احد المتعاقدین او یخرج

ای الزیادة فی نفس الموهوب بشئ یوجب زیادة فی القیمة ١٢ زیلعی

الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذی رحم محرم منه

---

١ قوله اطعمتك. لان الاطعام اذا اضیف الی ما تؤكل عینه یراد به التملیك بغیر عوض وهو الهبة بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض لان عینها لا تؤكل فیكون المراد به ما یستغل منها فامكن ذلك بالعاریة ١٢ زیلعی ٢ قوله واعمرتك قال علیه السلام من اعمر عمری فهی للمعمر له ولورثته من بعده ١٢ اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة ١٢ كشف ٣ قوله حملتك. لان الاركاب تصرف فی المنفعة فیكون عاریة الا اذا اراد به الهبة فتصح لانه مستعمل فیه ١٢ زیلعی ٤ قوله ولا. لان الخلفاء الراشدین وغیرهم من الصحابة رضی الله عنهم شرطوا القسمة لصحة الهبة ١٢ زیلعی ٥ قوله فیما یقسم ای المنفعة تفوت اصلا بالقسمة والتجزی كما فی العبد متی قسم وجزی او تفوت جنس المنفعة كما فی الحمام والبیت الصغیر ١٢ شلبی ٦ قوله لم یجز. لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب ملكه والمعدوم لیس بمحل للملك فلا یمكن تملیكه بالعقد فوقع باطلا فلا یملك الا بعقد جدید بخلاف المشاع لانه محل للملك الا انه لا یمكن تسلیمه فاذا زال المانع جاز ١٢ زیلعی بحذف ٧ قوله تمت لان للولی ولایة التصرف فی ماله وقبض الهبة من التصرف فی المال ولا یشترط ان یكون الصبی فی حجره لثبوت الولایة علیه مطلقا ١٢ زیلعی ٨ قوله جائز لان لمن هو فی یده ولایة التصرف النافع له وتحصیل المال من اوفر المنافع فكان لهم ذلك لثبوت یدهم علیه حتی لا یكون لغیرهم ان ینزعه من ایدیهم فكانوا احق بحفظه وتحصیل المال له من ضرورات حفظه لانه لا یبقی عادة الا بقوت وملبوس فقاموا فی هذا مقام الولی لكونه نفعا محضا ١٢ زیلعی ٩ قوله جاز. الحاصل ان المؤثر هو الشیوع عند القبض لا عند العقد فلو وهب الكل وسلم النصف لا یصح ولو وهب النصف ثم النصف ثم سلم الكل صح ١٢ كشف ١٠ قوله لم تصح. لان هذا هبة النصف لكل منهما فیلاقی قبض كل منهما جزءا شائعا وهذا القبض لا یوجب الملك كما لو وهب لكل منهما النصف بعقد علحدة لعدم تمامه ١٢ كشف ١١ قوله تصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التملیك واحد فلا یتحقق فیه الشیوع ١٢ زیلعی ١٢ قوله فله. لقوله علیه السلام الواهب احق بهبته مالم یثب منها ای لم یعوض والمراد به بعد التسلیم لانه لو ارید به قبل التسلیم لخلا قوله مالم یثب الخ عن الفائدة لانه احق به وان شرط العوض ١٢ كشف وزیلعی ١٣ قوله الا شروع فی موانع الرجوع عن الهبة فمنها العوض لما روینا ومنها الزیادة المتصلة لانه لا وجه للرجوع بدون الزیادة لعدم الامكان للاتصال ولا معها لعدم دخولها فی العقد ومنها موت احد المتعاقدین لان بموت الموهوب له ینتقل الملك الی ورثته وهم لم یستفیدوه من جهة الواهب فلا یرجع علیهم كما اذا انتقل الیهم فی حال حیوته وبموت الواهب یبطل خیاره لانه وصف له وهو لا یورث كخیار الرؤیة والشرط ومنها خروج الموهوب عن ملك الموهوب له لان الاخراج عن ملكه وتملیكه لغیره حصل بتسلیط الواهب فلا یمكن من نقض ما تم من جهته ومنها القرابة وبینها بقوله وان وهب هبة لذی رحم الخ لقوله علیه الصلوة والسلام اذا كانت الهبة م

سله قوله رجع. لانه لم یدفع الهبة الا لیسلم له الموهوب کله فاذا فات بعضه رجع علیه بقدره کغیره من المعاوضات ۱۲ ز سکه قوله لم یرجع لان الباقی یصلح عوضًا للکل ابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لاعوض الا هو الا انه یتخیر لانه ما اسقط حقه فی الرجوع الا لیسلم له کل العوض ۱۲ کشف سکه قوله الا بتراضیهما. لان ملک الموهوب له ثابت فی العین ولا یخرج عن ملکه الا بالرضا او بالقضاء ۱۲ زیلعی

فلا رجوع فیها وکذلک ما وهبه احدُ الزوجین للاٰخر واذا قال
بعد التسلیم اما قبله فله الرجوع ۱۲ جوهرة ای لا رجوع فیها ۱۲ عز
الموهوب له للواهب خذ هذا عوضًا عن هبتک او بدلًا عنها او فی
مقابلتها فقبضه الواهبُ سقط الرجوعُ وان عوضه اجنبیّ عن
لحصول المقصود وهو التعویض ۱۲ کشف
الموهوب له مُتبرِّعًا فقبض الواهب العوض سقط الرجوعُ واذا استحق
لان العوض لاسقاط الحق فیصح من الاجنبی کبدل الخلع والصلح ۱۲ کشف
نصفُ الهبة رجع[سله] بنصف العوض وان استحق نصفُ العوض لم[سکه]
یرجع فی الهبة بشیٔ الا ان یردّ ما بقی من العوض ثم یرجع فی کلّ الهبة ولا
یصحّ الرجوع فی الهبة الا بتراضیهما[سکه] او بحکم الحاکم واذا تلفت
العینُ الموهوبةُ ثمّ استحقّها مستحِقٌ فضمن الموهوبُ له لم یرجع
علی الواهب بشیٔ[سکه] واذا وُهِب بشرط العوض اُعتُبِرَ التقابضُ فی العوضین
جمیعا واذا تقابضا صحّ العقد وکان فی حکم البیع یردّ بالعیب وخیار
الرؤیة ویجبُ فیها الشفعة والعُمری[سفه] جائزة للمعمر له فی حال حیوته
ولورثته بعد موته والرقبی[سله] باطلة عند[سکه] ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
تعالی وقال ابو یوسف رحمه الله جائزةٌ ومن وهب جاریةً الا حملها
صحّت الهبةُ وبطل الاستثناء والصدقة کالهبة لاتصحّ الا بالقبض ولا
لانه تبرع کالهبة ۱۲ زیلعی
تجوز فی مشاعٍ یحتمل القسمة واذا تصدّق علی فقیرین بشیٔ جاز ولا یصحّ
الرجوع فی الصدقة بعد القبض ومن نذر ان یتصدق بماله لزمه[سکه]
ان یتصدق بجنس ما تجب فیه الزکوة ومن نذر ان یتصدق بملکه لزمه

۱۲ زیلعی سکه قوله بشیٔ. لان الهبة عقد تبرع وهو غیر عامل له فلا یستحق السلامة ولا یثبت به الغرور بخلاف الودیعة لان المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لان عقد المعاوضة یقتضی السلامة فیکون کل واحد منهما ملتزمًا لوصف السلامة بالاقدام علی العقد فاذا لم یسلم له صار مغرورًا من جهته فیرجع علیه بما لحقه ۱۲ زیلعی سفه قوله العمری. معناه ان یجعل داره له عمره واذا مات یرد بها علیه فیصح التملیک ویبطل الشرط والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ۱۲ جوهرة سله قوله والرقبی. معناها ان متُّ قبلک فهی لک وان متَّ قبلی عادت الیّ ۱۲ جوهرة سکه قوله عند. حاصل الاختلاف راجع الی تفسیر الرقبی مع اتفاقهم انها من المراقبة فحمله ابو یوسف علی التملیک الحالی مع انتظار الواهب فی الرجوع فالتملیک جائز والانتظار باطل وهما حملاه علی انتظار الموهوب له نفس تملیک الواهب ۱۲ ک سکه قوله لزمه و القیاس ان یلزمه التصدق بجمیع ماله

لان المال عبارة عما یتمول کما ان الملک عبارة عما یملک ولو نذر ان یتصدق بملکه لزمه ان یتصدق بجمیع ما یملکه فکذا هذا ووجه الاستحسان ان النذور محمولة علی اصولها فی الفروض والمال الذی یتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما یملکه بدلالة الزکوة فعلی هذا یجب ان یتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ۱۲ جوهرة

ان يتصدق بالجميع ويقال له اَمسِكْ منه مقدار ما تنفقه على نفسك و عيالك الى ان تكسِبَ مالا فاذا اكتسبت مالا تصدّق بمثل ما امسكت لنفسك

كِتابُ الوقف[1]

لا يزولُ ملكُ الواقف عن الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى إلّا أن يحكمَ به الحاكمُ او يعلِّقَه بموته فيقول اذا مِتُّ فقد وقفت
لانه قضاء فى مجتهد فيه فوجب تنفيذه ۱۲ كشف — ويعتبر من الثلث لانه تبرع علقه بموته ۱۲ جوهرة
دارى على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزولُ الملك بمجرد القول
لانه بمنزلة الاعتاق عنده ۱۲ جوهرة
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملكُ حتّٰى[2] يجعل للوقف وليًّا ويسلِّمه اليه واذا صحّ الوقفُ على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل[3] فى ملك الموقوف عليه ووقفُ المشاع جائزٌ[4] عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا[5] يجوز ولا يتمّ الوقف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتّٰى[6] يجعل آخره بجهة[7] لا تنقطِعُ ابدًا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطِعُ جاز[7] وصار بعدها للفقراء وان لم يُسَمِّهم ويصحّ وقف العقار ولا
لانه مما يتابد والوقف مقتضاه التابيد ۱۲ جوهرة
يجوز وقف ما يُنقَل ويُحَوَّل وقال[8] ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة
لانه لا يبقى على التابيد ۱۲ جوهرة
ببقرها واكَرَتها وهم عَبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبسُ الكراع
جمع الاكار وهو الفلاح ۱۲ شلبى — وابو يوسف معه ۱۲ كشف — القياس بالنص على خلاف كشف — هو الخيل ۱۲ جوهرة
والسلاح واذا صحّ الوقف لم يجز[9] بيعُه ولا تمليكُه الا ان يكون مشاعا عند ابى يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمةَ فتصحّ
لان القسمة ليست بتمليك بل هى تمييز ۱۲ جوهرة

---

[1] قوله الوقف - هو فى اللغة الحبس وفى الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ۱۲ جوهرة [2] قوله حتى - لان من شرط الوقف عنده القبض لانه تبرع فى حال الحيوة كالهبة واذا اعتبر فيه القبض اقام انسانا يتولى ذلك ليصح ۱۲ جوهرة [3] قوله لم يدخل لانه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك كسائر املاكه لكنه ينتقل للاجماع على صحة قول الواقف ثم من بعد فلان على كذا ۱۲ كشف [4] قوله جائز لان القسمة من تتمة القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وانما كان كذلك لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنعه كما لا يمنع الاعتاق ۱۲ زيلعى [5] قوله لا يجوز - اطلقه وهو مقيد بما لا يحتمل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض كالصدقة المنفذة واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة الا فى المسجد والمقبرة فلانه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تع ۱۲ زيلعى مع زيادة [6] قوله حتى لان حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وانه بالتابيد كالعتق ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت فى البيع ۱۲ زيلعى [7] قوله جاز - لان المقصود منه هو التقرب الى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يصير بعدها للفقراء وهذا يدل على ان التابيد شرط عنده ايضا الا انه لا يشترط لان مطلقه ينصرف اليه ومحمد يقول لا ينصرف اليه الا بالتصريح بذكره لان المطلق يحتمل التوقيت ۱۲ زيلعى [8] قوله وقال والقياس ان لا يجوز لان التابيد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض فى تحصيل ما هو المقصود وكم من شئ يثبت تبعا ولهذا دخل البناء فى وقف الارض وعلى هذا سائر آلات الحراثة ۱۲ زيلعى [9] قوله لم يجز - لحديث مرفوع فى الصحيحين تصدق باصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب ۱۲ كشف۔

عه قوله جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على اولاد فلان ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ۱۲ جوهرة۔ عه مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد فلان وولده ولم يذكر الفقراء او ولدهم ثم المساكين ۱۲ جوهرة۔

له قوله والواجب لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا لان غرضه وصول الثواب دائما ولا يبقى دائما الا بعمارته فتثبت شرط العمارة اقتضاءً ١٢ كشف ٢ه قوله آجرها. لان فى ذلك رعاية الحقين حق الوقف وحق صاحب السكنى ١٢ جوهرة ٣ه قوله امسكه وان تعذر اعادة عينه الى موضعه ببيع وصرف ثمنه الى الاصلاح ١٢ جوهرة ٤ه قوله جاز اما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فلابى يوسف ما روى انه عليه الصلوة و السلام كان ياكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه وجه قول محمد ان التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة واما الثانى وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لان التسليم شرط عنده ١٢ زيلعى بحذف ٥ه قوله حتى. اما الافراز فلانه لا يخلص لله الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتحرر لله واما الصلوة فيه فلانه يشترط التسليم عند ابى حنيفة و محمد فاذا تعذر يقام تحقق المقصود مقامه او يشترط فيه تسليم نوعه وذلك فى المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضى ولا التعليق بالموت ١٢ زيلعى ٦ه قوله الغصب. الغصب فى اللغة اخذ الشئ من الغير على وجه القهر مالاً كان او غير مال و فى الشرع هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فى مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه ١٢ زيلعى مع تغير

مقاسمته والواجب[1] ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف اولم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها[2] الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه[3] حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز[4] عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى[5] يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك

کتاب الغصب[6]

ـير

له قوله فعليه. لانه تعذر اعتبار المثل صورة وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه ١٢ زيلعي سك۲ قوله فيما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري في غيره ايضا. الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب هو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه اما عند محمد فلان الغصب ان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي ١٢ شرح وقايه مع تصرف سك۳ قوله فهلك. هلاكه انما يكون بانهدامه بآفة سماوية او بذهاب ترابه او بغلبة السيل على الارض فيذهب باشجاره وترابه ١٢ جوهرة سك۴ قوله جميعا. والفرق لهما انه اتلفه بفعله والعقار يضمن بالاتلاف ولا يشترط لضمان الاتلاف ان يكون في يده الا ترى ان الحر يضمن به ١٢ زيلعي سك۵ قوله فعليه. لانه دخل في ضمانه بالغصب وعجز عن رد عينه فيجب عليه رد مثله جنسا او قيمة كذا في المجتبى ١٢ سك۶ قوله بالخيار وانما يخير لانه اتلاف من وجه لفوات بعض الاغراض ١٢ كشف سك۷ قوله خرقا كثيرا. قال في الكشف الخرق الفاحش هو ما يفوت به بعض العين اي ظاهرا وغالبا اذ الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت من اجزائه شئ لا محالة او بعض المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان ١٢ سك۸ قوله ملكها لانه لو لم يملكه بذلك لحقه ضرر وكان ظلما والظالم لا يظلم بل ينصف ١٢ زيلعي سك۹ قوله لم يزل لان العين باقية من كل وجه ولم تهلك من وجه الا ترى ان الاسم لم يتغير ومعناه الثمنية وهو ايضا باق وكذا كونه موزونا باق ايضا حتى يجري فيه الربوا باعتباره وكذا الصنعة فيهما غير متقومة ايضا مطلقا الا ترى انها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما ١٢ زيلعي۔

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان
(كالحنطة ونحوها ١٢ ع)
مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان
(مثل العددي المتفاوت والثياب والعبيد ١٢ جوهرة — يعني ما دامت قائمة ١٢ جوهرة)
ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم
(الغاصب ١٢ ع — في يد الغاصب ١٢ ع)
قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و
قال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا
(اي بفعل الغاصب ١٢ ع)
واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير
امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء
ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع
قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
(كيلا يلزم منه فتح باب الغصب ١٢ زيلعي)
فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه
(بریان کرد آن ١٢ ع)
سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة

رحمه الله ومن غصب ساجة فبنی علیها زال[1] ملك مالکها عنها ولزم الغاصب قیمتها ومن غصب ارضًا فغرس فیها او بنی قیل له اقلع الغرس والبناء وردها الی مالکها فارغة فان کانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان یضمن له قیمة البناء والغرس مقلوعًا[2]

لان فیه دفع الضرر عنهما فتعین فیه النظر لهما ۱۲ زیلعی

ومن غصب ثوبًا فصبغه احمر او سویقًا فلته بسمن فصاحبه بالخیار[3] ان شاء ضمنه قیمة ثوب ابیض ومثل السویق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فیهما ومن غصب عینًا فغیبها فضمنه المالك قیمتها ملکها الغاصب بالقیمة والقول فی القیمة قول الغاصب مع یمینه الا ان یقیم المالك البینة باکثر من ذلك فاذا ظهرت العین وقیمتها اکثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببینة اقامها او بنکول الغاصب عن الیمین فلا خیار للمالك وهو للغاصب وان کان ضمنها بقول الغاصب مع یمینه فالمالك[4] بالخیار ان شاء امضی الضمان وان شاء اخذ العین ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة[5] فی ید الغاصب ان هلك فی ید ه فلا ضمان علیه الا ان یتعدی فیها او یطلبها مالکها فیمنعها ایاه وما نقصت الجاریة بالولادة فهو فی ضمان[6] الغاصب فان کان فی قیمة الولد

لانه منکر والمالك مدع ۱۲ زیلعی

ك قوله زال. لان فی قلعه ضررا بالغاصب وضرر المالك مجبور بضمان القیمة فلا یعد ضررا فصار کما اذا خاط بالخیط المغصوب بطن آدمی او ادخل لوحا مغصوبا فی السفینة وکانت فی لجة البحر هذا اذا کانت قیمة البناء اکثر من قیمة الساجة واما اذا کانت قیمة الساجة اکثر من قیمة البناء فلم ینقطع حق المالك عنها ۱۲ زیلعی ک قوله مقلوعًا. انما یضمن له قیمته مقلوعًا لانه مستحق القلع ولیس له ان یستدیمه فیها فتعتبر قیمته فی ذلك الوقت مقلوعًا وکیفیة معرفتها ان تقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه ای امر بقلعه وتقوم وحدها لیس فیها بناء ولا غرس فیضمن فضل ما بینهما ۱۲ زیلعی ک قوله بالخیار. لان الصبغ مال متقوم کالثوب وبجنایته لا یسقط تقوم ماله فیجب صیانة حقهما ما امکن وکان صاحب الثوب اولی بالتخییر لانه صاحب اصل والآخر صاحب وصف وهو تابع بالاصل وکذا السویق اصل والسمن تبع الا تراهم یقولون سویق ملتوت فیخیر صاحبه لتعذر التمییز بخلاف البناء والغرس لان التمییز ممکن فیه بالنقض وله وجود بعد النقض فامکن ایصال حق کل واحد منهما الیه والصبغ یتلاشی بالغسل فلا یمکن ایصاله الی صاحبه ۱۲ زیلعی ک قوله فالمالك لعدم تمام رضاه بهذا القدر من الضمان وانما اخذ دون القیمة لعدم الحجة لا للرضاء به ۱۲ زیلعی ک قوله امانة لان الغصب ازالة ید المالك باثبات الید علیه ولا یتحقق ذلك فی الزوائد لانها لم تکن فی ید المالك حتی یزیلها عنه فلم یتحقق تفویت الید فلا یصیر غصبا فلا یضمن الا بالتعدی او بالمنع عند طلبه لان المنع تعد ۱۲ زیلعی ک قوله ضمان اطلقه وهو مقید بما اذا حبلت فی ید الغاصب بالحرام اما اذا حبلت بالحلال کما اذا وطئها المولی قبل الغصب او الزوج فی ید الغاصب فلا ضمان ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

سلہ قوله وفاء. مثلا کانت المغصوبة قیمتها الف فنقصت قیمتها بالولادة وصارت تسعمائة والولد قیمته مائة فلا یضمن الغاصب بشیٔ ویجبر نقصان القیمة بالولد ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٢ه قوله جبر لان سبب النقصان والزیادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت فوات جزء من مالیة الام وحدوث مالیة الولد لان الولد انما صار مالا بالانفصال وقبله لا یعتد به الا تری انه لا یجوز التصرف فیه بیعا وهبة ونحوه فاذا صار مالا به انعدم ظهور النقصان به فانتفی الضمان ۱۲ زیلعی ٣ه قوله ولا یضمن. لان الغصب ازالة ید المالك باثبات الید العادیة ولا یتصور ذلك فیها لانها اعراض لا تبقی زمانین فیستحیل غصبها وکذا اتلافها لانه لا یخلو اما ان یرد علیها الاتلاف قبل وجودها او حال وجودها او بعد وجودها وکل ذلك محال اما قبل وجودها فلان اتلاف المعدوم لا یمکن اما حال وجودها فلان الاتلاف اذا طرأ علی الوجود رفعه فاذا قارنه منعه واما بعد وجودها فلانها تنعدم کما وجدت فلا یتصور اتلاف المعدوم ۱۲ زیلعی ٤ه قوله منافع. صورة المسئلة رجل غصب عبدا فامسکه شهرا حتی صار غاصبا للمنافع او استعمله حتی صار مستهلکا لها عندنا لا تضمن هذه الاشیاء ۱۲ شلبی ٥ه قوله الودیعة. الودیعة فی اللغة مشتقة من الودع وهو مطلق الترك وفی الشرع ما یترك عند الامین وفی النهایة والکفایة عن الکردری ان الودیعة هی الاستحفاظ من المستحفظ قصدا والامانة هی الشیٔ الذی وقع فی یده من غیر قصد کان القت الریح ثوبا فی حجر شخص وحکم الودیعة انه یبرأ من الضمان اذا عاد الی الوفاق وحکم الامانة لا یبرأ الا بالاداء الی صاحبها ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٦ه قوله بغیرهم کما اذا اخرج المودع من بیته ویترك الودیعة فیه وفی بیته غیره ولم یکن ثمه من یجوز دفع الودیعة الیه ۱۲ عز ٧ه قوله الا. لان التسلیم الی جاره والالقاء الی سفینة اخری عند احاطة النار بداره وعند تخبط السفینة تعین حفظا فلا یضمن به ۱۲ زیلعی ٨ه قوله ضمنها. وقالا ان خلطها بجنسها کالشعیر بالشعیر شرکه ان شاء وله ان الخلط علی هذا الوجه استهلاك من کل وجه لتعذر الوصول الی عین حقه ۱۲ کشف ٩ه قوله ضمنها. لانه متعد بالمنع بعد الطلب مع القدرة علی تسلیمها اذ لا یرضی صاحبها بامساکها بعده فیکون معزولا فصار یده علیها کید الغاصب فیضمن ۱۲ زیلعی ١٠ه قوله الجمیع. لان البعض صار مضمونا له بالانفاق لانه متعد وصار للبعض الآخر ضامنا ایضا لکونه خلط ماله بها لان الضمان لا یبعد الا بالتسلیم الی صاحبه وقبله باق علی ملکه فاذا خلطه بالودیعة صار مستهلکا للودیعة فیضمن ۱۲ زیلعی ١١ه قوله زال لانه مامور بالحفظ وقد وجد وهذا لان الامر بالحفظ مطلق فیتناول الاوقات کلها فاذا خالف فی البعض ارتفع حکم العقد فی ذلك البعض فاذا رجع الی الوفاق فی غیره اتی بالمامور به فیه فارتفع الخلاف ضرورة فتعود الامانة ۱۲ زیلعی ١٢ه قوله ضمنها. لانه ...

وفاءٌ[1] به جُبِرَ[2] النقصانُ بالولد وسقط ضمانُه عن الغاصب ولا یضمن[3] الغاصبُ منافع[4] ما غصبه الا ان ینقص باستعماله فیغرمُ النقصان

(وان لم یکن وفاء به یسقط بحسابه ۱۲ زیلعی)

واذا استهلك المسلمُ خمرَ الذمی او خنزیره ضمن قیمتهما وان استهلکهما المسلمُ لمسلم لم یضمن

(ای وقد کانت الخمر والخنزیر لمسلم ۱۲ عز — لعدم تقومهما فی حق المسلم — لتقومهما عندهم ونحن امرنا بترکهم وما یدینون ۱۲ کشف مع تغیر)

کتاب الودیعة[5]

الودیعةُ امانةٌ فی ید المودَع اذا هلکت فی یده لم یضمنها وللمودَع ان یحفظها بنفسه وبمن فی عیاله فان حفظها بغیرهم[6] او اودعها ضمن الا[7] ان یقع فی داره حریقٌ فیسلمها الی جاره او یکون فی سفینةٍ وهو یخاف الغرق فیلقیها الی سفینةٍ اُخری وان خلطها المودَعُ بماله حتی لا تتمیز ضمنها[8] فان طلبها صاحبُها فحبسها عنه وهو یقدر علی تسلیمها ضمنها[9] وان اختلطت بماله من غیر فعله فهو شریكٌ لصاحبها وان انفق المودَعُ بعضها وهلك الباقی ضمن ذلك القدر فان انفق المودَع بعضها ثم ردّ مثله فخلطه بالباقی ضمن الجمیعَ[10] واذا تعدّی المودَعُ فی الودیعة بان کانت دابةً فرکبها او ثوبًا فلبسه او عبدًا فاستخدمه او اودعها عند غیره ثم ازال التعدّی وردّها الی یده زال[11] الضمانُ فان طلبها صاحبها فجحده ایاها ضمنها[12] فان عاد الی الاعتراف لم یبرأ[13] من الضمان وللمودَع[14]

(لقوله علیه السلام لا ضمان علی مؤتمن ۱۲ زیلعی — لانه لا یتمکن من الحفظ الا بهم ۱۲ جوهرة — بدون الایداع ۱۲ کشف — لان المالك رضی بیده لا بید غیره ۱۲ کشف — کما اذا انشق الکیسان فاختلط ما فیهما ۱۲ عز — ایضا ۱۲ عز — وهذه شرکة املاك ۱۲ ز — وقالا ان لم یعرف الضمان ۱۲ جوهرة)

لغیره بعد هلاکه لزمه ضمانه ۱۲ جوهرة ١٤ه قوله وللمودع. لان الامر صدر مطلقا فلا یتقید بالمکان کما لا یتقید بالزمان والمفازة محل للحفظ اذا کان الطریق آمنا والکلام ...

... طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ ... بالامساك غاصب ... فیضمن ... ۱۲ جوهرة ١٣ه قوله لم یبرأ ...

ك قوله لم يجز. وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين لان المودع رضي باما نتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر ولا يضمن كما فيما لا يقسم ولابي حنيفة رضي الله عنه وهو اقيس ان المالك رضي بحفظهما لا بحفظ احدهما ورضاه بامانة الاثنين لا يكون رضا بامانة الواحد واما فيما لا يقسم فالمالك رضي بثبوت يدكل واحد منهما على الانفراد في الكل لانه لما اودعهما مع علمه بانهما لا يجتمعان على حفظه آناء الليل والنهار وامكنهما المهايأة صار راضيا بحفظ كل واحد منهما بجميعه على الانفراد ١٢ زيلعي بحذف

ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان

اى اذا لم ينه المودع ولم يخف عليها بالاخراج ١٢ زيلعي

عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع

اليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال

وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه ١٢ زيلعي

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل

والخلاف في المكيل والموزون لان الحاضر طلب نصيبه خاصة فيومر بالدفع اليه ١٢ جوهرة

عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما

يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان

يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى

زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها

في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

لان الدور تختلف في الحرز فكان التقييد مفيدا ١٢ زيلعي

٢ قوله لم يضمن لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا فيلغو وهذا اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه المودع من الدفع اليه مثل ان تكون الوديعة فرسا فيمنعه من التسليم الى غلامه. اما اذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في يد من نهاه عن الدفع اليه كما اذا كانت الوديعة فرسا فنهاه عن الدفع الى امرأته فيضمن بالمخالفة لان التقييد مفيد في مثله ١٢ زيلعي بحذف

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك

اى مفيد الملك المنفعة ١٢ جوهرة

واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه

لانها لا تطعم فعلم انه اراد المنفعة ١٢ جوهرة — من المنحة بكسر الميم العطية ١٢ جوهرة

الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك

راجع الى منحتك وحملتك ١٢ جوهرة

سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء

منصوب على التمييز من قوله لك ١٢ شلبي

والعارية امانة في يد المستعير ان هلك من غير تعد لم يضمن

الشرطية بيان لكون العارية امانة ١٢ عن

المستعير وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره فان آجره فهلك ضمن

وله ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف

لان العارية تمليك المنافع والمالك يملك ان يملك كالمستاجر يملك

٣ قوله متى. لان المنافع تحدث شيئا فشيئا وثبت الملك فيها بحسب حدوثها فرجوعه امتناع عن تمليك ما لم يحدث فله ذلك ١٢ زيلعي

٤ قوله لم يضمن. اقول هذا فيما اذا كانت العارية مطلقة اما اذا كانت مقيدة بوقت فهلكت في يد المستعير بعد مضي الوقت فانه يضمنها ١٢ شلبي

٥ قوله وليس لان الاعارة دون الاجارة لانها معاوضة بخلاف العارية والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ١٢ كشف ٦ قوله ضمن وان شاء ضمن المستاجر لانه قبض ماله بغير اذنه فصار كالمستاجر من الغاصب ١٢ ا

٥ ...

المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموذون قرض[1] واذا استعار ارضًا ليبنى فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه

لانه منفعة معلومة تملك بالاجارة فكذا بالاعارة ١٢ كشف ای على الارض ١٢ كشف

قلع البناء والغرس فان لم يكن وقّت العارية فلا[2] ضمان عليه وان كان

يعنى فى نقصان البناء والغرس ١٢ جوهرة ای على رب الارض ١٢ ع

وقّت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير المستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على[3] المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واجرة رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم[4] يضمن وان استعار عينا وردها الى

استحسانا ١٢ جوهرة

دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك

لانه اتى بالتسليم المتعارف ١٢ ع

ولم يسلمها اليه ضمن[5] والله اعلم

كتاب اللقيط[6]

روى ذلك عن عمر وعلى ١٢ زيلعى

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن[7] لغيره

لان الاصل فى بنى آدم الحرية ١٢ جوهرة ای فى جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد ١٢ جوهرة

ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه[8] و

ان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة فى جسده فهو اولى[9] به واذا

يعنى اذا ادعاه ولم يدع الملتقط ١٢ زيلعى وان لم يصف فهو ابنهما لاستوائهما فى النسب ١٢ جوهرة ای فى جسد الولد ١٢ ع

وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى قرية من قراهم فادعى ذمى انه ابنه ثبت[10] نسبه منه وكان مسلما وان وجد فى قرية من قرى اهل الذمة او فى بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط

لليهود ١٢ جوهرة للنصارى ١٢ جوهرة لشهادة الظاهر ١٢ ع

[1] قوله قرض - لان الاعارة اذن فى الانتفاع به ولا يتاتى الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض ادناهما ضررا لكونه يوجب رد المثل ١٢ زيلعى [2] قوله فلا - لان العارية غير لازمة فيكون له الرجوع فى كل وقت فلم يكن غارا له بالاطلاق وانما هو اغتر بنفسه بخلاف ما اذا كانت موقتة فرجع قبل الوقت لانه يصير غارا له بذلك حيث نص على تركها فى يده الى الوقت المذكور ١٢ زيلعى [3] قوله على المستعير - الاصل ان مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له اما المستعير فلانه قبضه لمنفعة نفسه والرد واجب عليه ولهذا لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد مضى الوقت ولم يردها حتى هلكت ضمن فاذا وجب عليه الرد كانت مؤنته عليه واما المستاجر فلان العين المستاجرة مقبوضة لمنفعة المالك لان الاجر سلم له به ولا يجب على المستاجر ردها وانما يجب عليه التمكين والتخلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب ان تكون المؤنة عليه لانا نقول ان ما حصل له منفعة وهى عرض يفنى وما حصل للموجر عين تبقى فكان هو بالوجوب اولى واما الوديعة فلان منفعة القبض حاصلة له لانه لحفظ العين ومنفعة حفظها عائد اليه فكانت مؤنة ردها عليه واما العين المغصوبة فلان الغاصب يجب عليه نسخ فعله وذلك بردها واعادتها الى يد مالكها كما كانت ١٢ زيلعى [4] قوله لم يضمن والقياس ان لا يبرأ لانه لم يردها الى صاحبها وانما ضيعها تضييعا وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف وهو المعول عليه وهذا لان الاصطبل فى يد المالك ولو ردها على المالك كان يردها الى الاصطبل فكان الرد الى الاصطبل ردا على المالك ١٢ زيلعى مع تصرف [5] قوله ضمن - لانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضى به لما اودعها عنده ١٢ زيلعى [6] قوله اللقيط - هو اسم شئ منبوذ فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حى طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة سمى به باعتبار ما يؤل اليه لما انه يلقط ١٢ زيلعى [7] قوله لم يكن - لان يده سبقت اليه فكان احق بحفظه ولم يكن لغيره ان ينزعه منه الا باذنه ١٢ زيلعى [8] قوله مع يمينه - والقياس ان لا يثبت نسبه منه لانه يتضمن ابطال حق الملتقط فى اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان انه اقرار بما ينفعه وهو محتاج اليه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه والملتقط لا ينازعه فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة ثبوت النسب ان يكون هو احق بحفظه ولده من الاجنبى وكم من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا ١٢ زيلعى [9] قوله اولى - لان ذكر العلامة يدل على انه كان فى يده فالظاهر انه له فيترجح بها ١٢ زيلعى [10] قوله ثبت - وهذا استحسان لان دعوته تتضمن النسب وهو ينفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابناله ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه والقياس ان لا تقبل دعوته لانه حكم له بالاسلام فلو جعل ابناله صار تبعا له فى الدين وهو يضره ١٢ زيلعى

ك۱ قوله لم يقبل. لانه حر بالظاهر فلا ينتقل عنه بنفس الدعوى الا ان يقيم البينة انه عبده ۱۲ جوهرة ك۲ قوله وكان لان ثبوت النسب منه محض منفعة في حقه وهو لا يتبعه في الرق وانما يتبع امه وقد تلد حرة فيكون ولده حرا فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالوهم ۱۲ زيلعي ك۳ قوله تصرفه. لان التصرف في المال لا يجوز الا بكمال الرائي ووفور الشفقة وذلك يوجد في الاب والجد لا غير ۱۲ زيلعي ك۴ قوله اللقطة هي مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل على رفعها فكانها تامره بالرفع لانها حاملة عليه فاسند اليها مجازا ۱۲ زيلعي بحذف ك۵ قوله امانة لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو واجب اذا خاف الضياع واذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه ۱۲ جوهرة ك۶ قوله اشهد الاشهاد لنفي التجاحد حتى لو صدقه صاحبها انه اخذها ليردها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان اقراره حجة عليه كالبينة ۱۲ زيلعي ك۷ قوله ويجوز يعني لتوهم الضياع بل الغالب في زماننا الضياع والامر بتركها كان في زمنهم لغلبة الامن فهذا من تخصيص النص بضرورة العقل وعند الشافعي ومالك رحمهما الله اذا وجد البعير والبقر او الفرس في الصحراء فالترك افضل ۱۲ كشف ك۸ قوله كان. لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له اذ هو نصب ناظرا فصار امره كامر المالك ۱۲ زيلعي ك۹ قوله اجرها لان القاضي نصب ناظرا وامكنه ابقاء العين من غير ان يلزم صاحبها الدين فتعين طريقا ۱۲ زيلعي ك۱۰ قوله باعها لانه لو انفق عليها في هذه الحالة تستغرق النفقة قيمتها وليس من النظر ان تبقى العين ويوجب عليها اضعاف قيمتها فتعين الحفظ بالبيع ۱۲ زيلعي ك۱۱ قوله يمنعها. لان هذا دين وجب بسبب هذا المال لاحيائه فكان له تعلق بهذا المال فاشبه جعل الآبق ۱۲ زيلعي

عبدُه او اَمَتُه لم يُقبل منه وكان حُرًّا وان ادّعى عبدٌ انه ابنُه
ثبت نسبه منه وكان حُرًّا وان وُجِد مع اللقيط مالٌ مشدودٌ عليه
فهو له ولا يجوز تزويجُ الملتقط ولا تصرّفه في مال اللقيط ويجوز
ان يقبض له الهبة ويُسلّمه في صناعةٍ ويؤاجره

كتابُ اللُقطة

اللُقطةُ امانةٌ في يد الملتقط اذا اشهد الملتقطُ انه ياخذها
(وكيفية الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ۱۲ كشف)
ليحفظها ويردّها على صاحبها فان كانت اقلّ من عشرة دراهمَ
عرّفها اياما وان كانت عشرة فصاعدًا عرّفها حولًا كاملًا فان جاء
(معناه على حسب ما يرى ۱۲ جوهرة)
صاحبُها والّا تصدّق بها فان جاء صاحبُها وهو قد تصدّق بها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمّن الملتقط ويجوز
(لان الصدقة لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته ۱۲ زيلعي)
الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرّعٌ وان انفق باذنه كان ذلك دينًا على صاحبها واذا
(لانه لا ولاية له في الايجاب على الذمة ۱۲ زيلعي)
رُفِع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعةٌ اجّرها وانفق
(اي اذا كان البهيمة مما تصلح للاجارة كالفرس والبعير ۱۲ شلبي)
عليها من اُجرتها وان لم يكن لها منفعةٌ وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق
عليها اذِن في ذلك وجعل النفقة دينًا على مالكها فاذا حضر مالكها
فللملتقط ان يمنعها منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحلّ والحرم

له قوله غلام لان البول من اى عضو كان دليل على انه العضو الاصلى الصحيح والآخر كالعيب ۱۲ كشف ٢ه قوله الاسبق. الظاهر ان العبرة للسبق فى بول يكون بعد الولادة لافى كل مرة فلو بال من احد مما بعد الولادة اولاً يحكم على حسب ذلك ثم ان بال مرة ثانية من الآخر اولا لايحكم على حسبه والا لزم امكان حكم مضاد للاول فى يوم كم مرات ۱۲ كشف ٣ه قوله فلا يعتبر لان الكثرة لا تدل على القوة لانه قد يكون لاتساع احدهما وضيق الآخر ۱۲ كشف ٤ه قوله قام ولا يتخلل الرجال لاحتمال الانوثة فتفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال الذكورة فتفسد صلوته ۱۲ كشف ٥ه قوله وتبتاع لجواز نظر المولى الى جاريته على تقدير الذكورة وجواز نظر الجنس الى الجنس عند الضرورة ۱۲ كشف ٦ه قوله وان اى لو مات مورثه كان له الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فانه ينظر نصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما على احد التقديرين فلا شئ له لان الاقل متيقن وفى الزائد شك ۱۲ زيلعي كشف

سواءً وإذا احضر الرجلُ فادّعى ان اللقطةَ له لم تُدفع اليه حتى يقيم البينةَ فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يُجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدّق باللقطة على غنى وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرًا فلا بأس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدّق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كِتَابُ الخُنثى

اذا كان للمولود فرجٌ وذكرٌ فهو خُنثى فان كان يبولُ من الذكر فهو غلامٌ[1] وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبولُ يسبق من احدهما نُسب الى الاسبق[2] منهما وان كان فى السبق سواءً فلا يعتبر[3] بالكثرة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يُنسب الى اكثرهما بولًا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحيةٌ او وصل الى النساء فهو رجلٌ وان ظهر له ثديٌ كثدى المرأة او نزل له لبنٌ فى ثديَيه او حاض او حبل او امكن الوصولُ اليه من جهة الفرج فهو امرأةٌ فان لم يظهر له احدى هذه العلاماتِ فهو خُنثى مشكلٌ واذا وقف خلف الامام قام[4] بين صف الرجال والنساء وتُبتاعُ[5] له امةٌ من ماله تختنهُ ان كان له مال فان لم يكن له مالٌ ابتاع له الامامُ من بيت المال امةً فاذا ختنته باعها وردّ ثمنها الى بيت المال وان[6] مات ابوه وخلف

ابنًا وخنثى فالمالُ بينهما عند ابى حنيفة على ثلثة اسهُمٍ للابن سهمان
وللخنثى سهمٌ وهو انثى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الميراث الا[١] ان
يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصفُ ميراث الذكر و نصف ميراث
الانثى وهو قول الشعبى واختلفا فى قياس قوله فقال[٢] ابو يوسف رحمه
الله تعالى المالُ بينهما على سبعة اَسهمٍ للابن اربعة وللخنثى ثلثة
وقال[٣] محمدٌ المال بينهما على اثنى عشر سهمًا للابن سبعة وللخنثى خمسةٌ

كتابُ المفقود[٤]

اذا غابَ الرجلُ فلم يعرف له موضعٌ ولا يُعلم احىٌّ هو ام ميّتٌ
نصب القاضى من يحفظُ مالَه ويقومُ عليه ويستوفى حقوقَه[٥] ويُنفقُ
لانه نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة ١٢ جوهرة
على زوجته واولادِه الصغار من ماله ولا[٦] يُفرّقُ بينه وبين امرأته
فاذا تمّ له مائةٌ وعشرون سنةً من يوم وُلِد[٧] حكمنا بموته واعتدّت[٨]
وفى ظاهر الرواية انه مقدر بموت الاقران فى بلده ١٢ زيلعى
امرأته وقُسِم مالُه بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات
منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئًا ولا يرث المفقودُ من احدٍ مات فى حال فقده

---

[١] قوله الا. يعنى الا ان يثبت ان نصيب الانثى اكثر من نصيب الذكر فيعطى حينئذ نصيب ذكر وذلك فى مسائل منها تركت امرأة زوجا واما واختا لاب وام هى خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى ما بقى وهو السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية ١٢ زيلعى [٢] قوله فقال اعتبر ابو يوسف نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فان الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهمًا فيبلغ سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وانما كان كذلك لان الابن يستحق الكل عند الانفراد والخنثى ثلاثة الارباع وليس للمال كل وثلاثة ارباع فيضرب كل واحد منهما بجميع

حقه اعتبارا لطريق العول والمضاربة ١٢ زيلعى [٣] قوله وقال. هو يعتبر نصيب كل واحد منهما فى حالة الاجتماع فيقول لو كان الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان اثلاثا فالقسمة على تقدير ذكورته من اثنين وعلى تقدير انوثته من ثلاثة وليس بينهما موافقة فيضرب احدهما فى الآخر فيبلغ ستة للخنثى على تقدير انه انثى سهمان وعلى تقدير انه ذكر ثلاثة فله نصف النصيبين وليس للثلاثة نصف صحيح فنضرب الستة فى اثنين تبلغ اثنى عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير انه ذكر واربعة على تقدير انه انثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة و نصف الاربعة اثنان هو اعتبر الاحوال فى كل حادثة فى حق الخنثى وفى حق غيره ايضًا من الورثة حتى يأخذ كل واحد من الورثة نصف ما يصيبه على التقديرين ١٢ زيلعى [٤] قوله المفقود ذكر فى النهاية انه فى اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشئ اى اضللته و فقدته اى طلبته وكل من المعنيين متحقق فى المفقود فقد ضل عن اهله وهم فى طلبه وفى اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر موضعه وفى حيوته وموته واهله فى طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفى عليهم اثره فبالجد قد يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد وحكمه فى الشرع انه حىٌّ فى حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت فى حق غيره حتى لا يرث من احد مات من اقاربه ١٢ زيلعى [٥] قوله حقوقه. يعنى الديون التى اقر بها غريم من غرمائه ويستوفى غلاته ويتقاضاها ويخاصم فى دين وجب بعقده ١٢ جوهرة [٦] قوله ولا يفرق. وقال مالك يفرق بينهما بعد اربع سنين لان عمر رضى الله عنه قضى هكذا فى الذى استهواه الجن بالمدينة رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطنى وهو مضعف بمحمد بن شرحبيل وفى المسئلة اختلاف بين الصحابة والحديث الضعيف يصلح مرجحا و قول على رضى الله عنه فيها هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق رواه عبد الرزاق) يخرج بيانا للمذكور فى المرفوع وعمر رجع الى قول على ذكره عبد الرحمن بن ابى ليلى ١٢ كشف مع تصرف [٨] قوله اعتدت. اى حين حكم بموته لا قبل ذلك حتى لا يرثه الا ورثته الموجودون فى ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك الوقت من ورثته كانه مات فيه عيانا لان الحكمى معتبر بالحقيقى ١٢ زيلعى

علیه الصلوٰة والسلام قال جعل الآبق اربعون درهمًا والصحابة رضی الله عنهم اتفقوا علی وجوب اصل الجعل وان اختلفوا فی مقداره فیحمل الکل علی السماع لان الرأی لا مدخل له فی التقدیر ثم یحمل قول من قال اربعین علی مسیرة السفر وما دونه علی ما دونها توفیقًا وتلفیقًا ۱۲ زیلعی ۳ قوله الا. لان وجوبه ثبت احیاء لحقوق الناس نظرالهم ولا نظر فی ایجاب اکثر من قیمته ۱۲ زیلعی ۴ قوله وینبغی. لانه یجوز ان یکون اخذه لنفسه فاشترطت الشهادة لتزول التهمة ۱۲ جوهرة ۵ قوله الموات انما سمیت مواتًا اذا کانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبیهًا لها بالحیوان اذا مات وبطل الانتفاع به ۱۲ زیلعی ۶ قوله لا. جعله من الموات لان حکمه کالموات حیث یتصرف فیه الامام کما یتصرف فی الموات لا لانه موات حقیقة ۱۲ زیلعی مع تصرف ۷ قوله بعید. هو قول ابی یوسف رحمه الله لانه فناء العامر فینتفعون به و عند محمد یعتبر حقیقة الانتفاع حتی لا یجوز احیاء ما ینتفع به اهل القریة وان کان بعیدًا ویجوز احیاء ما لا ینتفعون به وان کان قریبًا من العامر ۱۲ زیلعی بحذف ۸ قوله باذن. هذا عند ابی حنیفة وقالا یملکه من احیاه ولا یشترط فیه اذن الامام لقوله علیه الصلوٰة والسلام من عمر ارضا لیست لاحد فهو احق بها ولابی حنیفة قوله علیه الصلوٰة والسلام لیس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وما رویهما کان اذنا منه علیه الصلوٰة والسلام لا نصب شرع کقوله علیه الصلوٰة والسلام من قتل قتیلا فله سلبه فانه تحریض منه بالسلب لا نصب شرع ۱۲ زیلعی بحذف ۹ قوله حجر التحجیر مشتق من الحجر وهو المنع للغیر بوضع علامة من حجر او بحصار ما فیها من الحشیش والشوک وتنقیه عنها وجعلها حولها او باحراق ما فیها من الشوک وغیره ۱۲ زیلعی

کتاب الاباق

اذا ابق المملوک فردّه رجلٌ علی مولاه من مسیرة ثلثة ایام فصاعدًا فله[۱] علیه جُعله وهو اربعون درهمًا وان ردّه لاقل من ذلک فبحسابه وان کانت قیمته اقلّ من اربعین درهمًا قضی له بقیمته الا[۳] درهمًا وان ابق من الذی ردّه فلا شئ علیه ولا جعل له وینبغی[۴] ان یُشهِدَ اذا اخذه انه یاخذ لیردّ علی صاحبه فان کان العبدُ الآبقُ رهنًا فالجعل علی المرتهن

(حاشیة بین السطور: جوابجعل للعامل علی عمله ۱۲ — ای اذا انتقصت قیمته درهمًا ۱۲ زیلعی — ای اذا لم یشهد وقت الاخذ ۱۲ زیلعی — لانه لم یرده علی مولاه ۱۲ زیلعی)

کتاب اِحیاءِ الموات

الموات[۵] ما لا ینتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء علیه او ما اشبه ذلک مما یمنع الزراعة فما کان منها عادیًا لا مالک له او کان مملوکًا فی الاسلام لا یُعرف[۶] له مالک بعینه وهو بعیدٌ[۷] من القریة بحیث اذا وقف انسانٌ فی اقصی العامر فصاح لم یُسمع الصوتُ فیه فهو مواتٌ من احیاه باذن[۸] الامام ملکه وان احیاه بغیر اذنه لم یملکه عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله یملکه ویملکه الذمی بالاحیاء کما یملکه المسلم ومن حجّر[۹] ارضًا ولم یعمّرها ثلث سنین اخذها

(حاشیة بین السطور: هذا تفسیر الموات من الارض ۱۲ زیلعی کشف — ای لم یکن له ماء لم ینقطع الماء سواء — بیان لما اشبه ذلک ۱۲ — منسوب الی عاد ای قدیم خراب کانه — شروع فی حکم الموات ۱۲ — بالتشدید ویروی بالتخفیف ایضًا ۱۲ جوهرة)

۱ قوله الاباق. قال فی المبسوط الاباق تمرّد فی الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق یظهره العبد من نفسه فرارا لتصیر مالیته دماره فردّه الی مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والآبق هو الذی هرب من مالکه قصدًا والضال هو الذی ضل عن الطریق الی منزله ۱۲ شلبی ۲ قوله فله وهذا استحسان والقیاس ان لا یکون له شئ الا بالشرط وهو قول الشافعی لانه متبرع بمنافعه ولنا ما روی عن عمرو بن دینار انه قال لم نزل نسمع انه

۱۰ قوله اخذها لانه انما کان دفعها الیه لیعمرها فیحصل للمسلمین منفعة العشر او الخراج فاذا لم یحصل المقصود فلا فائدة فی ترکها فی یده وانما قدر بثلاث سنین لقول عمر رضی الله عنه لیس لمتحجر بعد ثلاث سنین حق ۱۲ زیلعی ۰۰۰ ۱۱ قوله علی. لانه احیی دینه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة مالیته له ولولا ذلک لهلک دینه ۱۲ زیلعی

له قوله للناضح الناضح هو البعير وبئر الناضح ما ينزح منها الماء بالبعير وبئر العطن ماينزح منها باليد ۱۲ کشف ٢ه قوله الماذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق. فان قيل انه لو كان اسقاطا لما كان للمولى ولاية الحجر لان الساقط لايعود قلنا بقاء ولاية الحجر باعتبار ان الرق باق فالحجر امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل لا فيما مضى لا لان الساقط يعود والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته لانه بعد الرق يبقى اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز والحجارة عن التصرف لحق المولى لان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته وكسبه وذلك مال المولى فلابد من اذنه ۱۲ کشف ٣ه قوله فليس لانه لو صار ماذونا بهذا ينسد عنه باب الاستخدام ۱۲ جوهرة ٤ه قوله جائز لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله احد فلا بد من قبول اقراره فيما هو من باب التجارة والاقرار بالدين منه وكذا بالغصب لان ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا لانه يملك المغصوب بالضمان فكان من باب التجارة ۱۲ زیلعی ٥ه قوله ولا وقال ابو يوسف له تزويج الجارية لانه تحصيل المال بمنافعها كاجارتها ولهما انه ليس من التجارة ۱۲ کشف

الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح[1] فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون له البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

مناخ الابل حول الماء ۱۲ کشف — الاصح من كل جانب كذا جوهرة — قهستانی — قال فی الجوهرة بثلثمائة ذراع ۱۲ عز — تفويت حقه جوهرة — لحاجة العامة الى كونه نهرا ۱۲ جوهرة — لانه ليس فی ملك احد ۱۲ زيلعی — ما بني للسيل التراب شلبی

کتاب الماذون[2]

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها فاذا اذن له في شيء بعينه فليس بماذون[3] واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز[4] وليس له ان يتزوج ولا[5] ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه

بان قال له اذنت لك فی التجارة ۱۲ زیلعی — لان اللفظ يتناول جميع انواع التجارات ۱۲ زیلعی — لان الرهن والارتهان من توابع التجارة ۱۲ زیلعی — عنده ۱۲ جوهرة — مثل ان امره بشراء ثوب للكسوة وطعام للاهل ۱۲ جوهرة — وكذا بالودائع ۱۲ جوهرة — لانه ليس من باب التجارة ۱۲ زیلعی — لانه فوق المكاتبة فكان اولى بالامتناع ۱۲ زیلعی — لانه تبرع — لانه من عادة التجار استجلابا للقلوب الجاهزين ۱۲ جوهرة وکشف

موت حكماً فصار محجوراً عليه في ضمن بطلان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم اهل سوقه لان الحجر حكمي فلا يشترط فيه العلم ١٢ زيلعي بحذف ٤ه قوله محجوراً - وقال زفر رح والشافعي لا يكون محجوراً عليه بالاباق ولنا ان المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته فكان حجراً عليه دلالة والحجر مما يثبت بالدلالة كالاذن ١٢ زيلعي بحذف ٥ه قوله لا يصح - وهو القياس لان المصحح لاقراره هو الاذن وقد زال بالحجر ويده على اكسابه قد بطلت بالحجر لان يد المحجور عليه غير معتبرة وجه الاستحسان ان المصحح للاقرار قبل الحجر عليه هو اليد واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الاكساب عن حاجته واقراره دليل على تحققها ١٢ زيلعي بحذف ٦ه قوله يملك لانه يملك الماذون له فيملك كسبه بالضرورة ولابي حنيفة رح ان ملك المولى انما يثبت في كسب العبد التاجر خلافة عنه عند فراغه عن حاجته كملك الوارث والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلفه فيه ولا يدخل في ملكه ١٢ زيلعي باختصار ٧ه قوله جاز - هذا اذا كان على العبد دين لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين وان لم يكن عليه دين فلا بيع بينهما لان العبد وما في يده للمولى ١٢ جوهرة ٨ه قوله لم يجز لانه متهم في حقه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا باعه بنقصان يجوز ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء فسخ ١٢ جوهرة ٩ه قوله البيع - لان المولى اجنبي عن كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الاجنبي وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فافاد ١٢ زيلعي ١٠ه قوله ضامن لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعاً واستيفاءً من ثمنه ولا وجه لرد العتق لانه لا يقبل الفسخ فاوجبنا الضمان عليه دفعاً للضرر عن الغرماء ١٢ زيلعي ١١ه قوله للغرماء - وان شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه ١٢ الدر المختار ١٢ه قوله يطالب اي لغرمائه ان يطالبوه بعد الحرية ان بقي من دينهم شئ ولم تف القيمة لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه وعدم ما يسقطه والمولى لا يلزمه الا قدر ما اتلف فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه ١٢ زيلعي

متعلقةٌ برقبته[1] يباع فيها للغرماء الا ان يفديه المولى ويُقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية[2] وان حُجِر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جُنّ او لحق بدار الحرب مرتداً صار[3] الماذون محجوراً عليه ولو ابق العبد الماذون صار محجوراً عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز[4] فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يصح[5] اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك[6] ما في يده واذا باع عبدٌ ماذونٌ من المولى شيئاً بمثل قيمته او اكثر جاز[7] وان باع بنقصان لم يجز[8] وان باع المولى شيئاً بمثل القيمة او اقل جاز البيع[9] فان سلّمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى العبد الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن[10] بقيمته للغرماء[11] وما بقي من الديون يطالب[12] به المعتق واذا ولدت الماذونة

١ه قوله برقبته لان هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجات ١٢ زيلعي ٢ه قوله بعد الحرية - لانه لا يمكن بيعه ثانيا ولا استسعاؤه لان المشتري يتضرر بذلك ١٢ زيلعي ٣ه قوله صار اي يصير محجوراً عليه بهذه الاشياء علم العبد او لم يعلم لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء فكأنه ياذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كانشاء الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذا باللحاق لانه

ع نسخ المختصر مختلفة ١٢ مصحح

له قوله حجر - وقال زفر رح لاتصير محجوراً عليها وهو القياس لان المولى اذا اذن لام ولده ابتداء يجوز فكذا بقاء وجه الاستحسان ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها اختلاطها بالرجال فی المعاملة والتجارة ودليل الحجر كصريحه كما قلنا بخلاف ما اذا اذن لام ولده صريحاً لان الصريح يفوق الدلالة فكان اولى بالاخذ به ونظيره اذا قدّم مائدة لانسان يكون اذنا منه بالاكل حتى حل له التناول ثم اذا نهاه صريحاً عن الاكل لاتعتبر الدلالة ١٢ زيلعی

من مولها فذلك حجرٌ[1] عليها وان اذن ولیُّ الصبی للصبی فی التجارة فهو فی الشراء

يتنظم الاب والجد عند عدمه والوصی والقاضی ١٢ جوہرة

والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

ای ان البيع سالب للملك جالب للربح ١٢ ع — حتی ينفذ تصرفه ١٢ جوہرة

كتاب المزارعة

مفاعلة من الزرع وفی الشرع عبارة عن العقد على الزرع ببعض الخارج ١٢ جوہرة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة[2] وقالا جائزة[3] وهی عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل

وعليه الفتوی لحاجة الناس اليها ١٢ جوہرة

والبقر لواحد جازت المزارعة[4] وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهی[5] باطلة ولا تصح المزارعة الا

لانه عقد على منافع الارض ومنافع العامل والمدة هی المعيار لها التعليم ١٢ كشف

على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعاً فان شرط لاحدهما

لانه هو المقصود بها فتنعقد اجارة فی الابتداء وتتم شركة فی الانتهاء ١٢ زيلعی

قفزانا مسماة فهی باطلة[6] وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات[7] و

جمع قفيز ١٢ غ — ای تبطل المزارعة ١٢ شلبی — الجدول — النهر واعظم من — فارسی معرب اصغر من

السواقی واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم

جمع الساقية وهی فوق الجدول دون النهر ١٢ شلبی — لصحة الالتزام ١٢ كشف

تخرج الارض شيئاً فلا شئ للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج

لانه يستحقه شركة ولا شركة فی غير الخارج ١٢ كشف — ای كله ١٢ جوہرة

لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر[8] مثله

لانه نماء ملكه واستحقاق الاجر بالتسمية وقد فسدت ١٢ كشف

لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله

لانه رضی بسقوط الزيادة ١٢ كشف

بالغاً ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها[9] واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل

ته قوله باطلة لما روی انه عليه الصلوة والسلام نهی عن المخابرة فقيل ما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع ١٢ زيلعی

سه قوله جائزة لما روی انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ١٢ زيلعی

كه قوله جازت وانما كان كذلك لان من جوّزها انما جوّزها على انها اجارة ففی الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض مستاجراً للعامل وبقره تبع له لاتحاد منفعتهما لان البقر آلة له فصار كمن استاجر خياطاً ليخيط له بابرته او صباغاً ليصبغ له ثوباً بصبغ من عنده والاجر يقابل عمله دون الآلة فيجوز والاصل فيها ان صاحب البذر هو المستاجر فتخرج المسائل على هذا كما رأيت وفی الصورة الثانية يكون صاحب البذر مستاجراً للارض باجر معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استاجرها بدراهم فی الذمة وفی الصورة الثالثة يكون صاحب البذر مستاجراً للعامل وحده بلا بقر باجرة معلومة من الخارج فيجوز كما اذا استاجر خياطاً ليخيط له قميصاً بابرة من عند صاحب الثوب او طيانا ليطين له بمرّ من المستاجر ١٢ زيلعی

هه قوله فهی وجه البطلان انه يصير صاحب البذر وهو العامل مستاجراً للارض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر مقصوداً ولم يرد به الشرع فبقی على اصل القياس ١٢ شلبی مع زيادة

له قوله باطلة - لانه يؤدی الى قطع الشركة فی بعض المسمى او فی الكل اذا لم تخرج الارض اكثر من ذلك ١٢ زيلعی

كه قوله اجر مثله لان رب البذر استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيرد قيمتها ١٢ كشف

مه قوله اجر مثلها - لانه استوفى منافعها بعقد فاسد وهل يزاد على ما شرط له من الخارج على الخلاف الذی ذكرناه ١٢ جوہرة

ته يفهم من المغرب ان الماذيان والساقية من المترادفات وهی اصغر من النهر واعظم من الجدول لكن قال الرازی فی فوائد المختصر القدوری ان الماذيانات الانهار الكبار والسواقی الانهار الصغار وقال صاحب الغرسين السواقی دون الماذيانات ١٢ شلبی وحاشية الهداية - مصحح

لم یجبر علیه وان امتنع الذی لیس من قبله البذر[1] اجبره الحاکم علی العمل واذا مات احد المتعاقدین بطلت[2] المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم یدرک کان[3] علی المزارع اجر مثل نصیبه من الارض الی ان یستحصد والنفقة علی الزرع علیهما علی مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدیاس والرفاع والتذریة علیهما[4] بالحصص فان[5] شرطاه فی المزارعة علی العامل فسدت

کتاب المساقاة[6]

قال ابوحنیفة رحمه الله تعالی المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة[7] اذا ذکرا مدة معلومة وسمی جزء من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة فی النخل والشجرة والکرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فیه ثمرة مساقاة والثمرة تزید بالعمل جاز وان کانت قد انتهت لم یجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت[8] وتفسخ بالاعذار کما تفسخ الاجارة

کتاب النکاح[9]

النکاح ینعقد بالایجاب والقبول بلفظین[10] یعبر بهما[11] عن الماضی او یعبر

---

[1] قوله اجبره. لانها انعقدت اجارة والاجارة عقد لازم غیر انها تفسخ بالاعذار فان امتنع صاحب البذر عن المضی فیها کان معذورا لانه لا یمکنه المضی الا باتلاف ماله وهو القاء البذر علی الارض ولا یدری هل یخرج ام لا فصار نظیر ما لو استاجر اجیرا یهدم داره ثم امتنع وان امتنع العامل اجبر علی العمل لانه لا یلحقه به ضرر فلا یفسخ من غیر عذر ۱۲ زیلعی [2] قوله بطلت. لانها اجارة وهی تبطل بموت احد المتعاقدین اذا عقداها لانفسهما وهذا علی اطلاقه هو جواب القیاس وفی الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع یبقی عقد الاجارة حتی یستحصد ذلک الزرع ثم یبطل فی الباقی لان فی ابقاء العقد حتی یستحصد مراعاة الحقین فیعمل العامل او ورثته علی حاله فاذا استحصد یقسم علی ما شرطا ولا ضرورة فی الباقی فتبطل ۱۲ زیلعی [3] قوله کان. لان فی تبقیة العقد ابقاء الحقین وفی فسخه الحاق ضرر باحدهما فکان تبقیته الی الحصاد اولی ویکون العمل علیهما جمیعا لان العقد قد انتهی بانتهاء المدة وهذا عمل فی المال المشترک ۱۲ جوهرة [4] قوله علیهما. لان عقد المزارعة یوجب علی العامل عملا یحتاج الیه الی انتهاء الزرع لیزداد الزرع بذلک فینتهی وجوب العمل علیه بتناهی الزرع لحصول المقصود فیبقی بعد ذلک مالا مشترکا بینهما فتجب مؤنته علیهما ۱۲ زیلعی [5] قوله فان. ای ان شرطا العمل الذی یکون بعد انتهاء الزرع کالحصاد ونحوه تفسد المزارعة لانه شرط لا یقتضیه العقد وفیه منفعة لاحدهما فیفسد ۱۲ زیلعی مع تصرف [6] قوله المساقاة هی دفع النخل والکرم والاشجار المثمرة معاملة بالنصف او بالثلث او بالربع قل او کثر ۱۲ جوهرة [7] قوله جائزة. وشروطها عندهما شروط المزارعة فی جمیع ما ذکرنا الا فی اربعة اشیاء احدها اذا امتنع احدهما یجبر علیه لانه لا ضرر علیه فی المضی بخلاف المزارعة حیث لا یجبر صاحب البذر اذا امتنع والثانی اذا انقضت المدة یترک بلا اجر ویعمل بلا اجر وفی المزارعة باجر والثالث اذا استحق النخیل یرجع العامل باجر مثله والمزارع بقیمة الزرع والرابع فی بیان المدة فانه اذا لم یبین فیها المدة یجوز استحسانا لان وقت ادراک الثمر معلوم وقل ما یتفاوت فیه فیدخل فیه ما هو المتیقن به بخلاف الزرع لان ابتداءه یختلف والانتهاء مبنی علیه فتدخله الجهالة الفاحشة ۱۲ زیلعی باختصار [8] قوله بالموت فاذا مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان یقوم علیه کما کان یقوم قبل ذلک الی ان یدرک الثمر ولیس لورثته ان یمنعوه من ذلک استحسانا لان فی منعه الحاق الضرر به فیبقی العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر علی الورثة ولو مات العامل فلورثته ان یقوموا علیه ولیس لرب الارض ان یمنعهم من ذلک لان فیه النظر من الجانبین وان ماتا جمیعا فالخیار لورثة العامل لقیامهم مقامه ۱۲ زیلعی باختصار [9] قوله النکاح. هو عقد یرد ای یفید ملک المتعة وهی الاستمتاع ببضعها وسائر اعضائها علی ملک المتعة قصدا وخرج به نحو البیع والهبة لان المقصود منه ملک الرقبة وملک المتعة یثبت ضمنا ۱۲ کشف [10] قوله بلفظین انما قید انعقاده باللفظ لیخرج الکتابة فانه لو کتب رجل علی شئ لامرأة زوجینی نفسک فکتبت المرأة علی ذلک الشئ عقیبه زوجت نفسی منک لا ینعقد النکاح ۱۲ شلبی [11] قوله بهما. لانه انشاء تصرف وهو اثبات ما لم یکن ثابتا ولیس له لفظ یختص به باعتبار وضع اللغة فاستعمل لفظ ینبئ عن الثبوت لیکون ادل علی الوجود وهو الماضی لانه لا یصدق الا بتحقق الوجود سابقا دفعا للحاجة ۱۲ کشف

١ قوله باحدهما. لان الاول توكيل والثاني امتثال لامره فينعقد به النكاح لان الواحد يتولى طرفي النكاح ١٢ كشف ٢ قوله الا. لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني وابن حبان مرفوعا قال فخر الاسلام الحديث مشهور يخصص آية فانكحوا ما طاب لكم او خصصت بآية المحرمات فتخصص بخبر الواحد ١٢ كشف ٣ قوله لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فلا يعم سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط انعقاده سماع الشاهدين شطري العقد ولم يوجد فصار كانهما سمعا كلام المرأة دون كلامه ولهما ان الشهادة انما شرطت في النكاح لما فيه من اثبات ملك المتعة له عليها تعظيما للجزء الآدمي اشرفه لا لثبوت ملك المهر عليه لان وجوب المال لا يشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره وللذمي شهادة على مثله لولايته عليه ولهذا لو باشر عقدها نفذ عليه بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الرجل اصلا لان الشهادة معتبرة لصحة العقد وهي تتوقف على الشطرين فلابد من سماع الشطرين ١٢ زيلعي ٤ قوله بامرأة ابنه ـ ولا يشترط الدخول في امرأة الابن والاب اذا كان النكاح صحيحا اما اذا كان فاسدا يجوز قبل الدخول ١٢ جوهرة ٥ قوله ولا بامه اما الام والاخت فلنص الكتاب واما غيرهما فلعموم قوله عليه الصلوٰة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجه البخاري ١٢ كشف ٦ قوله ولا يجمع لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها وهذا مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب ١٢ كشف ٧ قوله لو كانت اي حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما اينهما كانت المقدرة ذكرا والشرط ان لا يتصور جواز تزوج احداهما بالاخرى على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر رحمه الله ١٢ زيلعي مع تصرف وحذف

باحدهما[١] عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوّجني فيقول
زوّجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا[٢] بحضور شاهدين حرّين بالغين
عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او
محدودين في قذف فان تزوّج مسلم ذمّيّة بشهادة ذمّيّين جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد
رحمه الله لا[٣] يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحلّ للرجل ان
يتزوّج بامّه ولا بجدّاته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا
ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمّته
ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بامّ امرأته التي دخل بابنتها اولم
يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في
حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة[٤] ابنه ولا بني
اولاده ولا بامّه[٥] من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع
بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع[٦] بين المرأة
وعمّتها او خالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها ولا يجمع بين
امرأتين لو[٧] كانت كلّ واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوّج
بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من
قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليها امّها وابنتها واذا طلق الرجل

لان العبد لا شهادة له ١٢ جوهرة — لانه لا شهادة للكافر على المسلم ١٢ جوهرة — خلافا للشافعي ١٢ كشف — فانهما من اهل الولاية ١٢ من الكشف — يعني في حق الانعقاد ولا في حق الاظهار ١٢ جوهرة — بالاجماع ١٢ كشف — لثبوت قيد الدخول بالنص ١٢ كشف — لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ١٢ عز — للنص ١٢ كشف — الشرطية نعت لامرأتين ١٢ عز — الجملة نعت لزوج ١٢ عز — لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح هو الوطء حقيقة ١٢ زيلعي

به لتحقق الخلاف ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٢ قوله لم یجز۔ لما رواه ابو عبیدة السلمانی ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لم یجتمعوا علی شئ کاجتماعهم علی اربع قبل الظهر وان لا تنکح امرأة فی عدة اختها ۱۲ زیلعی ٣ قوله ولا یجوز یرید بذلك فی حق احکام الازواج من ثبوت المهر فی ذمة المولی وبقاء النکاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق علیها وغیر ذلك اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما علی سبیل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تکون حرة او معتقة الغیر ۱۲ جوهرة ٤ قوله ویجوز۔ وقال ابو یوسف ومحمد لا یجوز نکاحها وهذا الخلاف بناء علی انهم عبدة الاوثان ام لا فعندهما هم عبدة الاوثان فانهم یعبدون النجوم وعند ابی حنیفة لیسوا بعبدة الاوثان وانما یعظمون النجوم کتعظیم المسلم الکعبة فان کان کما فسره ابو حنیفة یجوز بالاجماع لانهم اهل کتاب وان کان کما فسراه لا یجوز بالاجماع لانهم مشرکون ۱۲ زیلعی ٥ قوله ولا یجوز۔ وقال الشافعی تجبر ولنا انها حرة فلیس لاحد اجبارها واجبار الصغیرة لقصور عقلها وقد کمل بالبلوغ بدلیل توجه الخطاب ۱۲ کشف ٦ قوله اذن۔ لقوله علیه الصلوة والسلام البکر تستأمر فی نفسها فان سکتت فقد رضیت ولان جهة الرضا راجحة فیه لانها تستحی عن اظهار الرغبة فیه لا عنه والضحك ادل علی الرضا من السکوت فانه علامة السرور والفرح بما سمعت بخلاف ما اذا بکت فانه دلیل السخط والکراهیة وقیل اذا ضحکت کالمستهزئة بما سمعت لا یکون رضا واذا بکت بلا صوت لم یکن ردا بل حزن علی مفارقة اهلها وعلیه الفتوی ۱۲ زیلعی ٧ قوله فلابد۔ هکذا ذکروا واستدل بقوله علیه الصلوة والسلام الثیب تشاور ولیس فیه دلالة علی اشتراط النطق فان البکر ایضا تشاور وکذا الرضا بالقول لا یشترط فی حق الثیب ایضا بل رضاها یتحقق تارة بالقول کقولها رضیت قبلت واحسنت او بارك الله لك او لنا ونحوها وتارة بالدلالة کطلب مهرها او نفقتها او تمکینها من الوطی وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غیر استهزاء فثبت بهذا انه لا فرق بینهما فی اشتراط الاستئذان والرضا وان رضاهما قد یکون صریحا وقد یکون دلالة غیر ان سکوت البکر رضا دلالة لحیائها دون الثیب لان حیاءها قد قل بالممارسة فلا یدل سکوتها علی الرضا ۱۲ زیلعی ٨ قوله فهی کذلك لان الناس عرفوها بکرا فیعیبونها بالنطق فتمتنع منه فیکتفی بسکوتها کیلا تتعطل علیها مصالحها ۱۲ کشف ٩ قوله عنده والاصل فی هذا ان عند ابی حنیفة لا یستحلف فی ثمانیة اشیاء النکاح والرجعة والفیء فی الایلاء والرق والاستیلاد والولاء والنسب والحد وعندهما یستحلف فی جمیعها الا فی الحد ۱۲ جوهرة

امرأته طلاقا بائنا[١] لم یجز[٢] له ان یتزوج باختها حتی تنقضی عدتها ولا[٣] یجوز للمولی ان یتزوج امته ولا المرأة عبدها ویجوز تزویج الکتابیات ولا یجوز تزویج المجوسیات ولا الوثنیات ویجوز[٤] تزویج الصابیات ان کانوا یؤمنون بنبی ویقرون بکتاب وان کانوا یعبدون الکواکب ولا کتاب لهم لم یجز مناکحتهم ویجوز للمحرم والمحرمة ان یتزوجا فی حالة الاحرام وینعقد نکاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم یعقد علیها ولی عند ابی حنیفة رحمه الله بکرا کانت او ثیبا وقالا لا ینعقد الا باذن ولی ولا[٥] یجوز للولی اجبار البکر البالغة العاقلة واذا استاذنها الولی فسکتت او ضحکت او بکت بغیر صوت فذلك اذن[٦] منها وان ابت لم یزوجها واذا استاذن الثیب فلابد[٧] من رضائها بالقول واذا زالت بکارتها بوثبة او حیضة او جراحة او تعنیس فهی فی حکم الابکار وان زالت بکارتها بالزنا فهی کذلك[٨] عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هی فی حکم الثیب واذا قال الزوج للبکر بلغك النکاح فسکتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا یمین علیها ولا یستحلف فی النکاح عند[٩] ابی حنیفة

١ قوله بائنا۔ فان قلت لم قید الشیخ الطلاق بالبائن والحکم فی الرجعی کذلك قلت الطلاق الرجعی لا یرفع النکاح حتی یجوز للمطلق الوطی فکان النکاح موجودا بعد الطلاق الرجعی قبل انقضاء العدة فلم یکن ان یتوهم جواز تزوج اخت المعتدة فی الرجعی واما البائن فالنکاح قد رفع فجاز ان یتوهم جوازه علی ان الشافعی یقول یجوز ان کانت العدة عن ثلاث او بائن فقید

رحمه الله وقالا يُستحلف فيه ويَنعقِدُ النكاح بلفظ النكاح والتزويج

والتمليكِ(١) والهبة والصدقةِ ولا ينعقدُ بلفظ الاجارة والاعارة و

الاباحة ويجوز(٢) نكاحُ الصغير والصغيرة اذا زوّجهما الولیُّ بكرًا كانت

والشافعی يخالفنا فی الثيب ١٢ كشف

الصغيرةُ او ثيّبًا والولیُّ هو العصبة(٣) فان زوّجهما الابُ او الجدُّ فلا(٤)

خيارَ لهما بعد البلوغ وان زوّجهما غيرُ الاب والجدّ فلكلِّ واحدٍ منهما

الخيار(٥) ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولايةَ لعبدٍ ولا لصغيرٍ

ولا لمجنونٍ ولا لكافرٍ على مسلمةٍ وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير

لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٢ زيلعی

العصباتِ من الاقارب التزويجُ مثلُ الاخت والامّ والخالةِ ومن لا ولیّ

وقالا لا ولاية لغير العصبات ١٢ كشف

لها اذا زوّجها مولاها الذی اعتقها جاز واذا غاب الولی الاقربُ

ذكرا كان او انثى ١٢ جوهرة

غيبةً منقطعةً جاز(٦) لمن هو ابعدُ منه ان يُزوّجها والغيبةُ المنقطعةُ

ان يكون فی بلدٍ لا تصل اليه القوافلُ فی السنة الا مرّةً واحدةً والكفاءة

فی النكاح معتبرة(٧) فاذا تزوّجت المرأة بغير كفوٍ فللاولياء ان يفرّقوا

بينهما والكفاءة تُعتبر فی النسب والدين والمال(٨) وهو ان يكون مالكًا

ثم الكفاءة انما تعتبر لحق النساء لا لحق الرجال فان الشريف اذا تزوج وضيعة دنية ليس للاولياء حق الاعتراض ١٢ جوهرة

للمهر(٩) والنفقة وتُعتبر فی الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من

لان الناس يفتخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها ١٢ زيلعی

مهرِ مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند(١٠) ابی حنيفة رحمه الله حتى يتمّ

لها مهرُ مثلها او يفرّقها واذا زوّج الابُ ابنته الصغيرة ونقص من

فاذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى ١٢ زيلعی

مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد فی مهر امرأته جاز(١١) ذلك عليهما

(١) قوله التمليك. الاصل فی هذا النكاح ينعقد عندنا بكل لفظة يقع بها التمليك فی حال الحيوة على التابيد وهذا احتراز عن الوصية والاجارة ١٢ جوهرة (٢) قوله ويجوز. ومذهبنا منقول من عمرؓ وعلیؓ والعبادلة وابی هريرة وكفى بهم حجة ١٢ زيلعی (٣) قوله العصبة. يعنی اولاهم الابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا فی المعتوه والمعتوهة لا فی الصغار ثم الاب واب الاب وان علا ثم الاخوة الا الاخ من الام ثم الاعمام الا العم من الام ثم اعمام الجد كذلك ثم مولى العتاقة يستوی فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ثم ذوو الارحام ١٢ زيلعی (٤) قوله فلا. لكمال ولايتهما ووفور شفقتهما فكانهما باشراه برضائهما بعد البلوغ ١٢ جوهرة (٥) قوله الخيار. وقال ابو يوسفؒ لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ما روی انه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت حمزة وهی صغيرة سلمة بن ابی سلمة وهی بنت عمه وقال لها الخيار اذا بلغت وانما زوجها بالعصوبة لا بالنبوة بدليل اثبات الخيار لها اذا بلغت ١٢ زيلعی وجوهرة (٦) قوله جاز. وقال زفرؒ لا يزوجها احد وقال الشافعیؒ يزوجها الحاكم ولنا ان هذه الولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برأيه ١٢ زيلعی وكشف (٧) قوله معتبرة. ای عند ابتداء العقد فلو تزوجها وهو كفو فی الديانة ثم صار داعرا لا يفسخ النكاح ١٢ فتح القدير (٨) قوله المال. لان هذه الاشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها ١٢ زيلعی (٩) قوله للمهر. المراد بالمهر المهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقی ولو كان حالا وبالنفقة ان يكتسب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر ان يكون مساويا لها فی الغنى وهو الصحيح ١٢ زيلعی (١٠) قوله عند. وقالا ليس لهم ذلك لان المهر حقها لا حق الاولياء ومن اسقط حقه لا يعترض عليه فصار كما لو ابرأته بعد العقد ولابی حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاءة بل اولى لان ضرره اشد من ضرر عدم الكفاءة لانه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلتها بمهرها فيرجع الضرر الى القبيلة كلها فكان لهم دفعه بخلاف الابراء بعد العقد لانه لا ضرر عليهم بل هو من باب الكرم ١٢ زيلعی (١١) قوله جاز. وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما وقال بعضهم يجوز العقد ويبطل الحط والزيادة لان فساد التسمية لا يوجب بطلان النكاح والاصح عندهما انه لا يجوز ووجهه ان الولاية مقيدة بالنظر فعند فواته يبطل العقد ولابی حنيفةؒ ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفی النكاح مقاصد تربو على ذلك ١٢ زيلعی باختصار

ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرًا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهر عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرًا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وان تزوجها المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرًا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضًا او صائمًا في رمضان او محرمًا بحج او عمرة او كانت حائضًا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها

سواء كانت مضروبة او غير مضروبة ١٢ زيلعي — لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ١٢ ع — وكذا اذا ماتت ١٢ جوهرة — يعني اذا قبلت المرأة الزيادة ١٢ جوهرة — لانعدام الدخول والخلوة ١٢ ع

١ قوله عشرة. لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب ١٢ زيلعي ٢ قوله فعليه لانه سمى ما يصلح مهرًا فيتأكد بالدخول لتحقق تسليم المبدل به وكذا بالموت لانه ينتهي به النكاح نهايته لانه يعقد للابد وقد تحقق بموت احدهما والشئ بانتهائه يتقرر بجميع مواجبه ١٢ زيلعي ٣ قوله والخلوة. فان قيل لم لم يكتف بقوله والخلوة فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطئ قلت لا يجب ان يكون هكذا لم لا يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطئ بان وطئ بلا خلوة صحيحة نحو ان يطأ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله نصف فان تزوجها على اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة ١٢ جوهرة ٥ قوله مهر مثلها. لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما وبالدخول ١٢ زيلعي ٦ قوله مثلها. اي يعتبر فيها حالها لقيامها مقام نصف مهر المثل وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية وهو الصحيح عملاً بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ١٢ زيلعي ٧ قوله ولها. وان خالعها على خمر وخنزير لا شئ للزوج والفرق ان دخول البضع متقوم فلا يملك الا بعوض وخروجه غير متقوم ١٢ جوهرة ٨ قوله المتعة لان ما تراضيا عليه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته ١٢ زيلعي ٩ قوله مانع يشترط ان تكون الخلوة بلا مانع لانه لا يتمكن من الوطئ مع المانع والخلوة انما جعلت كالدخول للتمكن منه ومع المانع لا يتمكن فلا تكون صحيحة والموانع ثلاثة انواع حسي وهو ان يكون معهما ثالث وطبعي ككون المرأة رتقاء وصغيرة لا تطيق الجماع وشرعي والحيض مانع طبعًا وشرعًا ١٢ زيلعي وشلبي ١٠ قوله كمال. لقوله عليه الصلوة والسلام من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل او لم يدخل رواه الدارقطني ١٢ زيلعي ١١ قوله مريضًا اي اذا كان مرضًا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقًا لانه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح ١٢ زيلعي ١٢ قوله في رمضان قيد به فان صوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء الصحيح انه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة بالافساد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١٣ قوله محرمًا الاحرام بحج فرض او نفل او عمرة مانع شرعًا لما يلزمه بالجماع من الدم والقضاء لفساد الاحرام ١٢ زيلعي

فلها كمال المهر عند[1] ابی حنیفة رحمه الله تعالی ویستحب المتعة لكل[2] مطلّقةٍ

مع زيادة بالاجماع ۱۲ شلبی لان المتعة لها لان المنوفی عنها قید بالمطلقة

الّا لمطلّقةٍ واحدةٍ وهی الّتی طلّقها قبل الدخول ولم یسمّ لها مهرًا واذا

ویقال لها المفوضة فان المتعة لها واجبة ۱۲ زیلعی ایضا ۱۲ عز

زوّج الرجلُ ابنته علی ان یزوّجه الرجلُ اخته او بنته لیكون

والعقد بهذا الشرط یسمی بالشغار ۱۲ عز

احد العقدین عوضًا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل[3] واحدةٍ

منهما مهر مثلها وان تزوّج حرٌّ امرأةً علی خدمته سنةً او علی تعلیم

القرآن جاز فلها[4] مهرُ مثلها وان تزوّج عبدٌ امرأةً حرّةً باذن

ای یجب مهر المثل لبطلان التسمیة فی ہذہ الصور الثلاث ۱۲ زیلعی

مولاه علی خدمته سنةً جاز ولها خدمتُه واذا اجتمع فی المجنونة

لان خدمة العبد مال لما فیه من تسلیم رقبته ۱۲ زیلعی والاصل الجنون والعارض ولا فرق فی ۱۲ زیلعی

ابوها وابنها فالولیُّ فی نكاحها ابنها عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما

ای العول ابی حنیفة ۱۲ عن

الله وقال محمد رحمه الله تعالی ابوها[5] ولا یجوز[6] نكاح العبد والامة

لقوله علیه الصلوة والسلام ایما عبد تزوج بغیر اذن مولاه فهو عاہر رواہ ابوداؤد والترمذی ۱۲ کشف

الّا باذن مولاهما واذا تزوّج العبدُ باذن مولاه فالمهر دینٌ فی رقبته

لان ہذا الدین ظهر فی حق المولی فیتعلق برقبته دفعًا للضرر عنہا ۱۲ زیلعی بحذف

یُباعُ[7] فیه واذا زوّج المولی امته فلیس[8] علیه ان یبوّئها بیتًا للزوج ولكنها

ای فی مهر امرأته ۱۲ زیلعی

تخدم المولیٰ ویقال للزوج متی ظفرت بها وطئتها وان تزوّج امرأةً

علی الف درهم علی ان لا یخرجها من البلد او علی ان لا یتزوّج علیها امرأةً

معناہ سمی لها مهرًا اقل من مهر المثل ۱۲ جوہرۃ

ای وان لم یف بالشرط ۱۲ عز

فان وفی بالشرط فلها المسمّی وان تزوّج علیها او اخرجها من البلد

من الوفاء لفظا معنی ای لم یخرجها عن بلدها او لم یتزوج علیها ۱۲ عز لانه یصلح مهرا وقد تم رضاها به ۱۲ زیلعی

فلها مهرُ مثلها وان تزوّجها علی حیوانٍ غیر[9] موصوفٍ صحّت التسمیةُ

لانه سمی مهرا شیئا لها فیه نفع فعند فواته یجب لها مهر المثل ۱۲ زیلعی

ولها الوسط[10] منه والزوج مخیّر[11] ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها

الشرطیة لبیان التخییر ۱۲ عز

[1] قوله عند۔ خلافا لابی یوسفؒ ومحمدؒ لانه اعجز من المریض ولابی حنیفةؒ ان المستحق علیها التسلیم فی حق السحق وقد اتت به ۱۲ زیلعی بحذف [2] قوله لكل۔ ظاهرہ یتناول المطلقة قبل الدخول

وقد سمی لها فتكون المتعة لها مستحبة ذكرہ فی المبسوط وذكر القدوری ان المتعة مستحبة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهی التی طلقها قبل الدخول وقد سمی لها مهرًا وفی بعض النسخ ولم یسم لها مهرا وذكر فی بعض مشكلات القدوری انها اربعة واجبة كما تقدم ومستحبة وهی التی طلقها بعد الدخول ولم یسم لها مهرا وسنة هی التی طلقها بعد الدخول وقد سمی لها مهرًا والرابعة لیست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهی التی طلقها قبل الدخول وقد سمی لها مهرًا لان نصف المهر قام فی حقهن مقام المتعة ۱۲ زیلعی [3] قوله ولكل۔ لانه سمی ما لا یصلح مهرًا اذ المسمی لیس بمال فوجب مهر المثل كما اذا تزوجها علی خمر او میتة ۱۲ زیلعی [4] قوله فلها۔ لان المسمی ایضا لیس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالی واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وخدمة الحر وتعلیم القرآن لیس بمال فیجب مهر المثل ۱۲ زیلعی [5] قوله ابوها لانه اشفق من الابن ولهذا تعم ولایته فی المال والنفس ولیس للابن الولایة فی المال فكان اولی ولهما ان الابن مقدم علی الاب بالعصوبة وهذه الولایة مبنیة علیها ۱۲ زیلعی [6] قوله ولا یجوز۔ الصواب ان یقال لا ینفذ لانه یجوز لكنه لا ینفذ كعقد الفضولی ۱۲ زیلعی [7] قوله یباع اطلقه وهو مقید بما اذا لم یفده المولی ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له [8] قوله فلیس۔ لان حق المولی اقوی من حق الزوج لانه یملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج ولهذا یدخل فیه ملك المتعة تبعا ولو وجبت التبوئة لبطل حقه فی الاستخدام وحق الزوج لا یبطل الاستخدام لانه یتحقق احیانا ۱۲ زیلعی [9] قوله غیر موصوف۔ یعنی سمی جنس الحیوان دون وصفه بان تزوجها علی حمار او فرس او بقرة اما اذا لم یسم الجنس بان تزوجها علی دابة لا تصح التسمیة ولها مهر المثل ۱۲ جوهرة [10] قوله الوسط وقال الشافعی یجب مهر المثل لان عنده ما لا یصلح ثمنا فی البیع لا یصلح مسمی فی النكاح اذ كل واحد منهما عقد معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغیر مال فجعلناه بمنزلة التزام المال ابتداء حتی لا یفسد بمطلق الجهالة كالدیة والاقاریر وشرطنا ان یكون المسمی مالا وسطه معلوم رعایة للجانبین لان الجنس یشتمل علی الجید والردی والوسط ذو حظ من الجانبین لانه دون الارفع وفوق الادنی فكان اعدل من ایجاب مهر المثل لان جهالة مهر المثل افحش لانه جهالة فی الجنس وما نحن فیه جهالة فی النوع ولیس من الحكمة ان ینقض شئ لاجل الجهالة ثم یصار الی ما هو اكبر جهالة منه ولا یمكن القیاس علی البیع لان الجهالة فیه تفضی الی المنازعة لكونه مبنیا علی المماكسة والمضایقة بخلاف النكاح لانه مبنی علی المسامحة والمساهلة ۱۲ زیلعی [11] قوله مخیر۔ انما یتخیر الزوج بین دفع المسمی وبین دفع قیمته وایهما ادی تجبر المرأة علی قبوله لان الوسط لا یعرف الا بالقیمة فصارت اصلا ایفاء والعین اصلا تسمیة فیمیل الی ایهما شاء ۱۲ زیلعی۔

زوجها الفضولی وكما يشير اليه لفظة التزويج فلا يكون تكرارًا ١٢ جوهرة وعز كـ قوله وكذلك الاصل فيه ان كل عقد صدر من الفضولی وله مجيز انعقد موقوفًا وما لا مجيز له يبطل كما اذا كان تحته حرة وزوجه الفضولی امة او اخت امراته او كانت تحته اربع نسوة فزوجه الفضولی خامسة فان العقد وقع باطلًا فی هذه المواضع ولا يتوقف علی اجازة احد حتی لو زال المانع بان ماتت امرأته واجاز العقد لا يجوز وكذا لو زوجه خمسًا فی عقدة واحدة ليس له ان يجيز فی بعضهن ١٢ زيلعی ٥ قوله يزوج فيقول اشهد انی زوجت بنت عمی فلانة بنت فلان من فلان او زوجتها من نفسی ١٢ شلبی ٦ قوله الولی هذا اللفظ يتناول ولی الصغير بان زوج ابنه الصغير امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح ضمانه لانه سفير ومعبر فيه وليس بمباشر ثم للمرأة ان تطالب الولی بالمهر فاذا ادی الولی من مال نفسه فله ان يرجع فی مال الصغير ان اشهد انه يؤدي ليرجع عليه وان لم يشهد فهو متطوع استحسانًا فلا يكون له الرجوع فی ماله وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت ويتناول ولی الصغيرة او الكبيرة بان يزوج ابنته الصغيرة او الكبيرة وهی بكر او مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه لما ذكرنا ثم هی بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك و يرجع الولی بعد الاداء علی الزوج ان ضمن بامره ١٢ زيلعی باختصار ٧ قوله العدة. ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق او عند العزم علی ترك وطئها لا من آخر الوطئات هو الصحيح ١٢ جوهرة ٨ قوله يعتبر لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشیٔ انما تعرف بالنظر فی قيمة جنسه ولهذا قال ابن مسعود رضی الله عنه لها مهر مثل نسائها وهن اقارب الاب ١٢ زيلعی ٩ قوله اذا. واذا كانتا من قبيلة ابيها بان تكونا بنات عمه فيعتبر ١٢ عز ١٠ قوله ويعتبر ای يشترط الاستواء فی الاوصاف المذكورة لان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف لاختلاف الرغبات فيها ١٢ زيلعی ١١ قوله فی السن وفی النتف تعتبر المماثلة فی خمسة عشر خصلة الجمال والحسب والمال والعقل والدين والعلم. والادب والتقوی. والعفة. وكمال الخلق. وحداثة السن. والبكارة وحال الوقت. وحال الزوج. وان لا يكون لها ولد. وذكر التقوی بعد ذكر الدين يقتضی المغايرة وقد فسر العينی الدين بالتقوی فتامل ١٢ شلبی ١٢ قوله ولا يجوز جوزه الشافعی للعبد ومالك برضا الحرة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تنكح الامة علی الحرة اخرجه الدارقطنی وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف واخرجه عبد الرزاق والطبری مرسلا واخرجه عبد الرزاق من قول جابر بن عبد الله وابن ابی شيبة من قول علی وابن مسعود فقد تقوی المرسل بقول هؤلاء فصار حجة عند الشافعی ايضا ١٢ كشف

قيمته ولو تزوجها علی ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها[١] ونكاح المتعة[٢] والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير[٣] اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولی جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلًا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج[٤] بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولی[٦] المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار فی مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضی بين الزوجين فی النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد علی المسمی وعليها العدة[٧] ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر[٨] باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا[٩] من قبيلتها ويعتبر[١٠] فی مهر المثل ان يتساوی المرأتان فی السن[١١] والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا[١٢] يجوز ان يتزوج امة علی حرة ويجوز تزويج الحرة عليها

معناه انه ذكر الثوب ولم يزد عليه ١٢ زيلعی

لنسخ نكاح المتعة باجماع الصحابة والموقت فی معناه ١٢ من الكشف

ای يتوقف النكاح ١٢ عز

لان الواحد يتولی طرفی النكاح ١٢ كشف

لان المهر لا يجب فيه بمجرد العقد وانما يجب باستيفاء منافعه ١٢ جوهرة

لان النسب يحتاط فی اثباته احياء للولد ١٢ جوهرة

١ قوله مهر مثلها. وجهه ان هذه جهالة الجنس اذ الثياب اجناس شتی كالحيوان ولو سمی جنسًا بان قال هروی او مروی تصح التسمية ويجب الوسط ويخير الزوج لما بينا فی الحيوان وكذا اذا بالغ فی وصف الثوب فی ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال ١٢ زيلعی ٢ قوله المتعة فی المنافع صورته ان يقول خذی هذه العشرة لاتمتع بك او لاستمتع بك او متعينی بنفسك اياما. والنكاح الموقت ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام او شهرا او سنة ونحوها والفرق بذكر لفظ التزوج فی الموقت دون المتعة وكذا بالشهادة فيه دون المتعة وفی المحيط كل نكاح موقت متعة ١٢ شلبی ٣ قوله بغير ليس هذا بتكرار لقوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الخ لان المراد من الاول بان باشرا العقد بانفسهما وهنا

له قوله الخيار. والشافعیؒ يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا لحديث بريرة من رواية عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواه مسلم ولنا حديث عائشة رضى الله عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت رواه البخاری ومسلم ۱۲ زيلعى باختصار ۲ه قوله المكاتبة وزفر رحمه الله يخالفنا فى المكاتبة هو يقول لا نفاذ للنكاح عليها الا برضاها فصارت كالحرة بخلاف الامة لان رضاها غير معتبر ولنا ما روينا من حديث بريرة وكانت مكاتبة ۱۲ زيلعى ۳ه قوله صح. اما نفوذ النكاح فلانها من اهل العبادة وامتناعه لحق المولى وقد زال واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار باعتباره ۱۲ زيلعى بحذف ۴ه قوله فلا اى لم يخير واحد من الزوجين بعيب فى الآخر لان المستحق بالعقد هو الوطئ والعيوب لا تفوته بل توجب فيه خللا ففواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ فاختلاله اولى ان لا يوجب ۱۲ زيلعى ۵ه قوله عرض. لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرق بين نصرانى ونصرانية بابائه عن الاسلام ذكره الطحاوى وابوبكر بن العربى فى العارضة وظهر حكمه بينهم ولم ينقل الينا خلاف فكان اجماعا ۱۲ زيلعى ۶ه قوله بائنا. لانه بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف رائے فى المساعدة على الايمان) مع قدرته عليه بالاسلام فناب القاضى منابه فى التسريح (وهو الطلاق) كما فى الجب والعنة ۱۲ شلبى وكشف

وللحران يتزوج اربعًا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقًا بائنًا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار[1] حرًّا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة[2] وان تزوجت امة[3] بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح[3] النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التى يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى واذا كان بالزوجة عيب[4] فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينًا اجله الحاكم حولا فان وصل فى هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضى بينهما فى الحال ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض[5] عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقًا بائنًا[6] عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

(حواشی بین السطور: وقال الشافعى لا يتزوج الامة الا واحدة ۱۲ كشف — وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين ۱۲ زيلعى — اى لها الخيار ۱۲ عـ — صرح بالمكاتبة لخلاف زفر فيها ۱۲ عـ — انما خص الامة بناء على ثبوت الخيار ۱۲ جوهرة — وعن زفر يبطل النكاح ۱۲ شلبى — الجملة نعت لامرأتين ۱۲ عـ — بان كانت محرما للمتزوج او ذات زوج او وثنية ۱۲ زيلعى — لان المبطل فى احدهما فيتقدر بقدره ۱۲ زيلعى — اى اذا كان الرجل عيب فاحش لا تطيق المقام معه ۱۲ زيلعى — هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار ۱۲ — لان حقها فلا بد من طلبها ۱۲ زيلعى — وهو قول مالك والثورى وغيرهما ۱۲ شلبى — لان خلوة العنين — يعنى اذا طلبت المرأة ذلك ۱۲ زيلعى — لانه لا فائدة فى التاجيل ۱۲ زيلعى — لان وطأه مرجو ۱۲ كشف)

لنفسها کالمطاوعة لابن زوجها قبل الدخول ۱۲ جوهرة ۵۳ قوله المرأة۔ هذا الکلام یجری علی الطلاقة اذا لم یکونا کتابیین وکذا اذا کانا کتابیین او کان احدهما کتابیا والآخر وثنیا والمرأة هی المسلمة واما اذا اسلم الزوج وهی کتابیة فهما علی نکاحهما ۱۲ زیلعی ۵۴ قوله حتی۔ لان نفس الاسلام غیر موجب للفرقة ولا الکفر المصر ولا اختلاف الدین ولکن یمکن تقریر السبب فی دار الاسلام بالعرض حتی اذا ابی یکون مفوتا للامساک بالمعروف

ابو یوسف رحمه الله هو الفرقة بغیر طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسیة[۵۱] عرض علیها الاسلام فان اسلمت فهی امرأته وان ابت فرق القاضی بینهما ولم تکن الفرقة طلاقا فان کان قد دخل بها فلها

لان الفرقة جاءت من قبلها والمرأة لیست باهل للطلاق ۱۲ جوهرة — یعنی اذا فرق

کمال المهر وان لم یکن دخل بها فلا[۵۲] مهر لها واذا اسلمت المرأة[۵۳] فی دار الحرب لم تقع الفرقة علیها حتی[۵۴] تحیض ثلث حیض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الکتابیة فهما علی نکاحهما واذا خرج

لانه یجوز التزوج بها ابتداء فالبقاء اولی ۱۲ زیلعی

احد الزوجین الینا من دار الحرب مسلما وقعت[۵۵] البینونة بینهما وان سبی احدهما وقعت البینونة بینهما وان سبیا معا لم تقع البینونة

ودخل به دار الاسلام ۱۲ زیلعی — لتباین الدارین ۱۲ جوهرة

واذا خرجت المرأة الینا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فی الحال[۵۶] فلا عدة علیها

مسلمة او ذمیة ۱۲ زیلعی — وکانت غیر حاملة بقرینة ما بعده ۱۲ ع

عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی فان کانت حاملا لم تتزوج حتی تضع حملها واذا ارتد احد الزوجین عن الاسلام وقعت البینونة بینهما وکانت الفرقة بینهما بغیر[۵۷] طلاق فان کان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها کمال المهر وان لم یدخل بها فلها نصف المهر وان کانت المرأة

لتاکده بالدخول فلا یمکن سقوطه ۱۲ کشف — لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ۱۲ زیلعی

هی المرتدة فان کان قبل الدخول فلا مهر لها وان کانت الردة بعد

لان الفرقة من جهتها قبل الدخول معصیة توجب سقوطه ۱۲ زیلعی

الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما علی[۵۸] نکاحهما ولا یجوز[۵۹]

لتاکده بالدخول ۱۲ کشف — ای لا یفسد نکاحهما ۱۲ ع

ان یتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا کافرة وکذلک المرتدة لا یتزوجها

۵۱ قوله مجوسیة۔ قید بها فانها ان کانت کتابیة واسلم الزوج لا یتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء فلا حاجة الی العرض ۱۲ حز ۵۲ قوله فلا مهر۔ لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فصارت مانعة

وفی دار الحرب لا یتأتی ذلک لانقطاع الولایة فاقیم شرط الفرقة وهو مضی ثلثة قروء مقام السبب کما فی حفر البئر اذا وقع فیها انسان ولم یمکن اضافة الحکم الی العلة فاضیف الی الشرط وهو الحفر فکذا هنا مست الحاجة الی الفرقة تخلیصا للمسلمة عن ذل الکفر فاقمنا شرط البینونة فی الطلاق الرجعی مقام عرضات القاضی وتفریقه عند تعذر اعتبار العلة وهذه الحیض لا تکون عدة ولهذا یستوی فیها المدخول بها وغیر المدخول بها ۱۲ زیلعی بحذف ۵۵ قوله وقعت۔ لانه مع التباین حقیقة وحکما لا تنتظم المصالح والنکاح شرع لمصالحه لا لعینه فلا یبقی عند عدمها کالمحرمیة اذا اعترضت علیه وهذا لان اهل الحرب کالموتی ولهذا لو تحقق بهم المرتد تجری علیه احکام الموتی فلا یشرع النکاح بین الحی والمیت ۱۲ زیلعی ۵۶ قوله فی الحال وقال ابو یوسف ومحمد یجب علیها العدة لانها حرة فارقت زوجها بعد الاصابة وفرقتها وقعت فی دار الاسلام فتلزمها العدة کالمطلقة فی دارنا ولابی حنیفة قوله تعالی فلا جناح علیکم ان تنکحوهن فاباح نکاح المهاجرة مطلقا فتقییده بما بعد العدة زیادة وزیادة علی النص نسخ ۱۲ زیلعی ۵۷ قوله بغیر۔ وقال محمد ان کان الردة منه فهی طلاق کالاباء ولهما ان الردة منافیة للنکاح لکونها منافیة لعصمة النفس والاملاک ومن جملتها ملک النکاح والطلاق لا ینافی النکاح لثبوته معه حتی لا تقع البینونة بمجرده بل بامر زائد او بانقضاء العدة فلزم ان الواقع بالردة غیر الطلاق وهو الفسخ ۱۲ کشف ۵۸ قوله علی۔ وقال زفر تبین وهو القیاس لان ردة احدهما منافیة وفی ردتهما ردة احدهما وزیادة فکان اولی

بالبینونة وجه الاستحسان ان بنی حنیفة ارتدوا ثم اسلموا ولم تامرهم الصحابة بتجدید الانکحة وارتدادهم واسلامهم واقع معا لجهالة التاریخ فترکنا القیاس باجماعهم ۱۲ زیلعی بحذف ۵۹ قوله ولا یجوز۔ لانه مستحق للقتل والامهال انما هو ضرورة التامل والنکاح یشغله عن التامل ۱۲ جوهرة

ف۱ قوله احد. وانما یتصور ان تکون المرأة مسلمة والزوج کافرا فی حال البقاء بان اسلمت هی ولم یسلم نهما زوجان حتی یفرق بینهما ۱۲ جوهرة ف۲ قوله علی دینه. هذا اذا لم تختلف الداربان کانا فی دار الاسلام او فی دار الحرب او کان الصغیر فی دار الاسلام واسلم الوالد فی دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حکما واما اذا کان الولد فی دار الحرب والوالد فی دار الاسلام فاسلم لایتبعه ولده ولایکون مسلما لانه لایمکن ان یجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العکس ۱۲ زیلعی ف۳ قوله اقرا. لصحة النکاح حین عقد لانهم لایخاطبون بحقوق الشرع واذا صح فحالة المرافعة حالة البقاء والشهادة لیست بشرط فیها وکذا العدة لاتنافیها کالمنکوحة اذا وطئت بشبهة وقال زفر رح لایصح فی الوجهین وقالا لایصح فی فصل العدة فقط ۱۲ کشف ف۴ قوله فعلیه لقوله علیه الصلوة والسلام من کانت له امرأتان ومال الی احدهما فی القسم جاء یوم القیامة وشقه مائل رواه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ کشف مع تغیر وحذف ف۵ قوله بمن شاء. لانه قد یعسر السفر ببعضهن لنحو مرض اوسمن وقد لایأتمن بعضهن فی حفظ المتاع فی البیت او السفر ۱۲ کشف ف۶ قوله الرضاع. هو فی الشرع مص الرضیع من ثدی الآدمیة فی وقت مخصوص وهو مدة الرضاع ۱۲ زیلعی ف۷ قوله تعلق لقوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم من غیر فصل ۱۲ کشف ف۸ قوله سنتان. لقوله تعالی وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقی للفصال حولان ولابی حنیفة هذه الآیة ووجهه ان الله تعالی ذکر شیئین وضرب لهما مدة فصار لکل واحد منهما کاملا کالاجل المضروب للدینین بان کان له دین علی شخصین وقال اجلت الدین الذی لی علی فلان والدین الذی لی علی فلان سنة یفهم منه ان السنة بکمالها لکل او علی شخص وقال مثلا لفلان علی الف درهم وعشرة اقفزة الی سنة فصدقه المقر له فی الاجل فاذا مضت السنة یتم اجلهما جمیعا بسببین مختلفین والحمل المذکور فی الآیة علی هذا هو الحمل بالید والحجر لان المنقص وهو حدیث عائشة الولد لایبقی فی بطن امه اکثر من سنتین ولو بفلکة مغزل قد قام فی حق الحمل فی البطن ۱۲ زیلعی وشلبی وکشف ف۹ قوله الام اخته. وهی شاملة لثلاث صور الام رضاعا للاخت نسبا والام نسبا للاخت رضاعا والام رضاعا للاخت رضاعا ۱۲ شمس وقس

مسلمٌ ولا کافرٌ ولا مرتدٌ واذا کان احدُ الزوجین مسلماً فالولد علی[ف۲] دینه وکذلک ان اسلم احدُهما وله ولدٌ صغیرٌ صار ولدُه مسلماً باسلامه وان کان احدُ الابوین کتابیاً والآخر مجوسیاً فالولد کتابیٌ واذا تزوج الکافرُ بغیر شهود او فی عدة کافرٍ وذلک فی دینهم جائزٌ ثم اسلما اُقِرّا[ف۳] علیه وان تزوج المجوسیُّ اُمَّه او ابنتَه ثم اسلما فُرِّق بینهما وان کان للرجل امرأتان حُرّتانِ فعلیه[ف۴] ان یعدل بینهما فی القسم بِکرین کانتا او ثیبین او احدهما بکرا والاخری ثیبا وان کانت احداهما حُرّةً والاخری امةً فللحرة الثُلُثان وللامة الثلث ولاحق لهن فی القسم فی حالة السفر ویسافر الزوج بمن[ف۵] شاء منهن والاولی ان یُقرِع بینهن فیسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضیت احدی الزوجات بترک قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فی ذلک.

ای التزوج بلاشهود او فی عدة کافر ۱۲ زیلعی

ای یترکان علی ماکان علیه من النکاح ۱۲ ع

ای یجب علیه ۱۲ ع

روی ذلک عن علی رضی الله عنه ۱۲ زیلعی

کتاب الرضاع[ف۶]

قلیل الرضاع وکثیره اذا حصل فی مدة الرضاع تعلّق[ف۷] به التحریم ومدة الرضاع عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ثلثون شهرا وعندهما سنتان[ف۸] واذا مضت مدة الرضاع لم یتعلق بالرضاع التحریم ویحرم من الرضاع ما یحرم من النسب الا امَّ اختِه[ف۹] من الرضاع فانه یجوز له ان یتزوجها ولا یجوز ان یتزوج اُمَّ اختِه من النسب واختَ ابنه من الرضاع

مبتدأ ۱۲ ع — بیانها سیجئ ۱۲ ع

بیان لمدة الرضاع التی یتعلق به التحریم ۱۲ شلبی

لقوله علیه الصلوة والسلام لارضاع بعد فصال ولایتم بعد احتلام ۱۲ زیلعی

سه قوله زوجها انما يتعلق به التحريم اذا ولدت المرأة منه اما اذا لم تلد ونزل لها لبن فان التحريم يختص بها دونه حتى لا تحرم هذه الصبية على ولد هذا الرجل من امرأة اخرى ۱۲ جوهرة سه قوله منه احترازعن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل فارضعت به صبيا فانه لا يكون له ولدا من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثانی من غيرها واخواته كما فی النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثانی ۱۲ زيلعی سه قوله ولا يجوز. ولا يشترط الاجتماع على ثديها هنا ولهذا ساغ ذكرها والا لكانت المسئلة مكررة ۱۲ زيلعی سه قوله لم يتعلق. لانه ان كان الماء غالبا صار مستهلكا للبن فلا يحصل به التغذی ولا انبات اللحم ولا انشاز العظم وقد قال عليه الصلوٰة والسلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ۱۲ زيلعی سه قوله يتعلق. وجه قولهما ان العبرة للغالب كما اذا اختلط بالماء ولم يغيره شيئا ولابی حنيفة

يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب

وذكر الاصلاب فی النص لاسقاط اعتبار التبنی ۱۲ جوهرة

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج

خرج مخرج الغالب والا فلا فرق بين زوجها وغيره حتى تثبت التحريم بالزنا ۱۲ ع

الذی نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه

لانه ليس بينهما ما يوجب تحريما ۱۲ جوهرة

ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدی واحد لم يجز لاحدهما ان

لانهما اخوان رضاعا ۱۲ زيلعی

يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التی ارضعت

للاخوة من الرضاعة ايضا ۱۲ ع

ولا يتزوج الصبی المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابی حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى

وصلية ۱۲ ع

يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم

ای اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار ۱۲ زيلعی

واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبی تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين

لان الاقل تابع للاكثر ۱۲ زيلعی

ان الطعام اصل واللبن تابع له فی حق المقصود لان المقصود المأكول وانما اللبن ادام له وهو تابع الا ترى انه كان مشروبا فبقی مأكولا بخلاف ما اذا اختلط بالماء والدواء لان المقصود هناك هو اللبن ۱۲ زيلعی ـ سه لان اللبن مقصود فيه اذ الدواء لتقويته على الوصول ۱۲ زيلعی ـ

ــه قوله نصف لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها والفرقة باعتباره لانا نقول فعلها غير معتبر فى اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها ۱۲ زيلعى ــه قوله تعمدت تعمد الفساد انما يتحقق اذا ارضعتها بلا حاجة عالمة بقيام النكاح وبان الارضاع مفسد فان فات شئ منه لم تكن متعمدة والقول فى ذلك قولها ۱۲ زيلعى

يتعلق التحريم باكثرهما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيًا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيًا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شئ عليها ولا تقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

(ا لما اذا تساويا تعلق بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية ۱۲ جوهرة — لان المعنى لا يختلف بالزيادة وكل واحد محرم ۱۲ زيلعى — لاطلاق النصوص ۱۲ زيلعى — لانه ليس بلبن على التحقيق ۱۲ زيلعى — لان لبن البهائم له حكم الطعام ۱۲ جوهرة — لانه يصير جامعًا بين الام والبنت رضاعًا فلا يجوز ۱۲ زيلعى — ه لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها ۱۲ زيلعى — بان قصدت دفع الجوع عنه او خوف الهلاك معتادًا ۱۲ جوهرة — اى من غير ان يكون معهن رجل ۱۲ جوهرة)

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها وطلاق السنة ان تطلق المدخول بها ثلاثا فى ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا فى طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة فى الطلاق من وجهين سنة فى الوقت وسنة فى العدد فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها

(وجه كونه احسن انه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك ۱۲ زيلعى مع زيادة — وكذا كل طهرين اولا وهو المتفق فى العدة ۱۲ زيلعى — اى طلق طلاق البدعة ۱۲ ع)

ــه قوله يثبت لان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك فى النكاح وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كما فى الشهادة على الطلاق ۱۲ زيلعى ــه قوله الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح وهذا فى الشريعة وقوله شرعًا يحترز به عن رفع القيد الثابت حسًا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح يحترز به من العتق لانه رفع قيد ثابت شرعًا لكنه لا يثبت ذلك بالنكاح وفى اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقًا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل وفى غيره بالافعال ولهذا فى قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبتخفيفها يحتاج ۱۲ زيلعى ــه قوله طلاق السنة هو ان يطلقها تطليقة فى طهر لا جماع فيه ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فقد وقع عليها ثلاث تطليقات ومضى من عدتها حيضتان فاذا حاضت اخرى انقضت عدتها ۱۲ جوهرة ــه قوله اطهار لقوله عليه الصلوة والسلام فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة رواه الدارقطنى واعله البيهقى بعلاء الخراسانى ۱۲ كشف ــه قوله ثلاثا اراد به اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخللت فلا يكره عند ابى حنيفة وان تخلل التزويج بينهما فلا يكره بالاجماع ۱۲ زيلعى ــه قوله وقع لما فى مصنف ابن ابى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ۱۲ زيلعى ــه قوله يستوى لان الطلاق الثلاث فى كلمة انما منع منه خوفا من الندامات يبدو له فيستدرك العقد عليها ثابتا وهذا المعنى موجود فى غير المدخول بها ۱۲ جوهرة

ڡ۱ قوله طلقها. لقیام الاشهر مقام الحیض فی حق العدة فکذا فی حق التفریق ۱۲ کشف ڡ۲ قوله و یجوز. لان الکراهة فی ذوات الحیض لتوهم الحبل فیشتبه وجه العدة ولا توهم فیمن لا تحیض ۱۲ کشف ڡ۳ قوله لا یطلقها الخ لان الاصل فی الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفریق علی فصول العدة وهی الاشهر او الحیض والشهر فی حق الحامل لیس من فصولها ۱۲ جوهرة

وغیر المدخول بها والسنة فی الوقت تثبت فی حق المدخول بها خاصة وهو ان یطلقها واحدة فی طهر لم یجامعها فیه وغیر المدخول بها ان یطلقها فی حال الطهر والحیض واذا کانت المرأة لا تحیض من صغر او کبر فاراد ان یطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضی شهر طلقها اخری فاذا مضی شهر طلقها اخری ویجوز ان یطلقها ولا یفصل بین وطیها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل یجوز عقیب الجماع و یطلقها للسنة ثلثا یفصل بین کل تطلیقتین بشهر عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی وقال محمد رحمه الله لا یطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فی حال الحیض وقع الطلاق ویستحب له ان یراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخیر ان شاء طلقها وان شاء امسکها ویقع طلاق کل زوج اذا کان عاقلا بالغا ولا یقع طلاق الصبی والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا یقع طلاق مولاه علی امرأته والطلاق علی ضربین صریح وکنایة فالصریح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتک فهذا یقع به الطلاق الرجعی ولا یقع به الا واحدة وان نوی اکثر من ذلک ولا یفتقر هذه الالفاظ الی نیة وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم تکن له نیة فهی واحدة رجعیة

(حواشی بین السطور: والحمل ۱۲ زیلعی — لانه لا یؤدی الی اشتباه العدة ۱۲ جوهرة — کما فی الآیسة والصغیرة ۱۲ هدایة — الموطؤة ۱۲ ع — لعدم الاختیار ۱۲ — لقوله علیه الصلوة والسلام الطلاق بید من ملک الساق ۱۲ جوهرة — ای ما کان مستعملا ۱۲ زیلعی — لغلبة الاستعمال ۱۲ جوهرة — فی الفصول الثلاثة ۱۲ کشف)

ڡ۴ قوله ویستحب. ذکره القدوری بلفظ الاستحباب لانه شرع نظرا له فلو حمل علی الوجوب لعاد علی موضوعه بالنقض وذکر صاحب الهدایة ان الاصح انها واجبة عملا بحقیقة الامر ودفعا للمعصیة بالقدر الممکن برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرر عنها بتطویل العدة فصار کالبیع الفاسد ۱۲ زیلعی ڡ۵ قوله وقع. لان ملک النکاح من خصائص الآدمیة والعبد باق علی الحریة فی خصائصها ۱۲ کشف ڡ۶ قوله صریح. هو ما ظهر المراد منه ظهورا بینا حتی صار مکشوف المراد بحیث یسبق الی فهم السامع بمجرد السماع حقیقة کان او مجازا ۱۲ زیلعی ڡ۷ قوله الرجعی لقوله تعالی الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان فاثبت الرجعة بعد الطلاق الصریح ۱۲ زیلعی ڡ۸ قوله واحدة وقال الشافعی یقع ما نوی لنا انه نوی ما لا یحتمل لفظه لان انت طالق مثلا اخبار یصدق ان کان مطابقا والا یکذب واما الوقوع من الزوج فلا یقتضیه لغة وانما یثبت بالشرع اقتضاء کیلا یکون کاذبا والمقتضی لا عموم له لان ثبوته ضروری وقد اندفعت الضرورة بواحدة ۱۲ کشف ڡ۹ قوله واحدة. اما کونها واحدة فی الاول فلان المصدر یذکر ویراد به الاسم یقال رجل عدل ای عادل فصار کقوله انت طالق وفی الاخیرین فلان بذکر النعت وحده یقع فمع المصدر المؤکد اولی واما کونها رجعیة فلانه صریح ۱۲ کشف مع تصرف ڡ۱۰ لان هذه الالفاظ یراد بها الطلاق وتستعمل فیه لا فی غیره فکانت صریحا ۱۲ ز

سلہ قوله لا يقع ـ لانه عدد محض ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلغو نيته ونية الثلاث انما صحت لكونها جميع الجنس وهذا لان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير ان الفرد نوعان فرد حقيقي وهو ادنى الجنس وفرد حكمي وهو جميع الجنس فايهما نوى صحت نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية حتى لو كانت المرأة امة تصح نية الثنتين فيه لانه جميع الجنس في حقها كالثلاث في حق الحرة ۱۲ زيلعی سلہ قوله الا انها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية او الدلالة ۱۲ جوهرة سلہ قوله قوله ـ اما كونها رجعية في الاول فلما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لسودة اعتدى ثم راجعها واما في الثاني فلانه صريح بما هو المقصود في الاعتداد وهو براءة الرحم فيكون بمنزلته غير انه يحتمل الاستبراء ليطلقها او بعد ما طلقها فلا يقع الطلاق بدون القرينة واما في الثالث فلانه يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة ويحتمل ان يكون نعتا للمرأة اى انت واحدة عند قومك او عندى لعدم نظيرها في الجمال فاذا زال الابهام بالنية او بدلالة الحال كان الواقع به صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة ينافي العدد ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشائخ ۱۲ زيلعی مع تصرف وحذف سلہ قوله حبلك ينبئ عن التخلية لانهم كانوا اذا ارسلوا النوق يخلون حبلها اى مقودها على غاربها و يخلون سبيلها وهو كالخلية ۱۲ زيلعی سلہ قوله كان ـ لان الطلاق يقع بمجرد اللفظ فاذا وصفه بزيادة افاد معنى ليس في لفظه ۱۲ جوهرة سلہ قوله وقع ـ لانه اضافه الى محله اما اذا اضافه الى جملتها بان قال انت طالق فظاهر لان كلمة انت ضمير المخاطبة وكذلك الروح

وان نوى ثنتين لا يقع[1] الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثانى الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا[2] بالنية او بدلالة حال وهى على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهى قوله[3]

ولو نوى ثلثا او ثنتين ۱۲ زيلعی

اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها

يحتمل الاعتداد من النكاح والاعتداد بنعم الله ۱۲ جوهرة

الطلاق كانت واحدة بائنة[4] وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك[5] على غاربك والحقى باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك واختارى وفارقتك وانت حرة وتقنعى واستترى واغربى وابتغى الازواج فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا فى مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما

وهو ان تطالبه بالطلاق، وتطالبه بطلاق غيره ۱۲ جوهرة

بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها

مثل اعتدى ۱۲

السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة كان[6] بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع[7] الطلاق مثل ان يقول انت

كطلقتك او لزيارة اهلك وابتغى الازواج لانى طلقتك والازواج من النساء لانه لفظ مشترك بين الرجال والنساء ۱۲ زيلعی مع التصرف

والبدن والجسد واما غيرها فلانها تذكر ويراد بها جملتها قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد ذاتهم وقال الله تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى ويبقى وجه ربك وقال عليه الصلوة والسلام لعن الله الفروج على السروج والجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزأ فى حق الطلاق فيثبت فى الكل بخلاف البيع ۱۲ زيلعی بحذف

سلہ بائن من البينونة اى عن وصلة النكاح او عن المعاصى او عن الخيرات وبتة من البت وهو القطع اى الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب وبتلة من البتل وهو القطع فهو مثل بتة وحرام هو الممنوع يحتمل ما يحتمله بتة وحبلك على غاربك. الغارب ما بين العنق والسنام فهو كالخلية اى

ك١ قوله وان - اى ان اضاف الطلاق الى هذه الاعضاء لا يقع لانها لا يعبر بها عن الجملة وباعتباره كان الوقوع فيما تقدم حتى لو قال الراس منك طالق او الوجه او وضع يده على الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح ١٢ زيلعي ك٢ قوله كانت لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الالغاء وتغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا لم يتكامل يؤدي الى ابطال الدليل ١٢ زيلعي ك٣ قوله واقع وقال الشافعي طلاق المكره لا يقع ولنا قوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والخلاف فيما اذا اكره على لفظ الطلاق اما اذا اكره على الاقرار به فاقر به لا يقع اجماعا واما طلاق السكران فلانه مخاطب شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فوجب نفوذ تصرفه ١٢ زيلعي مع تصرف وجوهرة ك٤ قوله ويقع لان الاكراه والسكر لا يؤثران في الطلاق فاذا اخبر انه كان قاصدا لذلك فقد اكده فوقع ١٢ جوهرة ك٥ قوله ولا يصح - ذكر في المختصر فصلين احدهما ان يكون الحالف مالكا وتعلقه باى شرط كان والثاني ان لا يكون مالكا ولكنه علقه بالملك وكل واحد منهما جائز اما الاول فظاهر ولا خلاف فيه واما الثاني فالمذكور هنا مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وقال مالك ان عمم بان قال كل امرأة اتزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خصص بلدا او قبيلة بان قال كل امرأة من مصر او من بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق صحيح وقال الشافعي لا يصح هذا التعليق اصلا ١٢ زيلعي بحذف ك٦ قوله وقع لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل ولم تبق اليمين لان بقاءها ببقاء الشرط والجزاء ولم يبق واحد منهما ١٢ زيلعي ك٧ قوله لم يقع - اى فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شئ عندنا وقال زفر تطلق لنا ان الملك تقتضي التطليقات التى استانفها في الثاني لم تكن ملكه حالة اليمين ولا شئ منها ولا كانت مضافة الى ملكه فلم يقع شئ ١٢ جوهرة ك٨ قوله وزوال صورته ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق

طالقٌ او رقبتكِ طالقٌ او عنقكِ طالقٌ او روحكِ او بدنكِ او جسدكِ او فرجكِ او وجهكِ وكذلك ان طلّق جزءً شائعًا منها مثلُ ان يقولَ نصفكِ او ثلثكِ طالقٌ وان قال يدكِ او رجلكِ طالقٌ لم يقع الطلاقُ وان طلّقها نصف تطليقةٍ او ثلث تطليقةٍ كانت تطليقةً واحدةً وطلاق المكره والسكران واقعٌ ويقعُ الطلاقُ اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثلُ ان يقولُ ان تزوّجتكِ فانتِ طالقٌ او قال كلُّ امرأةٍ اتزوّجها فهي طالقٌ واذا اضافه الى شرطٍ وقعَ عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلتِ الدارَ فانتِ طالقٌ ولا يصحُّ اضافةُ الطلاق الا ان يكون الحالفُ مالكًا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبيةٍ ان دخلتِ الدارَ فانتِ طالقٌ ثم تزوّجها فدخلت الدار لم تُطلّقْ والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كلِّ هذه الالفاظ ان وُجدَ الشرطُ انحلّت اليمينُ ووقعَ الطلاقُ الا في كلّما فان الطلاقَ يتكرر بتكرر الشرط حتى يقعَ ثلثُ تطليقاتٍ فان تزوّجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوالُ الملك بعد اليمين لا يبطلُها فان وُجدَ الشرطُ في ملكٍ انحلّتِ اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلّت اليمين ولم يقع شئٌ واذا اختلفا في وجود الشرط فالقولُ قولُ الزوج

وكذا في كل جزء شائع كالثمن والسبع والسدس ١٢ ع — اذا سكر من الخمر والنبيذ واما من البنج والدواء لا يقع ١٢ جوهرة — لقيامها مقام العبارة دفعا للحاجة ١٢ كشف — لان الحالف ليس بمالك ولا اضافه الى الملك — لان كلما تقتضي تعميم الافعال ١٢ جوهرة

فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار طلقت ١٢ جوهرة ك٩ قوله لا يبطلها - لانه لم يوجد الشرط والجزاء باق لبقاء محله فتبقى اليمين والمراد زواله بطلقة واحدة او طلقتين اما اذا زال بثلاث طلقات فانه يزيلها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فح لا تبطل بالثلاث لان صحتها باعتبار ملك سيحدث ١٢ ز ملخص

عه ليطالع هذا المقام فى الجوهرة ١٢ مصحح -

ا؎ قوله لم تطلق لانها شاهدة فی حق ضرتها وهی متهمة فلا یقبل قولها فی حق ضرتها وهذا اذا کذبها اما اذا صدقها وقع علیها جمیعا ۱۲ جوهرة ۲؎ قوله من حین. وتظهر ثمرة الاسناد فیما اذا کانت المرأة غیر مدخول بها فتزوجت حین رأیت الدم او کان المعلق بالحیض عتق عبد فجنی العبد او جنی علیه بعد ما رأت الدم قبل ان یستمر فانه یصح نکاحها ویعتبر فی العبد جنایة الاحرار ۱۲ زیلعی ۳؎ قوله حتی وذلک بالانقطاع علی العشر او بمضی العشرة وان لم ینقطع او بالانقطاع والاغتسال او مایقوم مقام الاغتسال اذا انقطع دون العشرة ۱۲ زیلعی ۴؎ قوله تطلیقتان. قال علیه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان قال الترمذی حدیث غریب والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهذا مما یصحح الحدیث ۱۲ کشف ۵؎ قوله وقعن. وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلی بن ابی طالب وزید بن ثابت وجمهور التابعین وفقهاء الامصار ۱۲ زیلعی ۶؎ قوله فرق. مثل ان یقول انت طالق واحدة وواحدة وواحدة او یقول انت طالق طالق طالق او یقول انت طالق انت طالق انت طالق ۱۲ زیلعی ۷؎ قوله وقعت لان الاصل ان القبلیة والبعدیة صفة للمذکور اولا ان لم یقرن بالکنایة وان قرن بها یکون صفة للمذکور آخرا کقولک جاءنی زید قبل عمرو یقتضی سبق زید ولو قلت جاءنی زید قبله عمرو اقتضی سبق عمرو فالقبلیة فی قوله واحدة قبل واحدة صفة الاولی فوقعت قبل الثانیة فلا یلحقها الثانیة والبعدیة فی قوله واحدة بعدها واحدة صفة الاخیرة فوقعت الاولی قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانیة ۱۲ زیلعی بحذف ۸؎ قوله ثنتان اما فی قوله واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة فلما ذکرنا ان القبلیة والبعدیة صفة للمذکور اولا ان لم یقرن الظرف بالکنایة وان قرنه بها یکون صفة للمذکور آخرا فالبعدیة فی قوله انت طالق واحدة بعد واحدة صفة للاولی لعدم القران بالکنایة فیستدعی تقدم الثانیة وقوعا ولیس فی وسعه ذلک فیقترنان والقبلیة فی قوله قبلها واحدة صفة للاخیرة لقرن الظرف بالکنایة فیقتضی تقدمها علی الاولی ولا یقدر علیه فیقترنان لان الایقاع فی الماضی ایقاع فی الحال لاستحالة حقیقته کما اذا قال لها انت طالق امس یقع فی الحال واما فی قوله مع واحدة او معها واحدة فلان کلمة مع للقران فیتوقف علی الثانیة تحقیقا لمعناها ۱۲ زیلعی بحذف

نیه الا ان تقیم المرأة البینة فان کان الشرط لا یعلم الا من جهتها

لانها اورث دعوا بالحجة ۱۲ زیلعی

فالقول قولها فی حق نفسها مثل ان یقول ان حضت فانت طالق فقالت

لانها امینة فی حق نفسها اذ لم یعلم ذلک الا من جهتها ۱۲ جوهرة

قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة

معک فقالت قد حضت طلقت هی ولم[1] تطلق فلانة واذا قال لها

اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم یقع الطلاق حتی یستمر

لان ما ینقطع دونها لا یکون حیضا ۱۲ جوهرة

الدم ثلثة ایام فاذا تمت ثلثة ایام حکمنا بوقوع الطلاق من[2] حین

ویکون الطلاق بدعیا ۱۲ کذا فی الجوهرة

حاضت وان قال لها اذا حضت حیضة فانت طالق لم تطلق حتی[3]

تطهر من حیضها وطلاق الامة تطلیقتان[4] وعدتها حیضتان حرا

لان الحیضة اسم للکامل من الحیض ۱۲ زیلعی

کان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا کان زوجها او

عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن[5] علیها

وان فرق[6] الطلاق بانت بالاولی ولم تقع الثانیة والثالثة معا وان

لان الثانیة تصادفها وهی بائنة ۱۲ کشف

قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت علیها واحدة ولو

لانها بانت بالاولی فلا یلحقها الثانیة لعدم العدة ۱۲ زیلعی

قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت علیها واحدة وان

قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت علیها ثنتان وان قال واحدة

بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها انت طالق واحدة

بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان[8] وان

قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار

ای قدم الشرط اما اذا اخر الشرط یقع ثنتان اجماعا ۱۲ جوهرة

له قوله واحدة. لان الواو لمطلق الجمع يحتمل القران والترتيب فعلى الاول تقع ثنتان وعلى الثاني واحدة كما لو نجز هذه اللفظة فلا يقع الزائد بالشك بخلاف ما اذا اخر الشرط لوجود ما يغير صدر الكلام فيتوقف عليه فيتعلقن جميعا فيقعن كما علقن وتحقيقه في اصول الفقه في معاني الحروف ١٢ كشف مع زيادة ٢ قوله في الحال لان الطلاق لا اختصاص له بالمكان لانه وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي ولو عنى به اذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي ١٢ زيلعي ٣ قوله بطلوع. لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه ١٢ كشف ٤ قوله خرج. لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام او اخذ في عمل آخر غيره كسائر التمليكات ١٢ زيلعي ٥ قوله بائنة. لان اختيارها نفسها به يتحقق لثبوت اختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي ١٢ زيلعي ٦ قوله ولا بد. لانه انما عرف كونه طلاقا باجماع الصحابة وهو في المفسرة من احد الجانبين ١٢ زيلعي ٧ قوله رجعية. لانه امرها بصريح الطلاق وصريح الطلاق اذا لم يكن بائنا كان رجعيا ١٢ جوهرة ٨ قوله وقعن لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على الاقل مع احتمال الكل فلهذا يعمل فيه نية الثلاث ١٢ جوهرة ٩ قوله فلها. لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها في اي وقت شئت ١٢ زيلعي ١٠ قوله وبعده لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولا تعليق ولهذا كان له الرجوع فكذا لا يقتصر على المجلس بخلاف ما اذا قال لها طلقي نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس لانه تمليك وتعليق لكونها عاملة لنفسها في رفع قيد النكاح كمن يرفع القيد الحقيقي عن رجله ١٢ زيلعي ١١ قوله خاصة وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول ولنا ان المامور يعمل وكيلا والمالك لان الوكيل من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه سواء تصرفت لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا له لانه فوض

وقعت عليها واحدةٌ[1] عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان
وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالقٌ في الحال[2] في كل البلاد وكذلك (او في مكة ١٢ زيلعي)
اذا قال لها انتِ طالقٌ في الدار وان قال لها انت طالقٌ اذا دخلتِ
بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غداً وقع عليها
الطلاق بطلوع[3] (لوجود حقيقة التعليق ١٢ زيلعي) الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري نفسكِ
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلّقي نفسكِ فلها ان تُطلّق نفسها (لا بد من النية لانه من الكنايات ١٢ زيلعي)
ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل
آخر خرج[4] الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك
كانت واحدةً بائنةً[5] ولا يكون ثلثاً وان نوى الزوج ذلك ولا بُدّ[6] من
ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلّقت نفسها في قوله طلّقي (او ما يقوم مقامها كالاختيارة او التطليقة ١٢ كشف)
نفسكِ فهي واحدةٌ رجعيّةٌ[7] وان طلّقت نفسها ثلثاً وقد اراد الزوج
ذلك وقعن[8] عليها وان قال لها طلّقي نفسك متى شئتِ فلها[9] ان تُطلّق
نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلّق امرأتي فله ان يطلّقها
في المجلس وبعده[10] وان قال طلّقها ان شئت فله ان يطلّقها في المجلس
خاصّةً[11] وان قال لها ان كنتِ تُحبّيني او تبغضيني فانتِ طالقٌ فقالت
انا أُحبّك او أُبغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما
اظهرت وان طلّق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً[12]

الامر الى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء او لم يشأ ١٢ زيلعي ١٢ قوله بائنا. قيد بالبائن لان في الرجعي ترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال فلا ينبغي لها ان ترثه كما لا يرثها هو ١٢ زيلعي

١ه قوله ورثت. خلافا للشافعيؒ ولنا ان الزوجية فى مرض موته سبب ارثها والزوج قد قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى انقضاء العدة وقد امكن لان النكاح باقٍ فى العدة فى حق بعض الاحكام فجاز ان يبقى فى حق ارثها دفعا للضرر عنها بخلاف ما بعد الانقضاء ١٢ كشف ٢ه قوله واذا يعني لو ملك الزوج امرأته بان كانت امة او ملك جزءًا منها او كانت هى المالكة لزوجها او لجزئه بطل النكاح واما ملكها اياه فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا ينتظم المصالح وهو ما شرع الا لمصالحه واما ملكه اياها فلان ملك النكاح ضرورى وقد استغنى عنه بالاقوى لثبوت الحل به ولا يقال الحل لا يثبت بالشقص لان نقول ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيرا ١٢ زيلعى

فمات وهى فى العدة ورثت[١] منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا (واذا كان منفصلا لا يصح ١٢ زيلعى) لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة (لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ١٢ زيلعى) طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا[٢] ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة

(هى ابقاء النكاح على ما كان ما دامت فى العدة ١٢ زيلعى)

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين[٣] فله ان يراجعها فى عدتها[٤] رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتى (لاطلاق قوله تعالى فامسكوهن ١٢ كشف) او يطأها[٥] او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة (لانه صريح ١٢ كشف) ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين (كيلا يجرى التناكر ١٢ كشف) وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول قولها[٦] ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وهى مسئلة الاستحلاف فى الاشياء الستة ١٢ زيلعى) واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم تصح[٧] الرجعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وعندهما تصح الرجعة ١٢ زيلعى) واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك فى العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها (وقالا القول قول المولى ١٢ زيلعى) عند[٨] ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة

٣ه قوله تطليقتين قيد بهما لانه لو طلقها ثلثا تحرم عليه حرمة غليظة فلا يتصور فيها المراجعة والطلقتان فى الامة كالثلاث فى الحرة ١٢ زيلعى مع تصرف ٤ه قوله فى عدتها انما شرط بقاؤها فى العدة لانها اذا انقضت زال الملك وحقوقه فلا تصح الرجعة بعد ذلك ١٢ جوهرة ٥ه قوله او يطأها. لان هذه الافعال تدل على الاستبقاء ايضا لانها افعال تختص بالنكاح فيكون مستديما للملك كما اذا باع جاريته على انه بالخيار ثم وطئها يكون ردا للبيع ومستبقيا لها على ملكه ١٢ زيلعى ٦ه قوله قولها. لانه مدعى ما لا يملك انشاءه فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر وان صدقته تثبت الرجعة لانه بتصادق الزوجين يثبت النكاح فالرجعة اولى بخلاف ما اذا كانت العدة باقية حيث يكون القول فيها قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه فى الحال فلا يكون متهما فيه ١٢ زيلعى ٧ه قوله لم تصح. لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امينة فى الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فتكون مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح ١٢ زيلعى ٨ه قوله عنده. لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول فى العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها ١٢ زيلعى

[٥١] قوله انقطعت. لان الحيض لامزيد له على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة ١٢ زيلعي [٥٢] قوله حتى. لان فيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلابد ان يعتضد الانقطاع باخذ شئ من التيمم احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لانه يحل لها به القراءة و دخول المسجد والصلوة وغيرها او يمضي عليها ادنى وقت صلوة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض ١٢ زيلعي

لعشرة ايام انقطعت[٥١] الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل و

ان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى[٥٢] تغتسل او

يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف

ولا فرق بين ان تكون الصلوة فرضا او نفلا ١٢ زيلعي

رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تيممت المرأة انقطعت[٥٣] الرجعة

اي وزفر والشافعي ١٢ شلبي

وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان

وصلية ١٢ ع — اي شكت ١٢ كشف

كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو

انقطعت الرجعة[٥٤] والمطلقة الرجعية تتشوف[٥٥] وتتزين وتستحب[٥٦] لزوجها

لانه حامل على الرجعة وهي مستحبة ايضا ١٢ زيلعي

ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها ويسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي

تفسير للاستئذان ١٢ من زيلعي

لا يحرم[٥٧] الوطئ وان كان طلاقا بائنا دون الثلث فله[٥٨] ان يتزوجها

خلافا للشافعي ١٢ كشف — زيلعي — ان كانت امة — وبما دون الثنتين اذا كانت حرة

في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او

ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا[٥٩] ويدخل

لان الرق منصف لمحل الحلية ١٢ كشف

بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي

اي ان كان يتحرك آلته ١٢ كشف — لوجود الدخول ١٢ كشف

المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط[٦٠] التحليل فالنكاح مكروه[٦١] فان

الزوج ١٢ كشف — لان الغاية نكاح الزوج ١٢ كشف

طلقها بعد وطيها حلت[٦٢] للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او

تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم

بالاتفاق ١٢ كشف — فلو لم يدخل لا يهدم

عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون

وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ١٢ زيلعي

الثلث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال

اجماعا ١٢ كشف

[٥٣] قوله انقطعت لهما ان التيمم لا يرفع الحدث الا ترى انها لو رأت الماء بطل تيممها فصار كان لم يكن فلم ينقطع الرجعة وليس كذلك اذا صلت لانه تعلق بالتيمم حكم لا يلحقه الفسخ الا ترى انها لو رأت الماء لم تبطل تلك الصلوة فصار كالغسل ولمحمد انها اذا تيممت استباحت به ما تستبيح بالغسل فصار كما لو اغتسلت ١٢ جوهرة [٥٤] قوله الرجعة. لان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف فالظاهر انها غسلته لكنه تسارع اليه الجفاف ١٢ كشف [٥٥] قوله تتشوف التزين عام في البدن والتشوف في الوجه خاصة وهو من شفت الشئ اي جلوته و دينار مشوف اي مجلو ١٢ زيلعي [٥٦] قوله ويستحب معناه اذا لم يكن من قصده ان يراجعها فيخاف ان يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك ١٢ زيلعي [٥٧] قوله لا يحرم لان الزوجية باقية حتى ملك مراجعتها من غير رضاها ١٢ كشف [٥٨] قوله فله لان الحل الاصلي باق ما لم يتكامل العدد والمنع الى انقضاء العدة لئلا يشتبه النسب ولا اشتباه في اباحته له فيباح له مطلقا ١٢ زيلعي [٥٩] قوله صحيحا انما شرط ان يكون النكاح صحيحا لان الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة بالصحيح وشرط ان يطأها الزوج الثاني لانه ثبت باشارة الكتاب وبالسنة المشهورة والاجماع ١٢ زيلعي [٦٠] قوله بشرط يريد به بشرط التحليل بالقول بان قال تزوجتك على ان احلك له او قالت المرأة ذلك واما لو نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح ١٢ زيلعي [٦١] قوله مكروه لحديث لعن الله المحلل والمحلل له والشارط هو محمل الحديث ١٢ كشف [٦٢] قوله حلت. لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح وتحل للاول ضرورة صحته ١٢ زيلعي

محمد رحمه الله تعالیٰ لایهدم الزوج الثانی مادون الثلاث و اذا طلقها
وهو قول عمر و علی رضی الله عنهما ۱۲ زیلعی
ثلاثا فقالت قد انقضت عدتی وتزوجت بزوج آخر ودخل بی الزوج
الثانی وطلقنی وانقضت عدتی والمدة تحتمل ذلك جاز[۱] للزوج الاول
وفی ادنی هذه المدة اقوال لبسطها فی المطولات ۱۲ عز
ان یصدقها اذا کان غالب ظنه انها صادقة

کتاب الایلاء[۲]

الیمین لغة ۱۲ زیلعی

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر فهو
مول فان وطیها فی الاربعة الاشهر حنث فی یمینه ولزمته الکفارة وسقط
لان الکفارة موجب الحنث ۱۲ زیلعی
الایلاء وان لم یقربها حتی مضت اربعة اشهر بانت بتطلیقة
باجماع العلماء لان الیمین ترتفع بالحنث ۱۲ کشف
واحدة فان کان حلف علی اربعة اشهر فقد سقطت الیمین وان کان
لان الیمین موقتة فلا تبقی بعد مضیه ۱۲ زیلعی
حلف[۳] علی الابد فالیمین باقیة[۴] فان عاد فتزوجها عاد الایلاء
فان وطیها والا وقعت بمضی اربعة اشهر تطلیقة اخری فان
ای فعلیه کفارة الیمین ۱۲ عز — من حین التزوج الثانی ۱۲ عز
تزوجها ثالثا عاد الایلاء ووقعت علیها بمضی اربعة اشهر تطلیقة
لبقاء الیمین فانها مؤبدة ۱۲ عز — اذا لم یطاها والا فعلیه کفارة الیمین
اخری فان تزوجها بعد زوج آخر لم یقع[۵] بذلك الایلاء طلاق والیمین
باقیة فان وطیها کفر عن یمینه فان حلف علی اقل من اربعة اشهر لم یکن
وتحته حرة ۱۲ عز
مولیا وان حلف بحج[۶] او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول[۷]
وان آلی من المطلقة الرجعیة کان[۸] مولیا وان آلی من البائنة لم یکن
لفظة مأخوذ من الایلاء ۱۲ عز
مولیا ومدة ایلاء الامة شهران[۹] وان کان المولی مریضا لا یقدر
نعت لمریض ۱۲ عز

---

[۱] قوله جاز. لانه معاملة او امر دینی لتعلق الحل به وقول الواحد فیهما مقبول وهو غیر مستنكر اذا کانت المدة تحتمله ۱۲ زیلعی [۲] قوله الایلاء هو فی الشرع عبارة عن الیمین علی ترك وطی المنکوحة اربعة اشهر او اکثر ولذلك قالوا المولی من لا یخلو عن احد المکروهین اما الطلاق او الکفارة ۱۲ زیلعی [۳] قوله حلف علی الابد. بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم یقل ابدا لان مطلقه ینصرف الی الابد ۱۲ زیلعی [۴] قوله باقیة. ای فلا تبطل بمضی اربعة اشهر لعدم ما یبطلها من حنث او مضی وقتها الا انه لا یتکرر الطلاق ما لم یتزوجها لعدم منع حقها ۱۲ زیلعی [۵] قوله لم یقع لان الایلاء بمنزلة تعلیق الطلاق بمضی الزمان کانه قال کلما مضی اربعة اشهر فانت طالق فلا یبقی بعد استیفاء هذا الملك لان صحته باعتبار هذا الملك ۱۲ زیلعی [۶] قوله بحج صورة الیمین بهذه الاشیاء ان یقول ان قربتك فلله علی حجة او صدقة او صوم او عتق عبد او عبده المعین حر او امرأته طالق هی او غیرها ۱۲ زیلعی [۷] قوله مول. لتحقق المنع بالیمین لان هذه الاجزیة مانعة لما فیه من المشقة ۱۲ کشف [۸] قوله کان. لبقاء الزوجیة فیها لا فی المبانة ومحل الایلاء من تکون من نسائنا بالنص ۱۲ کشف [۹] قوله شهران لان هذه مدة ضربت اجلا للبینونة فتتنصف بالرق کمدة العدة ۱۲ کشف

على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها فى مدة الايلاء ففيئه[١] ان يقول[٢] بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح فى المدة بطل ذلك الفئ وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال[٣] وان قال اردت به الطلاق فهى تطليقة بائنة الا ان ينوى الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار[٤] وان قال اردت به التحريم اولم ارد به شيئا فهى يمين يصير به موليا +

نعت لصغيرة ١٢ عز — لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف ١٢ كشف — اى هو كذب ١٢ جوهرة — اى بقولى انت على حرام ١٢ عز — وعند محمد لا يكون ظهارا ١٢ كشف — لان تحريم الحلال يمين ١٢ زيلعى

كتاب الخلع[٥]

هو النزع لغة ١٢ زيلعى

اذا تشاق الزوجان وخافا الا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة[٦] ولزمها[٧] المال وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر[٨] مما اعطاها فان فعل ذلك جاز فى القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض فى الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض فى الطلاق كان رجعيا[٩] وما[١٠]

اى وقع بينهما المخالفة ١٢ عز — اى ما فرضه الله للزوج عليها ولها عليه ١٢ جوهرة — لانه اوحشها بالفراق فلا يزيد على ايحاشها باخذ المال ١٢ زيلعى — اى اخذ الزيادة او شرطها ١٢ عز — لانها لا تسلم المال ... ١٢ كشف

١ قوله ففيئه۔ وقال الشافعىؒ لا فئ الا بالجماع وبه قال الزوج اذا كان عاجزا عن الجماع حال الايلاء لم يكن قاصدا الا الاضرار بمنع حقها بل قصده الا يحاش باللسان ومثل ذلك ظلم يرتفع باللسان وانما لم يحنث لان المحلوف عليه هو الفعل لا هذا اللفظ والفعل لم يوجد ١٢ كشف ٢ قوله يقول هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان تمضى اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطئ بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس اوجب او اسر عدو و نحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وزال العجز فى المدة لم يصح فيئه باللسان لانه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة ١٢ زيلعى ٣ قوله كما قال۔ لانه نوى حقيقة كلامه لان اتصافها بالحرمة وهى حلال كذب وارادة الكذب من الكلام الكاذب ارادة حقيقته ١٢ كشف ٤ قوله ظهار۔ لانه اطلق الحرمة وفى الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد ١٢ كشف ٥ قوله الخلع۔ هو فى الشرع عبارة عن اخذ المال بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق ١٢ زيلعى ٦ قوله بائنة۔ لقوله عليه الصلوة والسلام الخلع تطليقة بائنة اخرجه الدارقطنى وسكت عنه ١٢ كشف ٧ قوله ولزمها۔ لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به وهو يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كحق القصاص فوجب بالتزامها له ١٢ زيلعى ٨ قوله اكثر۔ هو المذكور فى الاصل لقوله عليه الصلوة والسلام لامرأة ثابت بن قيس حين ارادت الفرقة اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال عليه الصلوة والسلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها وفى الجامع الصغير يطيب له الفضل ايضا ١٢ زيلعى وجوهرة ٩ قوله رجعيا۔ لانه لما بطل العوض كان العامل فى الاول اى فى صورة الخلع لفظ الخلع وهو كناية وفى الثانى اى فى صورة الطلاق الصريح وهو يعقب الرجعة ١٢ كشف ١٠ قوله وما۔ فائدته انه يجوز الخلع عن حيوان مطلق فيكون له الوسط منه وتكون المرأة مخيرة بين دفع عينه وقيمته ١٢ جوهرة

ف۱ قوله جاز۔ وانما جاز ذلک لان الخلع عقد علی البضع فما جاز ان یثبت فی النکاح جاز ان یثبت فی الخلع الا انه یفارق النکاح فی انها اذا سمت فی الخلع خمرا او خنزیرا او مالا قیمة له فخالعها علیه لم یکن له علیها شئ وصح الخلع وفی النکاح یلزم الزوج مهر المثل والفرق ان خروج البضع من ملک الزوج غیر متقوم ودخوله فی ملکه له قیمة ۱۲ جوهرة ف۲ قوله فی الخلع۔ وهذا لا ینافی العکس حتی جاز ما لا یصلح مهرا ایضا کالاقل من العشرة وکما فی یدها ۱۲ زیلعی ف۳ قوله ردت۔ لانها لما سمت مالا لم یکن الزوج راضیا بزوال ملکه الا بعوض ولا وجه الی ایجاب المسمی وقیمته للجهالة ولا الی ایجاب قیمة البضع وهو مهر المثل لانه غیر متقوم حالة الخروج فتعین ایجاب ما قام البضع به علی الزوج دفعا للضرر عنه ۱۲ زیلعی ف۴ قوله ثلثة۔ لانها سمت بلفظ الجمع واقله ثلاثة فیجب علیها للتیقن نصا کما لو اقر او اوصی بدراهم ۱۲ زیلعی ف۵ قوله فعلیها۔ لان الباء تصحب الاعواض والعوض ینقسم علی المعوض لان العوض لا یتبرع بشئ منه ۱۲ کشف ف۶ قوله علیها۔ لان کلمة علی فی علی الف للشرط والطلاق یصح تعلیقه بالشرط فابو حنیفة یحملها علیه واجزاء الشرط لا تنقسم علی اجزاء المشروط وابو یوسف ومحمد حملاه علی العوض بمعنی الباء کما فی بعت عبدا بالف او علی الف فالجواب ان البیع لا یصح تعلیقه بالشرط فیحمل علی العوض ضرورة ولا ضرورة فی الطلاق لصحة تعلیقه بالشرط ۱۲ شرح وقایه مع تصرف ف۷ قوله لم یقع۔ لانه لم یرض بالبینونة الا بسلامة الالف کلها له بخلاف قولها طلقنی ثلاثا بالف لانها لما رضیت بالبینونة بالف کانت ببعضها اولی ان ترضی ۱۲ زیلعی ف۸ قوله یسقطان۔ حتی لو خالعها او بارأها بمال معلوم کان للزوج ما سمت له ولا یبقی لاحدهما قبل صاحبه دعوی فی المهر مقبوضا کان او غیر مقبوض قبل الدخول بها او بعده وهذا عند ابی حنیفة ۱۲ زیلعی ف۹ قوله لا تسقطان۔ لمحمد ان هذا عقد معاوضة فوجب الاقتصار علی المسمی کسائر المعاوضات ولابی یوسف ان المبارأة تقتضی البراءة من الجانبین مطلقا لانها مفاعلة من البراءة وانما قیدناه بحقوق النکاح لدلالة الحال وهو ان غرضهما ان یبرأ مما لزمهما بالمعاشرة لا بالمعاملة فیرجع کل واحد منهما علی صاحبه بما کان له قبل المعاشرة ولابی حنیفة رح ان الخلع ایضا یقتضی البراءة من الجانبین لانه ینبئ عن الخلع وهو الفصل ولا یتحقق ذلک الا اذا لم یبق لکل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تحققت المنازعة ۱۲ زیلعی باختصار ف۱۰ قوله الظهار۔ هو ان یشبه امرأته او عضوا من اعضائها یعبر به عن جمیعها او جزء شائعا منها بمن تحرم علیه علی التابید ۱۲ جوهرة

جاز ان یکون مهرا فی النکاح جاز[۱] ان یکون بدلا فی الخلع[۲] فان قالت
(لزوجها ۱۲ ع)

خالعنی علی ما فی یدی فخالعها ولم یکن فی یدها شئ فلا شئ له علیها وان
(واراد بالید الید الحسیة ۱۲ کشف — لانها لم تغره بتسمیة المال ۱۲ کشف)

قالت خالعنی علی ما فی یدی من مال فخالعها ولم یکن فی یدها شئ
(لزوجها ۱۲ ع)

ردت[۳] علیه مهرها وان قالت خالعنی علی ما فی یدی من دراهم
(ان قبضته والا لا ۱۲ کشف)

او من الدراهم ففعل ولم یکن فی یدها شئ فعلیها ثلثة[۴] دراهم

وان قالت طلقنی ثلثا بالف فطلقها واحدة فعلیها[۵] ثلث الالف
(وتبین لوجوب المال ۱۲ کشف)

وان قالت طلقنی ثلثا علی الف فطلقها واحدة فلا شئ علیها عند
(ووقع طلاق رجعی ۱۲ زیلعی)

ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا رحمهما الله تعالی علیها[۶] ثلث الالف
(تطلق واحدة بائنة ۱۲ زیلعی)

ولو قال الزوج طلقی نفسک ثلثا بالف او علی الف فطلقت نفسها

واحدة لم[۷] یقع علیها شئ من الطلاق والمبارأة کالخلع والخلع
(صورتها ان یقول بارأتک من النکاح الذی بینی وبینک علی الف فقبلت ۱۲ جوهرة)

والمبارأة یسقطان[۸] کل حق لکل واحد من الزوجین علی الآخر
(ای حق ثابت وقت الخلع والمبارأة احترز عن سکنی العدة ونفقتها فی العدة ۱۲ کشف)

مما یتعلق بالنکاح عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف
(لان غیره من الحقوق لا دخل له فیهما ۱۲ لبعض الحواشی)

رحمه الله تعالی المبارأة تسقط والخلع لا یسقط وقال محمد رحمه الله

تعالی لا[۹] تسقطان الا ما سمیاه
(فی المبارأة مع ابی حنیفة وفی الخلع فهو مع محمد ۱۲ زیلعی)

کتاب الظهار[۱۰]

اذا قال الزوج لامرأته انت علی کظهر امی فقد حرمت علیه
(لانه صریح فی الظهار ۱۲ شلبی — لقوله تعالی والذین یظاهرون الی ان قال فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا ۱۲)

لا یحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبیلها حتی یکفر عن ظهاره فان وطئها
(کیلا یقع فی الوطی کما فی الاحرام ۱۲ کشف)

ﻪ١ قوله والعود- اى عود المظاهر وهو العود المذكور فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا عزمه على وطى المظاهر منها ١٢ زيلعى ﻪ٢ قوله مظاهر- لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى تحقق فى عضو يحرم النظر اليه ١٢ كشف ﻪ٣ قوله بمن اى بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء المحرمة تابيدا ١٢ اما التشبيه بجميع المحرمة كانت على كامى فمن كنايات الظهار فيحتاج لها لنية ١٢ كشف ﻪ٤ قوله كما قال- لان التكريم فى التشبيه فاش فى الكلام وعلى هذا فعلى بمعنى عندى ١٢ كشف ﻪ٥ قوله ظهار- لانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه غير صريح فيحتاج الى النية ١٢ كشف ﻪ٦ قوله طلاق بائن- لانه تشبيه بالام فى الحرمة فكانه قال انت على حرام ونوى الطلاق ١٢ كشف ﻪ٧ قوله فليس لاحتمال الحمل على الكرامة فيحمل عليها لان الظهار حرام ولا يجوز الزام المسلم بالمعصية بلا لفظ صريح ولا قصد اليها ١٢ كشف ﻪ٨ قوله من جماعتهن لوجود ركنه فى حق كل واحدة منهن وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والايلاء ١٢ زيلعى ﻪ٩ قوله ولا يجزئ لان الفائت جنس المنفعة وهى البصر والبطش والمشى وهو المانع لان الرقبة مطلقة فتنصرف الى الكاملة ١٢ كشف ﻪ١٠ قوله الاصم- اى من يكون فى اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا فينبغى ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة ١٢ شرح وقايه وكشف ﻪ١١ قوله ولا يجوز لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان فائت المنافع ١٢ كشف ﻪ١٢ قوله عتق- اما المدبر

قبل ان يُكَفِّرَ استغفر الله ولا شئ عليه غيرُ الكفارة الأولى ولا يُعاوِدُ

لقوله عليه الصلوة والسلام استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ١٢ زيلعى

حتى يُكَفِّرَ والعَوْدُ(١) الذى يجبُ به الكفارة هو ان يعزِمَ على وطيها واذا

قال انتِ علىَّ كبطنِ اُمى او كفخذها او كفرجها فهو مُظاهِرٌ(٢) وكذلك

اى يكون مظاهرا ١٢ عن

ان شبَّهها بمن(٣) لا يحِلُّ له النظرُ اليها على سبيل التابيد من محارمه

وقيد بالتابيد لخروج اخت امرأته

مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسكِ علىَّ

كظهر امى او فرجكِ او وجهكِ او رقبتكِ او نصفكِ او ثلثكِ وان قال

انتِ علىَّ مثلُ امى يُرجَعُ الى نيته فان قال اردتُّ به الكرامة فهو كما(٤) قال وان

اى بقولى انت على مثل الخ ١٢ عن

قال اردتُّ الظهار فهو ظهارٌ(٥) وان قال اردتُّ الطلاق فهو طلاقٌ(٦)

بائنٌ وان لم تكن له نية فليس(٧) بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته

وقال محمد يكون ظهارا ١٢ كشف

فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتنَّ علىَّ كظهر

امى كان مُظاهرا من جماعتهن(٨) وعليه لكلِ واحدةٍ منهن كفارةٌ

وكفارة الظهار عتقُ رقبةٍ فان لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين فمن لم

ثبت بالنص ١٢ عن — ليس فيهما رمضان ١٢ عن

يستطع فاطعامُ ستينَ مسكينا كلُّ ذلك قبل المسيس ويُجزئ(٩) فى ذلك

عتقُ الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا

يجزئ العمياءُ ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصمُّ(١٠) ومقطوع

احدى اليدين واحدى الرجلين من خلافٍ ولا يجوز مقطوع ابهامى

لان قوة البطش بهما ١٢ كشف

اليدين ولا يجوز(١١) المجنون الذى لا يعقل ولا يجوز عتق(١٢) المدبر وام الولد والمكاتب

والذى يجن ويفيق يجوز لان منفعة العقل غير فائتة ١٢ زيلعى

وام الولد فلاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة اخرى فكان الرق فيهما ناقصا وقوله تعالى فتحرير رقبة يقتضى الكمال ويقتضى انشاء العتق من كل وجه واعتاقهما تعجيل لما صار مستحقا لهما فلا يكون انشاء من كل وجه فلا يجوز واما المكاتب الذى ادى شيئا فلانه تحرير بعوض ١٢ زيلعى مع تصرف

١ قوله یجزیه. لان الاعتاق لا یتجزأ عندهما فبعتق جزء منه عتق کله فصار معتقا الکل العبد وهو ملکه الا ان المعتق اذا کان موسرا ضمن نصیب شریکه فیکون عتقا بغیر عوض فیجزیه وان کان معسرا سعی العبد فیکون عتقا بعوض فلا یجزیه عن الکفارة وله ان النقصان تمکن فی النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فیه وهذا النقصان حصل فی ملک شریکه ثم انتقل الیه بالضمان ناقصا فلا یجزیه عن الکفارة بخلاف ما اذا

الذی ادی بعض المال فان اعتق مکاتبا لم یؤد شیئاً جاز فان اشتری
اباه او ابنه وینوی بالشراء الکفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبدٍ
(لان الشراء علة العتق وهو بصنعه فیکون عما نوی ١٢ زیلعی)
مشترکٍ عن الکفارة وضمن قیمة باقیه فاعتقه لم یجز عند ابی حنیفة
رحمه الله وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یجزیه[١] ان کان المعتق
موسراً وان کان معسراً لم یجز وان اعتق نصف عبده عن کفارته ثم
اعتق باقیه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن کفارته ثم جامع
التی ظاهر منها ثم اعتق باقیه لم یجز[٢] عند ابی حنیفة رحمه الله فان لم
یجد المظاهر ما یعتقه فکفارته صوم شهرین متتابعین لیس[٣] فیهما
شهر رمضان ولا یوم الفطر ولا یوم النحر ولا ایام التشریق فان جامع التی
ظاهر منها فی خلال الشهرین لیلاً عامداً[٤] او نهاراً ناسیاً[٥] استانف[٦] عند
(لوقال لم لو جامعها فیهما مطلقا او افطر استانف لکان اولی ومن التطویل اعری ١٢ حاشیتی علی الکنز)
ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وان افطر یوما منها بعذرٍ او بغیر
عذرٍ استانف وان ظاهر العبد لم یجزه فی الکفارة الا الصوم
(لفوات التتابع وهو قادر علیه ١٢ جوهرة — لانه لا ملک له ١٢ کشف — لانه من اهل الصوم)
فان اعتق المولی عنه او اطعم لم یجزئه[٧] فان لم یستطع المظاهر الصیام
(لکبر او مرض لا یرجی زواله ١٢ کشف)
اطعم ستین مسکیناً ویطعم کل مسکینٍ نصف صاعٍ من برٍّ او صاعاً
(للنص ١٢ کشف — لان المعتبر دفع حاجة الفقیر فیعتبر بصدقة الفطر ١٢ کشف)
من تمرٍ او شعیرٍ او قیمة ذلک فان غداهم وعشاهم جاز[٨] قلیلاً کان
(خلافا للشافعی ١٢ کشف)
ما اکلوا او کثیراً وان اطعم مسکیناً واحداً ستین یوماً اجزاه[٩] وان
(وقال الشافعی لا یجزیه ١٢ زیلعی)
اعطاه فی یومٍ واحدٍ لم یجزه[١٠] الا عن یومه وان قرب التی ظاهر منها
(المظاهر ١٢ غ — کنایة عن الجماع ١٢ غ)

اعتق نصف عبده ثم باقیه لان ذلک النقصان کذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا یمکن ذلک هنا لانه لا اداء قبل الملک فوضح الفرق ١٢ زیلعی بحذف ٢ قوله لم یجز. لان المامور به العتق قبل المسیس فلم یوجد لان النصف وقع بعد المسیس ١٢ زیلعی ٣ قوله لیس. لان التتابع منصوص علیه وشهر رمضان لم یشرع فیه صوم آخر غیره فی حق المقیم الصحیح والصوم فی العیدین وایام التشریق منهی عنه فلا یتادی به الکامل وینقطع التتابع بدخول هذه الایام لانه یجد شهرین متوالیین خالیین عن هذه الایام بخلاف ما اذا حاضت المرأة فی صوم کفارة الافطار او القتل حیث لا ینقطع به التتابع لانها لا تجد بدا منه فی شهرین ١٢ زیلعی ٤ قوله عامدا. قلت فی حاشیتی علی الکنز نقلا عن الکتب المعتبرة التقیید بالعمد فی اکثر الکتب اتفاقی لا للاحتراز عنه کما فی بعض شروح المجمع فاحترز منه فانه غلط وقد صرح فی غایة البیان بانه قید اتفاقی ١٢ عز ٥ قوله ناسیا. قید بالنسیان فی الیوم لانه لو جامعها نهارا عمدا استانف اتفاقا لوجود المسیس عندهما ولفساد الصوم عنده ١٢ حاشیتی علی الکنز ٦ قوله استانف. وقال ابو یوسف لا یستانف بوطئ اللیل مطلقا وفی النهار ناسیا اذ لا یفسد به الصوم فلا یمنع التتابع ولهما ان عدم الفساد فی النسیان ثبت علی خلاف القیاس فلا یتعدی الی عدم قطع التتابع ١٢ کشف ٧ قوله لم یجزئه. لانه لا یصیر مالکا بتملیکه سواء ملکه المولی ثم امره بالاعتاق او الاطعام او ان العبد امر مولاه ففعل المولی بامر العبد فیتضمن تملیکه ١٢ کشف ٨ قوله جاز. لان المعتبر دفع حاجة الیوم والعادة حاجة

الحاجة فی کل یوم مرتین وغداء یومین او عشاءهما مثل حاجتی الیوم فیما مقامهما وهذا ابعد اتحاد الستین فلو غدی ستین وعشی آخرین لم یجزه ١٢ کشف ٩ قوله اجزاه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الایام فکان فی الیوم الثانی کمسکین آخر لتجدد سبب الاستحقاق ١٢ زیلعی ١٠ قوله لم یجزه. هذا فی الاعطاء بدفعة واحدة او اباحة من غیر خلاف لان الواجب

علیه التفریق بالنص ولم یوجد واما اذا ملکه بدفعات فقد قیل یجزیه ١٢ زیلعی بحذف.

سله قوله لم يستانف لان النص فى الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجرى على اطلاقه وانما منع من الوطئ قبله لجواز ان يقدر على التحرير او الصيام فيقعان بعده ۱۲ زيلعي سك قوله كان له. لان نية التعيين فى الجنس المتحد لغو وفى المختلف مفيد فاذا الغا بقى مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو اطلقه فى الابتداء ۱۲ زيلعي بحذف سله قوله اللعان هو فى الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعروفة سمى بذلك لوجود اللعن فى الخامسة تسمية الكل باسم الجزء ۱۲ شلبى سكه قوله ممن يحد احتراز عمن حدت فى الزنا فانه لا يحد قاذفها فلا لعان بقذفها وان صلحت شاهدة بان تابت ۱۲ كشف سه قوله فعليه لان اللعان تعذر بمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الخ ۱۲

فى خلال الاطعام لم[1] يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهارٍ فاعتق رقبتينِ لا ينوى لاحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهرا و اطعم مائةً وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان[2] له ان يجعل ذلك عن ايّهما شاء ؎

تثنية كفارة ۱۲ ع
اى يجوز ۱۲ ع — لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية التعيين ۱۲ زيلعي
لما قلنا آنفا ۱۲ ع

كتاب اللعان[3]

هو فى اللغة: الطرد والابعاد ۱۲ زيلعي

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن[4] يحدّ قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه[5] اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحدّ وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا فى قذف فقذف امرأته فعليه[6] الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه فى قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد

اى الزوجان ۱۲ زيلعي
بان يقول لها يا زانية مثلا ۱۲ ع — قيد به لانه لو قذفها بغيره لا يجب اللعان ۱۲ زيلعي — لان الركن فى اللعان الشهادة ۱۲ زيلعي
بان يقول هذا الولد من الزنا ۱۲ جوهرة — لان اللعان حقها فلا بد من طلبها ۱۲ زيلعي
بالنص ۱۲ كشف — القاذف ۱۲ ع — لانه امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه ۱۲ زيلعي
يعنى بالحد ۱۲ زيلعي
للنص ۱۲ كشف
لان حق صحيح طلبها ولو قادرة على الايفاء ۱۲ كشف
وهى من اهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة عليه ۱۲ من زيلعي
بان كانت زانية ۱۲ ع — لانه صادق عليه فى القذف ۱۲ زيلعي — لانه خلف عن الحد ۱۲ زيلعي — وهذا هو المذكور فى النص ۱۲ ع
اى بالزوج ۱۲ زيلعي

ـه[1] قوله غضب الله. انما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به وتخاف من الغضب ١٢ زيلعي ـه[2] قوله واذا. ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد للقذف او وطئت هي وطأ حرامًا او خرس احدهما لم يفرق بينهما ١٢ زيلعي ـه[3] قوله فرق. وفي هذا الباب احاديث كثيرة صحاح كلها تثبت التفريق منه عليه الصلوة و السلام ١٢ زيلعي ـه[4] قوله بائنة لانها لدفع الظلم عنها فانتسب فعل القاضي اليه فكان طلاقًا كالفرقة بسبب الجب او العنة ونحوه ١٢ زيلعي ـه[5] قوله نفى. وشرطه ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت فنفى ولدها لا ينفى ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتًا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده ١٢ زيلعي ـه[6] قوله وحل. لان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان ١٢ زيلعي ـه[7] قوله وكذلك. يعني حلت له لانه بعد حد القذف لم يبق اهلًا للعان ١٢ زيلعي ـه[8] قوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط به احصانها فلا حاجة الى ذكره بخلاف القذف فلانه لا يسقط به الاحصان حتى يحد فلا بد من وجود الحد فيه لا يقال ان ثبوت الزنا لا ينفك عن الحد فقيد الحد بيان للواقع لا اتفاقي لانا نقول المراد بالزنا مطلق الوطي الحرام لعينه وان لم يكن موجبًا للحد بقي ان هذه المرأة محصنة حدها الرجم فاين النكاح بعده واجيب بان صورة المسئلة فيمن تلاعن بعد التزوج قبل الدخول فحدها الجلد وعلى هذا فمعنى قوله فحدت فجلدت ١٢ كشف وزيلعي ـه[9] قوله لا يتعلق. لانه قائم مقام حد القذف في حقه وقذفه لا يعرى عن شبهة والحد ودت[؟] بها ١٢ زيلعي ـه[10] قوله فلا. لانه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال انه انتفاخ وهذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف و محمد يلاعن بينهما عند وقت الوضع اذا وضعته لاقل من ستة اشهر ١٢ زيلعي ـه[11] قوله نفيه. ولا يكون هذا انتفاء للولد لان انتفاءه انما يتحقق بنفي القاضي بعد اللعان مع شروط اخر بينها في الدر المختار ١٢ عز ـه[12] قوله ثبت. والحاصل انه يثبت نسب الولدين في المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر فلا ينفصلان فيه ١٢ زيلعي مع تصرف ـه[13] قوله ولاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما لو اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا ١٢ زيلعي ـه[14] قوله العدة. وهي عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته ١٢ زيلعي.

بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب[1]

الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا[2] التعنا

فرّق[3] القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة[4] عند ابي حنيفة و

محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريمًا مؤبدًا وان

كحرمة الرضاع والمصاهرة ١٢ زيلعي

كان القذف بولد نفى[5] القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج و

اكذب نفسه حدّه القاضي وحلّ[6] له ان يتزوجها وكذلك[7] ان قذف

لاقراره بوجوب الحد عليه ١٢ زيلعي — بعد ما اكذب نفسه ١٢ زيلعي

غيرها فحُدّ به او زنت فحُدّت[8] وان قذف امرأته وهي صغيرة او

مجنونة فلا لعان بينهما ولا حدّ وقذف الاخرس لا[9] يتعلق به اللعان

لانهما لا يحد قاذفهما لو كان اجنبيا ١٢ جوهرة — وكذلك اذا كانت هي خرساء ١٢ زيلعي

واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا[10] لعان وان قال زنيت وهذا الحمل

وان جاءت به لاقل من ستة اشهر ١٢ زيلعي

من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه واذا نفى الرجل ولد

لوجود القذف منه صريحا ١٢ زيلعي — خلافا للشافعي ١٢ كشف — اي من الزوج الملاعن ١٢ ع

امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية فيها او تبتاع

له آلة الولادة صح نفيه[11] ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت[12]

اي بعد وجود هذه الاشياء ١٢ شلبي

النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس

لان سكوته دليل الاقرار والنسب يحتاط في اثباته ١٢ كشف

وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما

اي الولد الاول ١٢ ع — بالولد الثاني ١٢ ع

وحُدّ الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت[13] نسبهما ولاعن

لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني ١٢ زيلعي

كتاب العدة[14]

هي الاحصاء لغة ١٢ زيلعي

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما

ــــ۵۱ قوله ابعد. فلو تربصت اربعة اشهر ومضت ثلاث حیض فعدتها اربعة اشهر وعشر ولو تربصت حتی مضت اربعة اشهر وعشر ولم تمض ثلاث حیض فعدتها ثلاث حیض ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ــــ۵۲ قوله عند. لانها لما ورثت جعل النکاح قائما حکما الی الوفات اذ لا ارث لها لابه فکذا فی حق العدة بل اولی لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت کالمطلقة رجعیا ۱۲ زیلعی ــــ۵۳ قوله لم تنتقل لان النکاح باق من کل وجه فی الرجعی فوجب انتقال عدتها الی عدة الحرائر لکمال الملك فیها والطلاق فی الملك الکامل یوجب عدة الحرائر وفی البائن والموت زوال النکاح ولم یتکامل الملك بعد زوال النکاح والطلاق فی الملك الناقص لا یوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها ۱۲ زیلعی ــــ۵۴ قوله انتقض. لان عوده یبطل الایاس لان شرط الخلفیة تحقق الایاس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الی الموت کالفدیة فی حق الشیخ الفانی ۱۲ زیلعی ــــ۵۵ قوله الحیض. لان عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النکاح والحیض هو المعرف فی غیر الحامل والآیسة فان قیل فعلی هذا ینبغی ان یکتفی بحیضة کالاستبراء لانه یحصل بها التعرف قلنا النکاح الفاسد ملحق بالصحیح کما فی البیع حتی یفید الملك اذا اتصل به القبض فیؤخذ له الحکم من الصحیح والوطئ بشبهة هو کالفاسد حتی یجب به المهر وغیره ۱۲ زیلعی بحذف ــــ۵۶ قوله ثلاث لانها وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النکاح ۱۲ زیلعی ــــ۵۷ قوله وبها. تفسیر قیام الحمل عند موته ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت موته وقیل لاقل من سنتین ولاکثر من سنتین حادث اجماعا وکذا اذا ولدت لاکثر من ستة اشهر عند الجمهور ۱۲ ــــ۵۸ قوله ان تضع وقال ابویوسف والشافعی عدتها اربعة اشهر وعشرة ایام ولابی حنیفة و محمد اطلاق قوله تعالی واولات الاحمال الخ ۱۲ کشف ــــ۵۹ قوله لم تعتد ای لم یحتسب وهو علی صیغة المبنی للمفعول مسند الی الجار والمجرور منقوط بنقطتین تحتانیتین ویجوز ان یقال علی صیغة المبنی للفاعل بنقطتین فوقانیتین علی اسناد الفعل الی المرأة ۱۲ شلبی

بغیر طلاقٍ وهی حرةٌ ممن تحیض فعدتها ثلثةُ اقراءٍ والاقراءُ الحیض

وان کانت لا تحیض من صغرٍ او کبرٍ فعدتها ثلثةُ اشهرٍ وان کانت

حاملاً فعدتها ان تضع حملها وان کانت امةً فعدتها حیضتان

وان کانت لا تحیض فعدتها شهرٌ ونصفٌ واذا مات الرجل عن

امرأته الحرةِ فعدتها اربعةُ اشهرٍ وعشرةُ ایامٍ وان کانت امةً

فعدتها شهرانِ وخمسةُ ایامٍ وان کانت حاملاً فعدتها ان تضعَ

حملها واذا ورثت المطلقةُ فی المرض فعدتها ابعد الاجلین[۵۱] عند[۵۲]

ابی حنیفة رحمه الله تعالی وان اُعتقت الامةُ فی عدتها من طلاقٍ

رجعیٍ انتقلت عدتها الی عدة الحرائر وان اعتقت وهی مبتوتةٌ

او متوفّی عنها زوجها لم تنتقل[۵۳] عدتها الی عدة الحرائر وان کانت

آیسةً فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض[۵۴] ما مضی من عدتها

وکان علیها ان تستانف العدة بالحیض والمنکوحة نکاحاً فاسداً

والموطوئة بشبهة عدتهما الحیض[۵۵] فی الفرقة والموت واذا مات

مولی امّ الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلثُ[۵۶] حیضٍ واذا مات الصغیرُ

عن امرأته وبها[۵۷] حبلٌ فعدتها ان تضع[۵۸] حملها فان حدث الحبل بعد

الموت فعدتها اربعةُ اشهرٍ وعشرةُ ایامٍ واذا طلق الرجلُ امرأته فی

حالة الحیض لم تعتد[۵۹] بالحیضة التی وقع فیها الطلاقُ واذا وُطِئت المعتدةُ

(Interlinear glosses:)
بان تمکن ابن زوجها من نفسها او ما اشبه ذلك ۱۲ جوهرة — اذا طلقها بعد الدخول ۱۲ — الحیض ۱۲ زیلعی — ان کانت من ذوات الحیض — المقصود الرحم لانه یعرف براءة
وکذا التی بلغت بالسن ۱۲ کشف — لقوله تعالی واللائی یئسن من المحیض الخ ۱۲ کشف
لآیة واولات الاحمال اجلهن الخ ۱۲ کشف — لان الرق منصف والحیض لا یتجزأ ۱۲ جوهرة
فان الشهر یتجزی فامکن تنصیفه ۱۲ جوهرة
لقوله تعالی ویذرون ازواجا یتربصن الخ ۱۲ کشف
لان الرق منصف ۱۲ جوهرة — ومات عنها زوجها ۱۲ عز — انقضاء
وقال ابو یوسف تعتد عدة الطلاق ۱۲ زیلعی — ای الابعدین اربعة اشهر وعشرة وثلاث حیض ۱۲ شلبی
معناه اذا رأته علی العادة الجاریة ۱۲ زیلعی
کما اذا زفت الیه امرأة غیر امرأته ۱۲ شلبی — ای فی صورة تفریق القاضی بینهما ۱۲ عز — والمنکوحة بغیر شهود — عدة اختیار — فی عدة — الخامسة
ای عند الموت — لان العدة وجبت بالاشهر فلا تتغیر بحدوث الحمل ۱۲ کشف — الصغیر بین — فی النسب
لان العدة مقدرة بثلاث حیض کوامل ۱۲ کشف

(١) قوله جميعا. لان العدة اجل والآجال اذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كرجل عليه ديون الى اجل فبمضي الاجل حلت كلها ١٢ زيلعي (٢) قوله فعليها. فتنقطع حق الرجعة للاول لانقضاء عدته ولا يجوز لها ان تتزوج بغير الواطي بالشبهة لبقاء عدته حتى تتم الثانية ١٢ كشف (٣) قوله التفريق. لان السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح ولهذا لا تجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة اما بتفريق القاضي بينهما او بالمتاركة وتعتبر العدة من وقت الفرقة ١٢ شلبي (٤) قوله وعلى. لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء رواه النسائي وهو مطلق فيتناول المطلقة ١٢ زيلعي (٥) قوله وليس. لان الاحداد لاظهار التاسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتها نعمة النكاح ١٢ زيلعي (٦) قوله ولا ينبغي. لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا. والتعريض ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو هنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج و نحو ذلك من الكلام الدال على ارادة التزوج بها نحو قوله اني فيك لراغب واني اريد ان تجتمع وهو القول المعروف ولا يصرح بالنكاح ١٢ زيلعي (٧) قوله تخرج. لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للتكسب وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها ان تبيت في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها الى الخروج ١٢ زيلعي (٨) قوله يضاف. لقوله تعالى من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو البيت الذي تسكنه ولهذا لو زارت اهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها ١٢ كشف

بشبهة فعليها عدة أُخرى وتداخلت العدتان فيكون ماتراه من (تفسير لتداخل العدتين ١٢ عه) الحيض محتسبا منهما جميعا(١) واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها(٢) اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى (لان الطلاق والوفاة سبب وجوبها ١٢ كشف) مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح (لانها اجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ١٢ زيلعي) الفاسد عقيب التفريق(٣) بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها و على(٤) المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ان تترك الطيب والزينة والدهن والكحل (وجوبا ١٢ عه) الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس(٥) في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد (اذا اعتقها سيدها ١٢ زيلعي) ولا(٦) ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج(٧) نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف(٨) اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت يكفيها فليس لها ان تخرج الا من عذر وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم (يعني فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ١٢ زيلعي)

انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية فاذا طلق الرجل

وكذا اذا خافت على نفسها او مالها او كانت فيه باجر ولم تجد ما تؤديه ١٢ زيلعي

امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها

اي ابان امرأته بما دون الثلاث ١٢ زيلعي

فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها[1]

اي مبتدأة ١٢ كشف

نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت[2] نسب ولد المطلقة

ان سمى في العقد الثاني شيئا او المتعة ان لم يكن سمى فيه شيئا ١٢ ع

الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها

وان جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه منه وبانت من زوجها

وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة

يثبت[3] نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به

لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت[4] نسبه الا[5] ان يدعيه الزوج ويثبت

نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت

لان الولد يبقى سنتين في بطن امه ١٢ بعض الحواشي

المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه

وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه[6] واذا ولدت المعتدة ولدا لم

يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او

رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل

الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله يثبت في الجميع[7] بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل

اي قابلة ١٢ زيلعي

امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت

---

[1] قوله لها. وقال زفر لها نصف المهر والمتعة ولا عدة عليها وهو القياس لان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة الاولى وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو طلق امرأته الامة وليس لها ولد منه طلقة ثم اشتراها ثم اعتقها تجب عليها العدة بالطلاق ثم يبطل ذلك في حقه بالشراء حتى يجوز له وطؤها ثم يظهر ذلك بالعتق حتى يجب عليها تمام العدة الاولى لانه كان واجبا بالطلاق السابق ولهما ان الوطئ قبض وهي مقبوضة في يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول ١٢ زيلعي

[2] قوله ويثبت. لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو متصور في الصور كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها ثم ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا اشكال في ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وبانت بالوضع لانقضاء العدة وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبينونة لانه يحتمل ان يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه منه وكانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه فحمل عليه ولا يحمل على الزنا لامكان الحمل ولانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا ١٢ زيلعي بحذف

[3] قوله ويثبت. لانه كان موجودا عند الطلاق او يحتمله فيحمل عليه احتيالا لاثبات النسب ١٢ زيلعي

[4] قوله لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة بخلاف الرجعي ١٢ زيلعي

[5] قوله الا. لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف اثبت به النسب هنا ١٢ زيلعي

[6] قوله نسبه. لانها امينة في الاخبار عما في رحمها وقد اخبرت بمضي عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها حملا لكلامها على الصحة ١٢ زيلعي

[7] قوله في الجميع. لان الفراش قائم لقيام العدة اذ معنى الفراش ان تتعين المرأة للولادة لشخص واحد والمعتدة بهذه الصفة والفراش يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بالقابلة كما في حال قيام النكاح او الحبل الظاهر او اقرار الزوج ولابي حنيفة ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمنقضي لا يكون حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة ثم بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة ١٢ زيلعي.

ك‍‍ه قوله بشهادة - لان النسب ثبت بالفراش والحاجة الى اثبات الولادة والمرأة الواحدة تكفي في مثلها ١٢ كشف ك‍‍ه قوله سنتان - لقول عائشة رضي الله عنها الولد لايبقى في بطن الام اكثر من سنتين ولو بظل مغزل اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لايهتدي اليه ١٢ كشف ك‍‍ه قوله النفقات - النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك وفي الشرع الادرار على الشئ بما به بقاؤه ١٢ اعلم ان نفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والملك ١٢ شلبي وزيلعي ك‍‍ه قوله اذا سلمت شرطا لازما في ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذا لم يطلب الزوج انتقالها فان طلبه فامتنعت لحق لها كمهرها لاتسقط ايضا وان كان لغير حق لانفقة لها للنشوزها ١٢ شلبي ك‍‍ه قوله بحالهما - حتى اذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات وان كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى ١٢ زيلعي ك‍‍ه قوله فلها - لانه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به ١٢ زيلعي ك‍‍ه قوله فلا - لان فوت الاحتباس منها - قيل لشريح هل للناشزة نفقة فقال نعم فقيل كم فقال جراب من تراب معناه لانفقة لها ١٢ شلبي وكشف ك‍‍ه قوله النفقة لان النفقة جزاء احتباس والاحتباس قائم ولذا كانت لها السكنى بالاجماع ١٢ كشف ك‍‍ه قوله ولانفقة - لان احتباسها لحق الشرع لالحق الزوج ولذا لايراعى فيه تعرف براءة الرحم حتى لايشترط فيه الحيض ١٢ كشف ك‍‍ه قوله سقطت لان الحرمة تثبت بالطلاق البائن ولا تاثير للردة فيها ولا للتمكين غير ان المرتدة تحبس ولانفقة للمحبوسة والممكنة لاتحبس فافترقا حتى لو اسلمت المرتدة وعادت الى بيت الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع ١٢ زيلعي۔

نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف

لقيام الفراش والمدة تامة ١٢ كشف

به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة

حتى لو نفاه لاينتفي الا باللعان ١٢ زيلعي

تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا

وقال الشافعي اربع سنين ١٢ زيلعي

طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من

اذا كان ذلك في دينهم ١٢ جوهرة — لانها غير خاطبة بحقوق الله والزوج اسقط حقه لانه لايعتقده حقا ١٢ جوهرة

الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

لعموم النص ١٢ كشف — كيلا يسقي ماءه زرع غيره ١٢ كشف

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا

لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ١٢ كشف — والتعميم لاطلاق النصوص ١٢ زيلعي

سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر

ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت

من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا

نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لايستمتع بها فلا نفقة لها

لان الامتناع لمعنى فيها ١٢ جوهرة

وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لايقدر على الوطئ و

وصلية ١٢

المرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها

لان العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين ١٢ زيلعي

النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها

وكذا الكسوة ١٢ جوهرة

زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها

كالناشزة ١٢ كشف

وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها

بائنا ١٢

من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق

اوبعد الطلاق الرجعي ١٢ شلبي

١ه قوله فلا. اما المحبوسة فلان الامتناع جاء من قبلها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه واما اذا غصبها غاصب فلانه قد فات الاستمتاع بها لا من جهة الزوج فلا تستحق النفقة واما اذا حجت مع غيره فلان فوات الاحتباس لا من قبله يوجب سقوط النفقة ١٢ زيلعي مختصرًا ٢ه قوله فلها. لانها مسلمة لنفسها والمنع من قبل الله فلا يؤثر ذلك في سقوط نفقتها ١٢ جوهرة ٣ه قوله وتفرض لانها لابد لها من خادم يقوم بخدمتها ويهيئ امر بيتها حتى تتفرغ لحوائجه فكما وجب عليه نفقتها يجب عليه نفقة خادمها والجامع ان نفقة كل واحد منهما المنفعة تعود اليه ١٢ زيلعي ٤ه قوله خادمها. اى اذا كان لها خادم تتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها ١٢ زيلعي ٥ه قوله لاكثر. وقال ابو يوسف يفرض لخادمين احدهما لمصالح داخل البيت والآخر لمصالح خارجه ولهما ان الواحد يقوم بالامرين فلا حاجة الى الآخر فيما يرجع الى الكفاية وانما هو للزينة ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل ١٢ زيلعي بحذف ٦ه قوله لم يفرق. لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يدخل تحته كل معسر ١٢ زيلعي ٧ه قوله فرض. لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه هذا اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها والا لا تفرض فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق لانه لا يعرف امتناعه ١٢ كشف ٨ه قوله ويأخذ احتياطًا لجواز انه قد كان عجل لها النفقة او كانت ناشزة او مطلقة قد انقضت عدتها فكان النظر له التكفيل ١٢ زيلعي ٩ه قوله تم. لان القضاء به لعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد رقبة تبطل صومه وتقدم الفرض لا يمنع الاتمام بعده لانه تقدير لنفقة لم تجب وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر

فلا نفقة لها و اذا حُبِسَتِ المرأةُ فی دَیْنٍ او غصبها رجلٌ کرهًا

ماقلنا من ان كل فرقة جاءت الخ ١٢ عز

فذهب بها او حجّت مع غیر مَحرمٍ فلا نفقة لها و اذا مرضت فی منزل

الزوج فلها النفقةُ وتُفرض على الزوج نفقة خادمها اذا کان موسرًا

ولا تُفرضُ لاکثر من خادمٍ واحدٍ و علیه ان یُسکنها فی دارٍ مُفردةٍ

لیس فیها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج ان یمنع

لانها رضیت باسقاط حقها ١٢ جوهرة

والدیها وولدها من غیره واهلها من الدخول علیها ولا

یمنعهم من النظر الیها ولا من کلامهم معها فی ای وقت اختاروا

ومن اعسر بنفقة امرأته لم یُفرّق بینهما ویقال لها استدینی

علیه واذا غاب الرجل وله مالٌ فی ید رجلٍ یعترف به وبالزوجیة

فرض القاضی فی ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار

ووالدیه ویأخذ منها کفیلاً بها ولا یقضی بنفقةٍ فی مال الغائب الا

لهؤلاء واذا قضى القاضی لها بنفقة الاعسار ثم ایسر فخاصمته

لان نفقة غير لم بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ١٢ كشف

تمّم لها نفقة الموسر واذا مضت مدةٌ لم ینفق الزوجُ علیها

وطالبته بذلك فلا شیءَ لها الا ان یکونَ القاضی فرض لها نفقة

او صالحت الزوجَ على مقدارها فیقضی لها بنفقة مامضى فان مات

لان الصلح بمنزلة القضاء ١٢ كشف

الزوجُ بعد ماقضى علیه بالنفقة ومضت شهورٌ سقطت النفقةُ

او الزوجة ١٢ جوهرة — لانها صلة والصلات تسقط بالموت ١٢ زيلعي

وان اسلفها نفقة سنةٍ ثم مات لم یُسترجع منها بشیءٍ وقال محمد

اى عجلها ١٢ عز — احدهما ١٢ عز

حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ماذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ماذكره الشيخ اول الكتاب هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي ١٢ زيلعي ١٠ه قوله لم يسترجع لانها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت ١٢ زيلعي ١١ه اى فليس الامتناع من قبل الزوج ايضا فلا نطالب بالنفقة ١٢ حاشيه هداية. مصحح

رحمه الله يُحتَسَبُ لها نفقةُ ما مضى وما بقي للزوج وَاِذا تزوَّج العبدُ

حُرَّةً فنفقتُها دينٌ عليه يُبَاعُ فيها واذا تزوَّج الرجلُ امةً فبوّأها

مولاها معه منزلًا فعليه النفقة وان لم يُبوّئها فلا نفقة

لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها

احدٌ كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احدٌ فان كان الصغير رضيعًا

فليس على اُمّه ان تُرضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها

فان استاجرها وهي زوجتُه او معتدَّته لتُرضِعَ ولدَها لم يجز وان

انقضت عدّتُها فاستاجرها على اِرضاعه جاز وان قال الاب

لا أستاجرُها وجاء بغيرها فرضيت الاُمّ بمثل اُجرة الاجنبية

كانت الاُمّ احقّ به وان التمست زيادةً لم يُجبَر الزوجُ عليها

ونفقةُ الصغيرِ واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب

نفقةُ الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة

بين الزوجين فالاُمّ احقّ بالولد فان لم تكن الاُمّ فاُمّ الاُمّ اولى من

اُمّ الاب فاذا لم يكن له اُمّ الاُمّ فاُمّ الاب اولى من الاخوات فان

لم تكن جدةٌ فالاخواتُ اولى من العمات والخالات وتقدم

الاختُ من الاب والام ثم الاختُ من الام ثم الاختُ من الاب

ثم الخالاتُ اولى من العمات وينزلن كما نزلت الاخواتُ ثم العماتُ

---

۱ قوله يحتسب لانها اخذت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس فتبين ان لا استحقاق لها عليه فترده ۱۲ زيلعی ۲ قوله يباع ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة ۱۲ زيلعی ۳ قوله الاولاد ولا يجب اذا كان الولد غنيا او كبيرا وكذا اذا كان عبدا ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ۴ قوله فليس هذا اذا كان يجد من ترضعه وكان الولد يأخذ ثدي غيرها وان كان لا يجد من ترضعه او كان لا ياخذ ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضيعه ۱۲ زيلعی ۵ قوله لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الخ وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد فلا يجوز اخذ الاجر عليه وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر ۱۲ زيلعی ۶ قوله واجبة الا اذا كانت الاولاد او الزوجة من اهل الحرب ولو من المستأمنين للنهي عن بر من يقاتلنا في الدين ۱۲ من الكشف ۷ قوله وان خالفه صورته ان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب لانه جزءه ۱۲ شلبی ۸ ولدها قيد بها لانه لو استاجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز لانه لم يجب عليها ارضاعه ۱۲ زيلعی

١ قوله سقط - لان زوج الام يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا فلا نظر فى الدفع اليه ١٢ زيلعى ٢ قوله الا الجدة - اوكالام اذا كان زوجها - عم الصغير او الخالة اذا كان عمه او اخاه او عمته اذا كان زوجها خاله او اخاه من امه ١٢ زيلعى بتصرف ٣ قوله فاولاهم - الا ان الصغيرة لا تدفع الى غير محرم من الاقارب كابن العم ١٢ زيلعى ٤ قوله حتى لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء و المرأة على ذلك اقدر و بعد البلوغ تحتاج الى التحصين والاب فيه اقوى واهدى ١٢ كشف

ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط[١] حقها فى الحضانة

(اى باجنبى من الصبى ١٢ جوهرة — لانتفاء العجز عن الصغير ١٢ زيلعى)

الا الجدة[٢] اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبى امرأة من اهله

فاختصم فيه الرجال فاولاهم[٣] به اقربهم تعصيبا والام والجدة

(لان الولاية للاقرب ١٢ كشف)

احق بالغلام حتى[٤] يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده و

(قدر بسبع سنين وعليه الفتوى ١٢ كشف — [illegible] الاب اقدر على [illegible] باخلاق الرجال ١٢ كشف — اى تحيض)

يستنجى وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق

بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد

اذا اعتقتا فهما فى الولد كالحرة[٥] وليس للامة وام الولد قبل العتق

(الحرة ١٢ ع)

حق فى الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان

(لعجزهما عن الحضانة للاشتغال بخدمة المولى ١٢ كشف — ما دام ١٢ ع — للتضرر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده ١٢)

او يخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج

(كشف)

بولدها من المصر فليس لها ذلك الا[٦] ان تخرجه الى وطنها وقد

(لما فيه من الاضرار بالاب ١٢ كشف)

كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده

وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولا تجب النفقة

(وصلية ١٢ ع)

مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات

والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة

([illegible] غنى وابن غنى مثل ان يكون للاب [illegible] ١٢)

واجبة لكل ذى رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة

(لتحقق العجز بالاعذار التى ذكرها ١٢ ع — عاجزة عن الكسب ١٢ كنز)

بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على

(الزمانة مرض يدوم زمانا طويلا ١٢ شلبى)

مقدار[٧] الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على

(لان التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ١٢ كشف)

٥ قوله كالحرة. لانهما واولادهما احرار اوان ثبوت الحق ١٢ زيلعى

٦ قوله الا. لان الرجل اذا تزوج فى بلد فالظاهر انه يقيم فيه فقد التزم لها المقام فى بلدها و اذا ارادت ان تنتقله الى بلدها وقد وقع النكاح فى غيره فليس لها ذلك لانه لم يلتزم المقام فى بلدها فلا يجوز لها التفريق بينه وبين ولده من غير التزامه هذا اذا كان بين البلدين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطلع على ولده ويبيت فى بيته فلا بأس به ١٢ جوهرة بحذف

٧ قوله مقدار. كما اذا كان له جد وابن ابن فعلى الجد سدس النفقة والباقى على ابن الابن وان كان له ام واخ او ام وعم فعلى الام الثلث والباقى على الاخ اذا كان لاب وام او لاب ١٢ جوهرة

ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم
مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب
مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان
كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان
له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا
قضى القاضي للولد والوالدين ولذوي الارحام بالنفقة فمضت
مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضي في الاستدانة عليه
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

هو في اللغة القوة ۱۲ جوهرة

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته
فلو اعتق عبد غيره لا ينفذ ۱۲ كشف
انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد
عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر
او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك
لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك
جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق
مثل خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ۱۲ جوهرة

---

۱ قوله اثلاثا في كلام الشيخ اضطراب ظاهر لانه قال اولا ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد وهذا هو ظاهر الرواية ثم قال هنا بوجوب نفقة الاولاد على الاب اثلاثا وهو رواية الخصاف ۱۲ مز ۲ قوله ولا تجب لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة واولاده الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر ۱۲ زيلعي ۳ قوله لم يجز لان للاب ولاية حفظ مال الغائب الا ترى ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ لا العقار لانها محصنة بنفسها واذا اجاز البيع والثمن من جنس حقه فله الاستيفاء منه ۱۲ كشف ۴ قوله بغير لانه اذا امر القاضي لا يضمن لانه يلزم لولايته عليه ۱۲ عز ۵ قوله سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضي بخلاف نفقة الزوجة لانها للاحتباس ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بمضي الزمان لما فيه من معنى المعاوضة ۱۲ زيلعي ۶ قوله الا لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فلا يسقط بمضي المدة ۱۲ زيلعي ۷ قوله الاستدانة اي ويستدين فح يرجع المستدين على المفروض عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان ۱۲ شلبي ۸ قوله على لحديث في الصحيحين اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله ۱۲ كشف ۹ قوله اجبر لان المملوك من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كلا ابطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استديني عليه كيلا يبطل حقها بخلاف المملوك حيث لا يؤمر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا فلا يصار اليه بل يجبر على البيع لكونه من اهل الاستحقاق ۱۲ زيلعي ۱۰ قوله العتاق هو في الشرع عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه على وجه يصير به من الاحرار ۱۲ جوهرة ۱۱ قوله الحر شرط ان يكون حرا لان العتق لا يقع الا في الملك والعبد لا ملك له وان يكون بالغا وعاقلا لان الصبي والمجنون ليسا من الاهل لكونه ضررا او لعدم الاهلية وان يكون العبد مملوكا لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له ۱۲ قوله لم يعتق لاحتمال ان يراد لاني بعتك واحتمال ان يراد لاني اعتقتك فلابد من النية ۱۲ كشف ۱۳ قوله ونوى اي ولا يعتق بقوله لا سلطان الخ وان نوى لان السلطان عبارة عن اليد والحجة ونفيهما لا يدل على انتفاء الملك كما في المكاتب ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر بخلاف نفي السبيل لان مطلقه يستدعي العتق لان للمولى سبيلا على مملوكه وان كان مكاتبا لان ملكه باق فيه ۱۲ زيلعي مع زيادة

لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني[1] او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه[2] عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق[3] وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق[4] وان قال ما انت الا حر عتق[5] عليه واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق كله[6] واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرًا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمّن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرًا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال[7] ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى[8] العبد

(حواشي بين السطور: اي لم يرجع عن قوله ١٢ ع — ولا يحتاج الى النية ١٢ جوهرة — ولو كان المالك صبيا او مجنونا ١٢ زيلعي — بان يقول نصفك حر او ربعك ونحوهما ١٢ ع — لاحتباس المالية عند العبد ١٢ كشف — اي اذا كان المعتق موسرا ١٢ ع — اي اذا كان المعتق معسرا ١٢ ع — بان قال كل واحد منهما لشريكه اعتقت نصيبك منه ١٢ زيلعي)

---

[1] قوله يا ابني. وجه عدم الوقوع بقوله يا ابني ان النداء لاعلام المنادى واستحضاره موصوفًا بالوصف المذكور غير انه ان امكن اثباته من جهته ثبت تصديقاله كما في قوله يا حر وان لم يمكن اثباته من جهته لا يثبت للتعذر والبنوة منه لانه لا يمكن اثباتها بقوله هذا ابني اذ لم يخلق من مائه وكذا قوله يا اخي ١٢ زيلعي مع تصرف [2] قوله عليه لانه يجعل مجازا عن التحرير لكونه من لوازمه فجاءت الاستعارة فيه لان البنوة والابوة سبب لحرية المملوك وعندهما لا يعتق لانه محال فيرد كما لو قال اعتقتك قبل ان اخلق وقبل ان تخلق والتفصيل في كتب اصول الفقه ١٢ زيلعي مع زيادة [3] قوله لم تعتق. لان الطلاق صريح في بابه فلم يقع به العتق وان نواه كما لو قال انت علي كظهر امي ونوى به العتق لم تعتق ١٢ جوهرة [4] قوله لم يعتق لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في الزيلعي وكذا في كشف الحقائق وقال في الجوهرة لم يعتق ولو نوى ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [5] قوله عتق. لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة ١٢ كشف [6] قوله كله اصله ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز فيقتصر على ما اعتق وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجز فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل واما نفس الاعتاق او العتق فلا يتجزى بالاجماع ١٢ جوهرة وزيلعي [7] قوله وقال وهذا مبني على اصلين احدهما ثبوت الحرية في الكل بعتق البعض وعدم ثبوته والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنعه لقوله عليه الصلوٰة والسلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة وله انه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب انسان فالقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه موسرًا كان او معسرًا فكذا هنا غير ان العبد فقير فيستسعيه ١٢ زيلعي [8] قوله سعى لان كل واحد منهما يزعم ان شريكه اعتقه وان له الضمان او السعاية وقد تعذر الضمان حيث لم يصدقه صاحبه في ذلك فبقيت السعاية ولا فرق عنده بين اليسار والاعسار في السعاية والولاء لهما جميعًا لان كلًا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي ١٢ جوهرة

ـه ۱ فلا سعاية - لان من اصلهما ان السعاية لا تثبت مع اليسار فوجود اليسار من كل واحد منهما ابراء للعبد من السعاية ١٢ جوهرة
ـه ۲ قوله ولم يسع - لان الموسر يقول لا ضمان لي على شريكي لكونه معسرا ولي السعاية على العبد فكان له ان يستسعيه واما المعسر فيقول ان الـ.. اوجب الضمان على شريكي واسقط السعاية عن العبد فكان مبرئا له يعتقد وجوب الضمان على شريكه فلا يصدق على الشريك ولا يرجع على العبد بالسعاية لابرائه منها ١٢ جوهرة

لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او مُعسِرين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اذا كانا مُوسِرين فلا[1] سعاية وان كانا مُعسِرين سعى لهما وان كان احدهما مُوسرًا والآخر معسرًا سعى للموسر ولم[2] يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق[3] وعتقُ المكرَه والسكرانِ واقعٌ واذا اضاف العتقَ الى ملكٍ او شرطٍ صحّ كما يصحّ في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مُسلمًا عتق واذا اعتق جاريةً حاملًا عتقت وعتق حملُها وان اعتق الحملَ خاصّةً عتق ولم[4] تعتق الاُمّ واذا اعتق عبده على مالٍ فقبل العبدُ عتق فاذا قبل صار حرًّا ولزمه المال ولو قال ان اديتَ اليّ الفًا فانت حرٌّ صحّ ولزمه المال وصار[5] ماذونًا فان احضر المالَ اجبر الحاكمُ المولى على قبضه وعتق العبد وولدُ الامةِ من مولاها حرٌّ وولدُها من زوجها مملوكٌ لسيدها وولدُ الحرة من العبد حرٌّ

(حواشي بين السطور: مثل ان ملكتك فانت حر ١٢ زيلعي — لصدوره من اهله مضافا الى محله ١٢ زيلعي — لانه من الاسقاطات ١٢ زيلعي — لانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء ١٢ زيلعي — لانه يتبع لها اذ هو متصل بها ١٢ زيلعي — مثل انت حر على الف ١٢ زيلعي — لانه علق عتقه بقبول المال ١٢ زيلعي — في التجارة ١٢ زيلعي — معنى الاجبار انه ينزل قابضا بالتخلية بحيث يتمكن المولى من قبضه ١٢ جوهرة — لانه ثابت النسب من المولى ١٢ جوهرة — حرا كان او عبدا ١٢ ع — لان الولد تابع للام ١٢ جوهرة)

بابُ التدبير
(هو تعليق العتق بمطلق موته ١٢ كنز)

اذا قال المولى لمملوكه اذا مُتُّ فانت حرٌّ او انت حرٌّ عن دُبُرٍ مني او انت مدبّرٌ او قد دبّرتُك فقد صار مُدبّرًا لا يجوز[6] بيعُه ولا هبتُه وللمولى[7] ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امةً فله ان يطأها وله ان يزوّجها واذا مات المولى عتق المدبّر من ثلث ماله

(حواشي بين السطور: اي مدبرا مطلقا ١٢ ع — لانه صريح في التدبير لان بهذه الالفاظ ١٢ جوهرة — لان الحرية لا تمنع الاستخدام والاجارة فكذا التدبير ١٢ جوهرة — لان ملكه قائم فيها ١٢ جوهرة — لان منافع بضعها على ملكه ١٢ جوهرة — لما روينا آنفا ١٢ ع)

ـه ۳ قوله عتق - لان الاعتاق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القربة لا تأثير لها في ذلك الا ترى ان العتق بالمال والكتابة مشروعان و ان عريا عن صفة القربة فلا ينعدم بعدمها اصل العتق ولا يختل به ازالة الرق ١٢ زيلعي ـه ٤ قوله ولم تعتق - اذ لا وجه الى اعتاقها قصدا لعدم الاضافة اليها ولا اليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ١٢ كشف ـه ٥ قوله وصار لدلالة حاله على ذلك لانه حثه على اداء المال ولا يتمكن من ذلك الا بالاكتساب ولم يرد به الاكتساب بالتكدي لانه امارة الخساسة فتعين التجارة لانها هي المعتادة و لا يصير مكاتبا لان صيغته صيغة التعليق فتعليق عتقه باداء المال كتعليقه بسائر الشروط وهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يبطل بالرد ١٢ زيلعي بحذف ـه ٦ قوله لا يجوز - خلافا للشافعي لانه اما تعليق بالموت او وصية و كلاهما لا يمنع البيع ولنا قوله عليه الصلوة والسلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه ومنع البيع مع قيام الرق مع عدم الاختلاط بجزء المولى على خلاف القياس فقول الصحابي به على تقدير الوقف محمول على السماع ١٢ كشف مع تصرف ـه ۷ قوله وللمولى - الاصل ان كل تصرف يجوز ان يقع في الحر يجوز ان يقع في المدبر كالاجارة والاستخدام والوطي في الامة وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر الا الكتابة فانه يجوز ان يكاتب المدبر ١٢ جوهرة

ان خرج من الثلث فان لم یکن له مال غیره یسعی فی ثلثی قیمته فان
لعدم امکان نقض العتق ۱۲ کشف
کان علی المولی دین یسعی فی جمیع قیمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر
لتقدم الدین علی الوصیة ۱۲ کشف تبعا للام ۱۲ ع
فان علق التدبیر بموته علی صفة مثل ان یقول ان مت من
مرضی هذا او فی سفری هذا او من مرض کذا فلیس بمدبر ویجوز بیعه
فان مات المولی علی الصفة التی ذکرها عتق کما یعتق المدبر
من الثلث ۱۲ جوہرة

باب الاستیلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا یجوز
وثبت نسب الولد منه ۱۲ کشف
له بیعها ولا تملیکها وله وطؤها واستخدامها واجارتها
لقیام الملک ۱۲ کشف
تزویجها ولا[۱] یثبت نسب ولدها الا ان یعترف به المولی فان
جاءت بولد بعد ذلک ثبت[۲] نسبه منه بغیر اقرار فان نفاه انتفی
بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو فی حکم امه واذا مات المولی
لان حق الحریة یسری الی الولد کالتدبیر ۱۲ جوہرة
عتقت من جمیع المال ولا[۳] تلزمها السعایة للغرماء ان کان علی المولی
ولا الوارث ۱۲ زیلعی
دین واذا وطئ الرجل امة غیره بنکاح فولدت منه ثم ملکها
صارت[۴] ام ولد له واذا وطئ الاب جاریة ابنه فجاءت بولد
اذا کان الاب حرا مسلما ۱۲ جوہرة
فادعاه ثبت نسبه[۵] منه وصارت ام ولد له وعلیه قیمتها ولیس[۶]
علیه عقرها ولا قیمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب
لا تصح دعوة الجد الا اتفاقا ۱۲ شلبی
لم یثبت النسب منه فان کان الاب میتا ثبت النسب من الجد
لقیام الجد مقام الاب عند فقد الاب ۱۲ ع

[۱] قوله ولا یثبت لان وطئ الامة قد یقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عن طلب الولد لانه اذا استولدها یسقط عنها التقوم عند ابی حنیفة وتنتقص قیمتها عندهما فلما کان وطئ الامة محتملا لم یکن مجرد الوطئ دلیلا علی الفراش فلم یثبت النسب بلا دعوة لمجرد ملک الیمین ۱۲ شلبی [۲] قوله ثبت لانه لما ادعی الولد الاول تعین الولد مقصودا منها فصارت فراشا له ۱۲ زیلعی [۳] قوله ولا تلزمها لانها لا تتقوم عند ابی حنیفة رضی الله عنه وحق الغرماء لا یتعلق بما لا یتقوم ۱۲ زیلعی [۴] قوله صارت لان السبب هو الجزئیة والجزئیة تثبت بینهما بنسبة الولد الی کل واحد منهما کملا وقد ثبتت النسب فتثبت الجزئیة بینهما بواسطة انتساب الولد الیهما بخلاف ولد الزنا لانه لا نسبة الی الزانی ۱۲ زیلعی [۵] قوله نسبه لان له تملک مال ابنه للحاجة الی البقاء فله تملک جاریته للحاجة الی صیانة الماء لانه کنفسه لانه جزؤه غیر ان الحاجة الی بقاء نسله دونها الی بقاء نفسه ولهذا یتملک الجاریة بالقیمة والطعام بغیر القیمة ویحل له الطعام عند الحاجة ولا وطؤها ۱۲ کشف [۶] قوله ولیس وقال زفر والشافعی یجب المهر ونحن نقول ان الملک قد ثبت سابقا علی الایلاج ضرورة صیانة الماء اذ لو لم یسبقه لزم کون فعله زنا والزنا مستلزم لضیاع الماء شرعا واذا ثبت الملک سابقا علیه وقع الوطئ علی ملکه ثم الثابت للضرورة یتقدر بقدرها ولما کان ثبوت الملک ضرورة صیانة الماء یتقدر بقدر الصیانة فلا یتعدی الی محل الوطئ فلا منافاة بین قولنا وقع الوطئ علی ملکه وبین قولنا انفاذ وطؤها ۱۲ کشف مع تغییر

نفسه ١٢ زيلعي ٤ قوله وليس. لانه وان علق على ملك الشريك لكنه حين العلوق كان ماء مهينا لا قيمة له وحين صار بحيث يضمن لم يبق على ملك الشريك لانتقاله بتبعية الام الى ملك المستولد ١٢ كشف ٥ قوله وكانت لان دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد معتبرة راجحة على دعوة صاحبه لقيام المرجح فتصح دعوته فيه فتتبعه امه فيصير نصيبه فيها ام ولد له تبعا لولدها ١٢ زيلعي ٦ قوله لهما. فتخدم كلا منهما يوما فاذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولا تسعى للحي عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما تسعى في نصف قيمتها ١٢ كشف ٧ قوله نصف لان الوطئ في المحل المعصوم سبب للضمان الجابر او الحد الزاجر فتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر ١٢ زيلعي ٨ قوله تقاصا. فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرئ احدهما حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة وايضا لو قوم نصيب احدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الذهب ١٢ شلبي بحذف ٩ قوله ويرث. لان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله ١٢ زيلعي ١٠ قوله وهما لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية كما اذا اقام كل واحد منهما البينة ان هذا ابنه او على ان هذا الشئ له ١٢ زيلعي ١١ قوله عقرها. لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطئ المكاتبة بل اولى لان في المكاتبة ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هذا وجب عليه العقر بوطئها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالعقد كالاجنبية عنه والعقر ملحق بالارش وليس له في جارية المكاتب ملك فكان اولى بالوجوب ١٢ زيلعي ١٢ قوله وقيمة ولدها. لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن له ملك حقيقة ١٢ زيلعي ١٣ قوله ولا تصير. لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وذلك غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد ١٢ زيلعي ١٤ قوله المكاتب: الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل وهذا في الشرع وفي اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ١٢ زيلعي ١٥ قوله ويجوز. وقال الشافعي رح لا يجوز حالا ولا بد من تنجيم لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الاهلية قبله للرق ولنا اطلاق نص فكاتبوهم الخ ١٢ كشف

كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين

فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد

سواء كانت الدعوى في المرض او في الصحة ١٢ عز

له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة

اى لزمه نصف عقرها ١٢ زيلعي — لتملك نصيب صاحبه ١٢ كشف

ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد

وقد حملت على ملكهما ١٢ من الجوهرة — هو مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت رض ١٢ زيلعي

لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله على الآخر ويرث

الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث

اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه

فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة

لتصادقهما على ذلك ١٢ زيلعي

ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد

ذلك العقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا

لاطلاق النص

ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا

١ قوله ثبت. لانه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة لان سببه لا يتجزى هو العلوق اذ الولد الواحد لا ينعلق من مائين ١٢ هداية ٢ قوله وصارت. اى اتفاقا اما عندهما فلعدم تجزى الاستيلاد واما عنده فلان النص المفيد لتجزى العتق اوجب ان لا يقر بعضه عتيقا وبعضه رقيقا والامومة شعبة من العتق فاذا صار بعضها ام ولد بمعنى استحق بعضها العتق وجب ان يستحقه كلها ولا يبقى بعضها رقيقا غير مستحق للعتق وبعضها مستحقا للعتق والحاصل ان الاتفاق على ان لا يستقر تجزيها في حق الامومة بل التجزى في الابتداء ثم يتمم الكل عنده وعندهما كلها صارت ام ولد من اول الامر ١٢ كشف ٣ قوله وعليه. لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملكه

له قوله خرج. تحصیلا لمقصود الکتابة وهو اداء البدل فیملك البیع والشراء والخروج الی السفروان نهاه سولا ۱۲ کشف ٢ه قوله ولا یهب. لانها تبرع وهو لیس من اهله الا ان الیسیر منه من ضرورات التجارة فیملك ۱۲ زیلعی باختصار ٣ه قوله دخل. لانه بالدعوة یثبت نسبه منه فیتبعه فی التکاتب ۱۲ زیلعی ٤ه قوله غرمه. وجه لزوم العقر والجنایة والغرامة فلانها بعقد المکاتبة خرجت من ید المولی وصار المولی کالاجنبی فصارت احق بنفسها وکسبها لتتوصل الی المقصود بالکتابة ۱۲ زیلعی ٥ه قوله لم یجز. لان الولد لما دخل فی کتابته امتنع بیعه فتتبعه امه فیه فامتنع بیعها لانها تبع له قال علیه الصلوة والسلام اعتقها ولدها ۱۲ زیلعی بحذف ٦ه قوله لم یدخل. لان للمکاتب کسبًا لاملکًا فجعل الکسب کافیًا للصلة فی قرابة الولادة اذ القادر علی الکسب مخاطب بالنفقة فی الولاد لا فی غیره اذ لابد فیه من الیسار ۱۲ شرح وقایة ٧ه قوله حتی. لانه عقد ارفاق حتی کان التاجیل فیها سنة وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلابد من امهال مدة وأولى المدد ماتوافق علیه العاقدان ۱۲ زیلعی ٨ه قوله الی حکم. انما لم یقل عاد الی الرق لان الرق فیه ثابت الا ان الکتابة منعت المولی عن بعض الاحکام فاذا عجز عاد الی احکامه ۱۲ جوهرة

صحت الکتابة خرج[١] المکاتب عن ید المولی ولم یخرج من ملکه فیجوز له البیع والشراء والسفر ولا یجوز له التزوج الا ان یاذن له المولی ولا یهب[٢] ولا یتصدق الا بالشیء الیسیر ولا یتکفل فان ولد له ولد من امة له دخل[٣] فی کتابته وکان حکمه مثل حکم ابیه وکسبه له فان زوج المولی عبده من امته ثم کاتبهما فولدت منه ولدا دخل فی کتابتها وکان کسبه لها وان وطئ المولی مکاتبته لزمه العقر وان جنی علیها او علی ولدها لزمته الجنایة وان اتلف مالا لها غرمه[٤] واذا اشتری المکاتب اباه او ابنه دخل فی کتابته وان اشتری ام ولده مع ولدها دخل ولدها فی الکتابة ولم[٥] یجز له بیعها وان اشتری ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم یدخل[٦] فی کتابته عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی واذا عجز المکاتب عن نجم نظر الحاکم فی حاله فان کان له دین یقبضه او مال یقدم علیه لم یعجل بتعجیزه وانتظر علیه الیومین او الثلثة وان لم یکن له وجه وطلب المولی تعجیزه عجزه الحاکم وفسخ الکتابة وقال ابو یوسف لا یعجزه حتی[٧] یتوالی علیه نجمان واذا عجز المکاتب عاد الی حکم[٨] الرق وکان ما فی یده من الاکتساب لمولاه فان مات المکاتب وله مال لم تنفسخ الکتابة وقضی ما علیه من ماله وحکم بعتقه فی اخر جزء من اجزاء حیاته وما بقی فهو

(Interlinear glosses: بالنص علیه الصلوة والسلام المکاتب عبد ۱۲ کشف — لان فیه تعییب نفسه ۱۲ زیلعی — لان الحجر لاجل المال ان ملکه باق فیه ۱۲ زیلعی — بعوض او بغیره ۱۲ عز — ولا یتصدق ولا یهب ولا الاستقراض بقدر یسیر کالرغیف ونحوه ۱۲ جوهرة — لان التکفل تبرع ۱۲ عز بان ادعی ولد امته ۱۲ — والجاریة ام ولده ۱۲ بحر — لان کسب الولد کسبه ۱۲ کشف — لان تبعیة الام ارجح ولذا یتبعها فی الرق والحریة — لدخوله فی کتابتها ۱۲ کشف — الولادة — واذا — لانه من اهل ان یکاتب فی ان لم یکن اهلا للعتق ۱۲ زیلعی — حال من المفعول ای مصطحبة ۱۲ — حتی انه یجوز بیعه ۱۲ جوهرة — لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار کالمدیون للقضاء ۱۲ کشف — لتحقق سبب الفسخ وهو العجز ۱۲ کشف — کشف عبده ۱۲ لانه ظهر انه کسب — وهو قول ابن مسعود رضی الله عنه وبه اخذ علماؤنا ۱۲ زیلعی)

ميراثٌ لورثته ويعتقُ اولادُه وان لم يترك وفاءً وترك ولدًا مولودًا
في الكتابة سعى[1] في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادّى حكمنا بعتق ابيه
قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدًا مشترًى في الكتابة قيل[2] له
اما ان تؤدّي الكتابة حالاً والّا رُددتَ في الرق واذا كاتب المسلمُ
عبدَه على خمرٍ او خنزيرٍ او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدةٌ[3] فان ادّى
الخمر والخنزير عتق[4] ولزمه[5] ان يسعى في قيمته لا ينقص[6] من المسمّى ويزادُ
عليه وان كاتبه على حيوانٍ غير موصوفٍ فالكتابة جائزةٌ[7] وان
اذا بين جنسه كالعبد والوصيف ١٢ زيلعي — زيلعي وينصرف الى الوسط ١٢
كاتبه على ثوبٍ لم يسمّ جنسه لم يجز وان اداه لم يعتق[8] وان
لتفاحش الجهالة ١٢ جوهرة
كاتب عبدَيه كتابةً واحدةً بالفِ درهمٍ ان ادّيا عتقا وان
عجزا رُدّا الى الرق وان كاتبهما على انّ كل واحدٍ منهما ضامنٌ عن الآخر
جازت الكتابة وايّهما ادّى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادّى واذا
بحكم الكفالة ١٢ ع
اعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه وسقط عنه مالُ الكتابة واذا مات
لقيام ملكه فيه ١٢ كشف — يعني مع سلامة الاكساب والاولاد له ١٢ جوهرة
مولى المكاتَبِ لم تنفسخ[9] الكتابةُ وقيل له ادِّ المال الى ورثة المولى على
لانهم قاموا مقام المولى ١٢ جوهرة
نجومه فان اعتقه احدُ الورثة لم ينفذ[10] عتقُه وان اعتقوه جميعًا
عتق[11] وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى أُمّ ولده جاز فان
العتق قبل الموت ١٢ كشف — بالاستغناء
مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي
لان موته يوجب عتقها ١٢ جوهرة
بالخيار[12] ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجّزت نفسها

[1] قوله سعى۔ لان الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء وصار اداؤه كاداء ابيه فيجعل كانه ترك وفاء مع الولد ١٢ زيلعي [2] قوله قيل۔ وقالا يؤديه الى اجله كالمولود في الكتابة وله ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل في العقد والمشتري لم يدخل لانه لم يضف اليه العقد ولا سرى حكمه اليه لانفصاله اما المولود في الكتابة فمتصل حين العقد فسرى اليه ١٢ كشف [3] قوله فاسدة اما الكتابة على الخمر والخنزير فلانه ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد واما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلانها مجهولة القدر اذ هي تختلف باختلاف المقومين وكذا جنسها مجهول لان القيمة تعتبر بجنس الثمن وهو النقدان ولم يتعين واحد منهما فيفسد لتفاحش الجهالة ١٢ زيلعي بحذف [4] قوله عتق۔ لان العقد منعقد وان كان فاسدا فيعتق بالاداء ١٢ زيلعي [5] قوله ولزمه لانه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا اعتق المشتري المبيع او تلف في يده ١٢ زيلعي [6] قوله لا ينقص لانه عقد فاسد فتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد غير ان المولى لم يرض ان يعتقه باقل مما سمى فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا زادت قيمته على المسمى ١٢ زيلعي [7] قوله جائزة۔ لما روي عن ابن عمر رض انه اجاز الكتابة على الوصيف ويجبر المولى على قبول القيمة كما يجبر على قبول العين لان كل واحد اصل فالعين اصل تسمية والقيمة ايضا اصل لان الوسط لا يعلم الا بها ١٢ زيلعي مع تغيير [8] قوله لم يعتق بخلاف ما اذا قال له ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى اليه ثوبا عتق لاجل الشرط ١٢ جوهرة [9] قوله لم تنفسخ كيلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب اذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه ١٢ كشف [10] قوله لم ينفذ لعدم الملك لان المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك فكذا بالوراثة ١٢ كشف [11] قوله عتق انما عتق بجعل اعتاقهم ابراء عن البدل كابراء المولى وانما جعل اعتاق الكل اعتاقا له على سبيل جعله ابراء عن البدل فان البدل يجري فيه الارث كما اذا ابرأه المولى واعتاق بعض الورثة لا يصير ابرأ لان اعتاق الكل انما جعل ابراء تصحيحا لاعتاقهم لانهم لا يملكون الاعتاق الا في ضمن الابراء وابراء بعضهم او الاداء اليه لا يثبت العتق في كل المكاتب ولا في بعضه كما ان ابراء المولى عن بعض البدل وكذا اداؤه اليه لا يثبت العتق في كله ولا في بعضه ١٢ كشف [12] قوله بالخيار لانها لما ولدت من مولاها صارت ام ولد له فتلقاها جهتا حرية عاجلة ببدل وهي الكتابة وآجلة بغير بدل وهي امومية الولد فتختار ايهما شاءت ١٢ زيلعي

سـ١ـه قوله او جمیع مال الكتابة وهذا عند ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح یسعی فی الاقل منهما وقال محمدؒ یسعی فی الاقل من ثلثی قیمته وثلثی بدل الكتابة فالخلاف فی موضعین الخیار والمقدار وابو یوسفؒ مع ابی حنیفةؒ فی المقدار ومع محمدؒ فی نفی الخیار ودلائل المذاهب فی المطولات ١٢ زیلعی مع زیادة سـ٢ـه قوله صح. لانه یملك تنجیز العتق فیه فیملك التعلیق فیه بشرط الموت ١٢ زیلعی سـ٣ـه قوله فهی. وقالا یسعی فی الاقل منهما فالخلاف فی الخیار اما المقدار ههنا فمتفق علیه والدلائل فی المبسوطات ١٢ زیلعی مع زیادة سـ٤ـه قوله لم یجز. لانه لیس باهل للاعتاق لان العتق لا یتصور الا من المالك والمكاتب لا یملك الرقبة فلا ینفذ عتقه ولو علی مال لان فیه اسقاط الملك عن العبد بمقابلة دین فی ذمة المفلس فلا یكون من باب الاكتساب ١٢ زیلعی سـ٥ـه قوله جاز لان الكتابة عقد اكتساب للمال فیملكها كما یملك البیع وربما تكون الكتابة انفع من البیع اذ البیع یزیل الملك بنفسه والكتابة لا تزیله الا بعد وصول البدل الیه ١٢ زیلعی سـ٦ـه قوله للمولی. لانه تعذر جعل المكاتب معتقا له لعدم اهلیة الاعتاق فیخلفه فیه اقرب الناس الیه وهو مولاه ١٢ زیلعی سـ٧ـه قوله فولاؤه لان الولاء لمن اعتق ومعتقه المكاتب الاول وهو اهل للولاء عند عتق الثانی وكان ملكه تاما فیه عند ذلك فثبت الولاء ضرورة ١٢ زیلعی سـ٨ـه قوله الولاء. هو من الولی بمعنی القرب وفی الشرع هو میراث یستحقه المرأ بسبب عتق شخص فی ملكه او بسبب

وصارت أُمَّ ولدٍ له وان كاتب مدبَّرته جاز فان مات المولی ولا مال له غیرها كانت بالخیار بین ان تسعی فی ثلثی قیمتها او جمیع مالِ الكتابة وان دبّر مكاتبته صحّ التدبیرُ ولها الخیارُ ان شاءت مضت علی الكتابة وان شاءت عجّزت نفسها وصارت مدبّرة فان مضت علی كتابتها فمات المولی ولا مال له فهی بالخیار ان شاءت سعت فی ثلثی مالِ الكتابة او ثلثی قیمتها عند ابی حنیفة رحمه الله واذا اعتق المكاتبُ عبدَه علی مالٍ لم یجز واذا وهب علی عوض لم یصح وان كاتب عبده جاز فان ادّی الثانی قبل ان یعتق الاول فولاءه للمولی الاول وان ادّی الثانی بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتابُ الولاء

اذا اعتق الرجلُ مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تُعتق فان شرط انه سائبة فالشرطُ باطلٌ والولاءُ لمن اعتق واذا ادّی المكاتبُ عتق وولاءه للمولی وان عتق بعد موت المولی فولاءه لورثة المولی واذا مات المولی عتق مدبّروه وامهاتُ اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحمٍ محرمٍ عتق علیه وولاؤه له واذا تزوّج عبدُ رجلٍ امةَ الآخر فاعتق مولی الامة الامةَ وهی حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاءُ الحمل لمولی الامّ لا ینتقل عنه ابدا

عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاق وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاق واخر ولاء الموالاة وبین احكامه حیث قال فی آخر هذا الكتاب واذا اسلم رجل الخ ١٢ محمد اعزاز علی غفرله سـ٩ـه قوله فان. ای لو اعتق المولی عبده وشرط ان لا یرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فیرثه كما فی النسب اذا شرط انه لا یرثه ١٢ زیلعی سـ١٠ـه قوله عتق. صورته اختان اشترت احدٰهما اباهما فمات منهما وترك مالا فلهما الثلثان بالفرض والثلث

عـه قوله سائبة ... [illegible] ... وهو ان یعتق علی ان لا ولاء علیه او علی ان ولاءه لجماعة المسلمین ١٢ جوهرة

م المشتركة بالولاء ١٢ جوهرة

١ قوله لمولى الام۔ لان الولد جزءها فيتبعها فى الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها فى الحرية والرق فكذا فى الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه ١٢ زيلعى ٢ قوله جر۔ لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسبت اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا اعتق الاب امكن نسبته اليه فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب والنسب الى الآباء فكذا الولاء فينتقل الى مولى الاب اذا زال المانع ١٢ زيلعى بحذف ٣ قوله لمواليها۔ لان ولاء العتاقة قوى معتبر فى الاحكام حتى تعتبر الكفاءة فيه والنسب فى العجم ضعيف ضائع فيهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة فيه بينهم والقوى لا يعارضه الضعيف ١٢ كشف ٤ قوله للمعتق۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن هناك احد من ذوى الفروض فى حال اما اذا كان فله الباقى بعد فرضه لانه عصبة ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٥ قوله دبرن صورته امرأة دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها حتى عتق مدبرها ثم جاءت مسلمة الينا ثم مات المدبر وترك مدبرة هذه فولاؤه لها ١٢ جوهرة ٦ قوله او دبر من دبرن۔ صورته ان هذا المدبر بعد ما عتق دبر عبده ومات ثم مات الثانى فولاؤه لمدبرة مدبره ١٢ جوهرة ٧ قوله صحيح۔ وعند الشافعى ولاء الموالاة باطل لان سبب الارث الفرض والتعصيب وفى ولاء الموالاة ليس هذا ولا ذاك فلا يجب به الارث والعقل ولنا

فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى[١]
الأم فان اعتق الاب جر[٢] ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم الى مولى
وهو العبد ١٢ عز
الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاؤ
اذا كان حر الاصل ١٢ من الكشف
ولدها لمواليها[٣] عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء
العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه
اى موجب للعصوبة ١٢ جوهرة
فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق[٤] فان مات المولى ثم
مات المعتق فميراثه لبنى المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء
لان الولاء تعصيب ولا تعصيب للمرأة ١٢ جوهرة
إلا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
فاعل اعتق ١٢ عز اى المعتقة ١٢ عز اى كاتبته ١٢ عز
او دبرن[٥] او دبر من دبرن[٦] او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
اى مدبرة ١٢ عز مسئلة جر الولاء قد مرت ١٢ شرح وقاية
واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن
دون بنى الابن لان الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل
الاكبر اقرب عصبة المعتق ١٢ من الجوهرة مجهول النسب ١٢ عز
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره
مأخوذ من الموالاة ١٢ كشف
ووالاه فالولاء صحيح[٧] وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له
فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل[٨] عنه
الادبر الذى عاقده ١٢ عز اى المولى الاسفل ١٢ عز
بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول
اى المولى الاعلى ١٢ عز او عن ولده ١٢ كشف لانه تعلق به حق الغير ١٢ جوهرة
بولائه عنه الى غيره وليس[٩] لمولى العتاقة ان يوالى احدا

قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم والمراد بها عقد الموالاة نقلا عن ائمة التفسير ١٢ زيلعى وشلبى ٨ قوله ان ينتقل۔ لانه فسخ حكمى بمنزلة العزل الحكمى فى الوكالة ١٢ جوهرة ٩ قوله وليس۔ لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض لان سببه لا يحتمل النقض بعد ثبوته وهو العتق فلا ينفسخ ١٢ ز

ك۱ قوله الجنایات- وهی فی اللغة اسم لما یجنیه المرء من شر اکتسبه تسمیة للمصدر وهو عام الا انه خص بما یحرم من الفعل وهی فی الشرع اسم لفعل محرم سواء کان فی مال او نفس لکن فی عرف الفقهاء یراد باطلاق اسم الجنایة الفعل فی النفس والاطراف ۱۲ زیلعی

ك۲ قوله القتل- اراد به القتل الذی تتعلق به الاحکام من القصاص والدیة والکفارة وحرمان الارث والاثم فان القتل اکثر من خمسة اوجه کقتل المرتد والقتل رجمًا والقتل بقطع الطریق وقتل الحربی والقتل قصاصًا ۱۲ من الزیلعی وشلبی

ك۳ قوله ما تعمد- اما اشتراط العمدیة فلان الجنایة لا تتحقق دونها ولا بد منها لیترتب علیها العقوبة واما اشتراط السلاح او ما جری مجری السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا یوقف علیه اذ هو امر مبطن فاقیم استعمال الآلة القاتلة غالبًا مقامه تیسیرا والآلة القاتلة غالبًا هی المحددة لانها هی المعدة للقتل وما لیس له حد فلیس بمعد له حتی لو ضربه بحجر کبیر او خشبة کبیرة لا یجب القصاص عند ابی حنیفة ۱۲ زیلعی بحذف

ك۴ قوله المأثم- اما الاثم فلقوله تعالی ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم ونطق به غیر واحد من السنة وعلیه انعقد الاجماع واما القود فلقوله تعالی کتب علیکم القصاص فی القتلی الا انه تقید بوصف العمد لقوله علیه السلام العمد قود ای موجبه وهذا یدل علی نفی ما عداه لوقوعه فی مقام البیان ۱۲ کشف بتغیر

ك۵ قوله ولا کفارة- لان فی الکفارة معنی العبادة فلا تناط بما هو کبیرة محضة ۱۲ کشف

ك۶ قوله وجهین لان کل واحد من القسمین خطأ الا ان احدهما فی الفعل والآخر فی القصد ۱۲ جوهرة

ك۷ قوله ولا اراد بالمأثم مأثم القتل والا ففیه اثم ترك التحرز والمبالغة فی التثبت لان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا یؤذی احدًا فاذا اذی احدا فقد تحقق ترك التحرز فیأثم ولفظة الکفارة تنبئ عن ذلك لانها ستارة ولا ستر بدون الاثم ۱۲ زیلعی مع تصرف

کتاب الجنایات[۱]

القتل[۲] علی خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اُجرِی مجری الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمّد[۳] ضربه بسلاحٍ او ما اُجری مجری السلاح فی تفریق الاجزاء کالمحدّد من الخشب والحجر والنار وموجَبُ ذلك المأثم[۴] والقود الا ان یعفوَ الاولیاءُ ولا کفارة[۵] فیه وشبه العمد عند ابی حنیفة رحمه الله ان یتعمّد الضرب بما لیس بسلاح ولا ما اُجری مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجرٍ عظیمٍ او بخشبةٍ عظیمةٍ فهو عمد وشبهُ العمد ان یتعمّد ضربه بما لا یُقتل به غالبًا وموجب ذلك علی القولین المأثم والکفارةُ ولا قود فیه وفیه دیةٌ مغلّظةٌ علی العاقلة والخطأ علی وجهین[۶] خطأ فی القصد وهو ان یرمی شخصًا یظنّه صیدًا فاذا هو آدمی وخطأٌ فی الفعل وهو ان یرمی غرضًا فیصیب آدمیا وموجبُ ذلك الکفارةُ والدیةُ علی العاقلة ولا[۷] مأثم فیه وما اجری مجری الخطأ مثلُ النائم ینقلبُ علی رجلٍ فیقتله فحکمه حکمُ الخطأ واما القتلُ بسبب کحافر البئر وواضع الحجر فی غیر ملکه وموجَبُه اذا تلف فیه آدمی الدیةُ علی العاقلة ولا کفارة علیه والقصاصُ واجبٌ بقتلِ کل محقونِ[۸] الدمِ علی التابید اذا قتل عمدًا ویُقتل الحرُّ بالحرّ والحرُّ بالعبد والعبدُ بالحر والعبد بالعبد والمسلم

ای موجب القتل الموصوف بهذه الصفة ۱۲ ع — لان الحق لهم ۱۲ کشف — ای علی اختلاف القولین ۱۲ زیلعی — لانه کان قاصدا فی الضرب ۱۲ کشف — لانه لیس بعمد محض ۱۲ جوهرة — اعتبارا بالخطأ ۱۲ کشف — او ظنه حربیا فاذا هو مسلم ۱۲ جوهرة — لقوله تعالی فتحریر رقبة مؤمنة ودیة مسلمة الی اهله ۱۲ کشف — ای علی ممر الناس والا فلا دیة ۱۲ کشف — لعمومات النصوص ۱۲ ع

ك۸ قوله محقون ای حقنا دما فلا قصاص بقتل من اسلم فی دار الحرب ولم یهاجر وان کان معصوم الدم علی التابید لعدم کمال الحقن لان کماله بالعصمة المؤثمة والمقومة والاولی بالاسلام والثانیة بدار الاسلام ولم توجد الثانیة ۱۲ کشف

له قوله یقتل و نما جری القصاص بینهم لوجود المساواة بینهم فی العصمة و المساواة هی المعتبرة فی هذا الباب و لو اعتبرت المساواة فیما وراءها لانسد باب القصاص و لظهر الفتن و التفانی ۱۲ زیلعی ۵۲ قوله و لا یقتل۔ لقوله علیه الصلوٰة و السلام لا یقاد الوالد بولده و لا السید بعبده ۱۲ زیلعی ۵۳ قوله و لا بعبد۔ لان القصاص انما هو للولد و الولد لا یستوجب القصاص علی ابیه ۱۲ کشف ۵۴ قوله فله لان حق الاستیفاء للمولی بیقین علی التقدیرین و هو معلوم و اختلاف السبب لا یفضی الی المنازعة ۱۲ کشف ۵۵ قوله فلا۔ لاشتباه من له الحق لانه المولی ان کان مات عبدا او الوارث ان کان مات حرا اذ ظهر الاختلاف بین الصحابة رضی الله عنهم فی موته حرا او عبدا ۱۲ کشف ۵۶ قوله حتی۔ لان المرتهن لا یلیه لعدم الملك و کذا الراهن لا یلیه لما فیه من ابطال حق المرتهن فی الدین لانه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن فی الدین لهلاك الرهن بلا بدل و لیس للراهن ان یتصرف تصرفا یؤدی الی بطلان حق الغیر ۱۲ زیلعی ۵۷ قوله فعلیه لان الجرح سبب ظاهر لموته فیحال الموت علیه ما لم یوجد ما یقطعه ۱۲ زیلعی

بالذمی و لا یُقتلُ المسلمُ بالمستامن و یُقتلُ الرجلُ بالمرأة و الکبیرُ
بالصغیر و الصحیحُ بالاعمی و الزمنِ و لا یُقتلُ الرجلُ بابنه و لا
بعبده و لا بمدبّره و لا بمکاتبه و لا بعبد ولده و من ورث قصاصًا
علی ابیه سقط و لا یُستوفی القصاصُ الّا بالسیفِ و اذا قتل المکاتبُ
عمدًا و لیس له وارثٌ الّا المولی فله القصاصُ ان لم یترك وفاءً
و ان ترك وفاءً و وارثه غیرُ المولی فلا قصاص لهم و ان اجتمعوا
مع المولی و اذا قتل عبد الرهن لا یجب القصاصُ حتی یجتمع الراهنُ
و المرتهنُ و من جرح رجلًا عمدًا فلم یزل صاحب فراشٍ حتی مات
فعلیه القصاصُ و من قطع ید رجلٍ عمدًا من المفصل قُطعت یدُه
و کذلك الرجلُ و مارن الانف و الاُذن و من ضرب عین رجلٍ
فقلعها فلا قصاص علیه فان کانت قائمةً و ذهب ضوءُها
فعلیه القصاصُ تحمی له المرآة و یجعل علی وجهه قطن رطب
و تُقابل عینُه بالمرآة حتی یذهب ضوءُها و فی السنّ القصاصُ و
فی کل شجّةٍ یمکن فیها المماثلةُ القصاصُ و لا قصاص فی عظمٍ الّا فی
السنّ و لیس فیما دون النفسِ شبه عمدٍ و انما هو عمدٌ او خطأٌ و لا
قصاص بین الرجلِ و المرأة فیما دون النفس و لا بین الحرّ و العبد و لا بین
العبدین و یجب القصاصُ فی الاطراف بین المسلم و الکافر و من قطع ید رجلٍ

(حواشی بین السطور: و لا الذمی ۱۲ زیلعی — لانه غیر محقون الدم علی التابید ۱۲ زیلعی — و الزمن ۱۲ جوهرة — و وجبت الدیة ۱۲ جوهرة — لحرمة الابوة ۱۲ جوهرة — لقوله علیه السلام لا قود الا بالسیف اخرجه ابن ماجه ۱۲ شرح وقایه — کما لو قتل اخ ولده ۱۲ — و ارث ۱۲ — و قال ۱۲ کشف — ای الورثة ۱۲ — و صلیته ۱۲ غ — قصاص ۱۲ زیلعی — لقوله تعالی و الجروح — ای یقطع رجل قاطع ۱۲ غ — ۱۲ زیلعی لعدم امکان رعایة المماثلة — لقوله تعالی السن بالسن ۱۲ زیلعی — خبر مقدم ۱۲ غ — و هی الموضحة فقط و سیاتی ۱۲ کشف — مبتداء ۱۲ غ — کشف رضی الله عنهما ۱۲ — عمر و ابن مسعود و هذا اللفظ مروی عن — خلافا للشافعی فی جمیع ذلك الا فی الحر یقطع طرف العبد ۱۲ کشف — حتی لو قطع یده لا یجب القصاص ۱۲ جوهرة — للتساوی بینهما فی الارش ۱۲ کشف)

۵۸ قوله و لا قصاص۔ لان الاطراف یسلك بها مسلك الاموال لانها وقایة الانفس کالاموال و لا مماثلة بین طرفی الذکر و الانثی للتفاوت بینهما فی القیمة بتقویم الشارع و لا بین الحر و العبد و لا بین العبدین لتفاوت فی القیمة ۱۲ زیلعی ۵۹ قوله فله القصاص۔ هذا قولهما و عند محمد لا قصاص لانه اشتبه سبب الاستیفاء فانه الولاء ان مات عبدا و الملك ان مات حرا و الحکم معلوم و اختلاف السبب لا یفضی الی المنازعة ۱۲ زیلعی

له قوله. عليه. لعدم امكان المماثلة فيها لان فى القطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوى فيه اذ لا ضابط له وفى الجائفة البرء نادر فلا يمكن ان يجرح الثانى على وجه يبرأ منه فلا يكون اهلاكًا فلا يجوز ١٢ زيلعى ٢ه قوله بالخيار لان استيفاء حقه بكماله متعذر فيخير بين ان يتجوز بدون حقه فى القطع وبين ان يأخذ الارش كاملًا كمن اتلف مثليًا لانسان فانقطع عن ايدى الناس ولم يبق منه الاردى فانه يخير بين ان يأخذ الموجود ناقصًا وبين ان يعدل الى القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط حقه فى الزيادة ١٢ زيلعى ٣ه قوله ان شاء. لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شيئًا من الشجة التى لا تستوعب بين قرنيه فيخير ١٢ زيلعى مع زيادة ٤ه قوله اقتص لقول عمر رضى الله عنه فيه لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم ١٢ كشف ٥ه قوله قتل. لان القصاص لا يتبعض فاذا قتل الجماعة صار كان كل واحد منهم قتله على الانفراد ١٢ جوهرة ٦ه قوله فلا. لان الانقطاع وقع باعتمادها والمحل متجزٍ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزٍ ١٢ شرح وقايه ٧ه قوله وعليهما وانما وجب عليهما دية يد واحدة لان الضمان بقدر المتلف وقد اتلف كل منهما بعض اليد لا كلها والخلاف فيما اذا اخذ سكينًا واحدًا ووضعاه فى جانب واحد من يده وامراه على المفصل حتى ابانا يده اما لو وضع احدهما سكينًا من جانب والآخر آخر من جانب آخر وامرّا حتى التقى السكينان لا يجب القصاص عنده ايضًا ١٢ كشف ٨ه قوله فلهما. اذ ليس فى الطرف الواحد وفاء بحقهما وان حضرا ولعل ذلك لان الاطراف كالاموال فلو انه اتلف لكل منهما مالًا ثم ادى لهما قدر مال احدهما كان عليه لهما مقدار مال الآخر فكذا هنا وجب عليه يدان ويده انما توفى حق احدهما فاذا حضرا فقد استوفيا قدر حق احدهما فعليه قدر حق الآخر بينهما بخلاف النفس لانها لا تعتبر بالاموال فينزل كل من الحاضر مستوفيًا تمام حقه ولم يبق لحق الآخر محل ١٢ كشف

من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه[1] واذا كان يدُ المقطوع صحيحةً ويد القاطع شلاّء او ناقصة الاصابع فالمقطوعُ بالخيار[2] ان شاء قطع اليدَ المعيبةَ ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملًا ومن شجّ رجلًا فاستوعبت الشجّةُ ما بين قرنيه وهى لا تستوعبُ ما بين قرنى الشاجّ فالمشجوجُ بالخيار ان شاء[3] اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اى الجانبين شاء وان شاء

(يعنى ياخذ مقدارها طولا وعرضا ١٢ جوهرة)

اخذ الارش كاملًا ولا قصاص فى اللسان ولا فى الذكر الّا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مالٍ سقط القصاص ووجب المالُ قليلًا كان او كثيرًا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوضٍ سقط حقّ الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدًا عمدًا اقتص[4] من جميعهم واذا قتل واحدٌ جماعةً فحضر اولياءُ المقتولين قُتِلَ[5] لجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك فان حضر واحدٌ منهم قُتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاصُ فمات سقط عنه القصاصُ واذا قطع رجلان يد رجلٍ واحدٍ فلا[6] قصاص على كل واحدٍ منهما وعليهما[7] نصفُ الدية وان قطع واحدٌ يمينى رجلين فحضرا فلهما[8] ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين

(حواشٍ بين السطور: لانهما ينقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما ١٢ زيلعى — لان موضع القطع معلوم ١٢ زيلعى مع زيادة فيجب القصاص — لقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ ١٢ زيلعى — لان القصاص لا يتبعض فاذا سقط بعضه سقط كله ١٢ جوهرة — لفوات محل الاستيفاء كما فى المسئلة الآتية ١٢ ع — لما قلنا آنفا ١٢ — عمدا ١٢ جوهرة — وقال الشافعى يقطع يداهما ١٢ كشف — اى نصف دية جميع الانسان ١٢ جوهرة)

فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية و

اى نصف دية النفس وهم
تم دية يدواحدة ١٢ كشف

اذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا

لان العبد غير متهم فى مثله لكونه محتفا ضرره فيصح ١٢ زيلعى

فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية

للثانى على عاقلته ◆

الدية اسم مال الذى هو بدل النفس ١٢ زيلعى

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه

كفارة ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى

مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت

التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ و

لان التوقيف فيه ١٢ كشف

فى قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية

لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ١٢ زيلعى

فى الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن

مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية

وهذا لا خلاف فيه ١٢ جوهرة

الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما

فالدلائل مذكورة فى المبسوطات ١٢

الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل

مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس

قيمة كل حلة خمسون درهما ١٢ جوهرة · ازار ورداء ١٢ جوهرة · لكن لو مشى قضى ابو بكر وعمر

سله قوله فللآخر. لان الحاضران يستوفى لثبوت حقه بلا مزاحمة الآخر وتردد حق الغائب عسى ان لا يحضر وان حضر فعسى ان يعفو واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فتعين حق الآخر فى الدية لانه اوفى به حقا مستحقا عليه فتقوم عليه بخلاف النفس فانه وان اوفى بها حقا مستحقا عليه لكن لا يمكن جعلها سالمة له بعد موته حتى تقوم عليه وفى الطرف يمكن ذلك فيقوم عليه وهذا لان النفس اصل فاذا فاتت لا يبقى شئ حتى تعتبر النفس باقية بنبع بقائه فتعتبر سالمة له بخلاف الطرف لان اصله النفس فيعتبر باقيا بنبع بقائها فيعتبر سالما له ١٢ كشف سله قوله للاول. لان الاول عمد والثانى احد نوعى الخطأ. وهو الخطأ فى الفعل فكانه رمى الى حربى فاصاب مسلما والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره ١٢ زيلعى سله قوله شبه سمى به لانه شابه العمد حين قصد به القتل و شابه الخطأ حين لم يضرب بسلاح ولا بما جرى مجراه ١٢ جوهرة سله قوله ارباعا. لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية بمائة من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطأ لانها تجب اخماسا فعلم ان المراد به شبه العمد ١٢ زيلعى سله اخماسا. وهذا قول ابن مسعود وانما اخذنا نحن والشافعى به لروايته انه عليه السلام قضى فى قتيل قتل خطأ اخماسا على نحو ما قال ١٢ كشف سله قوله عشرة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية فى قتيل بعشرة آلاف درهم ثم الخيار فى هذه الانواع الثلاثة للقاتل لما فى كفارة اليمين لانه هو الذى يجب عليه ١٢ زيلعى و كشف

سله قوله دیة کاملة۔ لان وجوب الدیة یتعلق بتفویت جنس المنفعة فاذا زالت منفعته کلها وجب علیه موجبه کله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لکونها تابعة فلا یکون لها حصة من الارش الا اذا تجردت عند الاتلاف بان اتلف عضوا ذهب منفعته فحینئذ تجب فیه حکومة عدل ان لم یکن فیه جمال کالید الشلاء وارشه کاملا ان کان فیه جمال کالاذن الشاخصة ۱۲ زیلعی

الدیةُ وفی المارن الدیةُ وفی اللسان الدیةُ وفی الذکر الدیةُ وفی العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدیةُ وفی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت الدیةُ وفی شعر الراس الدیةُ وفی الحاجبین الدیةُ وفی العینین الدیةُ وفی الیدین الدیةُ وفی الرجلین الدیةُ وفی الاذنین الدیةُ وفی الشفتین الدیةُ وفی الانثیین الدیةُ وفی ثدیی المرأة الدیةُ وفی کل واحد من هذه الاشیاء نصف الدیةِ وفی اشفار العینین الدیةُ وفی احدها ربعُ الدیةِ وفی کل اصبعٍ من اصابع الیدین والرجلین عُشرُ الدیة والاصابعُ کلّها سواءٌ وفی کل اصبع فیها ثلثةُ مفاصل ففی احدها ثلثُ دیة الاصبع وما فیها مفصلان ففی احدهما نصف دیة الاصبعِ وفی کل سن خمسٌ من الابل والاسنانُ والاضراسُ کلّها سواءٌ ومن ضرب عضوًا فاذهب منفعته ففیه دیةٌ[1] کاملةٌ کما لو قطعه کالید اذا شلّت والعین اذا ذهب ضوؤها والشجاجُ عشرةٌ الحارصةُ[2] والدامعةُ والدامیةُ والباضعةُ والمتلاحمةُ والسمحاقُ والموضحةُ والهاشمةُ والمنقلةُ والآمّةُ ففی الموضحة القصاصُ ان کانت عمدًا ولا[3] قصاص فی بقیة الشجاج وفی مادون الموضحة ففیه حکومةُ[4] عدل وفی الموضحة ان کانت خطأ نصفُ عُشر الدیة وفی الهاشمة عشرُ الدیة وفی المنقلة عُشرُ

لفوات الجمال ۱۲ کشف — نصف النطق — ای الذکر الصحیح — الکاملة ۱۲ شرح وقایہ — وهو الاسم للانف — لاذکر العنین — یسمی الارنبة ۱۲ جوهرہ — لفوات منفعة الاعضاء کلها ۱۲ ع — بحیث لا ینبت — لفوات الجمال ۱۲ کشف — سواء حلقه او نتفه ۱۲ جوهرہ — لقوله علیه الصلوٰة والسلام فی کل اصبع عشرة من الابل ۱۲ کشف — مثل انقسام دیة الید علی الاصابع ۱۲ کشف — لانه نصفها ۱۲ زیلعی — لقوله علیه السلام فی کل سن خمس من الابل ۱۲ زیلعی — لاطلاق ما روینا ۱۲ زیلعی — الشجة تختص بالراس والوجه ۱۲ کشف — لانه علیه السلام قضی فی الموضحة بالقصاص اخرجه البیهقی ۱۲ کشف — وهو الماثور عن ابراهیم النخعی وعمر بن عبد العزیز رحمهما الله ۱۲ زیلعی — ای خمسمائة درهم فی الرجل ومائتان وخمسون فی المرأة ۱۲ جوهرہ — ای الف درهم فی الرجل وفی المرأة نصف ذلک ۱۲ — ای من الابل — او من الدراهم الف وخمسمائة — خمسة عشر ۱۲ جوهرہ

سله قوله الحارصة۔ الحارصة ماشقت الجلد ولم تخرج الدم والدامعة مظهرة الدم کالدمع ولم تسل والدامیة وهی مسیلة الدم والباضعة قاطعة اللحم والمتلاحمة هی الذاهبة فی اللحم اکثر من الباضعة والسمحاق الواصلة الی السمحاق وهو جلد رقیق بین اللحم وعظم الراس والموضحة هی التی توضح العظم والهاشمة کاسرة العظم والمنقلة هی التی تنقل العظم بعد الکسر ای تحوله والآمة هی التی تصل الی ام الدماغ ۱۲ زیلعی وکشف

سله قوله ولا۔ لانه لا یمکن اعتبار المساواة فیه لان مادون الموضحة لیس له حد ینتهی الیه السکین وما فوقها کسر العظم ولا قصاص فیه ۱۲ زیلعی

سله قوله حکومة۔ قال الطحاوی رحمه الله تفسیرها ان یقوم مملوکا بدون هذا الاثر ثم یقوم وبه هذا الاثر ثم ینظر الی تفاوت ما بینهما فان کان ثلث عشر القیمة مثلا یجب ثلث عشر الدیة وان کان ربع عشر القیمة یجب ربع عشر الدیة ۱۲ ز

۱ه قوله وفي عين الصبي لان المقصود من هذه الاشياء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لا يجب ارشها كاملا بالشك بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان المقصود منها الجمال وقد فوته على الكمال ۱۲ زيلعي ۲ه قوله دخل۔ لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة الى سائر الاعضاء كالنفس فيدخل ارشها كما في النفس وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة فصار كما اذا قطع اصبع رجل فشلت يده كلها ۱۲ زيلعي ۳ه قوله فعليه۔ لان كل واحد من هذه المنافع اصل بنفسها فيتعدد حكم الجناية بتعددها ولا يدخل بعضها في بعض لان العبرة لتعدد اثر الفعل لا لاتحاد الفعل بخلاف العقل لان منفعته تعود الى كل الاعضاء اذ لا ينتفع بالاعضاء بدونه فصار كالنفس ۱۲ زيلعي مع تغير ۴ه قوله ولا قصاص۔ الاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا وعندهما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب ۱۲ زيلعي ۵ه قوله سقط۔ لان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع ۱۲ زيلعي ۶ه قوله ارش الالم لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل ۱۲ زيلعي ۷ه قوله اجرة الطبيب لان ذلك لزمه بفعله فكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب ۱۲ زيلعي ۸ه قوله حتى۔ لان الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به ۱۲ زيلعي ۹ه قوله فعليه۔ يتفرع منه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا وخطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء منهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فدخل جزاء القطع وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان كان برء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقتل والقطع اي يقتص للقطع وتؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان ۱۲ شرح وقاية مع تصرف ۱۰ه قوله سقط۔ كما اذا قتل ولده او ولد ولده او عشرة قتلوا رجلاً واحدهم ابوه فان القصاص يسقط عنهم جميعا فصار كأنهم بعضهم على جميعهم دية واحدة على كل واحد عشرها ۱۲ جوهرة

ونصف عشر الدية وفي الآمّة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
(هي ما اتصل الى الجوف وهي من الجراحات وليست من الشجاج)
الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع
(لان الكف تبع لها اذ البطش انما هو بها ۱۲ جوهرة) (ففي كل اصبع عشر الدية وفي المفصل نصفه)
نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
(هو ما بين الكف والمرفق ۱۲ كشف)
عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عينِ[1] الصبي ولسانه وذكره
(تشريفاً للآدمي لانه جزء من بدنه لكن لا منفعة فيه ولا زينة ۱۲ كشف)
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شجّ رجلاً موضحة فذهب
(اي بحركة الذكر في البول اذا قطع ذكره ۱۲ غ)
عقله او شعر راسه دخل[2] ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه فعليه[3] ارش الموضحة مع الدية ومن قطع
(ولا تدخل الموضحة في دية هؤلاء ۱۲ كشف)
اصبع رجل فشلّت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص[4] فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن قطع سنّ رجلٍ فنبتت مكانها
اخرى سقط[5] الارش ومن شجّ رجلاً فالتحمت الجراحة ولم يبق لها
(اي اندملت ۱۲ غ)
اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
(لزوال الشين وهو الموجب ۱۲ كشف)
رحمه الله تعالى عليه ارش الالم[6] وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة[7]
(وهو حكومة عدل بتقويم ايلام وغير ايلام ۱۲ زيلعي)
الطبيب ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى[8] يبرأ ومن قطع
يد رجلٍ خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه[9] الدية وسقط
ارش اليد وان برء ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد
(اي في السنين ۱۲ جوهرة)
وكل عمدٍ سقط[10] فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل
(لان العاقلة لا تعقل العمد ۱۲ ع)

ارشٍ وجب بالصلح والاقرار فهو فی مال القاتل واذا قتل الاب ابنه
عمدًا فالدية فی ماله فی ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجانی
فهی فی ماله ولا يصدق علی عاقلته وعمد الصبی والمجنون خطأ
وفيه الدية علی العاقلة ومن حفر بيرًا فی طريق المسلمين او وضع
حجرًا فتلف بذلك انسان فديته علی عاقلته وان تلف به بهيمة
فضمانها فی ماله وان اشرع فی الطريق روشنًا او ميزابًا فسقط علی
انسان فعطب فالدية علی عاقلته ولا كفارة علی حافر البير و
واضع الحجر ومن حفر بيرًا فی ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما وطأت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت فی الطريق
فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن[1] لما اصابت بيدها او
رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد
قطارًا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما
واذا جنی العبد جناية خطأً[2] قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او
تفديه فان دفعه ملكه ولی الجناية وان فداه فداه بارشها فان
عاد فجنی كان حكم الجناية الثانية حكم الاولی[3] فان جنی جنايتين
قيل لمولاه اما ان تدفعه الی ولی الجنايتين يقتسمانه

[1] قوله ضامن وجهه ان النفحة بمرأى من عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائبة عن بصر القائد فلا يمكنه الاحتراز عنه ١٢ جوهرة

[2] قوله خطأً يحترز به من العمد وهذا التقييد انما يفيد اذا كانت الجناية على النفس لانها ان كانت عمدًا توجب القصاص واما اذا كانت على الاطراف لا يفيد التقييد به اذ لا يجري القصاص فيها بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ١٢ زيلعي

[3] قوله حكم الاولی لانه لما طهر عن الجناية الاولی بالفداء جعل كانه لم يجن من قبل وهذه ابتداء جناية ١٢ زيلعي

سله قوله ضمن. الاصل فيه انه متى احدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء والا فلا ١٢ زيلعی
سكه قوله ضمن. اعلم ان جناية المدبر تكون على سيده فی ماله دون عاقلته حالّة وكذا ام الولد فان قتل المدبر قتيلا خطأ او جنى عليه فيما دون النفس فذلك كله على المولى ويكون عليه الاقل من قيمة المدبر ومن ارش الجناية لانه لاحق لولی الجناية فی اكثر من الارش ولا منع من المولی فی اكثر من القيمة ١٢ جوهرة

علی قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كلّ واحدة منهما وان اعتقه المولی وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولی الاقلّ من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارشُ واذا جنى المدبَّرُ او اُمّ الولد جنايةً ضمن المولی الاقلَّ من قيمته ومن ارشها فان جنى جنايةً اُخرى وقد دفع المولی

(وذلك فی ام الولد ثلث قيمتها وفی المدبر ثلثان ١٢ جوهرة — يوم جنى — لا يوم التدبير ١٢ جوهرة)

قيمتَه الى الولیّ الاوّل بقضاء فلا شیٔ عليه ويتبع ولیُّ الجناية

(لانه مجبور على الدفع ١٢ جوهرة)

الثانية ولی الجناية الاُولی فيشاركه فيما اخذ وان كان المولی دفعَ القيمة بغير قضاء فالولی بالخيار ان شاء اتبع المولی وان شاء اتبع ولیّ الجناية الاُولی واذا مال الحائط الى طريق المسلمين

(بعد ما بناه مستويا واما اذا بناه فی ابتداء مائلا ضمن ما تلف بسقوطه)

فطولِبَ صاحبُه بنقضه واُشهِدَ عليه فلم ينقضه فی مدةٍ يقدرُ على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفسٍ او مالٍ ويستوی

(جواب اذا — اى بسقوطه — اى بما سقط ١٢ — بيان لما ١٢)

(وهو مروی عن علی رضی الله عنه وعن شريح والنخعی والشعبی وغيرهم ١٢ زيلعی — لان الناس كلهم شركاء فی المرور ١٢ جوهرة)

ان يطالبه بنقضه مسلمٌ او ذمیٌّ وان مال الى دار رجلٍ فالمطالبة لمالك الدار خاصّةً فاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلةِ كلّ

(لان الحق له وان كان فيها سكان فلهم ان يطالبوه ١٢ جوهرة — او ماشيان ١٢ زيلعی)

واحدٍ منهما ديةُ الآخر واذا قتل رجلٌ عبداً خطأً فعليه قيمتُه ولا تُزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمتُه عشرةَ آلاف

(وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغة ما بلغت ١٢ جوهره — فقط ١٢ كشف)

درهمٍ او اكثر قضی عليه بعشرة آلاف الا عشرةً وفی الامة اذا زادت قيمتُها على الدية يجب خمسة آلاف الا عشرة وفی يد العبد نصفُ

الجناية فی اكثر من الارش ولا منع من المولی فی اكثر من القيمة ١٢ جوهرة سكه قوله بالخيار. وهذا قول ابی حنيفة رح وعندهما الدفع بقضاء وبغير قضاء واحد ويتبع الثانی الاول ولا سبيل له على المولی لان المولی دفع الى الاول ولاحق لولی الجناية الثانية فلم يكن متعديا فلا يضمن ولابی حنيفة ان جنايات المدبر يستند ضمانها الى التدبير السابق الذی صار المولی به مانعا فان دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره فلا يضمن وان دفعها بغير قضاء فقد سلمه للاول ما تعلق به حق الثانی وكان الثانی بالخيار فی تضمين ايهما شاء ١٢ جوهرة سكه قوله صاحبه فيه اشارة الى ان التقدم الى المرتهن والمستعير والمستاجر والساكن لا يصح لانه لا يتمكن من نقضه لانه غير مالك ١٢ جوهرة سله قوله فعلى. هذا عندنا وعند الشافعی يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصف صاحبه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح فی حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفی حق غيره يضاف ١٢ شرح وقايه سكه قوله ولا تزاد. لانها جناية على نفس آدمی فلا يزاد على الدية كالجناية على الحر وتجب الكفارة بقتل العبد فی قولهم جميعا ١٢ جوهرة سكه قوله الا. انما قدر النقصان بها لان لها اصلا فی الشرع من تقدير نصاب السرقة والمهر ١٢ جوهرة سكه قوله خمسة لان هذا دية الحرة فينقص منها عشرة كما ينقص من دية الرجل وفی م

م بعض النسخ الا خمسة دراهم وهو رواية الحسن عن ابی حنيفة ووجهها ان دية الحرة نصف دية الرجل فاعتبر فی الامة ان لا تزيد على دية

له قوله لا یزاد - لان القیمة فی العبد کالدیة فی الحر اذ هو بدل الدم فیکون فی یده نصفه، قیمته لا یزاد علی خمسة الاف الا خمسة لان الید من الأدمی نصفه فیعتبر بکله وینقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته ١٢ زیلعی ٢ه قوله وکل - یعنی ان ما وجب فیه من الحر الدیة فهو من العبد فیه القیمة وما وجب فی الحر منه نصف الدیة ففیه من العبد نصف القیمة ١٢ جوهرة ٣ه قوله فعلیه لما روی ان امرأة من هذیل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی ان دیة جنینها غرة عبدا او ولیدة وقضی بدیة المرأة علی عاقلتها رواه البخاری ومسلم واحمد وهی علی العاقلة عندنا ١٢ عینی ٤ه قوله الغرة - الغرة الخیار غرة المال خیاره کالفرس والبعیر النجیب والعبد والامة الفارهة ١٢ زیلعی ٥ه قوله ففیه - ای تجب دیة کاملة لانه اتلف آدمیا خطأ او شبه عمد ١٢ زیلعی ٦ه قوله فلا شئ - لان موت الام احد سببی موته ثانیهما انقطاع الغذاء لانه یختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا یجب الضمان بالشک ١٢ کشف ٧ه قوله ولا لان فی الکفارة معنی العقوبة وقد عرفت فی النفوس المطلقة فلا تتعداها ١٢ کشف ٨ه قوله القسامة - القسامة عبارة عن الایمان التی تعرض علی خمسین رجلا من اهل المحلة او الدار اذا وجد فیهما قتیل لم یعرف قاتله فان لم تبلغ الرجال خمسین رجلا تکرر الیمین الی ان تتم خمسین یمینا ١٢ شلبی ٩ه قوله ما قتلناه هذا علی سبیل الحکایة عن الجمع واما عند الحلف فیحلف کل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز انه قتله وحده فیجترئ علی یمینه بالله ما قتلنا یعنی جمیعا ولا یعکس لانه اذا قتله مع غیره کان قاتلا له ١٢ زیلعی ١٠ه قوله اهل المحلة - اطلقه وهو مقید بما اذا وقعت الدعوی بقتل العمد وان وقعت بخطأ فیقضی علی عاقلتهم ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١١ه قوله حبس - هذا فی دعوی العمد اما دعوی الخطأ فیقضی بالدیة علی عاقلتهم ولا یحبسون ١٢ کشف ١٢ه قوله فلا قسامة - لانه لیس بقتیل لانه عرفا من فاتت حیوته بسبب یباشره الحی وهذا میت حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد ولا فعل للعبد فی غیر القتیل والقسامة تتبع الاحتمال ولا احتمال للقتل بدون الاثر ١٢ کشف ١٣ه قوله وکذلک لان الدم یخرج من هذه المخارج من غیر فعل احد ١٢ کشف ١٤ه صورته اذا کانت قیمة الجنین الذکر لو کان حیا عشرة دنانیر فانه یجب نصف دینار وان کان انثی قیمتها عشرة یجب دینار کامل ١٢ جوهرة

قیمته لا یزاد علی خمسة الاف الا خمسة وکل ما یقدر من دیة الحر فهو مقدر من قیمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنینا میتا فعلیه غرة والغرة نصف عشر الدیة (ای نصف عشر دیة الرجل ١٢ جوهرة) فان القته حیا ثم ماتت ففیه دیة کاملة (وتجب علی العاقلة ١٢ جوهرة) وان القته میتا ثم ماتت الام فعلیه دیة (لقتل الام ١٢ جوهرة) وغرة (لاتلاف الجنین ١٢ جوهرة) وان ماتت ثم القته میتا فلا شئ فی الجنین وما یجب فی الجنین موروث عنه (لانه بدل نفسه والبدل عن المقتول لورثته ١٢ جوهرة) وفی جنین الامة اذا کان ذکرا نصف عشر قیمته لو کان حیا وعشر قیمته ان کان انثی (ولا یلزم زیادة الانثی بزیادة قیمة الذکر غالبا ١٢ کشف) ولا کفارة فی الجنین والکفارة فی شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین ولا یجزئ فیه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتیل فی محلة لا یعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم یتخیرهم الولی بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضی علی اهل المحلة بالدیة ولا یستحلف الولی ولا یقضی علیه بالجنایة (لان البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ١٢ ع) وان حلف وان ابی واحد منهم حبس حتی یحلف وان لم یکمل اهل المحلة کررت الایمان علیهم حتی یتم خمسین یمینا (وعن شریح والنخعی مثل ذلک ١٢ کشف) ولا یدخل فی القسامة صبی ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد (لانهما لیسا من اهل النصرة والقسامة علی اهلها ١٢ کشف) وان وجد میت لا اثر به فلا قسامة ولا دیة وکذلک ان کان الدم یسیل من انفه او دبره او فمه فان کان (ای لا قسامة ١٢ ع)

يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل فی دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان فی القسامة مع الملاك عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى وهی على اهل الخطة دون المشترين ولو بقی منهم واحد وان وجد القتيل فی سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد فی مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد فی الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد فی برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد فی وسط الفرات يمر بها الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولی القتل على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية فی شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة

[Interlinear glosses: اوبقودها ۱۲ الكشف — ای يجب القسامة فاذا حلفت فدية على عاقلته ۱۲ كشف — او لا يخرج الدم منها الا بفعل احد عادة ۱۲ كشف — لان الدار فی يده ۱۲ كشف — شرح وقايه ۱۲ — لان نفع البقعة على اهل الخطة — وصلبية ۱۲ — هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضی بخط يميز انصباءهم ۱۲ زيلعی — يستوی المالك وغيره ۱۲ زيلعی — لانهم احق بمسجدهم — من غيرهم ۱۲ جوهرة — لانه للعامة لا يختص به واحد منهم ۱۲ جوهرة — ای تؤدی منه ۱۲ ع — بان يبلغها الصوت ۱۲ كشف — لانه صار مبرئا لهم ۱۲ كشف — مبتداء ۱۲ ع — خبر ۱۲ ع — احتراز عن دية وجبت بالصلح ۱۲ ع]

[Margin notes:]

له قوله على. لانه فی يده فصار كما اذا كان فی داره ۱۲ كشف ٥٢ قوله عاقلته. لان قوته بهم وهذا ان كانت له عاقلة والا فعليه ۱۲ كشف ٥٣ قوله عند. وعند ابی يوسف هی عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتری واهل الخطة سواء فی التدبير ۱۲ شرح وقايه ٥٤ قوله لو. وان لم يبق واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع ۱۲ زيلعی

٥٥ قوله على من. لانها فی ايديهم وهی تنقل وتحول فاعتبر فيها اليد كالدابة بخلاف المحلة ۱۲ كشف ٥٦ قوله بيت المال. لان القسامة لنفی تهمة القتل وذلك لا يتحقق فی حق الكل فلا يته تكون فی بيت المال لانه مال العامة ۱۲ زيلعی ٥٧ قوله هدر. لان الفرات ليس فی يد احد ولا فی ملكه اذا كان يمر به بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على اهله لقيام يدهم عليه وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد فيها من القتيل حتى لو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى اهل القرية ۱۲ زيلعی ٥٨ قوله على اقرب. لانه اخص بنصرة هذا الموضوع فهو كالموضوع على الشط والشط فی يد من يقربه لانهم يستقون منه الماء ويوردون بها ئمهم ۱۲ كشف ٥٩ قوله لم تسقط. لان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافی ابتداء الامر لانه منهم ۱۲ بعض الحواشی ٦٠ قوله استحلف. لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ويحلف على ما ذكرنا ۱۲ جوهرة ٦١ قوله لم تقبل. وقالا تقبل شهادتهم اذا شهدوا على غيرهم وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين لتقصيرهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصی اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد ۱۲ كشف ٦٢ قوله المعاقل. المعاقل جمع معقلة بالضم والمعقلة الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك ای تمسكه ۱۲ زيلعی

٦٣ جمع معقلة بفتح الميم وسكون القاف وضم القاف كمكرمة ۱۲ شلبی

١ه قوله يزاد. هذا ما ذكره الشيخ وفى مختصر الكنز "لا يؤخذ من كل فى كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية فى ثلث سنين على اربعة" وهو الاصح فان محمدا نص على انه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية فى ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم او درهم وثلث لان معنى التخفيف مراعى فيه ولو اخذ منه فى كل سنة اربعة يكون فى ثلاث سنين اثنا عشر درهما فيخرج من حد التخفيف لبلوغه حد الجزية ١٢ زيلعى مع الزيادة ٢ه قوله ضم. فالجانى من اولاد حسين رضى الله عنه عقله عليهم فان لم تتسع ضمت اليه قبيلة الحسن رضى الله عنه ثم بنوهم فان لم تتسع اضمت اليه قبيلة عقيل رضى الله عنهم ثم بنوهم ١٢ كشف ٣ه قوله ولا تعقل لحديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا الخ ١٢ كشف ٤ه قوله الحدود الحد فى اللغة المنع وفى الشرع هو كل عقوبة مقدرة تستوفى حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى القصاص حدا وان كان عقوبة لانه حق آدمى يملك اسقاطه والاعتياض عنه وكذا التعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه ١٢ جوهرة ٥ه قوله كيف. لاحتمال كونه مكرها ويرى الشاهدان الاكراه على الزنا لا يتحقق كما روى عن ابى حنيفة رح فظنه مختارا

والعاقلة اهلُ الديوان ان كان القاتلُ من اهل الديوان يُؤخذُ
اى اهل الرايات وهم الجيش الذى كتبت اساميهم فى الديوان ١٢ زيلعى
من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلث سنين
اى من وقت القضاء ١٢ كشف — التقدير بهذه المدة مروى عن النبى عليه السلام وحكى عن عمر رض ١٢ زيلعى
او اقل اُخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلتُه قبيلتُه تُقسطُ
لحصول المقصود وهو التفريق على العطايا ١٢ كشف — لان نصرته بهم وهى المعتبرة فى الباب ١٢ زيلعى
عليهم فى ثلث سنين لا[١ه]يُزاد الواحد على اربعة دراهمَ فى كل سنةٍ
درهمٌ ودانقانِ وينقص منها فان لم تتَّسِعِ القبيلةُ لذلك ضُمَّ[٢ه] اليهم
اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتلُ مع العاقلة فيكون فيما يؤدّى
اى نسبا ١٢ جوهرة — لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره ١٢ جوهرة
كاحدهم وعاقلةُ المعتَق قبيلةُ مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه
قال عليه السلام مولى القوم منهم ١٢ جوهرة — لانهم يرثونه بعد موته ١٢ جوهرة
مولاه وقبيلتُه ولا تتحمّلُ العاقلةُ اقلَّ من نصف عشر الدية وتتحمّلُ
نصفَ العشر فصاعدًا وما نقص من ذلك فهو فى مال الجانى و[٣ه]لا
يعنى ما نقص ارشه عن نصف عشر الدية كان على الجانى دون العاقلة ١٢ جوهرة
تعقلُ العاقلةُ جنايةَ العبد ولا تعقل الجناية التى اعترف بها
بان قتل العبد انسانا ١٢ كشف
الجانى الا ان يُصدّقوه ولا تعقلُ ما لزم بالصلح واذا جنى الحرّ على
لان الامتناع انما كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم ١٢ كشف — لما رويناه ١٢ — اى المقتول آدمى — فتتحمل العاقلة ١٢ زيلعى — يعنى اذا قلنا ان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد ١٢ زيلعى
العبد جنايةً خطأٍ كانت على عاقلته

كتابُ الحدود[٤ه]

الزنا يثبتُ بالبينة والاقرار فالبينةُ ان تشهدَ اربعةٌ من الشهود
هو الوطى فى قبل خال عن ملك وشبهة ١٢ كشف
على رجل او امرأةٍ بالزنا فسألهم الامامُ عن الزنا ما هو وكيف[٥ه] هو
اى عما هو غير الفعل بالفرج عناه ١٢ كشف
واين زنى ومتى زنى وبمن[٦ه] زنى فاذا بيّنوا ذالك وقالوا رأيناه وطأها
لاحتمال انه زنى فى دار الحرب ١٢ كشف ... لاحتمال زناه فى متقادم الزمان ١٢ كشف — السؤال عن كيفيته ١٢ — حاصل الجواب فى الحقيقة
فى فرجها كالميل فى المكحلةِ وسأل القاضى عنهم فعُدّ[٧ه]لوا فى السر والعلانية

فشهدا به ٨ ذ فى الكفاية واما السؤال عن الكيفية فللاحتراز عن تماس الفرجين من غير ادخال ١٢ كشف ٦ه قوله وبمن. لاحتمال شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطى جارية الابن ١٢ كشف ٧ه قوله فعدلوا. ولم يكتف هنا بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء ١٢ زيلعى

على

له قوله ساله. لم يذكر القدوري السؤال عن الزمان في الاقرار بان يقول متى زنيت لان التقادم مانع للشهادة لتهمة الحقد والمرء لا يتهم على نفسه فيقبل اقراره وان تقادم العهد ۱۲ شلبی ۲ه قوله محصنا. المحصن من

حكم بشهادتهم والاقرار ان يقرّ البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع
(لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي ۱۲ زيلعي — لان كلام الصبي والمجنون ليس بصحيح ۱۲ شلبي)
مرّات في اربعة مجالس من مجالس المقرّ كلما اقرّ ردّه القاضي فاذا
(تعظيما لامر الزنا وتحقيقا للستر ۱۲ زيلعي)
تم اقراره اربع مرّات ساله[1] القاضي عن الزناء ما هو وكيف هو
واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذالك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا[2]
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء تبتدئ[3] الشهود
(عليه اجماع الصحابة ۱۲ كشف — ميدان ۱۲ غ)
برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد وان كان الزاني مقرًّا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
(كما رد عن علي ۱۲ كشف — لانه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا ۱۲ جوهرة)
ويصلّى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرًّا فحده مائة جلدة يامر
(ورد به النص لكنه نسخ في حق المحصن ۱۲ غ)
الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه و
يفرق[4] الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
(لانه مجمع المحاسن ۱۲ غ — لانه مجمع المحاسن ۱۲ غ — لانه مقتل ۱۲ غ)
جلده خمسين كذلك فان رجع المقرّ عن اقراره قبل اقامة الحد
(اى على الصفة التي جلد عليها الحر من نزع ثيابه وغيره ۱۲ جوهرة)
عليه اوفي وسطه قبل رجوعه وخلّي[5] سبيله ويستحب[6] للامام ان يلقن
المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في
ذلك سواء غيران المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان
(يعني في صفة الحد وقبول الرجوع ۱۲ جوهرة — لان في تجريدها كشف عورتها ۱۲ جوهرة)
حفرلها في الرجم جاز ولا[7] يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن
(والحفر احسن ۱۲ كشف)
الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط
الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن[8]
(قذفا بالرجوع ۱۲ — اى حد حد القذف لان شهادته انقلبت — لان الشهادة ... ۱۲ جوهرة)

اجتمع فيه شرائط الاحصان وهي سبعة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول بها وهما على صفة الاحصان ۱۲ جوهرة ۳ه قوله تبتدئ اى امتحانا لهم فربما استعظموا القتل فرجعوا عن الشهادة ثم الامام استظهارا في حقه فربما يرى في الشهادة ما يوجب درء الحد ۱۲ جوهرة اختصار ۴ه قوله ويفرق دون الجمع في عضو واحد يهلكه والجلد زاجر لا مهلك ۱۲ جوهرة ۵ه قوله وخلى والى التخلية اشار عليه الصلوة والسلام بقوله هلا تركتموه حين اخبر بفرار ماعز زيلعي مع التصحيح ۶ه قوله ويستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك لمستها او قبلتها ۱۲ كشف ۷ه قوله ولا لقوله عليه الصلوة والسلام اربعة الى الولاة الجمعة والفيء والحدود والصدقات ۱۲ جوهرة ۸ه قوله ضمن. لبقاء من يبقى بشهادته ثلاثة ارباع الحق ۱۲ كشف ۹ه ولم يجب عليهم حد القذف لعدم التصريح بالقذف ۱۲ جوهرة.

ربعَ الدية وان نقص عددُ الشهود عن اربعة حُدّوا جميعًا واحصانُ
لانهم قذفة ۱۲ جوہرة

الرجم ان يكون حرًّا بالغًا عاقلًا مُسلمًا قد تزوّج امرأةً نكاحًا صحيحًا
وہذہ الشرائط كلها معتبرة فى احصان القذف غير النكاح والدخول ۱۲ عز

ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يُجمعُ فى المحصَن بين الجلد
لانه عليه السلام لم يجمع بينهما ۱۲ كشف

والرجم ولا يُجمعُ فى البكر بين الجلد والنفى الا ان يرى الامام ذلك

مصلحةً فيغرّبه على قدر ما يرى واذا زنى المريضُ وحدُّه الرجم رُجم
وسياسة ۱۲ عز — لانه قد يفيد ۱۲ كشف — فلا يمتنع بالمرض ۱۲ كشف — الاتلاف مستحق الان

وان كان حدّه الجلدَ لم يُجلَد حتى يبرأ فاذا زنت الحاملُ لم تُحدّ
كيلا يفضى الى التلف ۱۲ كشف — ولدها — كيلا يهلك ۱۲ كشف

حتى تضعَ حملها وان كان حدُّها الجلد فحتى تتعلّى من نفاسها
اى ترتفع يريد تخرج ۱۲ جوہرة — اى لا تحد حتى تخرج من نفاسها لان النفاس نوع مرض ۱۲ عز

واذا شهد الشهود بحدٍّ متقادم لم يمنعهم عن اقامته بُعدُهم
وحد التقادم شهر ۱۲ زيلعى — كالمرض و خوف الطريق ۱۲ كشف — ولا مانع آخر

عن الامام لم تُقبل شهادتُهم الا فى حد القذف خاصّةً ومن
وهو قول عمر رضى الله عنه ۱۲ من الزيلعى — فتقبل لما فيه من حق العبد وهو رفع العار ۱۲ كشف

وطئ امرأةً اجنبيةً فى ما دون الفرج عُزّر ولا حدّ على من وطئ
لانه اتى منكرًا ۱۲ جوہرة

جاريةَ ولده او ولدِ ولده وان[۲] قال علمتُ انها علىّ حرامٌ واذا وطئ جاريةَ
وصلية ۱۲ عز

ابيه او امه او زوجتِه او وطئ العبدُ جاريةَ مولاه وقال علمت انها

علىّ حرامٌ حُدّ وان قال ظننتُ انّها تحِلّ لى لم يُحدّ ومن وطئ جاريةَ

اخيه او عمّه وقال ظننتُ انّها علىّ حلالٌ حُدّ ومن زُفّت اليه
۱۲ عز — اذ ليس فى ما بينهما انبساط و هو المسقط بعدم الانبساط لعدم ظن الحل ۱۲ كذا

غير امرأته وقالت النّساءُ انّها زوجتُك فوطئها فلا حدّ عليه

وعليه المهرُ ومن وجد امرأةً على فراشه فوطئها فعليه[۳] الحدُّ

ومن تزوّج امرأةً لا يحل له نكاحُها فوطئها لم يجب[۴] عليه
سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن عالما بها ۱۲ زيلعى — بان كانت من ذوات محارمه بنسب كامه وابنته ۱۲ شلبى

---

[۱] قوله ولا يجمع. لقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما الخ رجوعًا الى انه ذكر الجلد لا النفى فى موضع الحاجة الى البيان فكان ما ذكره كل ما يحتاج اليه فى البيان ۱۲ كشف بتغيير [۲] قوله وان. اعلم ان الشبهة ضربان فى المحل وفى الفعل فالاولى قيام الدليل النافى للحرمة لذاته فلا يحد الجانى وان ظن لحرمته مثل ان يطأ امة ولده او ولد ولده لقيام دليل الملك فى الاول وهو حديث انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة بسند صحيح وللقرابة التى يتاول بها الملك فى ثانى الحال ثابتة فى الحال فى الثانى اعنى قرابة الولاد فتمكنت الشبهة فلا يحد الواطى وان اقر بحرمته والثانى ان يظن غير الدليل دليلا فلا يحد الجانى ان ظن المزنية تحل لها مثل ان يطاء جارية ابيه او امه او زوجته او العبد جارية مولاه فانه لا دليل للملك لهؤلاء الا ان الانبساط الذى ليس بدليل الملك بين هؤلاء فى الانتفاع اوقعه فى ان يظنها مملوكة له فهى شبهة فى الفعل فلا يحد ان قال ظننت انها حلال وان قال ظننت انها حرام على يحد ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [۳] قوله فعليه لان مجرد النوم على الفراش لا يصلح دليلا للظن لان المحارم قد تنام على فراشها فكان مقصرا فوجب الحد ۱۲ كشف [۴] قوله لم يجب. لانه ليس بزنا لان الله تعالى لم يبح الزنى فى شريعة احد من الانبياء وقد اباح نكاح ذوات المحارم فى شريعة بعض الانبياء وانما عزر لانه اتى منكرا ۱۲ جوهرة

له قوله لم يقم - لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقام الحدود فی دار الحرب ولانقطاع ولاية الامام ولا يقام بعد الخروج منها لان السبب لم ينعقد موجبا ١٢ كشف

الحدُّ ومَن اتی امرأةً فی الموضع المکروه او عمل عملَ قوم لوطٍ فلاحدَّ عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى ويُعزَّرُ وقال رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيُحَدُّ ومن وطئ بهيمةً فلاحدَّ عليه ومَن زنى فی دار الحرب او فی دار البغی ثم خرج الينا لم يُقَم عليه الحدُّ

بابُ حدِّ الشرب

ومن شرب الخمر فاُخذ وريحُها موجودةٌ فشهِد الشهودُ عليه بذلك او اَقرَّ وريحُها موجودةٌ فعليه الحدُّ وان اقرَّ بعد ذهاب رائحتها لم يُحدَّ ومَن سكر من النبيذ حُدَّ ولاحدَّ على من وُجد منه رائحةُ الخمر او من تقيأها ولا يُحدُّ السكرانُ حتى يُعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعًا ولا يُحدُّ حتى يزولَ عنه السكرُ وحدُّ الخمر والسكرِ فی الحرِّ ثمانونَ سوطًا يُفرَّقُ على بدنه كما ذكرنا فی الزنا فان كان عبدًا فحدُّه اربعونَ ومَن اقرَّ بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يُحدَّ ويثبت الشربُ بشهادة شاهدين او باقراره مرةً واحدةً ولا يُقبل فيه شهادةُ النساء مع الرجال

بابُ حدِّ القذف

اذا قذف الرجلُ رجلًا محصنًا او امرأةً محصنةً بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحدّ حدَّه الحاكمُ ثمانين سوطًا ان كان حرًّا يُفرَّقُ على اعضائه ولا يُجرَّدُ من ثيابه غيرَ انه يُنزعُ عنه الفروُ والحشوُ وان كان عبدًا

كالتفخيذ والبطن المراد مايعم الدبر فانها هی المسئلة الآتية ١٢ كشف لانه منكرو

لانه ليس فی معنى الزنا ١٢ كشف

لانه ليس فيه معنى فتور ١٢ كشف

اى الى الحاكم حالية ١٢ ع

اى السكر ١٢ كشف ای بها الشرب

اى بعد ما علم شربه طوعا ١٢ كشف لظهور الجناية وعدم التقادم

للتقادم ١٢

لاحتمال شربه مكرها او مضطرا ١٢

لاحتمال انه سكر من غير النبيذ كالبنج ١٢ جوهرة

تحقيقا لمقصود الانزجار لانه بغياب العقل يخف الالم ١٢ كشف

لاجماع الصحابة ١٢ كشف

لئلا يفضى الى التلف ١٢ كشف

لان الرق منصف ١٢ كشف

جوهرة بنفختين ١٢

لانه لاشهادة للنساء فی الحدود ١٢ ع

هو من الكبائر بالاجماع ١٢ شلبى

بيان الاحصان يجئ ١٢ ع

جوهرة يا زانی ١٢ بان قال حقه ١٢ جوهرة شرط مطالبة لانه

لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ١٢ ع

لئلا يؤدى الى التلف ١٢ كشف

لان بقاء ذلك يمنع حصول الالم ١٢ جوهرة

٢ قوله نشهد - اعلم ان الشهادة بكل من الشرب و السكر مقيدة بكونها حال وجود الرائحة بان يشهدا بذلك فيامر القاضی باستنكاهه فيستنكه ويخبر بان ريح كل من الخمر او مسكر غيرها موجودة ١٢ كشف

٣ قوله حد - انما شرط السكر لان شربه من غير سكر لا يوجب الحد بخلاف الخمر فان الحد يجب بشرب قليلها من غير اشتراط السكر ١٢ جوهرة

٤ قوله القذف - هو فی اللغة عبارة عن الرمی مطلقا وفی الشرع رمی مخصوص وهو الرمی بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد ١٢ زيلعی

٥ قوله ولا - ای اظهارا للتخفيف لان سببه غير متيقن به لاحتمال ان يكون القاذف صادقا فيه فلا يقام به على الشدة ١٢ ز

على

اقامة الحد بطل الحد لانه لا يورث عنه وشرط مطالبة الابن لان حد القذف حقه ١٢ عز ٣ قوله وليس - لان المولى لا يعاقب بسبب العبد حتى سقط القصاص بقتله فالحد اولى لعدام التيقن بسببه وكونه حقا لله تعالى فيحتمل انه صادق بالنسبة الى الزنا ١٢ محمد اعزاز علی غفر له ٤ قوله يا نبطی قال فی ديوان الادب النبط قوم ينزلون سواد العراق ١٢ شلبی ٥ قوله لم يحد لان الوطی فی غير الملك يشبه الزنا وهو كمن وطی المعتدة منه من طلاق بائن او ثلاث ١٢ جوهرة ٦ قوله لا يحد لوجود امارة الزنا لان الولد الذی ليس له اب يعرف من الزنا ظاهرا فقد تمكن فی احصانها شبهة العدم لفوات العفة ظاهرا والحدود تندرأ بالشبهات ولا فرق بين ان يكون الولد حيا او ميتا لان هذه الشبهة لا تزول بموت الولد بل تتقرر ولا تخرج هی من ان تكون والدة بموته بخلاف ما اذا لاعنت بغير ولد حيث يحد قاذفها لعدام امارة الزنا لان اللعان قائم مقام حد القذف فی جانب الزوج فكان موكدا للعفة ولا يقال اللعان فی جانبها قائم مقام حد الزنا فكانت محدودة فوجب ان لا يحد قاذفها لانا نقول لعانها قائم مقام الحد بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره الا ترى ان لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة اليها لا بالنسبة الى غيرها الا ترى ان شهادته تقبل اذ لو كان محدودا فی حق الكل لما قبلت ١٢ زيلعی ٧ قوله مسلما - التقييد بالمسلم فی مسائل الشتم اتفاقی فلو شتم مسلم ذميا عزر ١٢ كشف ٨ قوله عزر لانه اذاه بالحاق الشين به ولا مدخل للقياس فی باب الحدود فوجب التعزير ١٢ زيلعی ٩ قوله لم يعزر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياری محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا فلا يعزر بيا حمار ويا خنزير لاستحالة معناه الحقيقی ومجازه وهو البليد غير اختياری ولا بيا حجام لعدام حرمة الحجامة ولا بيا لاعب النرد لانه لا يعد عارا وقيل فی عرفنا يعزر بقوله يا حمار ونحوه لانه يعد شينا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانهم يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن ١٢ كشف بتصرف وتغيير

جلده اربعين سوطًا والاحصان ان يكون المقذوف حرًّا بالغًا عاقلًا

(اى الاحصان الذى اعتبر فى المقذوف لوجوب الحد على القاذف ١٢ عز — لان الرق منصف ١٢ عز)

مسلمًا عفيفًا[1] عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او

(اى فى غضب ١٢ عز)

يا ابن الزانية وامه محصنة ميتة فطالب الابن بحده حد[2] القاذف ولا

(وليه اثر ابن مسعود رضى الله عنه ١٢ زيلعى)

يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه بقذفه واذا

(وهو الولد والوالد ١٢)

كان المقذوف محصنًا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد و

(لان العار لحقهما بقذف محصن ١٢ عز)

ليس[3] للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم

(فان اعتق بعده لكن لم يكن له ان يطالب ايضا ١٢ جوهرة)

رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي[4] لم يحد[5] ومن قال لرجل

(لانه تعلق به حق الآدمى ١٢ جوهرة — زيلعى يكون قذفا — لانه يراد به التشبيه فى الاخلاق وعدم الفصاحة)

يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله او الى

(لانه يراد به التشبيه فى الجود والسماحة والصفاء ١٢ زيلعى)

زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئًا حرامًا فى غير ملكه لم يحد

قاذفه والملاعنة بولد لا يحد[6] قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد

حد قاذفها ومن قذف امة او عبدًا او كافرًا بالزنا او قذف مسلمًا[7]

بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر[8] وان قال يا حمار

(التعزير تاديب دون الحد ١٢ زيلعى)

او يا خنزير لم يعزر[9] والتعزير اكثره[10] تسعة وثلاثون سوطًا واقله

ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين

سوطًا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل[11]

١ قوله عفيفا - هو الذى لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد فى عمره ١٢ جوهرة ٢ قوله حد - انما قيد بقوله لست لابيك لانه اذا قال لست لامك لا يحد وبه صرح فى التحفة لانه صادق لان النسب الى الآباء دون الامهات وشرط احصان الام لانه اذا كانت امه امة وابوه حر لا يحد لان امه ليست بمحصنة وقيد بقوله ميتة لانه اذا قذفها وهی حية ثم ماتت قبل

١٠ قوله اكثره - قال عليه الصلوة والسلام من بلغ حدا فی غير حد فهو من المعتدين فابو حنيفة ومحمد صرفا الحد الى حد العبد لان الحمل محل احتياط فی الدرء لانه محض العقوبة وابو يوسف الى حد الحر لان الحرية اصل ثم تنقص سوطا فی رواية عنه وهو القياس وهو قول زفر وفی رواية عنه تنقص خمسة وهو ماثور عن علی فقلده ١٢ كشف ١١ قوله فعل - لانه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به فی الجملة حتى جاز الاكتفاء به فيجوز ضمه اليه ١٢ كشف ـ ٤٤

ـــه قوله التعزیر۔ لجریان التخفیف فیه عددا فلا یخفف وصفا کیلا یفوت الزجر ۱۲ کشف ـــه قوله قبلت۔ لانه بالاسلام حدثت له عدالة لم تجرح وهی عدالة الاسلام وبخلاف العبد اذا حد ثم اعتق حیث لا تقبل شهادته ۱۲ جوهرة ـــه قوله السرقة۔ هی فی اللغة عبارة عن اخذ مال الغیر علی وجه الخفیة وفی الشرع اخذ مکلف قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمکان او حافظ ۱۲ جوهرة وکنز ـــه قوله قطاع۔ قطع الطریق هو الخروج لاخذ المال علی وجه المجاهرة فی موضع لا یلحق الماخوذ منه الغوث ۱۲ جوهرة ـــه قوله مرة و قال ابو یوسف مرتین لانه احدی الحجتین فتعتبر بالاخری وهی البینة کذلک اعتبرنا فی الزنا ولهما ان السرقة قد ظهرت فیکتفی به کما فی القذف واشتراط الزیادة فی الزنا علی خلاف القیاس ۱۲ کشف ـــه قوله ولا لقول عائشة رضی الله عنها کانت الایدی لا تقطع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الشیء التافه ای الحقیر ۱۲ زیلعی ـــه قوله ولا فیما۔ لقوله علیه الصلوة والسلام لا قطع فی ثمر ولا کثر رواه ابو داؤد وغیره والکثر الجمار وهو شیء ابیض لین یخرج من راس النخل ۱۲ زیلعی ـــه قوله ولا تقطع۔ لان المقصود ما فیها وهو لیس بمال، ولا یقصد فی دفاتر الحساب ما فیها اذ لا نفع فیه لغیر صاحبه فکان المقصود هو الکاغذ ۱۲ زیلعی

واشدُّ الضربِ التعزیرُ ثم حدُّ الزنا ثم حدُّ الشرب ثم حدُّ القذف ومن حدّه الامام او عزّره فمات فدمه هدرٌ واذا حُدَّ المسلمُ فی القذف سقطت شهادته وان تاب وان حُدَّ الکافرُ فی القذف ثم اسلم قُبِلت شهادته

لعظم الجنایة حتی شرع فیه الرجم ۱۲ کشف — لتیقن سببه ۱۲ کشف — لان سببه محتمل باحتمال صدقه — لانه مامور والمامور لا یتقید بالسلامة ۱۲ کشف — لقوله تعالی ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ۱۲ جوهرة — وصلیة ۱۲ عز

کتابُ السرقة وقُطّاعِ الطریق

اذا سرق البالغُ العاقلُ عشرةَ دراهم او ما قیمتُه عشرةُ دراهمَ مضروبةً کانت او غیرَ مضروبةٍ من حرزٍ لا شبهة فیه وجب علیه القطعُ والعبدُ والحرُّ فیه سواءٌ ویجبُ القطعُ باقراره مرةً واحدةً اوبشهادة شاهدین واذا اشترک جماعةٌ فی سرقةٍ فاصاب کلَّ واحدٍ منهم عشرةُ دراهم قُطِعَ وان اصابه اقلُّ من ذلک لم یُقطع ولا یقطعُ فیما یوجدُ تافِهًا مُباحًا فی دار الاسلام کالخشب والحشیش والقصب والسمکِ والصیدِ ولا فیما یسرع الیه الفسادُ کالفواکه الرطبة واللبن واللحمِ والبطیخ والفاکهة علی الشجر والزرعِ الذی لم یحصد ولا قطعَ فی الاشربة المطربة ولا فی الطنبور ولا فی سرقة المصحفِ وان کان علیه حلیةٌ ولا فی الصلیب من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطعَ علی سارق الصبیّ الحرِّ وان کان علیه حُلیٌّ ولا سارق العبد الکبیر ویقطعُ سارقُ العبدِ الصغیر ولا قطعَ فی الدفاتر کلها الا فی دفاتر الحساب

جمعه بها ۱۲ جوهرة — اشارة الی ان غیر الدراهم یعتبر — بالاجماع ۱۲ — مالک واحد — ۱۲ عز — والسارق والسارقة لقوله تعالی — لاطلاق الآیة من غیر فصل ۱۲ جوهرة — لا بشهادة رجل وامرأتین ۱۲ عز — لان الموجب سرقة النصاب ۱۲ کشف — لعدم الموجب ۱۲ — لتاول السارق بالاراقة ۱۲ کشف — لتاول السارق بالکسر ۱۲ کشف — لتاوله بالقراءة ۱۲ کشف — وصلیة ۱۲ — لانها تابعة للمصحف ۱۲ عز — لتاوله بالکسر نهیا للمنکر ۱۲ کشف — لانه لیس بمال وما علیه تبع له ۱۲ کشف — لان سرقته غصب او خداع ۱۲ کشف — لتحقق السرقة بحده ۱۲ کشف

ف١ قوله ولا يقطع - لان الكلب والفهد ليسا بمال على الاطلاق اذ فی ماليتهما قصور ولانه لا يجوز بيعهما عند الشافعی ١٢ جوهرة

ف٢ قوله قطع - لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة حتى تضاعفت قيمتها وخرجت من ان تكون تافهة ولهذا تحرز بخلاف المتخذ من الحشيش والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه حتى لا تتضاعف قيمته ولا يحرز حتى لو غلبت فيه الصنعة كالحصر البغدادية والجرجانية يقطع فيها لما ذكرنا ١٢ زيلعی بحذف

ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع فی الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوانی او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذی رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس فی دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه فی الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده فی صندوق الصيرفی او فی كم غيره

لان فيه معازف قد ندب الى كسرها ١٢ جوهرة — لانها اموال عزيزة ١٢ جوهرة — هو الذی يخون فيما فی يده من الامانة كالمودع ١٢ شلبی — هو من ياخذ من البيت بسرعة جهرا ١٢ شلبی — لان ثبوت ملكه فی بعض المال شبهة ١٢ جوهرة — وهذا هو حرز بالمكان ١٢ جوهرة — حالية ١٢ — لكونه محرزا بالحافظ ١٢ ع — لكون الحمام وما بعده ماذونا فی الدخول فلا حرز ١٢ ع — حالية ١٢ ع — لاختلال الحرز فی حق الضيف ١٢ كشف — اى شخصا آخر ١٢ ع — اى على اللصين ١٢ ع — يعنی اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم او ما قيمته عشرة ١٢ جوهرة

ف٣ قوله ولا قطع باجماع العلماء وفقهاء الامصار لعدم صدق السرقة عليها ١٢ شلبی

ف٤ قوله لم يقطع اما المكاتب فلان له حقا اذا سرق فی اكسابه واما فی المغنم فلان له نصيبا واما فی الباقی فلوجود الاذن عادة او حقيقة بالدخول فاختل الحرز ويدخل فی ذلك حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لبنائها لاحراز الاموال والاذن يختص بالنهار ١٢ كشف

ف٥ قوله الحرز - هو ما عُدّ عرفا حرزا للاشياء لان اعتباره ثبت شرعا من غير تنصيص على بيانه فيعلم انه رد الى عرف الناس فيه ١٢ كشف

ف٦ قوله وصاحبه - قيده ولم يقيد ما قبله فعلم ان السرقة من حمام او من بيت ماذون فی الدخول ليس بموجب للقطع مطلقا سواء كان محرزا بالحافظ ام لا وعن ابی حنيفة انه اذا سرق ثوبا من تحت رجل فی الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده والفرق على الظاهر ان الحمام بنی للاحراز فكان حرزا فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد لانه ما بنی لاحراز الاموال فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء ١٢ زيلعی ومحمد اعزاز علی غفرله

ف٧ قوله فلا قطع - لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثانی لم يوجد منه هتك الحرز فلم يتم السرقة من كل منهما ١٢ كشف

ف٨ قوله قطع لان هذه حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فاذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق ١٢ كشف

ف٩ قوله لم يقطع - لان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال فی الدخول وعن ابی يوسف انه يقطع فی هذا ايضا ١٢ كشف

له قوله من الزند لان اليد تتناول الى الابط والرسغ متيقن به وقد صح انه عليه الصلوة والسلام امر بقطع يد السارق من الزند اخرجه ابن ابي شيبة مرسلا ١٢ كشف ٥٢ قوله وخلد. لقول علي رضي الله عنه اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا ١٢ كشف

واخذ المال قُطع ويقطع يمين السارق من الزند وتُحسم فان سرق ثانيا قُطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يُقطع وخُلّد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشلّ اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يُقطع ولا يُقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يُقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردّها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يُقطع وان تغيّرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقُطع فيه وردّه ثم نُسج فعاد وسرقه قُطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردّها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادّعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاُخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يُحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قُسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء عنهم لم يُلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار

(Interlinear glosses:) ويبطل العصمة — لان حكمة الصندوق والكم لا يمكن الا على هذه الصفة ١٢ جوهرة — التلف ١٢ كشف — اي لتنقطع الدم المغلي لئلا يؤدي الى — بالاجماع ١٢ كشف — اي من الكعب ١٢ كشف — او يموت ١٢ جوهرة — لفوات جنس المنفعة بطشا او مشيا ١٢ كشف — لان الخصومة شرط في ذلك ١٢ جوهرة — اي المسروق منه المال ١٢ كشف — وقبضها السارق ١٢ عز — ووجب الضمان ١٢ جوهرة — لان العين قد تبدلت ١٢ جوهرة — لانها على ملكه وتصرف السارق فيها باطل ١٢ جوهرة — اذ لا يجتمع الضمان والقطع عندنا ١٢ جوهرة — وصلية ١٢ عز — ولم يقتلوا ١٢ عز — عالية ١٢ عز — لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الخ ١٢ عز — كيلا يؤدي الى تفويت جنس المنفعة ١٢ كشف — لانه حق الشرع ١٢ كشف — (vertical margin note) اذ لا يجد ما شهد الشهود عليه باسم ١٢ جوهرة

٥٣ قوله المسروق منه لم يقل الا ان يحضر المالك لان عندنا يقطع بخصومة المسنودع والمستعير والمستاجر والمرتهن والمضارب والمستبضع وكل من كانت له يد حافظة سوى المالك سواء كان المالك حاضرا او غائبا ١٢ جوهرة ٥٤ قوله لم يقطع لان الامضاء من القضاء في الحدود وقد اعترض ما يوجب فقد شرطه وهو انقطاع الخصومة فيمتنع الامضاء كما يمتنع القضاء كتغير اوصاف الشهود بالعمى والخرس والردة والفسق في هذه الحالة ١٢ زيلعي ٥٥ قوله سقط. وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط عنه الحد بمجرد الدعوى ما لم تقم بينة لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دائرة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال فان المقر اذا رجع صح وان كان لا يعجز عنه سارق ١٢ زيلعي ٥٦ قوله فقصدوا. كان المعنى انه اخبر عن قصده قطع الطريق والا فكيف يظهر للامام قصدهم قبل قطع الطريق ١٢ كشف

ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى القتل على جماعتهم

بعد القتل ۱۲ وهو الابلغ من صلبه لان المقصود الردع انه يشق ۱۲ شلبي

لانه بعد ثلثة الايام يتاذى الناس برائحته ۱۲ جوهرة

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

من دون ان يطبخ ۱۲ جوهرة — ويسمى الطلاء ۱۲ جوهرة — ويسمى السكر ۱۲ — حتى ينضج ۱۲ جوهرة — ومثلثة ۱۲ ع — للتقوى في الطاعة او لاستمراء الطعام او للتداوي والا فهو حرام بالاجماع ۱۲ جوهرة — خشبة منقورة ۱۲ كشف — خلافا للشافعي ۱۲ كشف

كتاب الصيد والذبائح

باسم لما يصاد ماكولا كان او غير ماكول ۱۲ جوهرة

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح

لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وادنى درجات الامر الاباحة ۱۲ كشف — لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح الخ ۱۲ كشف

۵۱ قوله ويصلب كيفية الصلب ان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويخضخض بطنه بالرمح الى ان يموت ۱۲ جوهرة ۵۲ قوله سقط لان هذه الجناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وانه لا يثبت الحكم كالعامد والمخطئ اذا اشتركا في القتل حيث لا يجب القود واما اذا كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليهم فلان الجناية متحدة فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين ۱۲ زيلعي ۵۳ قوله اجرى لانه حكم يتعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة ۱۲ زيلعي ۵۴ قوله الاشربة هي جمع شراب وهو في اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات كالطعام اسم لما يطعم اي يؤكل وفي اصطلاح الفقهاء هو ما يسكر والمراد به ههنا ما حرم شربه وكان مسكرا وانما سمي محمد رح هذا الكتاب كتاب الاشربة لما فيه من بيان احكامها كما سمي كتاب الحدود لما فيه من بيان احكام الحدود ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۵۵ قوله عصير وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لقوله عليه السلام كل مسكر خمر ولنا انه اسم خاص فيما ذكرنا باطباق اهل اللغة ولذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيره والحديث طعن فيه يحيى بن معين ۱۲ كشف باختصار ۵۶ قوله بالخليطين وهو عبارة عن نقيع التمر ونقيع الزبيب يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة فيترك حتى يغلي ويشتد وجه الحل ما روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب هو النيء منه ۱۲ كشف ۵۷ قوله حلال لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم خص التحريم بهما والمراد بيان ان حكمهما واحد لا ان كلا منهما يسمى خمرا حقيقة ولا يشترط فيه الطبخ لان قليله لا يفضي الى كثيره كيف ما كان ۱۲ زيلعي ۵۸ قوله وان اشتد لما روي عن ابي موسى رض انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي ۱۲ زيلعي ۵۹ قوله ولا باس لقوله عليه الصلوة والسلام بعد ذكر هذه الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا قال ذلك بعد ما اخبر عن النهي فكان ناسخا ۱۲ كشف ۶۰ قوله حلت لقوله عليه السلام نعم الادام الخل والحديث عام يتناول كل ما يطلق عليه اسم الخل ۱۲ كشف

المُعَلَّمَة وتعلیمُ الکلبِ ان یترُکَ الاکلَ ثلٰث مرّاتٍ وتعلیم البازیّ ان یرجعَ

من الاسد والنمر والذئب ١٢ جوهرة — کشف عن ابن عباس رضی الله عنهما ١٢ — وهو ماثور

اذا دعوتَه فان ارسلَ کلبَه المُعَلَّمَ او بازیَّه او صقرَه علی صیدٍ وذَکَرَ

اسمَ اللهِ تعالی علیه عند ارساله فاخذ الصیدَ وجرحه فمات حلَّ اکلُه

فان اکلَ منه الکلبُ او الفهدُ لم یؤکل وان اَکلَ منه البازی اُکِلَ وان

ادرکَ المرسِلُ الصیدَ حیًّا وجبَ علیه ان یُذَکِّیَه فان ترکَ تذکیتَه حتی

لانه قادر علی الذبح ١٢ ع

مات لم یُؤکَلْ وان خنقه الکلبُ ولم یجرحه لم یؤکل وان شارکه کلبٌ

لان الجرح شرط ١٢ کشف

غیرُ مُعَلَّمٍ او کلبُ مجوسیٍّ او کلبٌ لم یُذکَرِ اسمُ الله تعالی علیه لم یؤکل

واذا رمی الرجلُ سهمًا الی الصید فسمّی الله تعالی عند الرمی اُکِلَ ما اصابه

اذا جرحه السهمُ فماتَ وان اَدرکَه حیًّا ذکّاه وان ترکَ تذکیتَه

ذبحه ١٢ ع

لم یُؤکَل واذا وقعَ السهمُ بالصید فتحامَلَ حتی غابَ عنه ولم یزل فی طلبه

حتی اَصابَه میتًا اُکِلَ فان قعدَ عن طلبه ثم اصابه میتًا لم یُؤکل وان

اذا لم یجد به جراحة اخری سوی جراحة سهمه اما اذا وجد ذلک لا یوکل ١٢ جوهرة

رمی صیدًا فوقع فی الماء لم یؤکل وکذلک اِنْ وقعَ علی سطحٍ او جبلٍ ثم

لاحتمال انه مات من الغرق ١٢ جوهرة — ای لا یوکل ١٢ ع

تردّی منه الی الارض لم یؤکل وان وقع علی الارض ابتداءً اُکِلَ وما اَصابَ

ولم یجرحه ١٢ کشف

المعراضُ بعرضه لم یؤکل وان جرحه اُکِلَ ولا یؤکَلُ ما اصابه

هو سهم بلا ریش ولا نصل یصیب عرضا ١٢ شلبی — لانه لابد من الجرح لیتحقق معنی الذکوة ١٢ جوهرة — لان البندقة تدق وتکسر ولا تجرح ١٢ جوهرة

البُندُقَةُ اذا ماتَ منها واذا رمی صیدًا فقطعَ عضوًا منه اُکِلَ الصید

کشف — ای طینة مدورة ١٣ — یرمی بها

ولم یُؤکَلِ العضوُ وان قطعه اثلاثًا والاکثرُ مما یلی العجز اُکِلَ الجمیعُ و

ان کان الاکثرُ مما یلی الرأسَ اُکِلَ الاکثرُ ولا یؤکَلُ صیدُ المجوسیِّ والمرتدِّ

لان هؤلاء لیسوا من اهل الذکوة ١٢ ع

ا قوله وتعلیم - لان اٰیة التعلیم ترک المالوف والبازی متوحش فاٰیة تعلیمه الاجابة والکلب یعتاد الانتهاب فاٰیة تعلیمه ترک الانتهاب ١٢ کشف ٢ قوله وذکر - شرط التسمیة عند الارسال لان البازی والکلب آلة والذبح لا یحصل الا باستعمال الآلة وذلک فیهما بالارسال فصار بمنزلة امرار السکینة فلابد من التسمیة عنده ١٢ کشف مع زیادة ٣ قوله وجرحه شرط الجرح لتحقق ذکوة الاضطرار بانتساب ما وجد من الآلة من الجرح الیه بالاستعمال ١٢ کشف مع زیادة ٤ قوله لم یوکل - لانه انما امسک علی نفسه وذلک یدل علی فقد التعلیم ١٢ جوهرة ٥ قوله اکل لانه لیس من شرط تعلیمه ترک الاکل ١٢ جوهرة ٦ قوله لم یوکل - لانه اجتمع المبیح والمحرم فغلب المحرم نصًّا واحتیاطا ١٢ کشف ٧ قوله اکل لانه ذابح بالرمی لکون السهم آلة له فتشترط التسمیة عنده ١٢ کشف ٨ قوله ذکاه - لانه قدر علی الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فیبطل حکم البدل وهذا اذا تمکن ذبحه اما اذا وقع فی یده ولم یتمکن وفیه من الحیوة فوق ما یکون من المذبوح لم یوکل فی ظاهر الروایة ١٢ جوهرة ٩ قوله اکل - لقوله علیه الصلوة والسلام لابی ثعلبة اذا رمیت سهمک فغاب ثلاثة ایام وادرکته فکله مالم ینتن رواه مسلم واحمد وابوداؤد والنسائی وروی انه علیه الصلوة والسلام کره اکل الصید اذا غاب عن الرامی وقال لعل هوام الارض قتلته فیحمل هذا علی ما اذا قعد عن طلبه والاول علی ما اذا لم یقعد ١٢ زیلعی ١٠ قوله وکذلک لانه احتمل موته بغیره اذ هذه الاشیاء مهلکة ویمکن الاحتراز عنها فیحرم بخلاف ما اذا کان لا یمکن الاحتراز عنه فهذا هو الحرف فی المحتمل فی هذا الباب ١٢ زیلعی ١١ قوله ابتداءً - وجه حلته انه لا یمکنه التحرز عنه فسقط اعتباره کیلا ینسد باب الصید بخلاف ما اذا امکن التحرز عنه لان اعتباره لا یؤدی الی سد بابه ١٢ زیلعی مع زیادة ١٢ قوله الصید - لان الرمی مع الجرح مبیح وبقطع عضو یتحقق الجرح لا محالة ١٢ کشف ١٣ قوله العضو وقال الشافعی اکلا ان مات منه کما اذا ابین الراس بذکوة الاختیار ولنا قوله علیه الصلوة والسلام ما ابین من الحی فهو میت رواه ابوداؤد والترمذی مرفوعًا ذکر الحی مطلقًا فینصرف الی الحی حقیقة وحکمًا والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حی حقیقة لقیام الحیوة فیه وکذا حکمًا لانه یتوهم سلامته بعد هذه الجراحة حتی لو کان المبان منه حیًا صورة لا حکمًا بان لم یبق فیه من الحیوة الا مثل حیوة المذبوح کان قطع الراس او اکثره یحل المبان والمبان منه ١٢ کشف ١٤ قوله الجمیع لان المبان منه حی صورة لا حکمًا اذ لا یتوهم بقاء حیوته

ه بعد هذا الجرح ١٢ کشف ک

ـه قوله ويوكل. لانه لما لم يخرج بالاول من حيز الامتناع كان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح اى موضع كان وقد وجد ۱۲ زيلعی ـه قوله للاول. لانه بالاثخان صار آخذا له حكما والصيد لمن اخذ ۱۲ كشف ـه قوله ولم يوكل. لانه لما اثخنه الاول فقد اخرج من حيز الامتناع وصار قادرا على ذكوته الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم وهو لو ترك ذكوته مع القدرة عليه يحرم فبالقتل اولى ان يحرم بخلاف الوجه الاول و هذا اذا كان بحال يسلم من الاول لان موته يضاف الى الثاني اما اذا كان الرمي الاول بحال لايسلم منه الصيد بان لايبقى فيه من الحيوة الا بقدر مايبقى في المذبوح كما اذا ابان راسه يحل لان موته لايضاف الى الرمي الثاني فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتا حكما ۱۲ زيلعي ـه قوله ضامن لانه اتلف صيدا مملوكا للاول لانه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته ۱۲ كشف ـه قوله اكل. وقال مالك رحمه الله لايحل لاطلاق الآية قلنا في اعتبار ذلك حرج لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره والا لجرت المحاجة به في الصدر الاول وظهر الانقياد وارتفع الخلاف ۱۲ كشف ـه قوله لابد. لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم والمرى فمخالفان للاوداج وكل واحد منهما يخالف الاخر فلابد من قطعها ۱۲ زيلعي ـه قوله ويجوز. لانها الجارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم فصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع فانه يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة وانما يكره لان فيه زيادة الالم وقد نهينا عنه وامرنا بضده ۱۲ زيلعي ـه قوله ويستحب. لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ۱۲

والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز
الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول
(اى اخرجه عن الامتناع ۱۲ زيلعي)
اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يوكل والثاني ضامن
بقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه
(لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا ۱۲ ع)
من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل
ذبيحة المرتد والمجوسي والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية
(لانه لاملة له ۱۲ ع — لنص ورد فيه ۱۲ ع — شمل المرتد ۱۲ ع — يعني في الصيد خاصة ۱۲ جوهرة)
عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل والذبح بين
(لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والنهي للتحريم ۱۲ كشف)
الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم
(اعلى الصدر وهي نقرة النحر ۱۲ جوهرة — مجرى النفس ۱۲ جوهرة)
والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
(مجرى الطعام ۱۲ جوهرة — مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى ۱۲ جوهرة — لان للاكثر مقام الكل ۱۲ ع)
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن
(پوست نی ۱۲ ع — حجر فيه حدة ۱۲ ع)
القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ
(ويكره ان يضجع الذبيحة ثم يحد الشفرة ۱۲ زيلعي)
بالسكين النخاع وقطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان
(قبل ان تسكن من الاضطراب ۱۲ كشف)
ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره
(لكون الفعل خلاف سنة ۱۲ ع)
وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب
(لعدم العجز عن ذكوة الاختيار ۱۲ كشف — للعجز عن ذكوة الاختيار ۱۲ كشف)
في الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
(لموافقة السنة المتواترة ۱۲ كشف — لمخالفة السنة ۱۲ كشف — لما قلنا ۱۲ ع)

كشف ـه قوله النخاع النخاع عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل معناه ان يبد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن وكل ذلك مكروه لزيادة التعذيب ۱۲ كشف ـه قوله لم توكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة في محلها كما لو ماتت حتف انفها ۱۲ جوهرة

ـه هذا في الاصل تعليل لجواز الذبح بالسن والظفر المنزوع كما يظهر من الزيلعي ص ۲۹۱ ج ۵ ۱۲ مصحح

فان نحرهما جاز ویکره ومن نحر ناقةً او ذبح بقرةً اوشاة فوجد فی بطنها جنینا میتا لم یؤکل[۱] اشعر اولم یشعر ولا یجوز[۲] اکل کل ذی ناب من السباع ولا کل ذی مخلب من الطیور ولا بأس[۳] باکل غراب الزرع ولا یؤکل الابقع الذی یاکل الجیف ویکره[۴] اکل الضبع والضب والحشرات کلها ولا[۵] یجوز اکل لحم الحمر الاهلیة والبغال[۶] ویکره اکل لحم الفرس عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ولا بأس باکل الارنب واذا ذبح ما لا یؤکل لحمه طهر[۷] جلده ولحمه[۸] الا الادمی والخنزیر فان الذکاة لا تعمل فیهما ولا یؤکل من حیوان الماء الا[۹] السمك ویکره اکل الطافی منه ولا بأس باکل الجریث والمارماهی ویجوز اکل الجرادة ولا ذکاة له۔

کتاب الاضحیة[۱۰]

الاضحیة واجبة[۱۱] علی کل حر[۱۲] مسلم مقیم موسر فی یوم الاضحی یذبح عن نفسه وعن[۱۳] ولده الصغیر ویذبح[۱۴] عن کل واحد منهم شاةً اویذبح بدنةً اوبقرةً عن سبعة ولیس علی الفقیر والمسافر اضحیة ووقت

[۱] قوله لم یؤکل۔ وقال ابو یوسف ومحمد وجماعة اخراذا تم خلقه حل اکله بذکوتها ولابی حنیفة ومن تابعه ان الله تعالی حرم المیتة وهو اسم لحیوان مات من غیر ذکوة الا ذکر ای الله تعالی شرط التذکیة بقوله تعالی الا ما ذکیتم وحرم المنخنقة والجنین مات خنقا فیحرم بالکتاب لانه اصل فی الحیوة حتی یتصور حیوته بعد موت امه فوجب افراده بالذکوة لیخرج الدم عنه فیحل به لا یحل بذکوة غیره ۱۲ زیلعی [۲] قوله ولا یجوز۔ لانه علیه السلام نهی عن اکل کل ذی مخلب من الطیور وکل ذی ناب من السباع وقوله من السباع ینصرف الی النوعین للاجماع علی حل بعض الطیور مع انه ذو مخلب فبیننا ول سباع الطیر والبهائم والسبع کل مختطف من الهواء بالمخلب منتهب جارح قاتل عادة والحکمة والله اعلم کرامة بنی ادم لئلا یعدو الیهم شیء من هذه الاوصاف الذمیمة بالاکل ۱۲ کشف [۳] قوله ولا بأس۔ لانه لیس من سباع الطیر ولا یاکل الجیف ۱۲ کشف [۴] قوله ویکره۔ اما الضبع فلانه یاکل الجیف فیکون لحمه نابتا منه فیکون خبیثا واما الضب والحشرات فلانها من الخبائث لان العرب تستخبثها وقد قال الله تعالی ویحرم علیهم الخبائث ۱۲ زیلعی بحذف [۵] قوله ولا یجوز اما الحمر الاهلیة فلما روی عن ثعلبة الخشنی انه قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الحمر الاهلیة رواه البخاری ومسلم واحمد واما البغل فلانه من نسل الحمار فکان کاصله حتی لو کانت امه فرسا کان علی الخلاف المعروف فی لحم الخیل لان المعتبر فی الحل والحرمة الام فیما تولد من ماکول وغیر ماکول ۱۲ زیلعی [۶] قوله ویکره لقوله تعالی والخیل والبغال والحمیر لترکبوها وزینة خرجت لمخرج الامتنان والاکل من اعلی منافعها والحکیم لا یترك الامتنان باعلی النعم ویمتن بادناها وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس رضی الله عنهما ۱۲ کشف مع زیادة [۷] قوله طهر۔ لان الذکوة مؤثرة فی ازالة الرطوبة النجسة فاذا زالت طهرت کما فی الدباغ والمراد بالطهارة جواز الاستعمال بعلاقة السببیة لیصح استثناء الادمی فانه طاهر لکن لا یجوز استعماله نص علیه فی الغایة ۱۲ زیلعی وشلبی [۸] قوله لحمه قال فی باب المیاه من النهایة فی هذه الروایة نوع ضعف والصحیح ان اللحم لا یطهر بالذکوة وکذا فی معراج الدرایة ۱۲ شلبی [۹] قوله الا لقوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث وما سوی السمك خبیث یستخبثه الطبع ۱۲ کشف [۱۰] قوله الاضحیة۔ وهی اسم لما یضحی به وفی الشرع اسم لحیوان مخصوص بسن مخصوص یذبح بنیة القربة فی یوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها ۱۲ زیلعی بحذف [۱۱] قوله واجبة۔ لقوله علیه الصلوة والسلام من وجد سعة فلم یضح فلا یقربن مصلانا رواه ابن ماجة واحمد وابن ابی شیبة واسحاق بن راهویه وابو یعلی الموصلی ومثل هذا الوعید لا یلحق بترك غیر الواجب ۱۲ کشف [۱۲] قوله حر۔ شرط الحریة لانها وظیفة مالیة لا تتادی الا بالملك والاسلام لکونها قربة مالیة والاقامة لان ادائها یختص باسباب یعسر علی المسافر احضارها ویفوت بمضی الوقت فلا تجب علیه کالجمعة والیسار لما روینا من اشتراط السعة ۱۲ عز [۱۳] قوله وعن۔ وهذه روایة الحسن عن ابی حنیفة لان الطفل فی معنی نفسه فیلحق به کما فی صدقة الفطر وفی ظاهر الروایة لا تجب علیه عن اولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل فی العبادات ان لا تجب علی احد بسبب غیره بخلاف صدقة الفطر لان فیها معنی المؤنة والسبب فیها رأس یمونه ویلی علیه وهذا المعنی یتحقق فی حق الولد فی صدقة الفطر دون الاضحیة ۱۲ من الزیلعی [۱۴] قوله ویذبح۔ لان القیاس ان لا تجوز البدنة کلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهی لا تتجزأ الا انا ترکناه بالاثر وهو ما روی عن جابر رضی الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص فی الشاة فبقی علی اصل القیاس وتجوز عن ستة اوخمسة او اربعة او ثلاثة ذکره محمد فی الاصل ۱۲ زیلعی۔

الاضحية يدخل بطلوع[1] الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز[2] لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلاثة[3] ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي[4]

اي ذهبت عينها ١٢ عيني

بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا

التي تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض ١٢ كفاية — التي ذهبت — المهزولة ١٢ عيني — التي لا مخ في عظمها ١٢

تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها

لان للاكثر حكم الكل ١٢ كشف

وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز[5] ان يضحي بالجماء والخصي

اي التي لا قرن لها ١٢ زيلعي — اي المجنونة ١٢ زيلعي

والجرباء والثولاء والاضحية من[6] الابل والبقر والغنم ويجزئ[7] من ذلك

مونث الاجرب وهو ما به الجرب اي خارش ١٢ غ

كله الثني[8] فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم

هو ما تمت له ستة اشهر ١٢ زيلعي

الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب[9] له ان لا ينقص

اذا لم تكن منذورا ١٢ كشف — لقوله عليه السلام فكلوا منها وادخروا ١٢ جوهرة

الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في

لان الجلد جزء من الاضحية ١٢ كشف

البيت والافضل[10] ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره[11]

لانه يجوز الانتفاع به ١٢ غ — اي عن نفسه — اي الآخر غلطا

ان يذبحها الكتابي واذا[12] غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية

الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان[13]

جمع يمين وهي القوة في اللغة ١٢ غ

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس

---

[1] قوله بطلوع. دليله جواز الاضحية للقروي كما طلع الفجر لكن شرط الجواز للمصري الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية فالفجر بالنسبة الى المصر كشهود رمضان للحائض سبب للوجوب لكن لا يجوز الصوم لعدم الشرط ١٢ كشف [2] قوله لا يجوز. الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة تم نسكه واصاب سنة المسلمين والمعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلوة ١٢ زيلعي بحذف [3] قوله ثلاثة ايام. لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الرائي لا يهتدي الى المقادير وفي الاخبار تعارض فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل ١٢ كشف [4] قوله ولا يضحي لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجزئ في الضحايا اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا نقي لها وهو المخ لشدة الهزال ١٢ جوهرة [5] قوله ويجوز اما الجماء فلان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل اولى واما الخصي فلان لحمه اطيب وعن ابي حنيفة هو اولى واما الثولاء فلانه لا يخل بالمقصود اذا كانت تعتلف بان كانت سمينة ولم يمنعها من السوم والرعي وان كان يمنعها منه لا يجزئه واما الجرباء ان كانت سمينة ولم يتلف جلدها فلانه لا يخل بالمقصود ١٢ زيلعي مع تصرف [6] قوله من. لانها عرفت شرعا ولم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغيرها ١٢ كشف [7] قوله ويجزئ. قال عليه الصلوة والسلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الضان قيل هذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد ١٢ كشف [8] قوله الثني الثني من الغنم ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ١٢ كشف [9] قوله ويستحب. لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام ١٢ حز [10] قوله والافضل لانه عبادة فاذا وليه بنفسه فهو افضل ١٢ جوهرة [11] قوله ويكره. لانه من عمل القربة وهو ليس من اهلها ويجوز لانه من اهل الذكوة والقربة اقيمت بانابته ونيته ١٢ كشف [12] قوله واذا قيد بالغلط لما في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو تعمد فذبح اضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحبها وفي الغلط جاز ولا يشبه العمد الغلط ولو ضمنه قيمتها في العمد جازت عن الذابح وقوله فذبح الخ فلو لم تكن للتضحية تكون مضمونة عليه وقوله اجزأ عنهما فيأخذ كل واحد مسلوخة من صاحبه وان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه ابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله انتهاء وقوله لا ضمان هذا استحسان والقياس الضمان وهو قول زفر لانه ذبح شاة غيره بلا امره فيضمن. وجه الاستحسان انها تعينت للذبح حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها وكره تبديلها بغيرها فصار المالك مستعينا بكل من كان اهلا للذبح اذنا له دلالة لفواتها بمضي المدة ١٢ كشف مع تغير كثير [13] قوله الايمان اليمين في الشرع عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك ١٢ زيلعي

هي الحلف على امرٍ ماضٍ يتعمّد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها
ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر
المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين
اللغو هو ان يحلف على امرٍ ماضٍ وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
حالية ١٢ ع
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين و
المكره والناسي سواءٌ ومن فعل المحلوف عليه مكرهًا او ناسيًا فهو سواءٌ
لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه ولا بالنسيان ١٢ ك
واليمين بالله تعالى او باسمٍ من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفةٍ من
المراد به هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم ١٢ شلبي
صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
لانه لم يتعارف الحلف به ١٢ ز
يمينًا وان حلف بصفةٍ من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن
لان الغضب والسخط يراد به الاثر وهو النار ١٢ ز
حالفًا ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفًا كالنبي عليه السلام والقرآن
بان قال بالنبي لا افعل كذا ١٢ ع
والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله
تدخل على جميع اسماء الله تعالى وصفاته ١٢ م
والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفًا
تدخل على المظهر والمضمر ١٢ ج — مختصة باسم الله تعالى ١٢ ج — اي حروف القسم ١٢ ع
كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله
فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او
اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
اي يكون حالفًا ١٢ ع

١ قوله ماضٍ. هو بناء على الغالب لان الماضي شرطه ولهذا صرح صاحب التحفة وغيره ان الغموس يتحقق في الحال ايضًا ١٢ شلبي ٢ قوله يأثم لقوله عليه السلام من حلف كاذبًا ادخله الله النار ١٢ كشف ٣ قوله ولا كفارة. لان الغموس كبيرة محضة فلا تناط بها الكفارة لانها عبادة تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية واما المنعقدة فمباح فامتنع الالحاق ١٢ كشف ٤ قوله لزمته لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما

عقدتم الايمان فكفارته الخ والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل ١٢ زيلعي ٥ قوله بخلافه بان قال والله فعلت كذلك وما فعل وهو يظن انه فعل ١٢ شلبي ٦ قوله نرجو. فان قيل قد اخبر الله تعالى انه لا يؤاخذ بها على القطع فلم علقه بالرجاء والشك قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان اللغو الذي فسرناه لم يعلم قطعًا انه هو الذي اراده الله ام لا للاختلاف في تفسيره وعدم العلم بالتوصل الى حقيقته فلهذا قال نرجو والثاني ان الرجاء على ضربين رجاء طمع ورجاء تواضع فيجوز ان يكون هذا الرجاء تواضعًا لله تعالى ١٢ جوهرة ٧ قوله سواء لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وعد منها اليمين ١٢ زيلعي ٨ قوله واليمين- اي اليمين تكون بهذه الالفاظ لان الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل بها ١٢ زيلعي ٩ قوله صفات الفعل اعلم انه قال بعضهم ان حلف بصفات الذات يكون يمينًا وان حلف بصفات الفعل لا يكون يمينًا والفرق بينهما عندهم ان كل وصف جاز ان يوصف الله تعالى به وبضده فهو من صفات الفعل كالرضاء والغضب والسخط والرحمة والمنع والاعطاء وكل ما جاز ان يوصف به لا بضده فهو من صفات الذات كعزة الله وكبريائه وجلاله وقدرته والصحيح الاول لان صفات الله تعالى كلها صفات للذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق ١٢ زيلعي ١٠ قوله لم يكن لانه غير متعارف والحلف بغير الله منهي عنه لحديث من كان منكم حالفًا الخ وحققناه في تعليقنا على الكنز فطالعه ان شئت ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ١١ قوله وقد تضمر- لان حذف الحروف من عادة العرب ايجازًا ثم قيل ينصب لنزع الخافض وقيل يخفض لتدل الكسرة على حذفها ١٢ كشف ١٢ قوله فليس لانه يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوق فيكون حلفًا بغير الله قالوا ولو قال والحق يكون يمينًا لان الحق معرفًا يتبادر منه ذاته تعالى وصار غيره مهجورًا لا بدليل ١٢ كشف ١٣ قوله حالف انما كان يمينًا وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف عرفًا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل في الاستقبال بقرينة السين او سوف او اذا او لن او حتى او ان فجعل حالفًا بها للحال الا ترى الى قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فسماه يمينًا وان لم يذكر الاسم فدل ان الشهادة يمين وان ذكر الاسم ليس بشرط ١٢ زيلعي ١٤ قوله المراد بالناسي المخطئ كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وانما الجأنا الى هذا التاويل لان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور ١٢ زيلعي بحذف

له قوله کان. لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع لان معتقد كون الكفر حراما واجب الامتناع قد امكن القول بوجوبه لغيره يجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال ۱۲ کشف سلم قوله لم يجزه. وقال الشافعي يجزيه بالمال لانه اداه بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية هنا واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح لانه مفض ۱۲ کشف

وان قال على نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فانا

لحديث من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين ۱۲ ک

يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلي

غضب الله او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا فانا

لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ۱۲ ک

زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة

لانها معصية ومرتكبها لا يكون كافرا ۱۲ ح

يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد

فان كلمة او في النص للتخيير فكان الواجب احد الثلاثة ۱۲ ک

ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين

كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة

صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن

لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور ۱۲ ک

حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي

ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال

اي يجعل نفسه حانثا ۱۲ عز

الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه

بان يقول هذا الطعام علي حرام ۱۲ ح

لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي

اي محرما لعينه والا لم يصح قوله بعد ذلك ان استباحه ۱۲ ک — لانه حرم حلالا وهو اليمين ۱۲ عز

حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا

مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذرا بشرط فوجد الشرط فعليه

اے غير مقيد بشرط مثل قوله لله علي ان اتصدق ۱۲ عز

الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك

وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة

ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله

سلم كشف سلم قوله فينبغي. لان في الحنث فوات البر الى جابر وفي البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لان الفوات الى خلف كلا فوات ۱۲ زيلعي سكه قوله فلا. لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما لان الكفر استخفاف بالخالق وهو مناف لتعظيم يقبل منه ويجازى عليه ولا هو اهل الكفارة لانها عبادة ۱۲ کشف ــه قوله مما. وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فانه جار في نحو كلام زيد علي حرام ۱۲ کشف سلّه قوله فهو. اي يقع على الطعام والشراب للعرف فاذا اكل او شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته ۱۲ شلبي سكه قوله فعليه لقوله عليه الصلوة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وهذا اذا اراد وجود الشرط كان شفى الله مريضي اما اذا لم يرده كان شربت الخمر يخرج من العهدة بكل من كفارة اليمين ومن الوفاء بالنذر لان فيه معنى اليمين فيميل الى اي الجهتين شاء ۱۲ کشف

ومن حلف لایدخل بیتاً فدخل الکعبۃ او المسجد او البیعۃ او الکنیسۃ لم یحنث[1] ومن حلف ان لایتکلم فقرأ القراٰن فی الصلوٰۃ لم یحنث ومن حلف لایلبس ھذا الثوب وھو لابسہ فنزعہ فی الحال لم یحنث وکذلک اذا حلف لایرکب ھذہ الدابۃ وھو راکبھا فنزل فی الحال لم یحنث[2] وان لبث ساعۃ حنث ومن حلف لایدخل ھذہ الدار وھو فیھا لم یحنث بالقعود[3] حتی یخرج ثم یدخل ومن حلف لا یدخل داراً فدخل داراً خراباً[4] لم یحنث ومن حلف لایدخل ھذہ الدار فدخلھا بعد ما انھدمت وصارت صحراء حنث[5] ومن حلف لا یدخل ھذا البیت فدخل بعد ما انھدم لم یحنث[6] ومن حلف ان لایکلم[7] زوجۃ فلان فطلقھا فلان ثم کلمھا حنث ومن حلف ان لایکلم عبد فلان اولایدخل دار فلان فباع فلان عبدہ اودارہ ثم کلم العبد ودخل الدار لم یحنث[8] وان حلف ان لایکلم صاحب ھذا الطیلسان فباعہ ثم کلمہ حنث[9] وکذلک اذا حلف ان لایتکلم ھذا الشاب فکلمہ بعد ما صار شیخاً حنث[10] وان حلف ان لایاکل لحم ھذا الحمل فصار کبشاً فاکلہ حنث وان حلف ان لایاکل من ھذہ النخلۃ فھو[11] علی ثمرھا ومن حلف ان لایاکل من ھذا البسر فصار رطبا فاکلہ لم یحنث[12] وان حلف لایاکل بسراً فاکل رطباً لم یحنث وان حلف ان لایاکل رطبا

حاشیہ: للنصاریٰ ۱۲ کشف — ولو بائناً ۱۲ ع — مصدریۃ ۱۲ ع — لان یمینہ تعلقت بالمشار الیہ ۱۲ جوھرہ — لانہ لم یاکل المحلوف علیہ ۱۲ زیلعی

۱ قولہ لم یحنث لان البیت ما اعد للبیتوتۃ وھذہ البقاع ما بنیت لھا ۱۲ کشف ۲ قولہ لم یحنث ھذا عندنا واما عند زفر یحنث لوجود اللبس والرکوب وان قل قلنا الیمین شرعت للبر فزمان تحصیل البر یکون مستثنیٰ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۳ قولہ بالقعود۔ لان الدخول ھو الانتقال من الخارج الی الداخل فلا یحنث بالمکث ۱۲ شرح وقایہ ۴ قولہ خراباً۔ وجہ عدم الحنث انہ لما لم یعین الدار کان المعتبر فی یمینہ داراً معتاداً دخولھا وسکناھا اذ الایمان محمولۃ علی العادۃ ولھذا لو حلف لایلبس قمیصاً فارتدی بہ لم یحنث لان المقصود اللبس المعتاد ۱۲ جوھرہ ۵ قولہ حنث۔ لان الاسم باق بعد لان الدار اسم للعرصۃ عند العرب والعجم بعد البناء فیھا بقی البناء اولا اما قبل البناء فلا تسمی داراً لان المفاوز لاتسمی داراً یقال دار عامرۃ ودار غامرۃ (الغامر ھو الخرابۃ) وقد شھدت اشعار العرب بذلک فالبناء وصف فیھا غیر ان الوصف فی الحاضر لغو وفی الغائب معتبر ۱۲ کشف ۶ قولہ لم یحنث۔ انما لایحنث لزوال اسم البیت لانہ لایبات فیہ حتی لو بقیت الحیطان وسقط السقف یحنث لانہ یبات فیہ والسقف وصف فیہ ۱۲ کشف ۷ قولہ لایکلم۔ ای قال لایکلم زوجۃ فلان ھذہ واما اذا قال مطلقا بغیر الاشارۃ لم یحنث عندھما وقال محمد یحنث واما العبد اذا لم یکن معیناً لم یحنث بالاجماع فان کان معینا فکذا ایضاً لایحنث عندھما وقال محمد یحنث ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۸ قولہ لم یحنث۔ خلافاً لمحمد وزفر رح ولھما ان الیمین انعقدت علی محل مضاف الی فلان والاضافۃ معتبرۃ لان ھذہ الاشیاء لاتعادی لذاتھا فتبطل الیمین ببطلان الاضافۃ ۱۲ کشف ۹ قولہ حنث۔ لان الانسان لایمتنع عن کلام صاحب الطیلسان لاجل الطیلسان فکانت الاضافۃ للتعریف فتعلقت الیمین بالمعرف ولھذا لوکلم المشتری لایحنث ۱۲ زیلعی ۱۰ قولہ حنث۔ لان الحکم تعلق بالمشار الیہ اذ الصفۃ فی الحاضر لغو وان قال لا اکلم شابا او شیخا اوصبیا بلفظ النکرۃ یتقید بہ ۱۲ جوھرہ ۱۱ قولہ فھو۔ لانہ اضاف الیمین الی ما لا یوکل فینصرف الی ما یخرج منہ لانہ سبب لہ بجازت الاستعارۃ فیحنث بجمیع ما یخرج منھا من جمار او بسر او غیرھما ۱۲ زیلعی بحذف ۱۲ قولہ لم یحنث۔ لان صفۃ البسورۃ والرطوبۃ داعیۃ الی الیمین۔

نیتقید بہ ۱۲ زیلعی

فاکل بسرًا مذنبًا حنث عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ومن حلف ان لا یاکل لحمًا فاکل لحم السمك لم یحنث ولو حلف ان لا یشرب من دجلة فشرب منها باناءٍ لم یحنث حتی یکرع منها کرعًا عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ومن حلف ان لا یشرب من ماء دجلة فشرب منها باناءٍ حنث ومن حلف ان لا یاکل من هذه الحنطة فاکل من خبزها لم یحنث ولو حلف ان لا یاکل من هذا الدقیق فاکل من خبزه حنث ولو استفّه کما هو لم یحنث وان حلف ان لا یتکلّم فلانًا فکلّمه وهو بحیث یسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا یکلّمه الا باذنه فاذن له ولم یعلم بالاذن حتی کلّمه حنث واذا استحلف الوالی رجلًا لیُعلمه بکل داعرٍ دخل البلد فهو علی حال ولایته خاصّة ومن حلف ان لا یرکب دابّة فلانٍ فرکب دابّة عبده الماذون لم یحنث ومن حلف ان لا یدخل هذه الدار فوقف علی سطحها او دخل دهلیزها حنث وان وقف فی طاق الباب بحیث اذا اُغلق الباب کان خارجًا لم یحنث ومن حلف ان لا یاکل الشواء فهو علی اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا یاکل الطبیخ فهو علی ما یُطبخ من اللحم ومن حلف ان لا یاکل الرؤس فیمینه علی ما یکبس فی التنانیر ویُباع فی المصر ومن حلف ان لا یاکل الخبز فیمینه علی ما یعتادُ اهلُ البلد اکلَه خبزًا فان اکل خبز القطائف او خبز الارز

له قوله مذنبا. هو ما ظهر الارطاب فی ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ١٢ کشف ٢ه قوله حنث وقال ابو یوسف رح ان حلف لا یاکل رطبا فاکل بسرًا مذنبا لم یحنث لان البسر المذنب یسمی بسرًا عرفًا وهو المعتبر فی الایمان فصار الاعتبار للغالب اذا المغلوب فی مقابلته کالمعدوم ولهذا لو حلف لا یشتری رطبا فاشتری بسرًا مذنبا لا یحنث ولابی حنیفة ان اکله اکل بسر ورطب فیحنث به وان کان قلیلا لان ذلك القدر کاف للحنث ولهذا لو میزه فاکله یحنث بخلاف الشراء لانه یصادفه جملة فیعتبر الغالب فیکون المغلوب تبعًا له والاکل یصادفه شیئًا فشیئًا فیصادفه وحده ونظیره اذا حلف لا یشتری شعیرا فاشتری حنطة فیها حبات شعیر لا یحنث لما ذکرنا ولو حلف لا یاکل شعیرًا فاکل حنطة فیها حبات شعیر یحنث لما ذکرنا ١٢ زیلعی بحذف ٣ه قوله حتی وقالا اذا شرب منه باناء یحنث لانه المتعارف المفهوم وله ان کلمة من للتبعیض وحقیقته فی الکرع وهی مستعملة ولذا یحنث بالکرع اجماعًا فلا یصار الی المجاز ولو متعارفا ١٢ کشف ٤ه قوله حنث لان عین الدقیق لا توکل فانصرف الیمین الی ما یتخذ منه کمن حلف لا یاکل من هذه النخلة ینصرف الی ما یخرج منها ١٢ زیلعی ٥ه قوله حنث. لانه وصل الکلام الی سمعه لکنه لم یفهمه لنومه کما اذا ناداه وهو یسمع ولم یفهمه لغفلته فان لم یوقظه فهو کما اذا ناداه من بعید بحیث لا یسمع ١٢ کشف ٦ه قوله حنث. لان الاذن اما بمعنی الاعلام او بمعنی الوقوع فی الاذن وکل ذلك لا یتحقق الا بالسماع وفیها خلاف ابی یوسف ١٢ کشف ٧ه قوله خاصة لان المقصود منه دفع شره وشر غیره بالضرب والحبس او القتل فلا یفید فائدته بعد زوال سلطنته لعدم قدرته علی ذلك والزوال بالموت وکذا بالعزل فی ظاهر الروایة ١٢ زیلعی ٨ه قوله ومن حلف. ای ان حلف لا یرکب دابة زید فرکب دابة عبده الماذون فان کان علیه دین مستغرق لرقبته وکسبه لا یحنث لان هذه الدابة لیست لزید وان لم یکن علیه دین مستغرق فان نوی بدابة زید دابته الخاصة لا یحنث وان نوی دابة هی ملك زید اعم من ان یکون خاصة له او تکون دابة عبده الماذون لم یحنث وقال ابو یوسف یحنث فی الوجوه کلها اذا نواه وقال محمد یحنث وان لم ینوه ١٢ شرح وقایه ٩ه قوله حنث. لان السطح من الدار فان المعتکف لا یفسد اعتکافه ان خرج الی سطح المسجد وقیل فی عرفنا لا یحنث ١٢ کشف ١٠ه قوله لم یحنث. لان ترکیب الغلق لاحراز ما فی الدار فما کان داخلا فهو منها وما لا فلا ١٢ کشف ١١ه قوله علی. لان الشواء عبارة عما ینضج فی النار بلا ماء وذلك موجود فی اللحم وغیره الا ان فی العرف لما اریده به اللحم وقعت یمینه علیه خاصة ١٢ شلبی ١٢ه قوله ما یکبس لانا نعلم انه لا یرید به راس کل شئ فان راس الجراد والعصفور لا یدخل تحته وهو راس حقیقة فاذا لم یرد به الحقیقة وجب ١٢

ويحتاج الوكيل الى نسبته الى الموكل كالمخاصمة فان الوكيل يقول ادعى لموكلي او لا يصل منفعته الى الموكل كضرب الولد فلا يحنث في شئ من هذه بفعل الوكيل وكل عقد لا ترجع حقوقه الى المباشر فانه يحنث بفعل نفسه وبفعل الوكيل ايضا وكذا كل فعل مصلحته عائدة على الآمر كضرب العبد ١٢ كشف ٢ه قوله متصلا شرط ان يكون موصولا لانه بعد الانفصال رجوع ولا رجوع في الايمان ١٢ زيلعي ٣ه قوله فلا حنث. لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه النسائي والترمذي ١٢ زيلعي ٤ه قوله وان حلف. اي لو حلف ليأتين زيدا غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض آخر فلم يأته حنث لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وهي موجودة ١٢ شلبي ٥ه قوله ستة. لان الحين يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي ساعة تمسون ويطلق على اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين قال ابن عباس رضي الله عنهما هي ستة اشهر فيحمل عليه لانه هو الوسط وخير الامور اوسطها والزمان يستعمل استعمال الحين ويستوي فيه المنكر والمعرف لان ستة اشهر لما كانت معهودة انصرف المعرف اليها ١٢ زيلعي بحذف ٦ه قوله الدهر. الخلاف في الدهر المنكر خاصة هو الصحيح واما المعرف بالالف واللام يراد به الابد بالاجماع ١٢ زيلعي ٧ه قوله عند. الاصل فيه انه لتعريف العهد ان كان ثم معهود وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يخلو اما ان ينصرف الى ادنى الجنس او الى الكل ولا يتناول ما بينهما فاذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا في الايام والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف اليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وابو حنيفة يقول ان اكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة واقله ثلاثة فاذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لان الكل من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فحملناه عليه ولا نسلم ان ما ذكراه معهود لان انتهائها لانتهاء اساميها لا لانفسها وآلة التعريف انما دخلت على الايام والشهور ونحوها فانصرف الى تعريفها في انفسها فصارت لاقصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ ١٢ زيلعي ٨ه قوله تركه. لان يمينه وقعت على النفي والنفي لا يتخصص بزمان دون زمان فحمل على التابيد ١٢ جوهره ٩ه قوله بر. لان المقصود ايجاد الفعل وقد اوجده وانما يحنث بوقوع الياس منه وذلك بموته او بفوت محل الفعل ١٢ جوهره ١٠ه لانه لم يقعد على السرير المحلوف عليه ١٢ ج

بالعراق لم يحنث[١] ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكّل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا[٢] بيمينه فلا حنث[٣] عليه وان حلف[٤] ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة[٥] اشهر وكذلك الدهر[٦] عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند[٧] ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثني عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه[٨] ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر[٩] في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة

(لانه لا يسمى خبزا مطلقا ١٢ زيلعي — لانه لا يسمى جالسا على الارض ١٢ جوهره — اذا حلف ان لا يجلس على هذا الفراش ١٢ ج — اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى ١٢ ج — وقد بيناه ١٢ ج)

١ه قوله لم يحنث. الاصل ان كل عقد ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف على تركه بفعل وكيله لوجوده من الوكيل حقيقة وهذا ظاهر وكذا حكما لرجوع الحقوق اليه وكذا كل فعل يصح النيابة فيه

فخرجت ورجعت ثم خرجت مرّةً اُخرى بغيرِ اذنه حنث[1] ولا بدّ من الاذن فى كل خروجٍ وان قال الا ان اٰذن لكِ فاذنَ لها مرّةً واحدةً ثم (او حتى ان آذن لك ۱۲ ع) خرجت بعدها بغيرِ اذنه لم[2] يحنث واذا حلف ان لا يتغدّٰى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسَّحورُ من نصف[3] الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضِيَنّ ([illegible]) دينه الى قريبٍ فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر (لان ما دون الشهر يعد قريبا عادة وما فوقه بعيدا عادة ۱۲ زيلعي) ومَن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله (فلم يرد الرجوع ۱۲ زيلعي) ومتاعه حنث[4] ومَن حلف ليصعدنّ السماءَ او ليقلبنّ هذا الحجرَ ذهبًا انعقدت يمينُه وحنث عقيبها[5] ومن حلف ليقضِينّ فلانا دينَه اليومَ (اى فى الحال ۱۲ ع) فقضاه ثم وجد فلانٌ بعضَها زيوفًا او نبهرجةً[6] او مستحقةً ([illegible]) لم يحنث[7] الحالفُ (ماردہ بيت المال وهى دراهم فيها غش ۱۲ ج) وان وجدها رصاصًا او ستوقةً[8] حنثَ[9] ومن حلف لا يقبض دينَه درهمًا (اى لا يقبضه متفرقا ۱۲ كشف) دون درهمٍ فقبض بعضَه لم يحنث حتى[10] يقبض جميعَه متفرقًا وان قبض دينَه فى وزنتَين لم يتشاغل بينهما الا بعملِ الوزنِ لم يحنث وليس[11] ذلك بتفريقٍ ومَن حلف ليأتينّ البصرة فلم يأتِ حتى مات (لان البر قبل ذلك مرجو ۱۲ كشف) حنث فى اٰخر جزءٍ من اجزاءِ حيوته

له قوله حنث. لانه استثنى خروجا ملصقا بصفة وهو ان يكون الخروج ملصقا بالاذن لان الباء للالصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخلا فى اليمين وصار شرطا للحنث ۱۲ زيلعى

۲ه قوله لم يحنث لان. الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الاوقت اذنى بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثانى يحنث فلا يحنث بالشك

۱۲ شرح وقايه ۳ه قوله من نصف وهذا لان الغداء حقيقة اسم للطعام الماكول فى هذا الوقت المذكور وكذا العشاء والسحور حقيقتهما الطعام الماكول فى ذينك الوقتين ثم استعير كل منهما للاكل الواقع فى تلك الاوقات ۱۲ كشف ۴ه قوله حنث لان يمينه انعقدت على السكنى وهى تكون بنفسه وعياله ومتاعه فما لم يخرج الكل فهو ساكن فيها عرفا لان السكنى عبادة عن الكون فى مكان على سبيل الاستقرار والدوام فان من يقعد فى المسجد او فى السوق لا يعدُّ ساكنا فيه لعدم ما ذكرنا وهى تكون بهذه الجملة وضدها وهو عدم السكنى يكون باخراجها ۱۲ زيلعى ۵ه قوله عقيبها. لان البر متصور حقيقة لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان الملئكة يصعدونها وكذلك الجن وكذلك انقلاب الحجر ذهبا ممكن بتحويل الله تعالى فتنعقد يمينه موجبة للبر على وجه تخلفه الكفارة عند فواته كسائر المتصورات بخلاف مسئلة الكوز فانه يستحيل ان يشرب الماء من الكوز الفارغ فلا ينعقد لعدم التصور وانما يحنث فى الحال اعتبارا للعجز الثابت عادة وهو يصلح لمنع تاخر الحنث دون منع الانعقاد الا ترى ان الحالف اذا مات يحنث وان تصور ان يفعل بعده باحياء الله تعالى ۱۲ زيلعى بحذف ۶ه قوله نبهرجة. هى ما ضرب فى غير دار الضرب. قال الكمال وغشها اكثر من الزيوف يرده من التجار المستقصى ويقبله السهل منهم ۱۲ جوهره وشلبى ۷ه قوله لم يحنث لان الزيوف دراهم حقيقة غير ان فيها عيبا والعيب لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجوز بها صار مستوفيا وكذا لو تجوز بها فى راس مال السلم وبدل الصرف يجوز ولولا انه حقه لما جاز لانه يصير استبدالا به وهو لا يجوز فيهما فاذا كان المقبوض من حقه بر فى يمينه ولا ينتقض البر المتحقق بانتقاض قضاء الدين لان شرط البر لا يحتمل الانتقاض وقبض المستحق صحيح حتى لو اجازه المستحق فى الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فقد وجد شرط البر فيبر ۱۲ زيلعى ۸ه قوله ستوقة. هى صفر مموه بالفضة قال الاتقانى الستوقة فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفر مموه من الجانبين بالفضة قال الكمال الستوقة المغشوشة غشا زائدا وهى تعريب "سه توقه" اى ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه ۱۲ جوهره وشلبى ۹ه قوله حنث. لانهما ليسا من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز بهما لم يجز الا برضا الآخر بطريق الاستبدال ولو تجوز بهما فى الصرف والسلم لا يجوز بحرمة الاستبدال ۱۲ زيلعى ۱۰ه قوله حتى. لان شرط حنثه قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه فيتناول كله فما دام عند المديون شئ من دينه باقيا لم يحنث لعدم قبض الكل هو الشرط ۱۲ زيلعى ۱۱ه قوله وليس لان هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقا عادة والعادة هى المعتبرة ۱۲ زيلعى

كتابُ الدعوى (1)

المدَّعِي من لا يُجبَرُ على الخصومةِ اذا تركها والمدَّعى عليه من يُجبَرُ على الخصومة ولا يُقبَلُ الدعوى حتّى (2) يذكر شيئًا معلومًا (3) فى جنسه وقدره فان كان عينًا فى يد المدَّعى عليه كُلِّفَ (4) احضارَها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرةً ذكر (5) قيمتها وان ادَّعى عقارًا حدَّده (6) وذكر (7) انه فى يد المدَّعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقًّا فى الذمة ذكر

لان المطالبة حقه فلا بد من طلب ليجيبه القاضى ١٢ كشف

انه يطالبه (8) به فاذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل (9) المدعِى البينةَ فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمينَ (10) خصمه استحلفه عليها وان قال لى بينةٌ حاضرةٌ وطلب اليمينَ لم يُستحلَف (11) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا (12) ترد اليمينُ على المدَّعِي ولا (13) تقبل بينةُ صاحبِ اليدِ فى الملك المطلق واذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين قضى (14) عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وينبغى (15) للقاضى ان يقول له انى اَعرِضُ عليك اليمين ثلثًا فان حلفتَ والَّا قضيتُ عليك بما ادَّعاه واذا كرّر العرض ثلث مرّات

(1) قوله الدعوى. هى فى اللغة عبارة عن اضافة الشئ الى نفسه واما فى الشريعة فهى اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة واما حالة المسالمة فدعوى لغة لا شرعًا ونظيره ما فى البزازية عين فى يد رجل يقول هو ليس لى وليس ثم منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعده لنفسه صح وان كان ثم منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه لنفسه بعده لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار له بالملك ١٢ زيلعى وكشف (2) قوله حتى. لان فائدتها الالزام بواسطة الاشهاد ولا يتحقق الاشهاد والالزام فى المجهول فلا يصح ولا يجب الجواب على الخصم ١٢ زيلعى (3) قوله معلومًا وانما يكتفى بذكر الجنس والقدر ان كان المدعى به دينا والا فلا بد من الاشارة ان كان حاضرا وذكر القيمة ان كان غائبًا كما قال فى الكتاب ١٢ كشف (4) قوله كلف. لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة بعد الاحضار فيما يمكن احضاره من المنقول وان لم يمكن كالرحى حضره الحاكم او بعث امينه ١٢ زيلعى (5) قوله ذكر. فان لم يبين القيمة وقال غصب منى عين كذا ولا ادرى انه هالك ام قائم ولا ادرى كم قيمته ذكر فى الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به ١٢ كشف (6) قوله حدده. لتعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل مع كثرتها فتكثر الدعاوى فيها ففى تكليف القاضى او امينه بالحضور هناك حرج بخلاف المنقولات لتعذر النقل كالرحى فيكلف القاضى او امينه لندوره ١٢ كشف (7) قوله وذكر لان المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار فى يده فلا بد من اثباته ١٢ زيلعى (8) قوله يطالبه. لان صاحب الذمة قد حضر فلم يبق الا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف ليعرف به ١٢ جوهره (9) قوله سأل لقوله عليه الصلوة والسلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السوال ليمكنه الاستحلاف ١٢ كشف (10) قوله لم يستحلف. وهذا عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله يستحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف فى ما اذا كانت حاضرة فى المصر وان كانت خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع ١٢ زيلعى (11) قوله ولا ترد. وقال الشافعى رح ان لم يكن له بينة اصلا ونكل المدعى عليه او كان له شاهد واحد فقط فانه يحلف ويقضى له اما الاول فلان الظاهر صار شاهدا للمدعى لنكول المدعى عليه واما الثانى فلانه عليه السلام قضى بشاهد ويمين ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر قسم والقسمة تنافى الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ وما رواه غريب على انه رده ابن معين وما رويناه مشهور تلقته الامة بالقبول ١٢ كشف بتصرف (12) قوله ولا تقبل. وقال الشافعى يقضى ببينة ذى اليد لاعتضادها باليد فيقوى الظهور ولنا ان بينة ذى اليد لا تفيد الا اكثر مما تفيده اليد فلا معنى لسماعها ١٢ جوهره (13) قوله الملك المطلق. هو ان يدعى ان هذا ملكه ولا يزيد عليه وان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوى ملك مطلق هو ملك بسبب. قيد بالملك المطلق فان كان فى الملك بالسبب كالشراء فله بينة وبينته اولى من بينة الخارج ١٢ جوهره وكشف مع تغير (14) قوله قضى. اذ النكول دل على كونه باذلا على قول الامام او مقرا على قولهما اذ لولا ذلك لاقدم على اليمين اقامة للواجب لحديث واليمين على من انكر وكلمة على للوجوب وايضًا فيه تعظيم اسم الله تعالى ودفع تهمة الكذب عن نفسه ودفعًا للضرر عن نفسه ١٢ كشف

(15) قوله وينبغى لاعلامه بالحكم لانه محل الخفاء لانه محل الخلاف فالشافعى لا يرى الحكم بالنكول بل يرد اليمين على المدعى ١٢ كشف

(16) قوله د طلب لان اليمين حقه ولهذا اضيف اليمين الى المدعى بحرف اللام فى قوله عليه السلام للمدعى الك بينة فقال لا فقال لك يمينه ١٢ هدايه مع الحاشية مصحح

قضی علیه بالنکول وان کانت الدعوی نکاحًا لم یُستحلف المنکر عند ابی

حنیفة رحمه الله تعالی ولا یُستحلف فی النکاح والرجعة والفیء فی الایلاء والرق

والاستیلاد والنسب والولاء والحدود واللعان وقالا یُستحلف فی

ان ادعت الامة اما لو ادعاه المولی فقد ثبت باقراره ١٢ کشف — والفتوی علی قولهما ١٢ ج

ذلک کله الا فی الحدود واللعان واذا ادعی اثنان عینًا فی ید آخر

وکل واحد منهما یزعم انها له واقاما البینة قضی بها بینهما وان

ولم یذکرا سبب الملک ولا تاریخه ١٢ زیلعی — لعدم الاولویة ١٢ زیلعی

ادعی کل واحد منهما نکاح امرأة واقاما البینة لم یقض بواحدة

لان المحل لا یقبل الاشتراک لتعذر العمل ١٢ کشف

من البینتین ویرجع الی تصدیق المرأة لاحدهما وان ادعی اثنان

کل واحد منهما انه اشتری منه هذا العبد واقاما البینة فکل

بلا تاریخ ١٢ زیلعی

واحد منهما بالخیار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء

ترک فان قضی القاضی به بینهما فقال احدهما لا اختار لم یکن للآخر ان

بل اختار الفسخ ١٢ ز

یاخذ جمیعه وان ذکر کل واحد منهما تاریخًا فهو للاول منهما وان لم

یذکرا تاریخًا ومع احدهما قبض فهو اولی به وان ادعی احدهما شراء

لان تمکنه من قبضه دلیل علی سبق شرائه ١٢ ز

والآخر هبة وقبضًا واقاما البینة ولا تاریخ معهما فالشراء اولی

من ذلک الشخص بعینه ١٢ ز

من الآخر وان ادعی احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها

من رجل ١٢ ز — ای ذلک الرجل بعینه

علیه فهما سواء وان ادعی احدهما رهنًا وقبضًا والآخر هبة وقبضًا

من زید مثلا ١٢ ع — من زید ١٢ ع

فالرهن اولی وان اقام الخارجان البینة علی الملک والتاریخ فصاحب

المطلق ١٢ ز

التاریخ الاقدم اولی وان ادعیا الشراء من واحد واقاما البینة علی تاریخین

لانه اثبت ملکه فی وقت لا ینازعه فیه احد ١٢ ز غیر ذی الید ١٢ ز

---

١ قوله ولا یستحلف لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنکول والنکول بذل لا اقرار لئلا یکون کاذبا فی الانکار والبذل لا یجری فی هذه الاشیاء فلو قالت لا نکاح بینی وبینک ولکنی بذلت نفسی لک لا یعمل بذلها ١٢ کشف ٢ قوله فی الحدود لان الحد یندرئ بالشبهات وفی النکول شبهة لانه فی نفسه سکوت واللعان فی حکم الحد ١٢ کشف ٣ قوله ویرجع. لان النکاح مما یحکم به بتصادق الزوجین. هذا اذا لم یوقت البینتان وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولی ١٢ کشف ٤ قوله بالخیار. لانهما لما استویا فی السبب وجب علی القاضی ان یقضی به بینهما لتعذر القضاء بکله لکل واحد منهما فیتخیر کل واحد منهما لتغیر شرط عقده علیه ١٢ زیلعی بحذف ٥ قوله لم یکن. لانه صار فی النصف مقضیا علیه فانفسخ البیع فیه وانما قلنا ذلک لانه ببینته استحق جمیعه وکان یسلم له لولا بینة صاحبه ولما قضی القاضی به بینهما صار مستحقا علیه وانفسخ البیع فی النصف فلا یکون له اخذه بعد الانفساخ بخلاف ما لو ترک احدهما قبل القضاء به بینهما حیث یکون للآخر ان یاخذ جمیعه لانه اثبت ببینته انه اشتری الکل وانما یرجع الی النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به بینهما ولم یوجد ١٢ زیلعی ٦ قوله للاول. لانهما لما ادعیا الشراء من ذی الید اتفقا علی انه مالک للمبیع ثم اثبت احدهما الشراء منه فی وقت لا ینازعه فیه احد فاندفع به الآخر ١٢ زیلعی ٧ قوله سواء لاستواء البینتین فی القوة لان کل واحد منهما عقد معاوضة ومثبت للملک بنفسه بخلاف الهبة والبیع ١٢ زیلعی ٨ قوله ادعی. ای واقاما البینة ولم یکن مع واحد منهما تاریخ ولا قبض کان الرهن اولی وهذا استحسان والقیاس ان تکون الهبة اولی لانها تثبت الملک والرهن لا یثبته فکانت البینة المثبتة للزیادة اولی وجه الاستحسان ان الرهن مضمون والهبة امانة والمضمون اقوی فکان اولی بخلاف الهبة بشرط العوض لانها بیع انتهاء والبیع اولی لکونه عقد ضمان یثبت الملک للحال صورة ومعنی والرهن لا یثبته الا عند الهلاک معنی لا صورة ١٢ زیلعی بحذف

٩ لانه اقوی لکونه معاوضة من الجانبین ومثبتا للملک بنفسه ١٢ زیلعی

فالاول اولی وان اقام کل واحدٍ منهما البینة علی الشراء من الآخر و

ای کل واحد منهما یدعی الشراء من صاحبه ۱۲ ز لا علی غیر الذی

ذکرا تاریخًا فهما سواء وان اقام الخارج البینة علی ملك مؤرخ واقام صاحب

حتی یکون بینهما نصفین ۱۲ زیلعی

الید البینة علی ملكٍ اقدم تاریخًا کان اولی وان اقام الخارج وصاحب

الید کلُّ واحدٍ منهما بینةً بالنتاج فصاحب الید اولی وکذلك النسج فی

الثیاب التی لا تُنسج الامرةً واحدةً وکذلك کلُّ سبب فی الملك لا یتکرر

وان اقام الخارج بینةً علی الملك المطلق وصاحب الید بینةً علی الشراء منه

کان صاحب الید اولی وان اقام کلُّ واحدٍ منهما البینة علی الشراء من الآخر

ولا تاریخ معهما تهاتر البینتان وان اقام احد المدعیین شاهدین

ویترک المدعی فی ید ذی الید لا علی وجه القضاء ۱۲ زیلعی

والآخر اربعةً فهما سواءٌ ومن ادعی قصاصًا علی غیره فجحد استُحلف

فان الترجیح عندنا بقوة الدلیل لا بکثرته ۱۲ شرح وقایه

فان نکل عن الیمین فیما دون النفس لزمه القصاص وان نکل فی النفس

حُبس حتی یقرَّ او یحلف وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی

وهذا عند ابی حنیفة لان الاطراف یسلک بها مسلک الاموال بخلاف النفس ۱۲ ج

یلزمه الارش فیهما واذا قال المدعی لی بینةٌ حاضرةٌ قیل لخصمه اعطه کفیلًا

بنفسك ثلثة ایام فان فعل والا امر بملازمته الا ان یکون غریبًا علی

ای یدور معه حیث یسیر ۱۲ عز

الطریق فیلازمه مقدار مجلس القاضی وان قال المدعی علیه هذا

ای الی ان یقوم من مجلسه ۱۲ زیلعی

الشیُ اودعنیه فلان الغائب او رهنه عندی او غصبته منه واقام

بینةً علی ذلك فلا خصومة بینه وبین المدعی وان قال ابتعته من فلان

ذو الید ۱۲ کشف

الغائب فهو خصمٌ وان قال المدعی سُرق منی واقام البینة وقال صاحب الید

لانه لما زعم ان یده ید ملك اعترف بکونه خصمًا ۱۲ کشف

له قوله اولی. لانهما لما ادعیا الشراء من شخص واحد فقد اتفقا علی ان الملك له فمن اثبت منهما التلقی من جهته فی زمان لا یزاحمه فیه احد کان اولی لاتفاقهما علی ان الملك لا یثبت الا بالتلقی منه بخلاف ما اذا کان کل واحد منهما یدعی الشراء من شخص آخر غیر الذی یدعی منه صاحبه الشراء ۱۲ زیلعی ٢ه قوله سواء سواء کان تاریخ احدهما اقدم اولم یکن لان کل واحد منهما یثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاریخ فیه فیثبت لکل واحد من البائعین ملك مطلق فیکون بینهما نصفا کما اذا حضر البائعان وادعیا الملك من غیر تاریخ وکذا لو ذکر احدهما تاریخا دون الآخر فهما سواء لانه لا یترجح بالتقدم حقیقة فکیف یترجح بالاحتمال ۱۲ زیلعی ٣ه قوله اولی. لان البینة مع التاریخ تدفع ملك غیره فی وقت التاریخ وبینة ذی الید علی الدفع مقبولة فلا یثبت الملك لغیره بعده الا بالتلقی من جهته وهو لم یدع ذلك ۱۲ زیلعی ٤ه قوله فصاحب الید لان بینتهما قامتا علی ما لا تدل علیه الید فاستویا فی الاثبات وترجحت بینة صاحب الید بالید فیقضی له به ولا عبرة للتاریخ لان اولیة الملك تستوعب کل تاریخ فلا یفید ذکره من احدهما او منهما اتحد التاریخان او اختلفا ما لم یذکر تاریخا مستحیلا بان لم یوافق سن المدعی ۱۲ زیلعی ٥ه قوله کان. لان الخارج اثبت الملك لنفسه ببینته واثبت ذو الید التلقی منه فکان له بحکم التلقی منه ولا اقرار بانه له فی ضمن دعوی الشراء منه لا یمنع دعواه وقبول بینته کما اذا اقر له بالملك صریحا ثم ادعی بعد ذلك انه اشتراه منه فی زمان یمکن الشراء منه لانه لا تنافی اذ التوفیق ممکن ۱۲ زیلعی ٦ه قوله تهاتر لان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه بالملك له فصارت بینة کل واحد منهما کانها قامت علی اقرار الآخر وفیه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع فکذا هذا ۱۲ زیلعی ٧ه قوله یلزمه. لان النکول اقرار فیه شبهة عندهما فلا یثبت به القصاص ویثبت به الارش ۱۲ جوهره ٨ه قوله مقدار لانه یلحقه الضرر بالزیادة علی ذلك فلا یزاد علیه ولا ضرر فی هذا القدر ظاهرا ۱۲ زیلعی ٩ه قوله فلا خصومة. لانه اثبت ببینته ان العین وصلت الیه من جهة الغائب وان یده لیست ید خصومة فصار کما اذا اقر المدعی بذلك او اثبت ذو الید اقراره به والشرط اثبات هذه الاشیاء دون الملك حتی لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشیاء لم تندفع الخصومة وبالعکس تندفع ۱۲ زیلعی ١٠ه بان قال احدهما انا اشتریته منك وقال الآخر لا بل انا اشتریته منك ۱۲ عه وهذا التقیید یومی الی ... ابی حنیفة ... ۱۲ جوهره ه هذا اذا کان العین قائما اما اذا هلك فلا تندفع الخصومة بدعوی ...

عه هذا لاشتباه ۱۲ شلبی

او دعنیه فلانٌ واقام البینة لم تندفع الخصومة وان قال المدعی ابتعته من فلانٍ وقال صاحب الید اودعنیه فلانٌ ذلک سقطت الخصومة بغیر بینةٍ والیمین باللّٰه تعالی دون غیره ویؤکد بذکر اوصافه ولا یستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ویستحلف الیهودیُّ باللّٰه الذی انزل التورٰة علی موسی علیه السلام والنصرانی باللّٰه الذی انزل الانجیلَ علی عیسی علیه السلام والمجوسیُّ باللّٰه الذی خلق النارَ ولا یستحلفون فی بیوتِ عباداتهم ولا یجب تغلیظ الیمین علی المسلم بزمانٍ ولا بمکانٍ ومن ادّعی انه ابتاع من هٰذا عبده بالفٍ فجحده استُحلِفَ باللّٰه ما بینکما بیعٌ قائمٌ فیه ولا یُستحلف باللّٰه ما بعتُ ویُستحلفُ فی الغصب باللّٰه ما یستحقّ علیک ردَّ هذه العین ولا ردَّ قیمتها ولا یستحلف باللّٰه ما غصبتُ وفی النکاح باللّٰه ما بینکما نکاحٌ قائمٌ فی الحال وفی دعوی الطلاق باللّٰه ما هی بائنٌ منک الساعة بما ذکرتُ ولا یستحلف باللّٰه ما طلّقها وان کانت دارٌ فی ید رجلٍ ادّعاه اثنانِ احدُهما جمیعَها والاٰخر نصفها واقاما البینةَ فلصاحب الجمیع ثلٰثةُ ارباعها ولصاحب النصف ربعُها عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالی وقالا هی بینهما اثلاثًا ولو کانت الدار فی ایدیهما سلّمت لصاحبِ الجمیع نصفُها علی وجه القضاءِ ونصفها لا علی وجه القضاءِ واذا تنازعا فی دابةٍ واقام کل واحدٍ منهما

ظاهرہ السقوط بلا بینة و یمین ۱۲

لان المسلم لا یحضرہا ۱۲ کشف

لا طلاق حدیث الیمین علی من انکر ۱۲ کشف

لانه قد یباع العین ثم یقال فیه ۱۲ کشف

لانه قد یغصب ثم یفسخ بنحو البیع ۱۲ ک

له قوله لم تندفع وقال محمد تندفع الخصومة عنه وهو القیاس لانه لم یدع علیه الفعل فصار کما لو قال غُصب منی علی البناء للمفعول وجه الاستحسان ان قول المدعی سرق منی یکون دعوی الفعل علیه فی المعنی وانما جهله بالبناء للمفعول لاجل الستر علیه کیلا یقطع فصار کانه قال له سرقته منی وهذا بخلاف مسئلة الغصب لانه لم یدع علیه الفعل ولیس فیه ما یوجب العدول عنه اذ الحد لا یجب علی فاعله فلا یحترز عن کشفه ۱۲ زیلعی بتغییر ما له قوله دون لقوله علیه السلام من کان منکم حالفا فلیحلف باللّٰه ۱۲ کشف له قوله بما ذکرت. قید التقیید بقوله بما ذکرت للاحتراز عما اذا ارتدت او ملکت ابن الزوج ثم ادعت الطلاق بعد الدخول طلبا لنفقة العدة او قبل الدخول طلبا لنصف المهر فلو حلف الزوج نفی البینونة مطلقا لکذب ۱۲ کشف له قوله فلصاحب. لان مدعی الکل لا ینازعه احد فی النصف فسلم له من غیر منازعة ثم استوت منازعتهما فی النصف الاٰخر فیکون بینهما فسلم لمدعی الکل ثلاثة الارباع ولمدعی النصف سلم له الربع وهذا بطریق المنازعة وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه ۱۲ زیلعی له قوله اثلاثا. فالثلثان لمدعی الکل والثلث لمدعی النصف لان مدعی الکل یدعی النصفین والاٰخر النصف الواحد ولیس لشیء واحد ثلاثة انصاف فیقسم بینهما اثلاثا علی قدر حقهما وهذا بطریق العول ۱۲ زیلعی له قوله سلمت. لان مدعی النصف تنصرف دعواه الی ما فی یده لتکون یده یدا محقة لان حمل امور المسلمین علی الصحة واجب ولولا ذلک لکان ظالما بالامساک فانصرفت دعواه علی ما فی یده ولا یدعی شیئا مما فی ید صاحبه ومدعی الکل یدعی ما فی ید نفسه وما فی ید الاٰخر ولا ینازعه احد فیما فی یده فیترک فی یده لا علی وجه القضاء واستوت منازعتهما فیما فی ید صاحبه فکانت بینته اولی لانه خارج فیه فیقضی له فی ذلک النصف فسلم له الکل نصفها بالترک لا علی وجه القضاء والنصف الاٰخر بالقضاء ۱۲ زیلعی

بينةً أنها نُتجت وذكرا تاريخًا وسنُّ الدابةِ توافقُ إحدى التاريخين
فهو اولى وان أُشكل ذلك كانت[٥١] بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما
(لشهادة الحال له ١٢ ك) (لسقوط التوقيت ١٢ ك)
راكبها والآخرُ متعلقٌ بلجامها فالراكب اولى[٥٢] وكذلك اذا تنازعا بعيرًا و
عليه حملٌ لاحدهما فصاحبُ الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصًا
(لانه هو المتصرف ١٢ ج)
احدهما لابسه والآخر متعلقٌ بكمه فاللابسُ اولى واذا اختلف
(لانه اظهر تصرفا ١٢ ج)
المتبايعان فى البيع فادّعى المشترى ثمنًا وادّعى البائعُ اكثرَ منه او اعترف
(مثلا ادعى انه اشترى بالف ١٢ عز) (وقال المشترى بالفين ١٢ عز)
البائعُ بقدرٍ من المبيع وادّعى المشترى اكثرَ منه واقام احدُهما البينة
(اى بقفيز من الحنطة مثلا ١٢ عز) (وقال انه اشترى قفيزين من الحنطة ١٢ عز)
[٥٣]قُضى له بها فان اقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى[٥٤] فان لم يكن لكلِّ واحد منهما بينةٌ قيل للمشترى اما ان
ترضى بالثمن الذى ادّعاه البائعُ والا فسخنا البيعَ وقيل للبائع اِمّا
ان تُسلّمَ ما ادّعاه المشترى من المبيع والّا فسخنا البيعَ فان لم يتراضيا
استحلفَ الحاكمُ كلَّ واحدٍ منهما على دعوى الآخر ويبتدئ[٥٥] بيمين المشترى
فاذا حلفا فسخَ القاضى البيعَ بينهما فان نكل احدُهما عن اليمين لزمه[٥٦]
(قطعا للنزاع ١٢ ك)
دعوى الآخر وان اختلفا فى الأجلِ[٥٧] او فى شرطِ[٥٨] الخيار او فى استيفاء بعض
الثمن فلا تحالفَ بينهما والقولُ قولُ من ينكرُ الخيارَ والاجل مع يمينه
وان هلك المبيع ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا[٥٩] عند ابى حنيفة وابى يوسف
(اى فى يد المشترى بعد قبضه ١٢ ج)
رحمهما الله تعالى والقولُ قولُ المشترى فى الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى
(مع يمينه ١٢ ج)

---

٥١ قوله كانت. هذا ان كانا خارجين والا فهى لذى اليد وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان لانه ظهر كذب الفريقين فتترك فى يد ذى اليد ١٢ زيلعى ٥٢ قوله اولى. لان تصرفه اظهر فانه يختص بالملك فكان صاحب يد والمتعلق خارج فكان اولى ١٢ زيلعى بتصرف ٥٣ قوله قضى. لان فى الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى ١٢ كشف ٥٤ قوله اولى. لان البينة للاثبات ولا تعارض فى الزيادة لان مثبتة الاقل لا تتعرض للزيادة قصدا فانها وان تعرضت لها نفيا لكن فى ضمن اثبات ان كل الثمن هذا الاقل ومثبتة الزيادة تعرضت لها قصدا فكانت اولى اذا تعارضتا ١٢ كشف ٥٥ قوله ويبتدئ. لانه اشد انكارا لانه يطالب بالثمن اولا فهو ينكر الامرين نفس الوجوب ووجوب الاداء ١٢ كشف ٥٦ قوله لزمه لانه جعل باذلا عند ابى حنيفة او مقرا عندهما فلم يبق دعواه معارضة لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته ١٢ كشف ٥٧ قوله الاجل سواء اختلفا فى اصل الاجل او فى قدره فقال المشترى الثمن موجل وانكر البائع او قال المشترى الثمن موجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة ١٢ شرح وقايه ٥٨ قوله شرط الخيار. بان قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما ان الخيار الى ثلاثة ايام وقال الآخر بل الى يومين ١٢ كشف ٥٩ قوله لم يتحالفا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا الشرط ان تكون السلعة قائمة ١٢ زيلعى ٦٠ لقوله عليه السلام اذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ١٢ كشف ٦١ وفى الصرف والمقايضة يبدأ القاضى بيمين ايهما شاء ١٢ كشف

ل قوله يتحالفان لقوله عليه الصلوٰة والسلام اذا اختلف المتبائعان تحالفا وترادا مطلقا من غير اشتراط قيام السلعة قلنا هو محمول على ما رواه الامام ولفظ التراد فيه يدل عليه لان التراد يكون فی القائم دون الهالك ١٢ زيلعی بتصرف كثير ٢ قوله قيمة الهالك فان اختلفا فی مقدار القيمة بعد التحالف فالقول قول المشتری مع يمينه ١٢ جوهره ٣ قوله وقيمة. ثم اذا اختلفا فی قيمة الهالك قال فی شرحه القول قول البائع عند ابی يوسف وقال محمد قول المشتری وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معًا فبينة البائع اولی. وفيه بحث طويل طويناه الكشح عنه مخافة السأمة ١٢ جوهره ومحمد اعزاز علی غفرله ٤ قوله بينة المرأة هذا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعی الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر لكانت اولی وان كان مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر كانت بينة الزوج اولی لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر والبينات للاثبات وان كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له بان كان اقل مما ادعته المرأة واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انهما يتهاتران لانهما استويا فی الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا تكون احدهما اولی من الاخری ١٢ زيلعی بحذف ٥ قوله ولم يفسخ. لان يمين كل واحد منهما ينتفی به ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقی العقد بلا تسمية وذلك غير مفسد للنكاح فلا حاجة الی الفسخ بخلاف البيع ١٢ زيلعی ٦ قوله بمهر المثل. لان موجب العقد مهر المثل وهو قيمة البضع وانما سقط ذلك بالتسمية فاذا اختلفا فيها ولم يكن مع احدهما ظاهر يشهد له رجع الی موجب العقد وهو مهر المثل ١٢ جوهره ٧ قوله تحالفا. لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من حيث ان كل واحد منهما مدع علی صاحبه ومنكر لما يدعيه صاحبه ومن حيث انهما يحتملان الفسخ وهما عقد معاوضة فان قيل قيام المعقود عليه شرط للتحالف والمنفعة معدومة فوجب ان لا يجری فيها التحالف قلنا فی المعدوم يجری التحالف كما فی السلم ١٢ زيلعی ٨ قوله لم يتحالفا. لان فائدة التحالف الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها ١٢ كشف ٩ قوله وكان. لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير فی كل جزء من المنفعة كانه ابتدأ بالعقد عليها ١٢ جوهره ١٠ قوله فی مال الكتابة. ای فی قدره لان التحالف فی المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم علی المكاتب فلم تكن فی معنی البيع ١٢ كشف ١١ قوله عندلا لان البدل فی الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ملك التصرف واليد للحال وقد سلم ذلك للعبد ولا يدعی علی مولاه شيئًا والتحالف بعد القبض علی خلاف القياس فلا يتحالفان فيكون القول قول العبد لكونه منكرا وانما يصير مقابلا بالعتق عند الاداء وقبله لا يقابله

يتحالفان[1] ويفسخ البيع علی قيمة[2] الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا فی الثمن لم يتحالفا عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی الا ان يرضی البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالی يتحالفان وينفسخ البيع فی الحی وقيمة[3] الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالی واذا اختلف الزوجان فی المهر فادعی الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتنی بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معًا البينة فالبينة بينة[4] المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی ولم يفسخ[5] النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضی بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضی بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضی لها بمهر[6] المثل واذا اختلفا فی الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا[7] وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا[8] وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقی وكان[9] القول فی الماضی قول المستاجر مع يمينه واذا اختلف المولی والمكاتب فی مال[10] الكتابة لم يتحالفا عند[11] ابی حنيفة رحمه الله تعالی وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة

م ا صلاً حتی يقال فيه انه اختلاف فی البدل قبل القبض ١٢ زيلعی ١٢ قوله تحالفا لان الكتابة عقد معاوضة يقبل الفسخ وكل واحد منهما يدعی علی الآخر لان المولی يدعی بدلا زائدا والعبد ينكره والعبد يدعی استحقاق العتق علی المولی عند اداء ما يقربه والمولی ينكره فيتحالفان ١٢ زيلعی.

له قوله للرجل۔ لان المرأة وما فی یدها فی ید الزوج لانه قوام علیها والقول فی الدعاوی لصاحب الید بخلاف ما یختص بها لانه یعارضه ظاهر اقوی منه وهو ید الاستعمال ١٢ کشف ٢ه قوله للرجال والنساء۔ واما ما لا اشکال فیه وهو ما یصلح لاحدهما فقط فهو علی ما کان قبل الموت ١٢ زیلعی ٣ه قوله یدفع۔ لان الظاهر ان المرأة تأتی بالجهاز من بیت اهلها۔ ثم فیما عداه لا معارض له لظاهر یده علیه ١٢ جوهرة ٤ه قوله فهو۔ و فی القیاس وهو قول زفر والشافعی ان الدعوة باطلة لان البیع اعتراف منه انه عبد فکان متناقضا فی دعواه۔ وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملکه شهادة ظاهرة علی کونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنی النسب علی الخفاء فیعفی فیه التناقض واذا صحت الدعوی استندت الی وقت العلوق فبان انه باع ام ولده فیفسخ البیع ١٢ کذا فی الهدایة وکشف ٥ه قوله مع۔ اما لو ادعاه المشتری اولا ثبت النسب منه بجعله واطئا بالنکاح قبل الشراء ولا یثبت نسب البائع بعده لاستغناء الولد عن النسب ١٢ عینی علی الهدایة ٦ه قوله ولا۔ لان الام تابعة له ولم یثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته الی ذلك فلا یتبعه الاستیلاد ١٢ کشف ٧ه قوله یثبت لان الولد اصل فی النسب فلا یضره فوات التبع وانما کانت الام تبعا لانها تستفید الحریة من جهته لقوله علیه الصلوة والسلام اعتقها ولدها ١٢ کشف ٨ه قوله ویرد۔ لانه تبین انه باع ام ولده ومالیتها غیر متقومة عنده فی العقد والغصب فلا یضمنها المشتری فلو لم یرد البائع الی المشتری حصة الام لزم تضمین المشتری بام الولد لانها ماتت فی یده وعندهما متقومة فیضمنها ١٢ کشف ٩ه قوله نسبهما لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ١٢ کشف ١٠ه قوله الشهادات الشهادة لغة اخبار قاطع وفی عرف اهل الشرع اخبار صدق باثبات حق بلفظ الشهادة فی مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فلیست شهادة ١٢ شلبی

واذا اختلف الزوجان فی متاع البیت فما یصلح للرجال فهو للرجل
(كالعمامة ونحوها ١٢ عز — اى الظاهر ١٢ — لشهادة)
وما یصلح للنساء فهو للمرأة وما یصلح لهما فهو للرجل[1] فان مات
(كالوقاية والخلخال ونحوهما ١٢ عز — كالسرير والحصير ١٢ عز)
احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما یصلح للرجال والنساء[2] فهو
للباقی منهما وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی یدفع[3] الی المرأة ما یجهز به
(او لا يد للميت ١٢ كشف)
مثلها والباقی للزوج واذا باع الرجل جاریة فجاءت بولد فادعاه
البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من یوم باعها فهو[4]
ابن البائع وامه ام ولد له ویفسخ البیع ویرد الثمن وان
ادعاه المشتری مع[5] دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولی[ع]
وان جاءت به لاکثر من ستة اشهر ولاقل من سنتین لم تقبل دعوة
(وصلية ١٢ عز)
البائع فیه الا ان یصدقه المشتری وان مات الولد فادعاه البائع
(لحينئذ يثبت النسب لتصادقهما ١٢ كشف)
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم یثبت النسب فی الولد ولا[6]
الاستیلاد فی الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر یثبت[7] النسب منه فی الولد واخذه البائع
ویرد[8] الثمن کله فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا یرد حصة
الولد ولا یرد حصة الام ومن ادعی نسب احد التوأمین ثبت نسبهما[9] منه

كتاب الشهادات[10]

الشهادة فرض[عم] تلزم الشهود ولا یسعهم کتمانها اذا طالبهم[عه]
(یعنی اداؤها ١٢ ج — لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ١٢ كشف)

عه لان دعوی البائع اسبق لاستنادها الی العلوق ١٢ کشف عمه تاکید لما قبله ١٢ عز عه لانها حقه فیتوقف علی طلبه کسائر الحقوق ١٢ کشف

له قوله افضل. والاخبار الواردة فی الستر بلغت مبلغ الشهرة لتعدد متونها فصلحت مخصصا لعموم آیة ولا تکتموا الشهادة ١٢ فتح القدیر ٢ قوله اربعة. لآیة واللاتی یاتین الفاحشة من نسائکم فاستشهدوا علیهن اربعة منکم ١٢ کشف ٣ قوله ولا تقبل. لحدیث الزهری مضت السنة من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلیفتین من بعده ان لا شهادة للنساء فی الحدود والقصاص رواه ابن ابی شیبة ١٢ کشف ٤ قوله مالا. انما قال مالا اوغیر مال لان فیه خلاف الشافعی رحمه الله فان غیر المال لا تقبل فیه شهادة رجل وامرأتین عنده بل هذا مخصوص بالمال ١٢ کشف ٥ قوله فی موضع. هذا بیان للواقع ان ارید بعیوب النساء العیوب المختصة بالنساء کالرتق والقرن فی الفرج احترازا عن نحو القروح والکسر فی ساق الجاریة مثلا ان ارید بها مطلق العیوب القائمة بالنساء ١٢ کشف ٦ قوله من العدالة. اما العدالة فلآیة ممن ترضون من الشهداء والمرضی من الشهداء هو العدل واما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطه اذ الامر فیها بهذه اللفظة ١٢ کشف مع تصرف ٧ قوله لم تقبل. لان النصوص ناطقة بالاستشهاد فلا یقوم مقامها غیرها ١٢ زیلعی ٨ قوله یقتصر. لقوله علیه الصلوٰة والسلام المسلمون عدول بعضهم علی بعض الا محدودا فی قذف رواه ابن ابی شیبة ١٢ کشف ٩ قوله فی السر بان یبعث الرقعة بید امینه الی المزکی یردها المزکی کل ذلک فی السر ١٢ کشف ١٠ قوله والعلانیة قال الاتقانی وصورة تزکیة العلانیة ان یجمع القاضی بین المعدل والشاهد فیقول المعدل للشاهد هذا الذی عدلته ١٢ شلبی ١١ قوله بنفسه. ای یکون هو تمام السبب لذلک الحکم قولا کان مثل البیع والاقرار والطلاق وحکم الحاکم او فعلا کالغصب والقتل ١٢ شلبی ١٢ ای الایصاء لانه قال اوغیر مال فلو کان المراد الوصیة لکان مالا ١٢ جوهره ١٣ وفی زماننا یکتفی بالسر تحرزا عن الفتنة ١٢ کشف سه هذا اذا کانوا اربعة اما اذا کانوا ثلاثة فالستر واجب لانها تکون قذفا ١٢ ج

المدّعی والشهادةُ بالحدود ویُخیّرُ فیها الشاهدُ بین الستر والاظهار والسترُ افضلُ[1] الا انّه یجبُ ان یشهد بالمال فی السرقة فیقول اخذ المالَ ولا یقولُ سَرَق والشهادةُ علی مراتبَ منها الشهادةُ فی الزنا یُعتبر فیها اربعةٌ[2] من الرجال ولا[3] تُقبلُ فیها شهادةُ النساء ومنها الشهادةُ ببقیة الحُدود والقصاصِ تُقبلُ فیها شهادةُ رجُلین ولا تقبل فیها شهادةُ النساء وما سوی ذلک من الحقوق تُقبلُ فیها شهادةُ رجلَین او رجلٍ وامرأتین سواءٌ کان الحقُّ مالاً[4] اوغیر مالٍ مثلُ النکاح والطلاقِ والوکالةِ والوصیّة[12] وتقبل فی الولادة والبکارة والعُیُوب بالنساءِ فی موضعٍ[5] لا یطّلعُ علیه الرجالِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ ولا بُدّ فی ذلک کلِّه من العدالة[6] ولفظة الشهادةِ فان لم یذکرِ الشاهدُ لفظةَ الشهادةِ وقال اَعلَمُ او اتیقّن لم[7] تُقبل شهادتُه وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی یقتصِرُ[8] الحاکمُ علی ظاهر عدالة المسلم الا فی الحُدودِ والقصاصِ فانه یسألُ عن الشهود وان طَعَنَ الخصمُ فیهم یسألُ عنهم وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا بُدّ ان یسألَ عنهم فی السّرِّ[9] والعلانیة[10] وما یتحمّلُه الشاهدُ علی ضربین احدُهما ما یثبتُ حکمُه بنفسه[11] مثلُ البیعِ والاقرارِ والغصبِ والقتلِ وحکمِ الحاکمِ فاذا سمِعَ ذلک الشاهدُ اوراٰه وَسِعَه ان یشهدَ به

(احیاء لحق المسروق منه ١٢ ک — محافظة علی الستر ١٢ کشف — لما ذکرنا آنفا ١٢ ک — نائب فاعل لقوله تقبل ١٢ ع — لانه یحتال فی اسقاطها فیشترط الاستقصاء فیها ١٢ کشف — لتزول التهمة ولا تزول الا بالتزکیة ١٢ ج — کان سمع قاضیا یشهد جماعة علی حکمه ١٢ شلبی)

الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود بخلاف نحو شهادة القابلة على نحو الولادة ١٢ كشف ٤٧ه قوله المملوك. لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فاولى ان لا يلي غيره ١٢ كشف ٥ه قوله وان تاب. وقال الشافعي تقبل اذا تاب. لنا آية ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والاستثناء منصرف الى واولئك هم الفاسقون لان انصرافه الى لا تقبلوا يفيد انصرافه الى فاجلدوا وابوا العطف وهو منتف بالاجماع ١٢ كشف ٦ه قوله ولا شهادة. والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره ١٢ كشف ٧ه قوله وتقبل. لان الاملاك متميزة والايدى متحيزة لانه ليس لاحدهما تبسط في مال الآخر ١٢ جوهره ٨ه قوله مخنث. هو الذى في كلامه لين وتكسر ومراده اذا كان يتعمد ذلك تشبها بالنساء وفي عرف الناس هو الذى يباشر الردئ من الافعال ويلين كلامه عمدا كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله مؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء واما اذا كان في كلامه وفي اعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة ١٢ زيلعى ٩ه قوله ولا نائحة. لانهما ترتكبان محرما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية ١٢ كشف ١٠ه قوله ولا مدمن. يعنى شرب غير الخمر من الاشربة اما الخمر فشربها يسقط العدالة وان كان بغير لهو. والادمان المداومة والملازمة اى يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجدها ١٢ جوهره ١١ه قوله على اللهو. قول المصنف على اللهو لم يظهر في وجه زيادته لانه ان قيد الشرب بالحرام يشمل الخمر ولا يخفى ان اللهو ليس بشرط في الخمر وان قيد بالحلال لزم اهمال بيان حكم الحرام وان اريد به الاعم من الحرام والحلال لزم ما لزم من تقييده بالحرام الا ان يختار الشق الاول وتقييد اللهو لاخراج التداوى لما في الدر المختار وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوى فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف والاختلاف في شرب الخمر للتداوى متحقق كما في شرب غيرها من المحرمات لاجله فيصلح ان يكون اللهو مخرجا لشربها للتداوى ١٢ كشف ٥ه وفي غيره تقبل لعدم التهمة ١٢ كشف ٥ه لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ١٢ كشف

وان لم يُشهد عليه ويقولُ اشهد انّه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا (لانه كذب ج ١٢)
يثبتُ حكمه بنفسه مثلُ الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدًا يشهدُ
بشيءٍ لم يجز له ان يشهد على شهادته الّا ان يُشهده وكذلك لو سمعه يُشهِدُ (اى ذلك الشاهد على شهادة نفسه ١٢ شلبى)
الشاهدَ على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد على ذلك ولا
يحلّ للشاهد اذا رأى خطّه ان يشهد الّا ان يذكر الشهادة ولا تُقبلُ
شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذفٍ وان تاب ولا
شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده (لانها شهادة لنفسه من وجه ١٢ ک)
ولا تُقبلُ شهادة احدى الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا
لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتُقبلُ شهادة
الرجل لاخيه وعمّه ولا تُقبلُ شهادة مخنّثٍ ولا نائحةٍ ولا مغنّيةٍ ولا
مدمنِ الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغنّي للناس ولا (لانه يورث غفلة ١٢ ک)
من ياتي بابًا من الكبائر التي يتعلّق بها الحدّ ولا من يدخل الحمّام بغير ازارٍ ولا (فانه فاسق ١٢ ع — لان كشف العورة حرام ١٢ ک)
من ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال (لان كل ذلك من الكبائر ١٢ — لانه تارک للمروة ١٢ ک)
المستخفّة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة (لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ١٢ ک)

١ه قوله مثل. لان الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة والتحمل ١٢ جوهرة ٢ه قوله الا. فان لم يتذكر وجزم انه خطه لا يشهد لان هذا الجزم ليس بجزم بل تخييل الجزم لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم ١٢ شلبى ٣ه قوله الاعمى. وقال زفر يجوز فيما يجرى فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي يجوز ان كان بصيرا وقت التحمل ولابي حنيفة ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه مع التلفظ باسميهما فلا يرد اشارة الاخرس ولا يميز الاعمى

من يُظهِرُ سبَّ السلف[1] وتُقبَلُ شهادةُ اهل الاهواء[2] الّا الخطابية[3] و
وهم الصحابة والتابعون والعلماء كابي حنيفة واصحابه ١٢ ز

تُقبلُ شهادةُ اهل الذمة بعضهم على بعضٍ وان اختلف مِلَلُهم ولا
لان له ولاية على نفسه واولاده الصغار فكذا على جنسه ١٢ ک — وصلية ١٢ عز

تقبلُ شهادة الحربي على الذمّي[4] وان كانت الحسنات اغلبَ من السيئاتِ
لانه لا ولاية له عليه لانه اعلى حالا منه لانه من دارنا ١٢ ک

والرجل ممن يجتنبُ الكبائرَ[5] قُبِلَت[6] شهادتُه وانْ اَلَمَّ بمعصيةٍ و
صغيرة ١٢ — كلها ١٢ — وصلية ١٢ عز

تُقبلُ شهادةُ الاقلف والخصيّ وولد الزنا[7] وشهادة الخنثى جائزةٌ[8] و
لانه لا يخل بالعدالة الا اذا تركه استخفافا ١٢ ک

اذا وافقت الشهادةُ الدعوى قُبِلت وان خالفتها لم تُقبل ويُعتبرُ
بان كانت في الف قرض وشهدا بالف في قرض ١٢ شلبی — بان كانت في الف قرض وشهدا بالف ثمن متاع ١٢ ش

اتفاق الشاهدين في اللفظ[9] والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

فان شهد احدُهما بالفٍ والآخرُ بالفينِ لم تُقبل[10] شهادتهما عند

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله تعالى تُقبلُ[11] بالالف وان
اذا كان المدعى يدعى الالفين ١٢ ز

شهد احدُهما بالفٍ والآخرُ بالفٍ وخمس مائةٍ والمدعى يدعى الفًا و
لاتفاقهما بالالف وتفرد احدهما بخمسمائة ١٢ ز

خمسمائةٍ قُبِلت شهادتهما بالفٍ واذا شهدا بالفٍ وقال احدُهما قضاه
بالاجماع ١٢ ج

منها خمس مائةٍ قبلت شهادتهما بالفٍ ولم يُسمع قولُه انه قضاه منها خمس
لاتفاقهما عليه ١٢ ک — لانها شهادة فرد ١٢ ج

مائة الا ان يشهد معه آخرُ وينبغي للشاهد اذا علِمَ ذلك ان لا يشهدَ بالفٍ
كيلا يصير معينا على الظلم ١٢ ک

حتى يُقِرَّ المدعى انه قبض خمس مائةٍ واذا شهدَ شاهدان ان زيدًا قتل يومَ

النحر بمكة وشهِدَ آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند

الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احدىٰهما وقضى بها ثم حضرتِ
لان احدىهما كاذبة بيقين ولا مرجح ١٢ ک

الأخرى لم تُقبل ولا يَسمعُ القاضي الشهادةَ على جرحٍ[12] ولا نفيٍ ولا يحكمُ
لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها ١٢ كشف

[10] لا اختلاف فيهما لفظا لان الالف والالفين لا يعبر بهما عن الاثنين بل هما عددان متباينان ١٢ ک

عـه لانه قطع منه عضو ظلما فصار كما اذا قطعت يده ظلما ١٢ جوهرة

[1] قوله وتقبل. لانه فسق من حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه الا تدينه فيمتنع عن الكذب فصار كالكل متروك التسمية عامدًا مستبيحًا لذلك ١٢ كشف [2] قوله اهل الاهواء. اراد باهل الاهواء اصحاب البدع كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل. ويسمى اهل البدع اهل الاهواء لميلهم الى محبوب انفسهم بلا دليل شرعي او عقلي ١٢ شلبي [3] قوله الخطابية. هم قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن وهب الاجدع يستجيزون ان يشهدوا للمدعي اذا حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا فباعتقادهم هذا تمكنت شبهة في شهادتهم فلعله اقدم على الشهادة بهذا الطريق. وقيل انهم يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته وذكروا الاقطع انهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناس لانه كان يزعم ان علي بن ابي طالب الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر ١٢ زيلعي [4] قوله على الذمي ويقبل على الحربي ان كانا من دار واحدة والا فلا يقبل كالترك والروم ١٢ كشف [5] قوله الكبائر الاصح ان الكبيرة كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين ١٢ كشف [6] قوله قبلت. هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة ١٢ كشف [7] قوله ولد الزنا. لان فسق الابوين لا يوجب فسقه ككفرهما وهو مسلم ١٢ كشف [8] قوله جائزة. لانه رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص ١٢ كشف [9] قوله في اللفظ. بان يكون المعنى المطابقي لكلام احدهما هو المعنى المطابقي لكلام الآخر بعينه كالف والف او الفين والفين مثلا ولا يشترط هذه العينية في جميع اجزاء كلاميهما فلو وجدت في بعض الفاظهما تقبل في ذلك القدر كالف والف وخمسمائة حيث توافقا في لفظة الالف فتقبل في الالف ١٢ كشف [11] قوله تقبل. لانهما اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لوجود الحجة دون ما تفرد به احدهما لعدمها وذلك ليس باختلاف بخلاف ما اذا ادعى الاقل حيث لا يثبت شئ لان المدعى كذب من يشهد بالزيادة وبشهادة الفرد لا يثبت الحق ١٢ زيلعي بحذف [12] قوله جرح. اى مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم. صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح. وانما قلت ان صورة المسئلة هذه اذا ادعى ولم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلوا الربوا او انه استاجرهم فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبره مخبر ان الشهود فساق ١٢ شرح وقاية عـه يقال الم اذا فعل ما دون الفواحش ١٢ ك

بذلك الا ما يستحق عليه ولا[١] يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا[٢] النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة[٣] فى كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل فى الحدود والقصاص

احتراز عن الحدود والقصاص ١٢ ج

ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد[٤] على شهادتى انى اشهد ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا واشهدنى[٥] على نفسه وان لم يقل اشهدنى على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا[٦] ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم

بالنصب ١٢ — بالرفع ١٢

وان انكر[٧] شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع

لان المأخوذ على الفروع النقل دون التعديل ١٢ ز

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى شاهد الزور اشهره فى السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

اى الاشهاد ١٢ ز

---

[١] قوله ولا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة ١٢ زيلعى [٢] قوله والا والقياس ان لا يجوز كما بيناه وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام ١٢ زيلعى مع تصرف [٣] قوله جائزة والقياس ان لا يجوز لانها عبادة بدنية فلا تجرى فيها النيابة ويجوز استحسانا لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز فلو لم تجز لادى الى اتواء الحقوق ١٢ كشف مع تغير [٤] قوله اشهد لان الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل ١٢ كشف [٥] قوله الا لان جوازها عند الحاجة وانما تمس عند عجز الاصل ١٢ كشف [٦] قوله جاز لان الفروع من اهل التزكية فصح تعديلهم شهود الاصل وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه ١٢ زيلعى [٧] قوله انكر معناه اذا قال شهود الاصل لم نعرفهم ولم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وبين خبر الفروع ١٢ زيلعى [٨] انما يقول واشهدنى اذا كان المقر اشهده على نفسه اما اذا كان سمعه ولم يشهده على نفسه فانه يقول اقر عندى ولا يقول اشهدنى كى لا يكون كاذبا ١٢ جوهرة مصحح

له قوله لم يفسخ. لان آخر كلامهم يناقض اوله فلا ينتقض الحكم بالتناقض ۱۲ زیلعی ۲ه قوله بحضرة لانه تسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من مجلس الحاكم ای حاكم كان ۱۲ زیلعی ۳ه قوله فمحکوم المال وهو مقيد بما اذا قبض المدعي المال لان الاتلاف به يتحقق اما اذا لم يقبض المدعى مدعاه لا يجب الضمان ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا باقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها او اقل وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل

لان القاضى لا يقضى بكلام متناقض ۱۲ ک
لانهم اعترفوا بالتعدى فلزمهم الضمان ۱۲ ع
لان الاصل ان العبرة لمن بقى لا لمن رجع ۱۲ ک
لان بشهادة الرجل بقى نصف الحق ۱۲ ع
لانه بقى من يبقى بشهادته كل الحق ۱۲ کشف
ای لا یضمنان ۱۲
لانهما اتلفا الزيادة على الزوج بغير عوض ۱۲ ک

۴ه قوله ضمنا لان الاتلاف على وجه التعدي سبب للضمان وقد تسببا للاتلاف تعديًا ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ۵ه قوله ربع الحق. لانه بقى النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية ۱۲ جوهره ۶ه قوله سدس لان كل امرأتين قامتا مقام رجل فصار كما اذا شهد ستة رجال ثم رجعوا ۱۲ کشف ۷ه قوله النصف. لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فعلم بهذا ان الحجة لا تتم بهن مالم يشهد معهن رجل فكان الثابت بشهادته نصف الحق وبشهادتهن النصف ۱۲ زیلعی ۸ه قوله فلا. لانه اتلاف بعوض لان البضع متقوم حال الدخول فى الملك والاتلاف بعوض كلا اتلاف ۱۲ کشف ۹ه قوله باقل. صورته ان يشهدا انه تزوجها على خمسمائة ومهر مثلها الف ثم رجعا فانهما لا يضمنان شيئًا ۱۲ جوهره ۱۰ه قوله لم يضمنا لان منافع البضع غير متقوم عند الاتلاف لان التضمين يستدعى المماثلة بالنص ولا مماثلة بين الاعراض والاعيان ۱۲ کشف ۱۱ه قوله وكذلك لان هذا اتلاف بعوض لان البضع متقوم حالة الدخول فى الملك والاتلاف بعوض كلا اتلاف ۱۲ جوهره

ـه قوله لم يضمنا لانهما حصلا له بشهادتهما مثل ما ازالا عن ملكه وهذا اذا كان المشتري يدعي والبائع ينكر اما اذا كان البائع يدعي والمشتري ينكر يضمنان الزيادة ١٢ جوهره ـه قوله ضمنا. لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط بارتدادها او مطاوعتها ابن الزوج ١٢ كشف ـه قوله بقصاص. بان شهدا انه قتل فلانا عمدا فقضى القاضي به فقتل ثم رجعا ١٢ زيلعي

القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته (لانه اتلفا مالية العبد ١٢ ك) وان شهدا بقصاص ثم رجع بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا (وعند الشيخين لا ضمان على الاصول اذا رجعوا ١٢ من جوهره) وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك (لانهما بالهجران على غيرهما بانهما كذبا فلا يقبل قولهما فيه ١٢ شلبي) واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا (لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه ١٢ شرح وقايه) واذا رجع المزكون عن التزكية (بعد الرجم ١٢) ضمنوا (لان التزكية جعلت الشهادة شهادة ١٢ شرح وقايه) واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة (وهي الحرية والبلوغ والعدالة ١٢) ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه (لان الصحابة تقلدوه ١٢ ك) انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد

ـه قوله ولا يقتص خلافا للشافعي لوجود القتل منهما تسبيبا فاشبه المكره بل اولى لان الولي يعان و المكره يمنع ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا لان السبب ما يفضي غالبا ولا يفضي ههنا لان العفو مندوب بخلاف المكره لانه يؤثر حياته ظاهرا فكان الاكراه مفضيا الى القتل فتعين للسببية ١٢ كشف ـه قوله ضمنوا لان الشهادة في مجلس القضاء انما صدرت منهم فاضيف التلف اليهم ١٢ كشف ـه قوله فلا. لان القضاء وقع بشهادة الفروع اذ القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادة الفروع ١٢ زيلعي ـه قوله ضمنوا وهذا عند محمد رح لان الفروع قاموا مقام الاصول في نقل شهادتهم الى مجلس القاضي فيحصل القضاء بشهادة الاصول فلهذا تعتبر عدالتهم فصار كانهم حضروا بانفسهم لمجلس القاضي فشهدوا ثم رجعوا بخلاف ما اذا قالوا لم نشهدهم على شهادتنا حيث لم يضمنوا لانهم لم يرجعوا وانما انكروا التحميل ١٢ زيلعي ـه قوله واذا. اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهدا اليمين لانهما صاحبا العلة ١٢ شرح وقاية ـه قوله حتى. لان القضاء ولاية كالشهادة بل القضاء ولاية عامة فلما اشترط في الشهادة من الصفات كان اشتراطها في القضاء اولى ١٢ شلبي ـه قوله الاجتهاد وفي حد الاجتهاد كلام عرف في الاصول حاصله ان يكون صاحب ثقة يعرف علل الاحكام وصاحب حديث ليمتنع عن القياس في محل النص ١٢ كشف ـه قوله ويكره. لئلا يصير شرطا لمباشرته القبيح فعسى ان يكون عاجزا عن اجرام الظلم على غيره او خائفا وبالقضاء يتمكن ١٢ كشف

ـه وهو شرط الاولوية فتقليد الجاهل جائز ١٢ ك

ـله قوله لم يعجل لان فعل القاضي المعزول حق ظاهرًا فلا يعجل كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير ۱۲ كشف ـلـه قوله ينادي. صورة النداء ان ينادي في مجلسه اياما من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر فان لم يظهر له خصم اخذ منه كفيلاً بنفسه واطلقه وانما اخذ الكفيل لجواز ان يكون له خصم غائب فاستحب ان يتوثق في ذلك باخذ الكفيل ۱۲ جوهره ـسـه قوله ولا يقبل. اى لا في المحبوسين ولا في الودائع والغلات لانه التحق بالرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه ۱۲ كشف ـكـه قوله ذي رحم. لانه صلة الرحم وظاهر كلام فخر الاسلام اشتراط العادة في القريب ايضا كغيره ۱۲ كشف ـهـ قوله او ممن. لانه جرى على العادة بخلاف ما اذا زاد على العادة او كانت له او للقريب خصومة لانه يصير اكلا بالقضاء ۱۲ كشف ـلـه قوله حبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلابد من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقراره اذ لم يعرف مطله في اول الوهلة فلعله لم يستصحب المال لطمعه في الامهال اما اذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور مطله بالانكار ۱۲ كشف ـكـه قوله كثمن. لحصول المبيع ودراهم القرض في يده فثبت به غناؤه والاصل بقاؤه

في القضاء سُلِّمَ اليه ديوانُ القاضي الذي كان قبلَه وينظر في حالِ

وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات ۱۲ ک — لانه نصب ناظرا ۱۲

المحبوسينَ فمن اعترف منهم بحقٍّ الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قولُ

لان الاقرار ملزم ۱۲ ک

المعزولِ عليه الَّا ببيّنةٍ فان لم تقمِ البينةُ لم يُعَجِّل بتخليتِه

حتى ينادى عليه ويَستظهرَ في امره وينظر في الودائع وارتفاعِ

غلات اوقاف

الوُقوف فيعملُ على حسب ما تقوم به البينةُ او يعترفُ به من هو

لان كل ذلك حجة ۱۲ ک

في يده ولا يقبلُ قول المعزول الَّا ان يعترف الذي هو في يده

ان المعزُول سلّمها اليه فيقبلُ قولُه فيها ويجلسُ للحكم جلوسًا

ظاهرًا في المسجدِ ولا يَقبلُ هديّةً الَّا من ذي رحمٍ محرمٍ منه او

لان الحكم عبادة فيجوز اقامته في المسجد ۱۲ ک

مِمَّن جرتْ عادتُه قبل القضاءِ بمهاداته ولا يحضر دعوةً الَّا ان

لانها من حقوق المسلمين ۱۲ ک

تكونَ عامّةً ويشهدُ الجنازةَ ويعودُ المريضَ ولا يُضيفُ احدَ الخصمَينِ

هي التي يتخذها الناس وان لم يحضر القاضي ۱۲ ک

دونَ خصمه فاذا حضرا سوّى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسارُّ

احدَهما ولا يشير اليه ولا يلقِّنه حجةً فاذا ثبت الحق عنده وطلب

صاحبُ الحقِّ حبسَ غريمه لم يُعَجِّل بحبسه وأَمَرَه بدفع ما عليه فانِ

امتنع حَبَسَه في كل دينٍ لزمه بدلًا عن مالٍ حصلَ في يده كثمنِ

المبيع وبدل القرضِ او التزمه بعقدٍ كالمهر والكفالةِ ولا يحبسُه

اراد به المعجل ۱۲ ج

فيما سوى ذلك اذا قال انّي فقيرٌ الَّا ان يُثبت غريمُه انّ له مالًا

كدين النفقة وارش الجناية ۱۲ ک — لانه لم يوجد دليل اليسار فعلى المدعي اثباته ۱۲ ک

ويحبسُه شهرين اوثلثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مالٌ

والصحيح ان التقدير مفوض الى راى القاضي لاختلاف الاشخاص فيه ۱۲ ک

عليه الاثر بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل ۱۲ شرح وقايه

۱۲ كشف ـمـه قوله التزمه. لان اقدامه على الالتزام باختياره دليل يساره ۱۲ كشف

ـ٩ـه فيه اشارة الى انه لا باس ان يضيفهما جميعا لوجود التسوية ۱۲ ج

محلَّ[١] سبيلَه ولا[١] يحولُ بينَه وبين غُرمائه ويُحبَسُ الرجل فی نفقة زوجته ولا يُحبَسُ الوالدُ فی دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة فی كلِّ شیٔ الّا فی الحُدودِ والقصاص ويُقبل كتابُ القاضی الی القاضی فی الحُقوقِ اذا[٢] شهد به عنده فان[٣] شَهِدوا علی خصمٍ حاضرٍ حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شَهِدُوا بغير حضرةِ خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يَقبلُ الكتابَ الّا بشهادة[٤] رَجُلَين او رجلٍ وامرأتين ويجبُ ان يَقرءَ الكتابَ عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمُه ويُسلّمه اليهم واذا وصل الی القاضی لم يقبله[٤] الا بحضرةِ الخصمِ فاذا سلَّمه الشهودُ اليه نَظرَ الی ختمه فاذا[٥] شهدوا انه كتاب فلان القاضی سلّمه الينا فی مجلسِ[٦] حكمِه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضی وقرأه علی الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضی الی القاضی فی الحدود والقصاص وليس[٧] للقاضی ان يستخلف علی القضاء الا ان يفوّض اليه ذلك واذا رُفِعَ الی القاضی حكمُ حاكمٍ امضاه[٨] الّا ان يخالِفَ الكتاب[٩] او السنّةَ[١٠] او الاجماعَ[١١] او يكون[١٢] قولًا لا دليلَ عليه ولا[١٣] يقضی القاضی علی غائبٍ الا ان يحضُرَ من يقومُ مقامَه واذا حكّمَ رجلانِ رجلًا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفةِ الحاكم ولا[١٤] يجوزُ تحكيمُ الكافر

بعد مضی المدة ١٢ ک — کراہیہ ... — لانه ظالم بالامتناع عنها ١٢ ج — لانه نوع عقوبة فلا يستحق علی الوالد كالحد والقصاص ١٢ ک — وكان صغيرا فقيرا ١٢ ج — اعتبارا لشهادتها ١٢ ج — مثلا من قاضی مصر الی قاضی مصر آخر ومن قاضی مصر الی قاضی رستاق ١٢ ج — لوجود البينة ١٢ ک — لا يجوز ١٢ ک — الغائب — دون القضاء — لانه لا شهادة بدون العلم ١٢ ک — كيلا يتوهم التغير ١٢ ک — وهم عدول والا لا يفتح الكتاب حتی يشهد العدول ١٢ كشف — لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال ١٢ زيلعی — فی فصل مجتهد فيه ١٢ ک — ای يخالف نص الكتاب الذی لم ... — كالتوكيل او من نصب القاضی ١٢ ج — بان لم يكن كافرا ولا عبدا ولا صبيا ١٢ ج

[١] قوله ولا يحول ای لا يمنعهم عن ملازمته لقوله صلی الله عليه وسلم لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضی ١٢ كشف [٢] قوله اذا - لان القاضی المكتوب اليه لا يعلم انه كتاب القاضی الا بها ١٢ جوهره [٣] قوله فان هذه المسئلة ليست مقصودة بالذات من هذا الباب بل توطئة لما بعدها ١٢ كشف [٤] قوله لم يقبله - ای لا يقرأه الا بحضوره - لا لمجرد قبوله فانه لا يتعلق به حكم. وهذا لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره بخلاف سماع القاضی الكاتب فانه يسمع شهادة شهود المال بلا حضور الخصم لانه للنقل لا للحكم ١٢ كشف [٥] قوله فاذا هذا عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه قبله ١٢ كشف [٦] قوله فی مجلس حكمه - ای فی مجلس يصح حكمه فيه حتی لو سلمه فی غير ذلك المجلس لا يصح ١٢ جوهره [٧] قوله وليس لانه قلد القضاء دون التقليد فيه فصار كتوكيل الوكيل ١٢ جوهره [٨] قوله امضاه لان اجتهاد الاول كاجتهاد الثانی وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه ١٢ كشف [٩] قوله الكتاب - كالقضاء بشاهد ويمين خالف آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان مثله يذكر لقصر الحكم ١٢ كشف [١٠] قوله السنة كالحكم بحل المبانة بالثلاث بمجرد العقد خالف حديث العسيلة ١٢ كشف [١١] قوله الاجماع - كالحكم بحل متروك التسمية عمدا فانه مخالف لما اتفق عليه الصدر الاول ١٢ كشف [١٢] قوله او يكون - كما اذا مضی علی الدين سنون فحكم بسقوط الدين عمن عليه لتاخير المطالبة فانه لا دليل شرعی يدل علی ذلك ١٢ جوهرة مصحح [١٣] ولا يقضی - لانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فاشتبه وجه القضاء لان احكامهما مختلفة ولان الغائب لا يجوز القضاء له فكذا لا يجوز القضاء عليه ١٢ هدایه وجوهره [١٤] قوله ولا يجوز لانعدام اهلية القضاء منهم اعتبارا باهلية الشهادة ١٢ جوهرة

ــه قوله امضاه وفائدة هذا الامضاء ان لا یکون لقاض اخر یری خلافه نقضه اذا رفع الیه لان امضاءه بمنزلة قضائه ابتداء ولو لم یمضه لنقضه ۱۲ زیلعی ــه قوله ولا یجوز. لانه لا ولایة لهما علی دمهما ولذا لا یملکان الاباحة فلا یستباح برضاهما ۱۲ کشف ــه قوله القسمة هی شرعاً جمع نصیب شائع فی معین ۱۲ محمد اعزاز علی ــه قوله یرزقه. لانها من جنس عمل القضاء من حیث انها یتم بها قطع المنازعة فاشبه رزق القاضی ۱۲ کشف ــه قوله ولا یترک. ای یمنعهم القاضی من الاشتراک کیلا یتضرر الناس لان الاجرة تصیر بذلک غالیة لانهم اذا اشترکوا یتواکلون وعند عدم الشرکة یتبادرون خشیة الفوت فیرخص الاجر بسبب ذلک ۱۲ زیلعی ــه قوله عدد رؤسهم وثمرة الاختلاف تظهر فیما اذا کان المال بین ثلاثة لاحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللآخر نصفه فاجرة القسام علیهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا ۱۲ شلبی ــه قوله قدر الانصباء لانه مؤنة الملک لان الاجر مقابل بالتمییز وهو لا یتفاوت بل قد یصعب فی القلیل وقد ینعکس فتعذر اعتباره فالمعتبر اصل التمییز ۱۲ شرح وقایه ــه یقسمها. لان الید دلیل الملک لانه فی ایدیهم والاقرار دلیل الصدق ولا منازع لهم فیقسمه بینهم لکنه یذکر فی کتاب القسمة انه قسمه باعترافهم لیقتصر علیهم ولا یتعداهم حتی لا یعتق امهات اولاده ولا مدبره لعدم ثبوت موته فی حقهم ولابی حنیفة رحمه الله ان القسمة قضاء علی المیت اذ الترکة مبقاة علی ملکه قبل القسمة حتی لو حدثت الزیادة منها قبل القسمة تنفذ وصایاه فیها بخلاف ما بعد القسمة واذا کان قضاء علی المیت فالاقرار منهم لیس بحجة علیه فلا بد من البینة وقد امکن ذلک بجعل احدهم خصما عن المیت وغیره عن انفسهم لان الوارث نائب عنه واقرار الخصم لا یمنع من قبول البینة اذا کان فی قبولها فائدة ۱۲ زیلعی ــه قوله قسمه. لان فی القسمة فیه نظرا لانه یخشی علیه التلف وفی القسمة حفظه وجعله مضمونا علی القابض

والعبد والذمی والمحدود فی القذف والفاسق والصبی ولکل واحد من المحکمین ان یرجع ما لم یحکم علیهما واذا حکم علیهما لزمهما واذا رفع حکمه الی القاضی فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا یجوز التحکیم فی الحدود والقصاص وان حکماه فی دم الخطأ فقضی الحاکم علی العاقلة بالدیة لم ینفذ حکمه ویجوز ان یسمع البینة ویقضی بالنکول وحکم الحاکم لابویه وولده وزوجته باطل

کتاب القسمة

ینبغی للامام ان ینصب قاسما یرزقه من بیت المال لیقسم بین الناس بغیر اجر فان لم یفعل نصب قاسما یقسم بالاجرة ویجب ان یکون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا یجبر القاضی الناس علی قاسم واحد ولا یترک القسام یشترکون واجرة القسام علی عدد رؤسهم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا رحمهما الله تعالی علی قدر الانصباء واذا حضر الشرکاء عند القاضی وفی ایدیهم دار او ضیعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم یقسمها القاضی عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی حتی یقیموا البینة علی موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله تعالی یقسمها باعترافهم ویذکر فی کتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان کان المال المشترک ما سوی العقار وادعوا انه میراث قسمه فی قولهم جمیعا

فتعینت القسمة اذ القاضی نصب ناظرا والعقار محصن بنفسه وهو غیر مضمون بالقبض عنه فلا حاجة الی القسمة بغیر ثبوت ۱۲ زیلعی ــه فی اللغة اسم للاقتسام کالقدوة للاقتداء ۱۲ ز علی

لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم فيجوز ١٢ زيلعي ٣ه قوله بطلب لان فيها تكميل المنفعة اذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة فكانت القسمة حقا لهم فوجب على القاضي اجابتهم ١٢ زيلعي ٤ه قوله لم يقسم - لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر ١٢ جوهره ٥ه قوله لم يقسمها - لان الجبر على القسمة انما هو لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ١٢ كشف ٦ه قوله ويقسم لان اعتبار المعادلة في المنفعة والمالية ممكن عند اتحاد الجنس لاتحاد المقصود فيه فيقع تمييزا فيملك القاضي الاجبار عليها ١٢ زيلعي ٧ه قوله العروض - اتى بلفظ الجمع لتعذر القسمة في عين واحدة وكذا في اثنتين ان اختلفا قيمة لعدم الاجبار على ادخال الدراهم في القسمة ١٢ كشف ٨ه قوله ولا يقسم - لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي ١٢ جوهره ٩ه قوله الرقيق لاتحاد الجنس والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كما في الابل والغنم ١٢ زيلعي ١٠ه قوله الا - لتضرر كل منهما اذ لا يبقى نصيب كل منهما منتفعا به انتفاعا مقصودا ١٢ كشف ١١ه قوله لم يقسم لان الملك الثابت ملك جديد بسبب باشره ولهذا لا يرد بالعيب على بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث لان الملك الثابت به ملك خلافة حتى يرد بالعيب فيما اشتراه المورث ويرد عليه فيما باعه هو فانتصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين وصح القضاء لقيام البينة على خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا تقبل ولا يقضى عليه ١٢ زيلعي ١٢ه قوله لم يقسم - لان في القسمة قضاء على الغائب باخراج الشيء من يده من غير خصم حاضر عنه وكذا اذا كان بعضه في يده والباقي في يد الحاضر ١٢ زيلعي ١٣ه قوله لم يقسم - لانه لا يصلح ان يكون مخاصما ومخاصما فكذا لا يصلح مقاسما ومقاسما فلابد من حضور شخصين لانه ان كان خصما عن نفسه فليس احد بخصم عن الميت والغائب وان كان خصما عنهما فليس احد يخاصمه عن

وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه ١ه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه ٢ه بينهم واذا كان كل واحد من

يعني لم يذكر سبب الانتقال اليهم من الشراء والارث وغيرهما ١٢ من شلبي

الشركاء ينتفع بنصيبه قسم ٣ه بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم ٤ه وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها ٥ه الا بتراضيهما و

وذلك مثل البئر والرحا والحائط والحمام ١٢

يقسم ٦ه العروض ٧ه اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم ٨ه الجنسين بعضهما في

اي جبرا ١٢ ك كالابل والبقر والغنم والثياب ١٢ ك

بعض الا بتراضيهما وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم ٩ه الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ١٠ه ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان عند القاضي و اقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض

لان في نصبه نظرا للغائب ١٢

نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم ١١ه مع غيبة احدهم وان كان

وان اقاموا البينة على الشراء ١٢ ج

العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم ١٢ه وان حضر وارث واحد لم يقسم ١٣ه واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها ١٤ه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها ١٥ه وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت

١ه قوله بينهم - لان المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة فلا يمكن بقاؤه فلم تكن القسمة قضاء على الغير ١٢ زيلعي ٢ه قوله قسم - لانه ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقروا بالملك

نفسه ليقيم البينة عليه فتنعدم الحكم بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين ١٢ زيلعي بحذف ١٤ه قوله على حدتها - لان الدور المختلفة بمنزلة الاجناس المختلفة - الا ان يتراضيا على ذلك ١٢ جوهره ١٥ه قوله قسمها - لانها جنس واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى اجناس معنى نظرا الى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى فيفوض الترجيح الى القاضي ١٢ جوهره

۵۱ قوله قسم - لاختلاف الجنس لان الدار والضيعة جنسان وقد بينا ان الجنسين لا يقسم بعضها في بعض لان القسمة تمييز لاحد الحقين من الآخر ولا اختلاط بين الجنسين ١٢ جوهره ۵۲ قوله يصور - اي ان كان من تهيل المساحة ان يكتب صورة البقعة انه مدورة او مثلثة او مربعة وهكذا فيكتبها كما تكون ويكتب ان طولها وعرضها كذا ذراعا بذراع فلاني ١٢ كشف ۵۳ قوله ويقوم - لان المساحة تعرف بالذراع والمالية بالتقويم ولابد من معرفتهما لحاجة اليه في الآخرة اذ البناء يقسم على حدة فربما يقع في نصيب احدهم شيء منه فيكون عالما بقيمته ١٢ كشف ۵۴ قوله ويفرد لتقطع المنازعة ويحصل معنى القسمة على التمام - وهذا بيان للاكمل ١٢ كشف ۵۵ قوله يخرج - وكيفيته ان ينظر الى اقل الانصباء فيقدر به اجزاء السهام حتى اذا كان العقار مشتركا بين ثلاثة نفر لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس جعله اسداسا لانه اقل فيكون لصاحب النصف ثلاثة اسداس ولصاحب الثلث سدسان وللثالث السدس يلقب النصيب من اي جانب شاء بالاول ثم الذي يليه بالثاني ثم الذي يليه بالثالث - ثم يكتب اسامي الشركاء ببطاقات فيطوى كل بطاقة ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى اذا نشفت وهي مثل البندقة يدلكها ثم يجعلها في وعاء او كمه ثم يخرج واحدا بعد واحد فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الاخير فان خرج اولا في المثال الذي ذكرناه اسم صاحب النصف كان له ثلاثة اسداس من الجانب الملقب بالاول وان خرج ثانيا كان له كذلك من الذي يلي الاول وان خرج ثالثا كان له كذلك من الذي يلي الثاني وعلى هذا كل واحد منهم ١٢ زيلعي ۵۶ قوم - اي يشترط مساواة الانصباء قيمة ولا يضر تفاوتها ذراعا ١٢ كشف ۵۷ قوله واذا - اي اذا انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضي او من غيره - لانهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لا على فعل انفسهما وهو التمييز لانه لا حاجة الى الشهادة عليه ولا تقبل شهادة قاسم لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ١٢ كشف وزيلعي ۵۸ قوله لم يصدق - لان القسمة من العقود اللازمة والمدعي للغلط يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل الا بحجة وان لم يقم بينة استحلفت الشركاء لانهم لو اقروا بذلك لزمهم فاذا نكلوا حلفوا عليه ومن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقهما لان نكوله حجة عليه كالاقرار فلا يكون حجة على غيره ١٢ زيلعي -

قسم[۵۱] كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور[۵۲] ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم[۵۳] البناء ويفرز[۵۴] كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
(تعرف مقداره ١٢ ك — اي ان امكن ١٢ ك)
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والذي يليه
(ليتمكن من الالزام عند خروج قرعة كل واحد منهم ١٢ ز)
بالثالث وعلى هذا ثم يخرج[۵۵] القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة
(المذكور من سيلان الماء والمرور ١٢ عز)
فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل
(لامكان تحقق معنى القسمة بدون ضرر ١٢ ك)
في نصيب الآخر وان لم يكن فسخت القسمة واذا كان سفل لا علو له
(لاختلال القسمة ببقاء الاختلاط ١٢ ك — اي سفل مشترك بينهما وعلو...)
او علو لا سفل له او سفل له علو قوم[۵۶] كل واحد على حدته وقسم
(اي علو مشترك بينهما وسفل لآخر ١٢ ج — بينهما مشترك ١٢ ك — وهذا قول محمد وعليه الفتوى ١٢ ز)
بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا[۵۷] اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهم الغلط وزعم انه
(وقال محمد رحمه الله لا تقبل ١٢ ز)
اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق[۵۸]
(حالية ١٢ عز)
على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم اخذت بعضه
(انا ١٢ ك — انت ١٢ ك)
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا
(لانه يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول قول المنكر ١٢ ز)
فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه

لہ قولہ فسخت لانہ اختلاف فی مقدار ربما حصل لہ بالقسمۃ فصار کالاختلاف فی مقدار المبیع ۱۲ شرح وقایہ
لہ قولہ بعینہ۔ ذکر القدوری الاختلاف فی استحقاق بعض نصیب احدھما بعینہ والصحیح ان الاختلاف فی
الشائع وفی استحقاق بعض معین لا یفسخ بالاجماع ۱۲ زیلعی ۵۳ قولہ الاکراہ۔ ھو فی اللغۃ حمل المکرہ علی امریکرھہ

تحالفا وفُسِخَتِ القسمۃُ وان استحق بعض نصیب احدھما بعینہ لم

تُفسخِ القسمۃ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی ورَجَعَ بحصۃ ذلک من

نصیب شریکہ وقال ابو یوسفؒ تفسخ القسمۃ

کتابُ الاکراہ

الاکراہ یثبت حکمہ اذا حصل ممن یقدر علی ایقاع ما یوعد بہ سلطانًا

کان اولصًّا واذا اُکرِہَ الرجلُ علی بیع مالہ او علی شراءِ سلعۃٍ او علی ان

یُقِرَّ لرجلٍ بالفِ درھمٍ او یؤاجِرَ دارہ واُکرِہ علی ذلک بالقتل او

بالضرب الشدید او بالحبس فباعَ او اشتری فھو بالخیار ان شاء

اَمضَی البیعَ وان شاءَ فسخَہ ورجع بالمبیع فان کان قبضَ الثمنَ

طوعًا فقد اجاز البیعَ وان کان قبضہ مُکرَھًا فلیس باجازۃٍ وعلیہ

ردُّہ ان کان قائمًا فی یدہ وان ھلکَ المبیعُ فی ید المشتری وھو غیرُ

مکرَہٍ ضمن قیمتہ وللمکرَہ ان یُضمِّنَ المکرِہَ ان شاء وان اُکرہ علی ان

یاکلَ المیتۃ او یشرب الخمرَ فاُکرِہَ علی ذلک بحبسٍ او بضربٍ او قیدٍ لم

یحلَّ لہ الا ان یُکرَہَ بما یخافُ منہ علی نفسہ او علی عضوٍ من اعضائہ

فاذا خاف ذلک وَسِعَہ ان یُقدِمَ علی ما اُکرِہ علیہ ولا یَسَعُہ ان یصبرَ

علی ما توُعِدَ بہ فان صبر حتی اوقعوا بہ ولم یاکل فھو اٰثمٌ واذا

اُکرِہَ علی الکفر باللہ تعالی او بسبِّ النبی علیہ السلام بقیدٍ او حبسٍ

(interlinear glosses:) ای یقدر فیما یہدد والسلطان القدرۃ المکان علی — المدید ۱۲ کنز — المکرہ ۱۲ عز — وکذا اذا اسلم المبیع طائعا ۱۲ — ای مکرہ والبائع — لانہ قبضہ بحکم عقد فاسد فکان مضمونا علیہ بالقیمۃ ۱۲ ز — او بسہم الجہہ — من الحبس والضرب وغیرھما ۱۲ عز

وفی الشرح فعل یفعلہ الانسان بغیرہ فیزول بہ الرضا ۱۲ زیلعی ۵۴ قولہ ممن یقدر۔ لان الشرط انما ھو خوف وقوع ما ھدد بہ وھذا الخوف انما یحصل من تہدید القادر ۱۲ کشف ۵۵ قولہ الشدید۔ بخلاف ضرب السوط او حبس یوم لانہ لا یبالی بہ عادۃ الا اذا کان الرجل صاحب منصب یعلم انہ یستضر بہ لفوات الرضا ۱۲ کشف ۵۶ قولہ بالخیار۔ فان ھذہ العقود یشترط فیہ الرضا فالاکراہ الذی یعدم الرضا وھو غیر الملجئ یمنع نفاذھا لکنھا تنعقد ولہ الخیار فی الفسخ والامضاء ۱۲ شرح وقایہ ۵۷ قولہ فقد اجاز۔ لان قبض الثمن طائعا دلیل الرضا وھو الشرط ۱۲ زیلعی ۵۸ قولہ قائما وان کان الثمن ھالکا لا یؤخذ منہ شیء لانہ مکرہ علی قبضہ فکان امانۃ ۱۲ جوھرہ ۵۹ قولہ لم یحل۔ لان ھذہ الاشیاء مستثناۃ عن الحرمۃ فی حال الضرورۃ

والاستثناء عن الحرمۃ حل ولا ضرورۃ فی اکراہ غیر ملجئ ۱۲ شرح وقایہ ۶۰ قولہ آثم۔ لانہ لما ابیح لہ
کان بالامتناع معاونا لغیرہ علی اھلاک نفسہ ۱۲ کشف

ا قوله لم يكن لان الاكراه بغير القتل والقطع لما لم يكن اكراها في الخمر ففي الكفر وحرمته اشد اولى ۱۲ كشف ٢ قوله وسعه. لان مال الغير يستباح عند الضرورة كما في المجاعة والاكراه ضرورة ۱۲ جوهره ٣ قوله لم يسعه. لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط المكره ۱۲ زيلعي ٤ قوله وقع. فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل ۱۲ شرح وقايه ٥ قوله ويرجع. لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آلة له فيرجع بقيمة العبد عليه ۱۲ زيلعي ٦ قوله بنصف. لانه تقرر عليه ضمانا كان بجواز ان يتخلص منه اذ المهر قبل الدخول على شرف السقوط ۱۲ جوهرة ٧ قوله وقالا. اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رحمه الله الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يمكن ان يكون مع الاكراه فيحد واذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هناك وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين ۱۲ شرح وقايه ٨ قوله لم تبن. لان الردة متعلقة بالاعتقاد وفي اعتقاده الكفر شك فلا يثبت البينونة بالشك ۱۲ كشف ٩ قوله السير. جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه ۱۲ جوهره

او ضربٍ لم يكن ذلك اكراهًا حتى يُكرَهَ بامرٍ يخافُ منه على نفسه او على عضوٍ من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يُظهِرَ ما امروه به ويُورّي فاذا اظهرَ ذلك وقلبُه مُطمئِنٌّ بالايمان فلا اثمَ عليه وان صبرَ حتى قُتِلَ ولم يُظهِر الكفرَ كان ماجورًا وان اُكرِه على اتلاف مال مسلمٍ بامرٍ يخاف منه على نفسه او على عضوٍ من اعضائه وسعه ان يفعلَ ذلك ولصاحب المال ان يُضمِّنَ المكرِهَ وان اُكرِه بقتلٍ على قتلِ غيره لم يسعْه ان يُقدِمَ عليه ويصبرُ حتى يقتل فان قتله كان اثمًا والقصاصُ على الذي اكرهه ان كان القتلُ عمدًا وان اُكرِه على طلاقِ امرأته او عتقِ عبدِه ففعلَ وقع ما اكره عليه ويرجِعُ على الذي اكرهه بقيمة العبد ويرجعُ بنصفِ مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اُكرِه على الزنا وجب عليه الحدُّ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الّا ان يُكرِهَه السلطانُ وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحدُّ واذا اُكرِهَ على الردّة لم تبِن امرأتُه منه

وغلب على ظنه انهم فاعلوه ۱۲ ك — من التورية ۱۲ — اي يخفي ۱۲ غ — لان الحرمة باقية والامتناع لاعزاز الدين عزيمة ۱۲ ك — لان المكره آلة للمكره ۱۲ ك — لان الفاعل يصير آلة له ۱۲ شرح وقايه — لان الحرمة باقية فيأثم بمباشرته ۱۲ ز — موسرا كان او معسرا ۱۲ ج

كتابُ السِّير

الجهادُ فرضٌ على الكفاية اذا قام به فريقٌ من الناس سقطَ عن الباقين وان لم يقُم به احدٌ اَثِمَ جميعُ الناس بتركه وقتالُ الكفارِ واجبٌ وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهادُ على صبيٍّ ولا عبدٍ ولا امرأةٍ

لانه واجب على الكل ۱۲ ز — والاخبار لعموم الآيات ۱۲ ز — لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة ۱۲ ز

ـه قوله مقعد. قال في المغرب المقعد الذي لاحراك به من داء في جسده كان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن ١٢ شلبي ـه قوله دعوهم لما روى ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام رواه الحاكم وصححه ورواه عبد الرزاق ١٢ كشف ـه قوله ولا يجوز- لانهم بالدعوة اليه يعلمون انا نقاتلهم على الدين لا على شئ آخر من الذراري وسلب الاموال فلعلهم يجيبون فيحصل المقصود بلا قتال ومن قاتلهم قبل الدعوة ياثم للنهي ١٢ زيلعي ـه قوله وحرقوهم- لانه عليه السلام احرق البويرة هي نخل بني النضير والحديث رواه الستة ١٢ كشف ـه قوله ولا باس- لانا امرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى ادى الى سد باب الجهاد لان حصونهم ومدائنهم لا تخلو عن مسلم ١٢ زيلعي ـه قوله ويقصدون لان التمييز بالنية ممكن وان لم يمكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة ١٢ زيلعي ـه قوله ولا يمثلوا قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة ١٢ شلبي

ولا اعمى ولا مُقعدٍ ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
(الهجوم الاتيان بغتة والدخول من غير استئذان ١٢ شلبي)
المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا
(لاقامة عمل يقام بهن كالطبخ ١٢ ف — لان حق العبد لا يظهر في فروض الاعيان ١٢ ك)
دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
(لحصول المقصود ١٢ ج)
فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان
(امتنعوا ١٢ — به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش ١٢ ك)
بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه
دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
(مبالغة في الانذار ١٢)
الى الاسلام ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم
(لانه عليه الصلوة والسلام اغار على بني المصطلق وهم غارون ١٢ ك — لانه هو الناصر لاوليائه والمدمر على اعدائه ١٢ ك)
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
(كما نصب عليه الصلوة والسلام على الطائف ١٢ ك جمع منجنيق وهي آلة ترمى بها الحجارة ١٢ — لان في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم ١٢ ج)
وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر
وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
(يقال تترس بالترس اذا توقى به ١٢ شلبي)
بالرمي الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع
(لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ١٢ ج)
المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية
(لان فيه تعريض النساء للضياع والفضيحة)
لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده
الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
(لانه يصير حينئذ فرض عين كالصلوة والصوم ١٢ ج — الغدر الخيانة ونقض العهد ١٢ ج)
يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون
(لان هؤلاء ليسوا من اهل القتال ١٢ ع)
احد هؤلاء ممن يكون له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا
مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
(لانه غير مخاطب ١٢ ج)

۵۱ قوله نبذ. لان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها النبذ الى جميعهم ۱۲ كشف ۵۲ قوله ولا يجوز لانهم لا يملكونه بالاخذ وانما ابيح لهم التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع ۱۲ زيلعي ۵۳ قوله او وديعة. لانه في يد صحيحة. احترز عن يد الغاصب) محترمة احترز عن يد الحربي) محترمة احترز عن يد الحربي) ويده كيده ۱۲ كشف ۵۴ قوله فعقاره اما وجه كون العقار فيئا فلان العقار في يد اهل الدار اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة بل حكما ودار الحرب ليست دار الاحكام فكانت يده غير معتبرة واما زوجته فلانها حربية واما حملها فلانه جزءها فيرق برقها والمسلم محل للملك تبعا لغيره بان تزوج المسلم امة بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية عند الظهور عليها واما اولاده الكبار فلانهم حربيون ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۵۵ قوله ولا يجهز. اى لا يحمل التجار اليهم المتاع وهو السلاح وغيره ۱۲ بعض الحواشي ۵۶ قوله عنده. لان فيه تقوية الكفار علينا ودفع شر حربيته خير من استنقاذ اسيرنا ۱۲ جوهره ۵۷ قوله يفادى. لان فيه تخليص المسلم فهو اولى من قتل الكافر ۱۲ جوهره ۵۸ قوله المن. بان يطلقهم مجانا من غير خراج ولا جزية ۱۲ جوهره ۵۹ قوله استرقهم. اطلقه وهو مقيد بما اذا كانوا ممن يجوز استرقاقهم بان لم يكونوا من العرب ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۶۰ قوله ذبحها. لان ذبح الانعام جائز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم والحاق الغيظ بهم ثم تحرق كيلا ينتفعوا باللحم كما تخرب بيوتهم وتقطع اشجارهم وتقلع زروعهم ولا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه ولا تعقر لانه مثلة ۱۲ زيلعي ۶۱ لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق ۱۲ كشف

(لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ۱۲ ك)
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدءوا بخيانة قاتلهم ولم
(بان اعلمهم انه رجع عما وقع ۱۲ ج)
ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
(اى الابتداء بالخيانة ۱۲ ع)
المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا
(لانهم احرزوا انفسهم بالخروج الينا مراغمين لمواليهم ۱۲ ج)
ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
(اى بالدهن المأكول مثل السمن... كالخبز واللحم وغيرهما ۱۲ ع)
بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من
(يعني اذا احتاجوا اليه بان انقطع سيفه مثلا ۱۲ من ج)
ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا
(لانه سبقت يده اليه يد الظاهرين عليه ۱۲ ك)
على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء واولاده الكبار فيء
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى
بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة
(لانه بالاسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز اسقاطه منه بغير عوض ۱۲ ج — قهرا ۱۲ ج)
فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها
(كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ۱۲ ج — كما فعل عمر رض بسواد العراق)
ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
(لان في قتلهم حسم مادة الفساد ۱۲ ج — اى جعلهم عبيدا ۱۲ ع — كما فعل عمر رض ۱۲ ز)
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام
(لان فيه تقوية الكفار على المسلمين ۱۲ ج)
ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها

۶۲ وتوضيحه ان المسلم اذا تزوج امة الغير فيكون الولد رقيقا بتبعية الام وان كان مسلما باسلام ابيه ۱۲ حاشية هدايه

ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار

الا اذا بالنهي الكراهية ١٢ ع

الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب

وهو المعين الناصر ١٢ ج

قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولاحق لاهل سوق

اے المقاتلين ١٢ ع

العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا

او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من

المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام

اي بسلم معهم ١٢ ک الامان ١٢ ک

ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان

اي مسلم اسير في يد الكفار ١٢ شرح وقايه

العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان ياذن له مولاه

في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح امانه واذا

جمع رومي ١٢ شلبي

غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا

جمع تركي ١٢ شلبي — لان الاستيلاء على مباح سبب الملك ١٢

على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها

اي من الذي سبوه من الروم او اخذوه من اموالهم ١٢ ع

بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي

لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا

وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام

اي الذي اخذه الكفار ١٢ ع

فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر

وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا

وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك

ای لجنایتهم رقابهم اسقط حرمتهم لان الشرع ١٢ ک

له قوله حتى. لان فيه قطع حق المدد فلا يشرع كيلا يتقاعدوا عن الغوث ١٢ زيلعي كه قوله سواء لتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال وهي السبب عندنا لا حقيقة القتال ولهذا يعتبر كونه فارسا او راجلا عندنا ١٢ زيلعي سه قوله شاركوهم. لان سبب الملك هو القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركوهم في هذا المعنى لانه بالمدد ينقطع طمعهم في الاستنقاذ ١٢ زيلعي كه قوله ولاحق لان سبب الاستحقاق المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لانهم قصدوا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانهم بالمباشرة ظهر ان قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ١٢ زيلعي ٥ه قوله صح اما امان الحر فلانه من اهل القتال فيخافونه اذ هو من اهل المنعة فيتحقق الامان منه لملاقاته محله واما امان الحرة فلانها من اهل القتال ايضا بمالها وعبيدها ١٢ كشف بتغيير ٦ه قوله ولا اسير لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما ١٢ كشف ٧ه قوله عنده. لانه نوع جهاد فلا يملكه الا من يباشره فيخطئ ظاهرا فيمتنع كيلا ينسد عليهم باب الفتح بخلاف العبد الماذون له بالقتال لانه عالم بوجوه القتال ويخافونه لمباشرته القتال ١٢ زيلعي ٨ه قوله حل. لانه لما ملكوهم واموالهم التحقوا بسائر اموالهم. فكما نملك عليهم سائر اموالهم نملك عليهم هذا المال ١٢ زيلعي ٩ه قوله ملكوها. والدليل عليه ان الله تعالى سمى المهاجرين فقراء بقوله للفقراء المهاجرين مع وجود ديارهم واموالهم في دار الحرب ولو كان ملكهم باقيا لصاروا اغنياء به ١٢ زيلعي ١٠ه قوله فهي لهم وهذا لا يدل على بقاء ملك المالك لان الواهب يرجع في هبته ولا ملك له فيها ١٢ كشف ١١ه قوله اخذوها. لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاء فكان له حق الاسترداد نظرا له غير ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فياخذ بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فياخذه بغير شيء ١٢ زيلعي ١٢ه قوله بالخيار. لتضرره بالاخذ مجانا لانه دفع العوض بمقابلته فاعتدل النظر فيما قلنا لان المالك يصل اليه عين ماله والتاجر يصل اليه قدر ما دفع ١٢ كشف ١٣ه قوله ولا يملك. اما الاحرار فلانهم ليسوا بمحل الملك لانهم معصومون بانفسهم واما من سواهم فلما فيهم من الحرية من وجه ١٢ محمد اعزاز علي غفر له عه فالمراد بالردء هم

الواقفون خلف مباشري القتال. فلو ان المباشرين انهزموا ابقيهم الواقفون فيحمل باجمعهم على العدو وبالمدد من يدخل دار الحرب للاعانة بعد دخول العسكر اليها ١٢ كشف

واذا ابق عبدٌ المسلم فدخل الیهم فاخذوه لم[۱] یملکوه عند ابی حنیفة
رحمه الله تعالیٰ وقالا[۲] ملکوه وان ندّ الیهم بعیرٌ فاخذوه ملکوه واذا
نفر ۱۲ ع
لم یکن للامام حمولة[۳] یحمل علیها الغنائم قسمها بین الغانمین
لا بیع ۱۲ ج — للاستیلاء
قسمة ایداعٍ لیحملوها الی دار الاسلام ثم یرجعها منهم فیقسمها
لا قسمة تملیک ۱۲ ج — فان ابوا ان یحملوها اجبرهم علی ذلک باجر المثل ۱۲ ز
ولا[۴] یجوز بیع الغنائم قبل القسمة فی دار الحرب ومن مات من الغانمین
للنهی عنها ۱۲ ک
فی دار الحرب فلا حقّ له فی القسمة ومن مات من الغانمین بعد اخراجها
ای قبل ان تخرج الغنیمة الی دار الاسلام ۱۲ ج
الی دار الاسلام فنصیبه لورثته[۵] ولا باس بان ینفل الامام فی حال
لانه تحریض علی القتال وهو مندوب الیه ۱۲ ز
القتال ویحرّض بالنفل علی القتال فیقول من قتل قتیلاً فله سلبه
او یقول لسریّةٍ قد جعلت لکم الربع بعد الخمس ولا ینفّل بعد
قطعة من الجیش من اربعة الی اربعمائة ۱۲ ک — ای بعد رفعه ۱۲ ک
احراز الغنیمة الا من الخمس واذا لم یجعل السلب للقاتل فهو من
بدار الاسلام ۱۲ از — لکن لابد ان یکون المنفل لهم من الاصناف الثلاثة ۱۲ فتح القدیر
جملة الغنیمة والقاتل وغیره فیه سواءٌ والسلب ما علی المقتول من ثیابه
لانه ماخوذ بقوة فیکون غنیمة ۱۲ — بیان لما ۱۲
وسلاحه ومرکبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم یجز ان یعلفوا من
لان الضرورة قد ارتفعت ۱۲ ج
الغنیمة ولا یاکلوا منها شیئاً ومن فضل معه علفٌ او طعامٌ ردّه الی الغنیمة
ویقسم الامام الغنیمة فیخرج خمسها ویقسم الاربعة الاخماس بین
لقوله تعالی فان لله خمسه ۱۲ ع
الغانمین للفارس سهمان وللراجل سهمٌ عند ابی حنیفة رحمه الله
یعنی سهماله وسهما لفرسه ۱۲ ج — سهم له وسهمان لفرسه ۱۲ ک
وقالا للفارس ثلثة[۶] اسهمٍ ولا یسهم الا لفرسٍ واحدٍ والبراذین و
معناه سهم له وسهمان لفرسه ۱۲ ج
العتاق سواءٌ[۷] ولا یسهم[۸] لراحلة ولا بغلٍ ومن دخل دار الحرب
جمع عتیق بمعنی کریم ۱۲ فتح القدیر

۱ه قوله لم یملکوه لانه آدمی ذو ید صحیحة حتی اذا اودع ودیعة لم یکن للمولی حق القبض وانما لا یظهر علی نفسه فی دار الاسلام لتحقق ید المولی علیه تمکینا له من الانتفاع به وقد زالت ید المولی بتباین الدارین فظهرت یده علی نفسه لزوال المانع وصار معصوما بنفسه فلم یبق محلا للتملک ۱۲ زیلعی بحذف

۲ه قوله ملکوه لان العصمة لحق المولی ضرورة تمکنه من الانتفاع به وذلک بقیام یده وقد زالت ۱۲ زیلعی

۳ه قوله حمولة کل ما احتمل علیه القوم من بعیر وحمار ونحوه کانت علیه اثقال ام لم تکن ۱۲ اقرب

۴ه قوله ولا یجوز لان حق الغانمین قد تاکد فیه بالاحراز فلا یجوز ابطال حقهم ولیس لهم فی الخمس حق فجاز للامام ان ینفل منه ۱۲ زیلعی

۵ه قوله لورثته لان الارث یجری فی الملک ولا ملک قبله بخلاف ما بعده ۱۲ زیلعی

۶ه قوله ثلاثة لان مؤنة الفرس اکثر من مؤنة الآدمی فوجب ان یکون سهمه اکثر ولابی حنیفة ان القیاس یمنع الاستحقاق بالفرس لانه آلة الحرب بمنزلة الآلات کالقوس والرمح والسیف والبغل وانما ترک القیاس للخبر وقد اختلف الاخبار ففی بعضها انه علیه الصلوة والسلام اعطی الفارس سهمین وروی انه اعطاه ثلاثة فلما اختلف الاخبار اسقط ما اختلف فیه واثبت ما اتفق علیه ۱۲ جوهرة بتصرف ما

۷ه قوله سواء لان اسم الخیل یشتمل علی جمیع ذلک والارهاب مضاف الی جمیع جنس الخیل قال الله تعالی ومن رباط الخیل ترهبون به عدو الله وعدوکم ۱۲ جوهرة

۸ه قوله ولا یسهم ای لا تکون الراحلة والبغل کالعتاق حتی لا یسهم لهما لان الارهاب لا یقع بهما اذ لا یقاتل علیهما ۱۲ زیلعی

(١) قوله فارس. وقال الشافعى اذا مات فرسه قبل القتال فهو راجل والاصل ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة و عنده حالة الحرب لانه هو السبب. قلنا المجاوزة نوع قتال لانه يلحقهم الخوف بها ١٢ جوهره (٢) قوله ولا يسهم لان الجهاد عبادة والذمى ليس من اهلها والمرأة والصبى عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه مولاه وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر مايراه الامام تحريضا لهم على القتال ١٢ زيلعى (٣) قوله يرضخ. الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة ١٢ شرح وقايه (٤) قوله الصفى. وهو شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة كالدرع والسيف والجارية ١٢ كشف (٥) قوله لم يخمس لان الخمس وظيفة الغنيمة وهى الماخوذ قهرا و غلبة وذلك يحصل بالمنعة وان لم يكن لهم منعة يكون اخذهم اختلاسا وسرقة لا قهرا وغلبة فلا يخمس وان دخلوا باذن الامام فالمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة بخلاف ما اذا دخلوا بغير اذنه حيث لا يخمس لانه لا يجب عليه نصرتهم اذ ليس فيه وهن للمسلمين ١٢ زيلعى (٦) قوله خمس. لانه يجب عليه نصرهم كيلا يلزم وهن المسلمين ١٢ زيلعى (٧) قوله ملكه. لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيؤمر بالتصدق ١٢ كشف (٨) قوله لم يمكن الاصل فيه ان الكافر لا يمكن من اقامة دائمة فى دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لان فى منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات كلها ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية ١٢ زيلعى (٩) قوله وصار لانه لما اقام سنة بعد تقدم الامام صار ملتزما للجزية ١٢ كشف

فارسًا فنفق فرسُه استحقّ سهمَ فارسٍ(١) ومن دخل راجلاً فاشترى

فرسًا استحق سهمَ راجلٍ ولا(٢) يسهم لمملوكٍ ولا امرأةٍ ولا ذمّيٍ ولا صبيٍ

ولكن يرضَخُ(٣) لهم على حسب مايرى الامامُ واما الخمسُ فيقسم على ثلثة

اسهمٍ سهمٌ لليتامىٰ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراءُ (اى المذكورين ١٢ شلبى)

ذوى القربىٰ فيهم ويقدَّمُون ولا يُدفعُ الى اغنيائهم شئٌ فاما ذكرالله

تعالى لنفسه فى كتابه من الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبرّكًا باسمه

وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى(٤) وسهم ذوى القربى (لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده ١٢ ك)

كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا (وبموته زالت النصرة ١٢ ع)

دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مُغيرين بغير اذن الامام فاخذوا

شيئًا لم يُخمَّس(٥) وان دخل جماعةٌ لهم منعةٌ فاخذوا شيئًا خُمِّسَ(٦) وان

لم ياذن لهم الامامُ واذا دخل المسلمُ دار الحرب تاجرًا فلا يحلّ له ان (لنهيه عليه السلام عن الغدر ١٢)

يتعرّضَ بشئٍ من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئًا

ملكه(٧) مِلكًا محظورًا ويؤمر ان يتصدّق به واذا دخل الحربىُّ الينا

مُستامِنًا لم(٨) يمكن له ان يُقيمَ فى دارنا سنةً ويقول له الامامُ ان اقمت

تمام السنة وضعتُ عليك الجزيةَ فان اقام سنةً اُخذت منه الجزيةُ

وصار(٩) ذمّيًا ولا يُترك ان يرجعَ الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب و

يترك وديعةً عند مسلمٍ او ذمّيٍ او دينًا فى ذمتهم فقد صار دمه

(الحرب ١٢ ع الى دار لانه التزم بالرجوع لا تبطل)

ـله قوله سقطت لان اثبات اليد عليه بالمطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يد العامة لانه وصف فی ذمته فلا يمكن اخذه قهراً ۱۲ كشف ـله قوله فيئاً. لانه فی يده تقديراً لان يد مودعه كيده فصار فيئاً تبعاً لنفسه ۱۲ كشف ـله قوله مملوكة. لان عمر رضی الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم ۱۲ زيلعی

مُباحاً بالعود وما فی دار الاسلام من ماله على خطر فان اُسِرَ او ظُهِرَ على الدار فقُتِلَ سَقَطَت دُيونه وصارتِ الوديعةُ فيئاً وما اُوجِفَ عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتالٍ يُصرف فی مصالح المسلمين كما يُصرَف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهی ما بين العُذَيب الى اقصى حَجَر باليمن بمَهْرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهی ما بين العُذَيب الى عقبة حُلوان ومن العَلَث الى عَبّادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرّفهم فيها وكل ارض اَسلَمَ اهلها عليها او فُتِحت عنوةً وقُسِمت بين الغانمين فهی ارض عُشر وكلّ ارض فتحت عنوة فاَقرّ اهلها عليها فهی ارض خراج ومن احيا ارضاً مواتاً فهی عند ابی يوسف معتبرةٌ بحيّزها فان كانت من حيّز ارض الخراج فهی خراجيّة وان كانت من حيّز ارض العُشر فهی عُشرِيّة والبصرةُ عندنا عُشريّة باجماع الصحابة رضی الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان اَحياها ببئرٍ حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التی لا يملكها احد فهی عُشريّة وان احياها بماء الانهار التی احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يَزْدَجِرد فهی خراجيّة والخراج الذی وضعه عمر رضی الله عنه على اهل السَّواد من كل جريبٍ يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيزٌ هاشمیّ

(ای لا يقسم قسمة الغنيمة ۱۲ — ماء لتميم ۱۲ بنايه — موضع من اليمن ۱۲ فتح القدير — بفتحتين الصخر ۱۲ ك — بدل من قوله باليمن ۱۲ عنايه — وهی حد سواد العراق عرضاً ۱۲ — قرية بالعراق شرقی دجلة ۱۲ — ای بقربها ۱۲ — من ملوك فارس — وهو ثمانية ارطال ۱۲ شلبی)

ـله قوله فهی لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية وارفق لانه اخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج ۱۲ زيلعی ـه قوله ارض خراج لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به لما فيه من معنى العقوبة والتغليظ حتى يجب عليه بالتمكن من الزراعة ولا يشترط فيه حقيقة الخارج وهو اكثر من العشر ايضاً ۱۲ زيلعی ـله قوله بحيزها. لان حيز الشیء يعطی له حكمه كفناء الدار يعطی له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز احياء ما قرب من العامر ۱۲ زيلعی ـه قوله الخراج. اعلم ان الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج كالربع والخمس ونحو ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئاً فی الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رض على سواد العراق ۱۲ زيلعی ـه قوله جريب. هو ستون ذراعاً فی ستين كل ذراع سبع قبضات وهو ذراع الملك كسرى ۱۲ كشف ـه لانه عليه الصلوة والسلام والخلفاء من بعده لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ۱۲ زيلعی ـه يعنی سواد العراق سمی به لخضرة اشجارها ۱۲ جوهره

ـله وان قتل ولم يظهر على الدار او مات فالقرض والوديعة لورثته ۱۲ هدايه

ـه حصن صغير على شاطئ البحر ۱۲ جوهره. ـه قوله الى حد مشارق. هذا طول ارض العرب واما عرضها فمن رمل عالج الى ترى الشام

٥١ قوله فلا خراج - اما فی الفصلین الاولین فلفوات النماء التقدیری المعتبر فی الخراج وهو التمکن من الزراعة فی کل الحول وکونه نامیا فی جمیع الحول شرط واما الثالث فلانه اذا وجد الاصل الذی کان التمکن قائما مقامه سقط الخلف وتعلق الحکم بالاصل فاذا هلك بطل ما تعلق به وصار کالعشر فی هذه الحالة فسلم بسلامة الخارج وبطل بهلاکه ١٢ زیلعی ٥٢ قوله فعلیه - لان التمکن کان ثابتا وهو المعتبر فی هذا الباب فلا یعذر فی التقصیر ١٢ زیلعی ٥٣ قوله علی حاله - لان وضع عمر رضی الله عنه بموافقة الصحابة انما کان لدفع حاجة المسلمین الی آخر الدهر ونتح هذا الباب یؤدی الی فوات هذا المقصود اذ الاسلام غیر بعید مع مخالطة المسلمین ومعرفة محاسنهم ١٢ کشف ٥٤ قوله فیضع - نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلی والصحابة متوافرون ولم ینکر علیهم احد منهم فصار اجماعا ١٢ زیلعی ٥٥ قوله ولا توضع - لغلظ کفرهما اما مشرکوا العرب فلان النبی صلی الله علیه وسلم نشأ بین اظهرهم والقرآن تنزل بلغتهم فالمعجزة فی حقهم اظهر واما المرتد فلانه کفر بربه بعد ما هدی للاسلام ووقف علی محاسنه ١٢ کشف ٥٦ ولا جزیة - لانها وجبت بدلا عن القتل عند الشافعی او القتال عندنا والمراد بالقتال النصرة وهما لا یقتلان ولا یقاتلان لعدم الاهلیة والزمن والاعمی کالمرأة واما الفقیر الغیر المعتمل فلان عثمان بن حنیف لم یوظف علی فقیر غیر معتمل وکان ذلك بمحضر من الصحابة ١٢ کشف ٥٧ قوله ولا علی - وذکر محمد عن ابی حنیفة رحمهما الله انه توضع علیهم اذا کانوا یقدرون علی العمل وهو قول ابی یوسف رحمه الله وجه الوضع علیهما انهم المضیعون القدرة ووجه الوضع عنهم انه لا قتل علیهم اذا لم یخالطوا والجزیة فی حقهم لاسقاط القتل ١٢ کشف

وهو الصاع ودرهمٌ ومن جریب الرطبة خمسة دراهم ومن جریب الکرم المتصلِ والنخلِ المتصلِ عشرةُ دراهم وما سوی ذلك من الاصناف
لانه المنقول عن عمر رضی الله عنه ١٢ ز باجماع الصحابة ١٢ ک
یوضعُ علیها بحسب الطاقة فان لم تُطِق ما وضع علیها نقصها الامامُ
اعتبارا بما وضعه عمر رضی الله عنه ١٢ ز — وان اطاقت ١٢ ولا تجوز الزیادة
وان غلب علی ارض الخراج الماءُ او انقطع عنها او اصطلم الزرعَ آفةٌ
استأصل ١٢ غ
فلا خراجَ علیهم وان عطلها صاحبها فعلیه الخراجُ ومن اسلم من اهل الخراج اُخِذ منه الخراجُ علی حاله ویجوز ان یشتری المسلمُ من الذمی ارض الخراج ویؤخذُ منه الخراجُ ولا عشرَ فی الخارج من ارض الخراج
لان احدا من ائمة الجور والعدل لم یجمع بینهما ١٢ ک
والجزیة علی ضربین جزیةٌ توضع بالتراضی والصلح فتقدر بحسب ما یقع
لان المسلم عند شروطه ١٢ ک
علیه الاتفاقُ وجزیةٌ یبتدئ الامامُ بوضعها اذا غلب الامامُ علی الکفار واقرهم علی املاکهم فیضعُ علی الغنی الظاهر الغناء فی کل سنةٍ
هو صاحب المال الکثیر وقیل هو الذی یملك عشرة آلاف ١٢ ج
ثمانیةً واربعین درهما یاخذ منه فی کل شهر اربعةَ دراهم وعلی المتوسط الحال اربعةً وعشرین درهما فی کل شهر درهمین وعلی الفقیر المعتمل اثنی
المضطرب فی العمل ١٢ ک
عشرة درهما فی کل شهر درهمٌ وتوضع الجزیة علی اهل الکتاب والمجوس
اعتبارا
وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع علی عبدة الاوثان من العرب ولا
بت پرست ١٢
علی المرتدین ولا جزیة علی امرأة ولا صبی ولا زمنٍ ولا علی فقیرٍ غیر معتملٍ ولا علی الرهبان الذین لا یخالطون الناس ومن اسلم وعلیه جزیةٌ سقطت عنه وان اجتمع علیه الحولان تداخلت الجزیتان
لقوله علیه السلام من اسلم فلا جزیة علیه اخرجه الطبرانی ١٢ ک — یعنی یدخل احدهما فی الاخری

من الغم والبرد ونحو ذلك ١٢ غیاث

لان لم یکن اکثر عن اثنی عشر وهذا عبرة جزیة حقیقة منهم فیها عشرة ١٢ — یعنی بلغ ١٢

ل۱ قوله ولا یجوز اما احداث بیعة فلقوله علیه السلام لا خصاء فی الاسلام ولا کنیسة والمراد احداثها واما الاعادة بعد الانهدام فلان الابنیة لا تبقی دائمة ولما اقرهم الامام فقد عهد الیهم الاعادة الا انهم لا یمکنون من نقلها من مکان الی آخر لانها احداث فی الحقیقة ۱۲ هدایة ل۲ قوله ویوخذ. کیلا یعامل معاملة المسلمین اذ المسلم یکرم و الذمی یهان ولا یبتدأ بالسلام ۱۲ کشف ل۳ قوله لم ینتقض. اما الاول فلان انتهاء القتال التزام الجزیة الذی هو المراد بالاعطاء لا اداؤها واما الثانی والرابع فلبقاء التزام الجزیة وعلیه مدار بقاء العهد واما الثالث فلانه کفر والکفر المقارن لعهد الذمة لا یمنعه فکذا الطاری لا یرفعه ۱۲ کشف ل۴ قوله الا. لانهم صاروا حربا علینا فعری عقد الذمة عن الفائدة وهی دفع شر الحراب ۱۲ کشف ل۵ قوله عرض لان فیه دفع شره باحسن الامرین القتل والاسلام الا ان العرض غیر واجب لان الدعوة بلغته ۱۲ کشف ل۶ قوله تحبس. لانها امتنعت عن ایفاء حقه تعالی بعد الاقرار به فتجبر علی ایفائه بالحبس کما فی حقوق العباد ۱۲ کشف ل۷ قوله ویزول. وهذا عند ابی حنیفة وعندهما لا یزول ملکه لان تاثیر الردة یظهر فی اباحة دمه لا فی زوال ملکه کالمحکوم علیه بالرجم والقود وله انه هالک حکماً فصار کالهالک حقیقة غیر انه یدعی الی الاسلام بالاجبار علیه ویرجی عوده لوقوفه علی محاسنه فلم یتم سبب الزوال فتوقفنا فی امره ۱۲ زیلعی ل۸ قوله فیئاً. وقالا کلا الکسبین لورثته لبقاء ملکه فیهما ویستند التوریث الی ما قبل ردته وقال الشافعی رحمه الله کلاهما فیء لان المسلم لا یرث الکافر ولابی حنیفة ان التوریث علی سبیل الانتقال الی الوارث استناداً الی ما قبل ردته فیکون توریث مسلم من مسلم و الاستناد ممکن فی کسب الاسلام لوجوده قبل الردة لا فی کسب الردة لعدمه قبلها وشرط الاستناد وجوده ۱۲ کشف ل۹ قوله عتق. خلافاً للشافعی لان اللحاق نوع غیبة فاشبه الغیبة فی دار الاسلام ولنا انه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات فی حق احکام الاسلام لانقطاع ولایة الالتزام انقطاعها عن الموتی لکن لا یستقر لحاقه الا بقضاء القاضی لاحتمال عوده الینا ۱۲ کشف

ل۱ ولا یجوز احداث بیعةٍ ولا کنیسةٍ فی دار الاسلام واذا انهدمت البیع والکنائس القدیمة اعادوها ویؤخذ ل۲ اهل الذمة بالتمیز عن المسلمین فی زیهم (ای هیئتهم ۱۲ ع) ومراکبهم وسروجهم وقلانسهم ولا یرکبون الخیل ولا یحملون السلاح ومن امتنع من الجزیة (لان فی ذلک توسعة علیهم وامرنا بالتضییق علیهم ۱۲ ج) او قتل مسلماً او سب النبی علیه السلام او زنی بمسلمة لم ینتقض ل۳ عهده ولا ینتقض العهد الا ل۴ بان یلحق بدار الحرب او یغلبوا علی موضع فیحاربوننا واذا ارتد المسلم (فحینئذ ینتقض عهد الذمة ۱۲) عن الاسلام عرض ل۵ علیه الاسلام فان کانت له شبهة کشف له ویحبس (ای یمهل ۱۲ ع) ثلثة ایام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام (لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ۱۲ ک) (لحدیث من بدل دینه فاقتلوه رواه البخاری وغیره ۱۲ ک) علیه کره له ذلک (الا ترک المستحب ۱۲ ک) ولا شیء علی القاتل (لان الکفر مبیح القتل ۱۲ ک) واما المرأة اذا ارتدت (حرة کانت او امة ۱۲ ج) فلا تقتل ولکن تحبس ل۶ حتی تسلم ویزول ل۷ ملک المرتد عن امواله بردته (لان النبی علیه الصلوة والسلام نهی عن قتل النساء ۱۲ ک) زوالاً مراعیً فان اسلم عادت املاکه الی حالها وان مات او قتل علی (کان الموجب لم یوجد اصلاً ۱۲ ع) ردته انتقل ما اکتسبه فی حال الاسلام الی ورثته المسلمین وکان ما اکتسبه فی حال ردته فیئاً ل۸ فان لحق بدار الحرب مرتداً وحکم الحاکم بلحاقه عتق ل۹ (یوضع فی بیت المال ۱۲ ج) (من الثلث ۱۲ ج) مدبروه وامهات اولاده وحلت الدیون التی علیه وانتقل ما اکتسبه فی حال الاسلام الی ورثته من المسلمین ویقضی الدیون التی لزمته فی حال الاسلام مما اکتسبه فی حال الاسلام وما لزمه من الدیون فی ردته یقضی مما فی حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فیه من امواله فی حال ردته (مبتدأ ۱۲ ع)

موقوف[1] فان أسلم صحّت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلماً فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه[2] والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردّتها جاز تصرّفها ونصارى بني تغلب[3] يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ[4] من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف[5] في مصالح المسلمين فيسدّ منه الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى منه قضاة المسلمين وعمّالهم وعلماؤهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلّب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف[6] عن شبهتهم ولا يبدأهم[7] بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفارق جماعتهم وان كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج

لان ملكها لا يزول بردتها ١٢ ج — ولا يخمس ولا يقسم بين الغانمين ١٢ جوهره — جمع ثغر موضع المخافة ومكان دخول العدو منه ١٢ ج — اى اسرع في اماتته ١٢ فتح القدير — للقتل والاسر ١٢ فتح القدير — لاندفاع الشر دون القتل ١٢ ك — لانهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال ١٢ ك — لان للامام ذلك في مال العادل للحاجة ففي مال الباغي اولى ١٢ ك — لدفع شرهم بكسر شوكتهم ١٢ ك — لما بيناه ١٢ عز — جمعه ١٢ عز

[1] قوله موقوف خلافاً لهما وله انه توقف ملكه وتوقف التصرفات بناء عليه وصار كحربي دخل دارنا بغير امان فانه يوخذ ويقهر ويتوقف تصرفاته ١٢ كشف [2] قوله اخذه ـ لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه عنه فاذا عاد مسلماً احتاج اليه فيقدم عليه ١٢ جوهره [3] قوله بني تغلب ـ هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم ـ طلب عمر رضي الله عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكة نانف من ذل الجزية فان اردت ان تاخذ منا الجزية فانا نلحق باعدائك بارض الروم وان اردت ان تأخذ منا ضعف ما تاخذه من المسلمين فلك ذلك فصالحهم عمر رضي الله عنه على الصدقة وقال لهم هذه جزية فسموها ما شئتم وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ١٢ جوهره [4] قوله ويوخذ لان الصلح على الزكوة المضاعفة والزكوة تجب على النساء دون الصبيان ١٢ جوهره [5] قوله يصرف لانه مال وصل للمسلمين بلا قتال فهو لمصالحهم بخلاف ما حصل بالقتال فانه للغانمين فقط ١٢ كشف [6] قوله كشف ـ يعني يسأل لهم عن سبب خروجهم ان كان لاجل ظلم ازاله عنهم لان عليا رض بعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى اهل حروراء فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم ١٢ جوهره وزيلعي [7] قوله ولا يبدأهم ـ وهو قول الشافعي رح لانه لا يجوز قتل المسلمين الا دفعاً وهم مسلمون بخلاف الكفار فان نفس الكفر مبيح عنده وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده انه يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا وتهيأوا للقتال لانه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار الحكم على الدليل ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

والعشر لم يا خذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه فی حقه اجزأ من اخذ منه و ان لم يكونوا صرفوه فی حقه فعلی اهله فيما بينهم وبين الله تعالی ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابی حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الحرير والديباج فی الحرب عندهما ويكره عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی ولا بأس بلبس الملحم اذا كان ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلی بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلی بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبی الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فی انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال انية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق ويجوز الشرب فی الاناء المفضض عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی والركوب علی السرج المفضض والجلوس علی السرير المفضض ويكره التعشير فی المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير علی الخيل ويجوز ان يقبل فی الهدية والاذن قول العبد والصبی

له قوله الحظر. الحظر هو المنع والحبس وهو عبارة عما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ولا عقاب ١٢ ج ٢ه قوله لا يحل لما روی عن ابی موسی الاشعری ان النبی صلی الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امته وحرم علی ذكورها رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه ١٢ زيلعی ٣ه قوله ولا باس. لان القليل من الملبوس حلال وهو العلم فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراش لانه ليس باستعمال كامل وذلك لان التوسد والافتراش والنوم عليه استعمال وهو مع ذلك امتهان فقصر معنی الاستعمال والتزين به فلم يتعد حكم التحريم من اللبس الذی هو الاستعمال الكامل اليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلا للبس ونموذجا وترغيبا فی نعيم الآخرة ١٢ شلبی ٤ه قوله خزا. بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزای وهو اسم دابة ثم سمی المتخذ من وبره خزا ١٢ شلبی ٥ه قوله بالخاتم. جوازهذه تحقيقا لمعنی النموذج لان التحلی بالفضة والذهب من النعم الاخروية ولنعم الاخروية نموذج فی الدار الدنيا والفضة اغنت عن الذهب اذ هما من جنس واحد ١٢ كشف ٦ه قوله بالتحلی. انما قيد بالتحلی لانهن فی استعمال انية الذهب والفضة والاكل فيها والادهان منها كالرجال ١٢ جوهره ٧ه قوله ويجوز. لانه تابع ولا معتبر بالتوابع كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم فی الثوب وفيه سمار الذهب فی الفص والخلاف انما هو فی الذی يخلص واما التمويه الذی لا يخلص فلا باس به بالاجماع ١٢ كشف ٨ه قوله ويكره لان التعشير يخل بحفظ الآی والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه. قالوا فی زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران قرآن فكان حسنا ١٢ كشف ٩ه قوله ونقش. لان المقصود بذلك التعظيم والتشريف ويكره فعل ذلك علی طريق الرياء والزينة ١٢ جوهره ١٠ه قوله استخدام لان الرغبة فی استخدامهم حث للناس علی هذا الصنيع وهو مثلة محرمة ١٢ كشف ١١ه قوله ولا باس. اما خصاء البهائم فلانه يفعل للنفع لان الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك واما انزاء الحمير فلان النبی عليه السلام كان يركب البغلة ويتخذها فلو كان هذا الفعل مكروها لما اتخذها ولا ركبها ١٢ جوهره بتصرف ١٢ه قوله ويجوز. لان الهدايا تبعث علی ايدی هؤلاء عادة فلو لم يقبل قولهم يؤدی الی الحرج ١٢ كشف بحذف ٤ه لان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يلبسون الخز فهو اسم للمسدی بالحرير ١٢ زيلعی

٥! قوله ويقبل لكثرة وقوع المعاملات بين اجناس الناس فاشتراط شرط زائد مؤد الى الحرج اما في الديانات فلا يكثر وقوعها كوقوع المعاملات فجاز اشتراط العدالة ١٢ كشف ٥٢ قوله وكفيها لان في الوجه والكف ضرورة للحاجة الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وهذا تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابي حنيفة انه يباح لان فيه بعض الضرورة ١٢ كشف

ويُقبل في المعاملات قولُ الفاسق ولا يُقبل في اخبار الديانات
الا قولُ العدل ولا يجوزُ ان ينظُر الرجل من الاجنبية الّا الى وجهها
(للضرورة ١٢ اك)
وكفّيها فان كان لا يامنُ من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجةٍ و
يجوزُ للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوزُ للطبيب ان ينظر
(فاعل يجوز ١٢ غ — وصلية ١٢ غ)
الى موضع المرض منها وينظُر الرجلُ من الرجل في جميع بدنه الا ما بين
(لوجود المجانسة وعدم الشهوة غالبا ١٢ ك)
سُرّته الى رُكبته ويجوزُ للمرأة ان تنظُر من الرجل الى ما ينظُر اليه الرجلُ
وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوزُ للرجل ان ينظُر اليه من الرجل و
(لما كان من وجود المجانسة وعدم الشهوة ١٢ غ)
ينظُر الرجلُ من امته التي تحلُّ له وزوجته الى فرجها وينظُر الرجلُ
(والاولى عدم النظر من كل منهما الى عورة…)
من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضُدين
ولا ينظُر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا باس بان يمسّ ما جاز له ان
ينظُر اليها منها وينظُر الرجلُ من مملوكة غيره الى ما يجوزُ له ان ينظر
اليه من ذوات محارمه ولا باس بان يمسّ ذلك اذا اراد الشرى وان
(يعني ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها ١٢ ج — وصلية ١٢ غ)
خاف ان يشتهي والخصيُّ في النظر الى اجنبية كالفحل ولا يجوزُ للمملوك
(لانه فحل يجامع ١٢ ج)
ان ينظُر من سيدته الّا الى ما يجوزُ للاجنبي النظرُ اليه منها ويعزل عن
امته بغير اذنها ولا يعزلُ عن زوجته الّا باذنها ويكره الاحتكارُ في
(لانه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها ١٢ اك)
اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلدٍ يضرُّ الاحتكارُ باهله
(كالحنطة والشعير ١٢ ج)

٥٣ قوله لم ينظر لانه عليه السلام قال لعلي رض لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك واراد بالثانية النظر من شهوة ١٢ كشف ٥٤ قوله النظر احياء لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم فصار كنظر الختان ويجب على الشاهد والقاضي ان يقصد اداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان هذا وقت الاداء واما وقت التحمل فلا يجوز له ان ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة اليه ١٢ زيلعي بجد ف ٥٥ قوله ان تنظر وذكر في الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ ١٢ ج ٥٦ قوله ذوات محارمه والمحارم من لا يجوز له مناكحتهن على التابيد بنسب اوسبب مثل الرضاع والمصاهرة بنكاح اوسفاح ١٢ جوهرة ٥٧ قوله والعضدين وجه جواز النظر الى هذه ان بعضها يدخل على بعض من غير استئذان والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها فحرمة النظر الى هذه المواضع تؤدي الى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة ١٢ كشف ٥٨ قوله ولا ينظر لآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فانها عامة لكن خص منها موضع الزينة ١٢ تكملة فتح القدير ٥٩ قوله يمس لانهما فيما ليس بعورة سواء هذا هو مقتضى القياس فلا يرد ان النظر الى وجه وكف الاجنبية جائز لا مسها لان ذلك لحديث من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة على خلاف القياس ١٢ تكملة فتح ٦٠ قوله مملوكة لانها تخرج للخدمة في ثياب مهنتها فهي بالنسبة الى الاجانب خارج البيت كالحرة بالنسبة الى الاقارب داخل البيت ١٢ كشف ٦١ قوله من سيدته لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة ١٢ جوهرة ٦٢ قوله ويكره لقوله عليه الصلوة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فاما اذا كان في موضع لا يضر باهله بان كان مصرا كبيرا فلا باس به لانه حابس لملكه من غير اضرار به ١٢ جوهرة

تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً او منفعة ١٢ زيلعي ٤٥ قوله غير واجبة. هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فان كان عليه حق مستحق لله كالزكوة التي فرط فيها فهي واجبة ١٢ زيلعي ٥٥ قوله ولا تجوز لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا وصية للوارث رواه ابن ماجة ١٢ كشف ٦٥ قوله بما زاد. قال عليه السلام في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والبخاري في صحيحه ١٢ كشف ٧٥ قوله للقاتل. لقوله عليه السلام لا وصية للقاتل رواه الدارقطني ١٢ كشف ٨٥ قوله ويجوز. انما اورد هذه المسئلة لان فيها نوع اشكال وهو ان الوصية اخت الميراث ولا توارث بين المسلم والكافر والجواب ان لها شبهاً بالميراث من حيث الثبوت ولا تشبهه من حيث انه يثبت جبراً فلا يلزم ان يكون النص الوارد في الميراث وارداً في الوصية جوهرة ٩٥ قوله بعد. لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فلا يعتبر قبوله ولا رده قبله كما لا يعتبران قبل عقد الوصية ١٢ زيلعي ١٠٥ قوله بدون. لان في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف ما اذا استكمل الثلث لانه استوفى حقه على التمام فتفوته الصلة على القريب ١٢ زيلعي ١١٥ قوله فليس لانه لما قبلها فقد اطمئن قلب الموصي الى تصرفه فمات وهو معتمد على ذلك فلو صح رده في غير وجهه في حيوته او بعد موته صار مغروراً من جهته فلهذا لم يصح رده ١٢ جوهرة ١٢٥ قوله فيدخل. وهذا استحسان والقياس ان تبطل الوصية لان احداً لا يقدر على اثبات الملك بدون اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري او البائع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة ١٢ زيلعي بحذف ما ١٣٥ قوله لم تصح. لان العبد لا ولاية له على الكبار لان للكبار ان يبيعوه فيكون محجوراً عليه فلا يمكنه التصرف يعني ان للكبيران يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصية واما اذا كانوا كلهم صغاراً فعند ابي حنيفة تجوز الوصية لانه ليس في الورثة من يلي عليه هو يقدر على التصرف والقيام بمصالحهم ومنافعه مستحقة لهم فجازت الوصية اليه كالحر وليس كذلك عبد غيره لان منافعه لمولاه فلا يقدر على صرفها الى الورثة وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز الوصية اليه ١٢ جوهرة -

ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اٰخر فليس ١ بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعّر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا ٢ بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمراً

كتاب الوصايا ٣

الوصية ٤ غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز ٥ الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد ٦ على الثلث ولا تجوز الوصية للقاتل ٧ ويجوز ٨ ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد ٩ الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوٰة او ردها فذلك باطل و يستحب ان يوصي الانسان بدون ١٠ الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس ١١ برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل ١٢ الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح ١٣ الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام

١٥ قوله فليس. اما غلة ضيعته فلعدم تعلق حق العامة به واما ما جلبه من بلد آخر فقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما رويناه ولابي حنيفة ان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب الى فنائها ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٢٥ قوله ولا بأس. لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقع بعينه ١٢ جوهرة ٣٥ قوله الوصايا. الايصاء لغة طلب شئ من غيره ليفعله على غيب منه حال حيوته وبعد وفاته وفي الشرع

من باب الاعانة واما تنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين فلعدم الاحتياج فيهما الى الرأى واما الخصومة فى حقوق الميت فلان الاجتماع فيهما متعذر ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ه قوله بينهما ـ لاستوائهما فى الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ويضيق عن حقيهما ١٢ كشف ٥ه قوله اثلاثا ـ لان كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعًا وضاق الثلث عن حقهما اذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقتسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهمًا لانه الاقل فصارت ثلاثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ١٢ زيلعی ٦ه قوله عند ـ لان الموصى قصد الشيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل ولان الوصية بغير المشروع عند عدم اجازتهم اذ لا نفاذ لها بحال فيبطل اصلا فكذا ما فى ضمنها من التفضيل ١٢ كشف ٧ه قوله ولا يضرب ـ المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحُسّاب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابى حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف فى ثلث المال فالنصف فى الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فللكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة لصاحب الثلث واحد والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع فى ثلث المال فالربع فى الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهى ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع فى الثلث يعنى ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد فى الثلث وهو الربع يعنى ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء ١٢ شرح وقايه ص ١٩٧ ٨ه قوله المحاباة صورة المحاباة ان يكون للرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية فى حق زيد بعشرين وفى حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثانى من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث ١٢ شرح وقايه ٩ه قوله والسعاية ـ صورة السعاية انه اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثانى بثلثى المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثانى فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى فى عشرين ويعتق من الثانى ثلثه وهو عشرون ويسعى فى اربعين فيضرب كل بقدر وصية وان كانت زائدة على الثلث ١٢ شرح وقايه ١٠ه قوله الدراهم المرسلة ـ صورة الدراهم المرسلة انه اوصى لزيد بثلثين درهما وللآخر بستين درهما وماله تسعون درهما يضرب كل بقدر وصية فيضرب الاول الثلث فى ثلث المال والثانى الثلثين فى ثلث المال ١٢ شرح وقايه ١١ه قيد بعدم اجازة

بالوصية ضم¹ اليه القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم² يجز لاحدهما

ای لم يجز ان يتصرف احدهما الا باذن الآخر ١٢

ان يتصرف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا³ فى شراء

كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة

بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين

والخصومة فى حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله

وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما⁴ نصفان وان

اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا⁵

وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم⁶ تجز الورثة

فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند⁷ ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا⁸ يضرب

ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة⁹

تنازع فيه لا يضرب والموصى له ١٢

والسعاية¹⁰ والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله

ای غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما ١٢ شرح وقايه

لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه

لان الدين مقدم على الوصية ١٢ ج

فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له

لانها وصية بمال الغير ١٢ ج — لان مثل الشئ غيره وان كان يتقدر به ١٢ ج

١ه قوله ضم ـ رعاية لحق الموصى والورثة لان تكميل النظر يحصل بضم الآخر اليه ١٢ جوهره ٢ه قوله لم يجز ـ وهذا لان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصفه وهو الاجتماع اذ هو شرط مفيد وما رضى الموصى الا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى ١٢ محمد اعزاز على ٣ه قوله الا ـ اما فى شراء الكفن وتجهيز الميت فلان فى التاخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران ايضًا واما طعام اولاده الصغار وكسوتهم فلخوف هلاكهم جوعًا وعريًا وانفراد احدهما بذلك احياء للصغار واما رد وديعة عين وقضاء دين فلانه ليس من باب الولاية وانما هو

١١ الورثة لانه اذا اجاز الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة ولصاحب الثلث سهم واحد عند ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلاثة ارباعه ولصاحب الثلث ربعه ١٢ زيلعی

ابنان فللموصى له الثلث[1] ومن اعتق عبده فى مرضه او باع وحابى[2] او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان[3] حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى[4] فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل[5] للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت[6] الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى او اخرها

اى فى الاعطاء ١٢ ک — فى الذكر ١٢ — فى الذكر ١٢ ع

مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم[7] منه ما قدمه الموصى

يعنى النوافل ١٢ — اى ان ضاق الثلث عنها

ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج[8] راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث[9] تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه

اما لو خرج تاجرا فمات فلا خلاف فى الحج عنه من بلده ١٢ كشف

من بلده عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث[10] مات ولا تصح وصية الصبى والمكاتب

اى اهل التبرع ١٢ ک — لانه ليس من

وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح

لانه تبرع لم يتم فله الرجوع كالهبة ١٢ ک — وصلية ١٢ ع — بطلت — كقوله

بالرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا[11] ومن اوصى

كان قال ما كنت اوصيت له ١٢ ک

لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره

للاستعمال شرعا وعرفا ١٢ ع

---

[1] قوله الثلث والقياس ان يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الاول انه قصد ان يجعله مثل ابنه لا ان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم ١٢ زيلعى

[2] قوله حابى. صورته ان يبيع ما يساوى مائة بخمسين او يشترى ما يساوى خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل فى الشراء والناقص فى البيع محاباة ١٢ طحطاوى

[3] قوله فان. صورته له عبدان قيمة احدهما اثنا عشر والآخر ستة فباع الاعلى من زيد بستة ثم اعتق الارخص ولم يكن له مال سواهما فالثلث لزيد وفى عكسه كما فى المسئلة الآتية الثلث بين زيد والارخص ١٢ كشف

[4] قوله اولى لان العتق لا يلحقه الفسخ والمحاباة قد يلحقها الفسخ ١٢ جوهره

[5] قوله قيل. لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة ١٢ شرح وقايه

[6] قوله قدمت وانما قدمت لانها اهم من النفل والظاهر من الموصى البداية بما هو الاهم ١٢ كشف

[7] قوله قدم لانها متساوية والانسان يقدم الاهم فكان ما قدمه اولى ١٢ جوهره

[8] قوله يحج. لان الواجب الحج من بلده ولذا يعتبر فى وجوبه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال راكبا لانه لا يلزمه الحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذى وجب عليه ١٢ ک

[9] قوله من حيث. لعلمنا ان قصد الموصى تنفيذ الوصية فتنفذ بالقدر الممكن ١٢ كشف

[10] قوله من حيث مات. لان سفره بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره ولم ينقطع سفره بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدأ من ذلك كانه من اهل ذلك المكان ولابى حنيفة رح ان الوصية تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه وعمله قد انقطع بموته والمراد بالمتلو فى حق احكام الآخرة من الثواب ١٢ زيلعى

[11] قوله لم يكن. لان الرجوع اثبات فى الماضى نفى فى الحال والجحود نفى فى الحال والماضى فلا يكون رجوعا حقيقة ولم يستعمل فيه مجازا للتضاد لان التضاد ليس من العلاقات فى الالفاظ الشرعية ١٢ كشف

له قوله للاقرب لان الوصية اخت الميراث والمعتبر فيه الاقرب فالاقرب ١٢ كشف له قوله ولا يدخل. لان القريب في عرف اللسان من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ١٢ كشف له قوله ويكون لانه ذكر ذلك بلفظ الجمع واقل الجمع في المواريث اثنان ١٢ جوهره له قوله لم يستحق. هذا عندنا وعند زفر رح له ثلث الباقي في كل

فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن
لان الكل اصهار ١٢ غ
زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب
لان الكل يسمى ختنا ١٢ ك
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان
والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان
فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم وخالان
اعتبارا للاقرب لان العم عصبة ١٢ غ — وقد اوصى لاقاربه ١٢ غ
فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله تعالى الوصية لكل
لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع ١٢ ك
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما
بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها
او بقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
سوى الثياب ١٢ غ
ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين
اي غير دين ١٢ ك
فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج
دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى
يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة
ولا يحتاج الى القبول ١٢ ح
اشهر من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت
الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد
موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل الموصى له وهما
صوابه قبل القسمة ١٢ ح

سوى الدراهم والغنم ١٢

الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد ١٢ شرح وقاية له قوله دفعت. لانه يمكن ايفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار اليه ١٢ كشف له قوله اخذ. لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين فضلا على الدين ١٢ كشف له قوله تجوز. اما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخته غير انها ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليك بخلاف الهبة لانها تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه حتى يملكه شيئا. واما الثاني وهو ما اذا اوصى بالحمل فلانه يجري فيه الارث فتجري فيه الوصية ايضا لانها اخته ١٢ زيلعي له قوله صحت اذ الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه اذ لا فرق بين العقد والاستثناء لاعتماد كل منهما على معلومية المحل وما لا يصح افراده لا يصح استثناؤه ١٢ كشف

یخرجانِ من الثلث فهما للموصٰی له وان لم یخرجا من الثلث ضَرَبَ بالثلث واخذ بالحصة منهما جمیعا فی قول ابی یوسف ومحمدٍ وقال ابوحنیفة رحمه الله تعالٰی یاخُذُ ذلك من الاُمِّ فان فضل شئٌ اَخَذَ من الولد وتجوزُ الوصیةُ بخدمةِ عبدِہٖ وسکنٰی دارِہٖ سنین معلومةً

ونفقة العبد علی الموصی له بالخدمة ١٢ ج — لان حی...

وتجوزُ ذلك ابدًا فان خرجت رقبةُ العبدِ من الثلث سُلِّمَ الیه للخدمة وان کان لا مال له غیرہٗ خَدَمَ الورثة یومَینِ والموصٰی له یومًا فان مات الموصی له عادَ الی الورثة وان مات الموصٰی له فی حیٰوة الموصِی بطَلَتِ الوصیةُ وَاِذا اوصٰی لولدِ فلانٍ فالوصیةُ

لان ایجابها متعلق بالموت ١٢ ک

بینهم للذکرِ والانثی سواءٌ وان اوصٰی لورثةِ فلانٍ فالوصیةُ بینهم

لان اسم الواحد ینتظم الکل انتظاما واحدا ١٢ ک

للذکرِ مثل حظِّ الانثیینِ ومن اَوصٰی لزیدٍ وعمرٍو بثلث ماله فاذا عمرٌو میّتٌ فالثلثُ کلّه لزیدٍ وان قال ثُلُثُ مالی بینَ زیدٍ وعمرٍو وزیدٌ میّتٌ کان لعمرٍو نصفُ الثُلُثِ ومن اَوصٰی بثُلُثِ ماله ولا مال له ثم اکتسب مالًا استحقَّ الموصٰی له ثُلُثَ ما یملکه عند الموت

لکنّه لو کان له مال ثم هلك ثم اکتسب بالا ١٢ ج

کتابُ الفرائضِ

المُجمَعُ علی توریثهم مِنَ الذکور عشرةٌ الابن وابن الابن وان سفل والاب والجدُّ ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن

وصلبیتهم ١٢ عن — بما بینهم من ...

اما ابو الام فلیس بعصبة بل من ذوی الارحام ١٢ عن

العم والزوج ومولی النعمة ومن الاناث سبعٌ البنتُ وبنتُ الابن والاُمّ

سله قوله فهما لان الام دخلت فی الوصیة اصالة والولد تبعًا حین کان متصلا بها فاذا ولدت قبل القسمة والترکة قبل القسمة مبقاة علی ملك المیت حتی یقضی بها دیونه دخل فی الوصیة فیکونان للموصی له ١٢ جوهرہ ٢ه قوله ضرب۔ لان الوصیة تناولهما جمیعًا ولهذا استحقهما الموصی له اذا خرجا من الثلث فاذا لم یخرجا جمیعا من الثلث ضرب فیهما بالحصة ١٢ جوهرہ ٣ه قوله یاخذ۔ لان الوصیة تعلقت بعین الام والولد یدخل معها علی طریق التبع فاذا لم یخرجا من الثلث تعینت الوصیة فی الام فان فضل من الثلث شئ کان ذلك من الولد ١٢ جوهرہ ۴ه قوله وتجوز لصحة تملیك المنافع ببدل وبغیرہ حال الحیٰوة فکذا بعد الممات لحاجته الی الثواب کما فی الاعیان ١٢ کشف ۵ه قوله خدم لثبوت الحقین فیه ولا یمکن قسمة عینه فصرنا الی المهایاة ١٢ کشف ٦ه قوله عاد۔ لان الموصی له یستوفی المنافع علی حکم ملك الموصی فلو انتقل الاستیفاء الی وارث الموصی له استحقها ابتداء من الموصی من غیر مرضاته وهذا لا یجوز ١٢ کشف ٧ه قوله مثل۔ لان التنصیص علی المشتق دلیل علیة مأخذہ للحکم فکانت الوراثة هی العلة ١٢ کشف ٨ه قوله لزید۔ لان المیت لیس باهل للوصیة فلا یزاحم الحی الذی هو من اهلها وصار کما اذا اوصی لزید وجدار ١٢ جوهرہ ٩ه قوله نصف الثلث لان کلمة بین کلمة تقسیم واشتراك فقد اوصی لکل واحد منهما بنصف الثلث بخلاف ما تقدم الا تری ان من قال ثلث مالی لفلان وسکت کان له کل الثلث ولو قال ثلث مالی بین فلان وسکت لم یستحق الثلث ١٢ جوهرہ ١٠ه قوله استحق لان الوصیة عقد استخلاف مضاف الی ما بعد الموت ویثبت حکمه بعد الموت فیشترط وجود المال عند الموت لا قبله ١٢ جوهرہ ١١ه هو علم یبحث فیه عن احوال قسمة الترکة بین الورثة ١٢ تسهیل الفرائض

سله قوله ومولاة اعلم ان الجدة ومولاة النعمة لا ذكر لميرا ثهما فی القران وانما ثبتت بالحدیث ١٢ محمد اعزازعلی سله قوله ولا یرث. اما المملوك فلان الرقیق مطلقا لا یملك المال بسائر اسباب الملك فلا یملكه ایضا بالارث واما القاتل فلا یرث من المقتول لامن الدیة ولا من غیرها لقوله علیه السلام لایرث القاتل و اما المرتد فلایرث من مسلم ولا ذمی ولا مرتد واما اهل ملتین فلقوله علیه السلام لایرث اهل ملتین ١٢ محمد اعزازعلی غفرله سله قوله ولد ابن. انما خص ولد الابن فی المسئلتین لان ولد البنت ذو رحم لایرث الامع ذوی الارحام فلایحجب الزوجین ١٢ جوهره نیره۔

والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا یرث اربعة المملوك
والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتین والفروض المحدودة فی
كتاب الله تعالی ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس والنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت
(ای لم توجد ١٢ عز)
الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج
(ای لم توجد ١٢ عز)
اذا لم یكن للمیت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع الولد وولد الابن
(ای لم یوجد ١٢ عز) (وما یفضل من هؤلاء یعرف الی العصبات ١٢ ج)
وان سفل وللمرأة اذا لم یكن للمیت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
(هو منصوص فی القرآن ١٢ ج)
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنین فصاعدا ممن فرضه النصف
(یعنی الابنتین والاختین فصاعدا ١٢)
الا الزوج والثلث للام اذا لم یكن للمیت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
(وهو ایضا منصوص فی القرآن ١٢ عز)
من الاخوة والاخوات فصاعدا ویفرض لها فی مسئلتین ثلث ما
بقی وهما زوج وابوان اوامرأة وابوان فلها ثلث ما بقی بعد فرض
الزوج اوالزوجة وهو لكل اثنین فصاعدا من ولد الام ذكورهم
واناثهم فیه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوین
مع الولد او ولد الابن وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد مع
الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع
الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام
(كانت من قبل الاب او من قبل الام سواء ١٢ ج)
والجد والاخوة والاخوات بالاب ویسقط ولد الام باحد اربعة

ـــــه قوله او اخوین۔ او اختین فصاعدا سواء کان الاخوان او الاختان وارثین او سقطا عن المیراث الا ان یکونا عبدین او کافرین فانهما لا یحجبانها ۱۲ جوهرة ـ ـــــه قوله اناثهم لان اخواتهم

بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استکملت البنات الثلثین سقطت بنات الابن الا ان یکون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فیعصبهن واذا استکمل الاخوات لاب وام الثلثین سقطت الاخوات لاب الا ان یکون معهن اخ لهن فیعصبهن

ویکون المیراث بینهم للذکر مثل حظ الانثیین ۱۲ ج

باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوی بنواب فی درجة فاولٰهم من کان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة یقاسمون اخواتهم للذکر مثل حظ الانثیین ومن عداهم من العصبات ینفرد بالمیراث ذکورهم دون اناثهم واذا لم یکن عصبة من النسب فالعصبة هو المولی المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولی

وهم اعمام الاب ۱۲ ج

لانه اقرب تعصیبا وولایة ۱۲ ج

مثل اولاد الاخوة واولاد الجد ۱۲ ج

باب الحجب

ویحجب الام من الثلث الی السدس بالولد او ولد الابن او اخوین و الفاضل عن فرض البنات لبنی الابن واخواتهم للذکر مثل حظ الانثیین والفاضل عن فرض الاخوات للاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذکر مثل حظ الانثیین واذا ترک بنتا وبنات ابن وبنی ابن فللبنت النصف والباقی لبنی الابن واخواتهم للذکر

مبتدا ۱۲ ع خبر ۱۲ ع

مبتدا ۱۲ خبر ۱۲

لا یصرن عصبة بهم لانهن لم یکن لهن فرض بخلاف الاولین لمان اخواتهم لهن فرض وجعلوا عصبة بهم لئلا یکون نصیبهن مساویا لنصیبهم او اکثر وههنا لیس کذلک وبقی من العصبات النسبیة العصبة مع الغیر وهم الاخوات لابوین اولاب مع البنات او بنات الابن ۱۲ من اللباب شرح قدوری۔ ـــــه قوله عصبة المولی۔ بنفسه علی الترتیب السابق ولما لم یستوعب احکام الحجب فیما سبق اخذ فی تمام ذلک فقال باب الحجب الخ ۱۲ عن اللباب ـــــه قوله مثل حظ الخ والفاضل من فرض الاختین من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذکر مثل حظ الانثیین وقد بینا ذلک ۱۲ جوهرة

مثل حظِّ الأنثيين وكذالك الفاضلُ عن فرض الاخت للاب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر مثل حظِّ الانثيين ومن ترك ابنى عمٍّ احدهما اخٌ لامٍّ فللاخ السدُسُ والباقى بينهما نصفانِ والمشتركة ان تترك المرأةُ زوجًا وامًّا اوجدّةً واخوة من ام واخًا من اب وام فللزوج النصف وللام السدُس ولاولاد الام الثلث ولاشئ للاخوة للاب والام

بابُ الردِّ

والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عصبةٌ مردودٌ عليهم بقدر سهامهم الّا على الزوجين[١] ولا يرث القاتلُ[٢] من المقتول والكفرُ ملّةٌ واحدةٌ يتوارث به اهلهُ ولا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ ومالُ المرتدِّ لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال رِدّته فئٌ[٣] واذا غرقَ جماعةٌ او سقطت عليهم حائطٌ فلم يُعلم من مات منهم اوّلًا فمال كلِّ واحد منهم للاحياء من ورثته واذا[٤] اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرّقتا فى شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث[٥] المجوسى بالانكحة الفاسدةِ التى يستحلّونها فى دينهم وعصبةُ ولد الزنا وولدِ الملاعنة مولى[٦] امهما ومن مات وترك حملًا وُقِّفَ[٧] مالُه حتى تضعَ امرأتُه حملها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والجدُّ اَولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

---

[١] قوله الا. انما لم يرد على الزوجين لان فرضهما بالسبب لا بالنسب فهو ضعيف لانهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذى يستحقان به فلا يزاد ان على فرضهما بخلاف من يرث بالنسب لان النسب باق بعد الموت فقوى حالهم فى الاستحقاق فكانوا اولى بالفاضل ١٢ جوهرة

[٢] قوله القاتل يعنى اذا كان بالغًا عاقلًا ويرث الصبى والمجنون من ابيه اذا قتلهُ والبالغ العاقل اذا وقع مورثه فى بئر حفرها على الطريق او سقط على حجر وضعه فى الطريق او وجد الاب فى دار ابنه قتيلا او قتل مورثه فى قصاص او رجم او قتله مكرها او شهد الابن على ابيه بالزناء ففى جميع هذه الاشياء لا يحرم الميراث ١٢ جوهرة

[٣] قوله فئ لان المرتد مباح الدم فوجب ان يكون ما فى يده فى تلك الحالة فيئًا كمال الحربى ١٢ جوهرة

[٤] قوله واذا تفسيره مجوسى تزوج امه فولدت له بنتا ثم مات عن ام هى زوجته وعن بنت هى اخته لامه فلا ترث الام بالزوجية ولا ابنته بالاختية لان الاخت للام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللابنة النصف والباقى للعصبة. والمجوسى تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسى ثم ماتت احدى الابنتين فانها ماتت عن أُم هى اخت لاب وعن اخت لاب وام فللام السدس بالامومية وللاخت للاب والام النصف وللام السدس بالاختية للاب لانا لما اعتبرنا الاختية للاب التى وجدت فى الام لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود فى شخص آخر كانها تركت الاختين وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس كذا فى المستصفى ١٢ جوهرة

[٥] قوله ولا يرث لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس ١٢ جوهرة

[٦] قوله مولى امهما لان ولد الزناء لما لم يكن له اب تعلق ذلك بامه وكذا ولد الملاعنة من الامهات ١٢ جوهرة

[٧] قوله وقف. هذا اذا لم يكن للميت ولد سوى الحمل اما اذا كان له ولد سواه فان ذكرا اعطى خمس المال واوقف اربعة اخماسه وان كان انثى اعطيت تسع المال واوقف ثمانى اتساعه وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يعطى الابن نصف المال وقال محمد ثلث المال والفتوى على قول ابى يوسف هذا كله اذا عرف وجوده فى البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث اما اذا جاءت به لاكثر من ذلك فلا ميراث له اذا كان النكاح قائما فان كانت معتدة ان جاءت به لاقل من سنتين منه وقعت الفرقة بموت او طلاق فهو من جملة الورثة ١٢ جوهرة

يُقاسِم الّا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسُدُس لاقربهن ويحجب الجدُّ اُمَّه ولاترثُ اُمُّ اب الام بسهم وكلّ جدةٍ تحجب اُمَّها

بابُ ذوی الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذُوسهمٍ ورثه ذوُو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومَن ادلى بهم فاولٰهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوی ابویه او احدهما وهم الاخوالُ والخالاتُ والعماتُ واذا استوى وارثان فی درجةٍ فاولٰهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاختِ والمعتقُ احقُّ بالفاضل من سهم ذوی السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرثُ واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقی للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابی حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباعُ الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان فی المسئلة نصف ونصف او نصف ومابقی فاصلها من اثنين

كزوج واخت لاب وام ۱۲ ج كزوج وعم ۱۲ ج

لان هؤلاء اقرب اليه بعد من ذكرنا ۱۲ ج

ـــــــ

له قوله وكل. لان محل ام الجدة مع الجدة كمحل الجدة مع الام والام تحجب فكذا الجدة تحجب امها ۱۲ ك

له قوله واذا كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة المال كله لبنت العم وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن ۱۲ جوهره

له قوله ومولى الموالاة وهو الرجل يسلم على يد الرجل ويواليه و يعاقده ثم يموت ولا وارث له غيره فميراثه له عندنا ۱۲ جوهره

له قوله ولايباع لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يباع ولا يوهب ۱۲ جوهره.

وان کان فیہا ثلث ومابقی او ثلثان ومابقی فاصلہا من ثُلٰثۃ و
کام وعم ۱۲ ج کابنتین وعم ۱۲ ج
ان کان فیہا ربع ومابقی او ربع ونصف فاصلہا من اربعۃ
کزوجۃ وعصبۃ ۱۲ ج کزوج وبنت ۱۲ ج
وان کان فیہا ثمن ومابقی او ثمن ونصف فاصلہا من ثمانیۃ
کزوجۃ وابن ۱۲ ج کزوجۃ وبنت ۱۲ ج
وان کان فیہا نصف وثلث او نصف وسدس فاصلہا من
کام واخت لاب وام ۱۲ ج کام وبنت ۱۲ ج
ستۃ وتعول الٰی[له] سبعۃ وثمانیۃ وتسعۃ وعشرۃ وان کان
مع الربع ثلث اوسدس فاصلہا من اثنی عشر وتعول[له] الی
کزوجۃ وام ۱۲ ج کزوجۃ واخت لام ۱۲ ج
ثلٰثۃ عشر وخمسۃ عشر وسبعۃ عشر واذا کان مع الثمن
سدسان اوثلثان فاصلہا من اربعۃ وعشرین وتعول الی
کزوجۃ وابوین وابن ۱۲ ج کزوجۃ وابنتین ۱۲ ج
سبعۃ[له] وعشرین واذا انقسمت المسئلۃ علی الورثۃ فقد
صحت وان لم تنقسم سہام فریق منہم علیہم فاضرب عددہم
فی اصل المسئلۃ وعولہا ان کانت[له] عائلۃ فما خرج صحت منہ
المسئلۃ کامرأۃ واخوین للمرأۃ الربع سہم وللاخوین مابقی ثلٰثۃ
اسہم ولا تنقسم علیہما فاضرب اثنین فی اصل المسئلۃ فتکون
ثمانیۃ ومنہا تصح المسئلۃ فان وافق سہامہم عددہم
فاضرب وفق عددہم فی اصل المسئلۃ کامرأۃ وستۃ اخوۃ
لما بلغ فالمسئلۃ تصح منہ ۱۲ ج والمسئلۃ من اربعۃ
للمرأۃ الربع وللاخوۃ ثلٰثۃ اسہم لا تنقسم علیہم فاضرب ثلث
وہو اثنان ۱۲ ج
عددہم فی اصل المسئلۃ ومنہا تصح فان لم تنقسم سہام فریقین او اکثر
یکون ثمانیۃ ومنہا تصح ۱۲ ج

له قولہ الی. فالاول کزوج واختین لابوین اولاب فہذہ تعول الی سبعۃ والثانی کزوج واختین لاب وام وام لام فہذہ تعول الی ثمانیۃ والثالث کزوج واختین لاب وام واخوین لام فہذہ تعول الی تسعۃ والرابع کما لوکان مع ہؤلاء ام فہی تعول الی عشرۃ ۱۲ جوہرہ له قولہ وتعول. فالتی تعول الی ثلٰثۃ عشر زوج وام وبنتان والتی تعول الی خمسۃ عشر زوجۃ واختان لابوین و اختان لام والتی تعول الی سبعۃ عشر اذا کان مع ہؤلاء ام ۱۲ جوہرہ له قولہ سبعۃ و عشرین. کزوجۃ و ابنتین وابوین وہذہ تسمی المنبریۃ لان علیا کرم اللہ وجہہ اجاب بہا وہو علی المنبر ۱۲ جوہرہ له قولہ ان کانت. کما اذا کانت الفریضۃ زوجا و ثلاث اخوات لاب وام اولاب اصلہا من ستۃ وتعول الی سبعۃ وتصح من واحد و عشرین ۱۲ جوہرہ

۹

فاضرب احدَ الفریقَین فی الآخر ثم ما اجتمع فی الفریق الثالث
اے ثم اضرب ۱۲ ع
ثم ما اجتمعَ فی اصلِ[1] المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدُهما
ای ثم اضرب ما اجتمع الخ ۱۲ ع
عن الآخر کامرأتین[2] و اخوین فاضرب اثنین فی اصل المسئلة
وان کان احدُ العددین جزءً من الآخر اغنی الاکثر عن الاقل
کاربعِ[3] نسوةٍ واخوین اذا ضربتَ الاربعةَ اجزأتْك عن الآخر
فان وافق احدُ العددین الآخر ضربتَ وفق احدهما فی جمیع
الآخر ثم ما اجتمعَ فی اصل المسئلة کاربع نسوة واختٍ وستةِ
اعمامٍ فالستةُ توافق الاربعةَ بالنصف فاضرب نصفَ احدهما
فی جمیع الآخر ثم ما اجتمع فی اصل المسئلة تکون ثمانیةً واربعین
ومنها تصحُّ المسئلةُ فاذا صحت المسئلةُ فاضرب سهامَ کلِّ
وارث فی الترکة ثم اقسِم ما اجتمعَ علی ما صحت منه الفریضةُ
یخرج[4] حقُّ الوارث واذا لم تقسم الترکةُ حتی مات احدُ الورثة
فان کان ما یصیبه من المیت الاوّل ینقسِم علی عددِ وَرَثته فقد
صحّت المسئلتان مما صحت الاولی وان لم تنقسم صحّت فریضةُ
المیت الثانی بالطریقة التی ذکرناها ثم ضربت[5] احدی
المسئلتین فی الاخری وان لم یکن بین سهام المیت
الثانی وما صحت منه فریضة موافقة فان کانت[6] سهامهم

ع کسهٰحه الدیحه ۱۲ الخ ۲ کبم ۱۲ ۱۲ ۲ ۱۲ ۲ یحه ۱۲ ۸ [illegible]

ـله قوله فی اصل المسئلة. کزوجتین وخمس جدات وثلاثة اخوة لام وعم اصلها من اثنی عشر للزوجتین الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاخوة للام الثلث اربعة وللعم مابقی وهو ثلاثة والکسر علی الزوجتین والجدات والاخوة فاضرب عدد الزوجتین وهو اثنان فی عدد الجدات یکون عشرة ثم اضرب العشرة فی ثلاثة عدد الاخوة یکون ثلاثین ثم اضرب الثلاثین فی اصل المسئلة وهی اثنا عشر یکون ثلاثمائة وستین ومنها تصح ثم من له شئ فی الفریضة مضروب فی ثلاثین للزوجتین ثلاث فی ثلاثین یکون تسعین وهو الربع من الجمیع لکل واحدة خمسة واربعون وللجدات سهمان فی ثلاثین یکون ستین لکل واحدة اثنا عشر وللاخوة اربعة فی ثلاثین یکون مائة وعشرین لکل واحد اربعون وللعم ثلاثة فی ثلاثین یکون تسعین فذلك کله ثلاثمائة وستین ۱۲ جوهره ٢ـله قوله کامرأتین. وهذا یسمی المتماثل فاصلها من اربعة للزوجتین الربع سهم منکسر علیهما وللاخوین ما بقی وهو ثلثة منکسر ایضًا واحد العددین یغنیك عن الآخر فاضرب اثنین فی اربعة یکون ثمانیة للزوجتین سهمان وللاخوین ستة ۱۲ جوهره ٣ـله قوله کاربع. وهذا یسمی المتداخل اصل المسئلة من اربعة للزوجات سهم منکسر علیهن وللاخوین ثلاثة منکسر ایضًا فاستغن بضرب الاربعة لان الاثنین یدخلان فیها فاضرب الاربعة فی اربعة یکون ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوین اثنا عشر ۱۲ جوهره ٤ـله قوله یخرج الخ لانك تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع وللاخت النصف وللاعمام سهم منکسر علیهم وهم ستة فاضرب نصف عدد الزوجات فی عدد الاعمام یکون اثنی عشر ثم فی الفریضة یکون ثمانیة واربعین للزوجات اثنی عشر وللاخت اربعة وعشرون وللاعمام اثنی عشر ۱۲ جوهرة ٥ـله قوله ضربت الخ کزوجة واخت لاب وام واربعة اعمام ثم لم تقسم الترکة حتی مات بعض الاعمام ولیس له وارث سوی اخوته فان المسئلة الاولی من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم منکسر علیهم فاضرب اربعة فی اربعة یکون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانیة وللاعمام اربعة ولکل واحد سهم مات احدهم وخلف اخوته الثلثة وبیده سهم لا ینقسم علی ورثته فاضرب مسئلته وهی ثلثة فی ستة عشر یکون ثمانیة واربعین ومنها تصح للزوجة اربعة فی ثلثة یکون اثنی عشر وهو ربع الجمیع وللاخت ثمانیة فی ثلثة باربعة وعشرین وهو النصف یبقی اثنی عشر بین بقیة الورثة لکل واحد اربعة ۱۲ جوهره ٦ـله قوله فان کانت الخ مثاله زوج واخوان لام وعم اربعة ثم مات الزوج وخلف اربعة بنین اصلها من اربعة ویتوافقان بالانصاف فاضرب نصف عددهم فی جمیع الآخر یکون ثمانیة ومنه تصح المسئلتان للاخوین

موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية فی الاُولی فما اجتمع صحّت منه المسئلتانِ وكلُّ من له شیءٌ من المسئلة الاُولی مضروبٌ فیما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شیءٌ من المسئلة الثانية مضروبٌ فی وفق تركة الميت الثانی واذا صحّت مسئلةُ المناسَخة واردتَ معرفةَ مايُصيبُ كلَّ واحدٍ من حساب الدراهم قسمتَ ماصحّت منه المسئلة علی ثمانيةٍ واربعين فماخرج اخذت له من سهام كل وارث حبةً۔ والله اعلم بالصواب

تمت

خاتمةُ الكتاب

فی ترجمة المصنف رحمه الله تعالی وهو احمد ابن محمد بن احمد ابو الحسين البغدادی القدوری بالضم قيل انه نسبة الی قرية من قری بغداد يقال لها قدورة وقيل نسبة الی بيع القدور واخذ الفقه عن ابی عبد الله الفقيه محمد بن يحيی الجرجانی عن احمد الجصاص عن عبيد الله ابی الحسن الكرخی عن ابی سعيد البردعی عن موسی الرازی عن الامام محمد عن الامام ابی حنيفة النعمان بن ثابت الكوفی رحمهم الله تعالی رحمة واسعة كان صدوقا وحسن العبارة فی النظر مديما لتلاوة القران وسمع الحديث انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وعز عندهم قدره وارتفع جاهه وهو من اصحاب الترجيح من المقلدين الذين من شانهم تفضيل بعض الروايات علی بعض من دون قدرة علی الاجتهاد روی عنه الخطيب صاحب التاريخ وكان يناظر الشيخ ابا حامد الاسفرائينی الفقيه الشافعی صنف المختصر وشرح مختصر الكرخی وصنف التجريد فی سبعة اسفار يشتمل علی الخلاف بين الشافعی وابی حنيفة

له قوله اذا صحت صورته زوج وابوان وابن من اثنی عشر ثم مات الابن وخلف ابنا وابا وجدة وجدا وهم الذی خلفهم الميت الاول وبيده خمسة من اثنی عشر واصل فريضة من ستة فاضرب الثانية فی الاولی يكون اثنين وسبعين للاب فی الاولی اثنی عشر وليس له فی الثانية شیٔ لانه ابو ام وللام سبعة عشر وللزوج فی المسئلتين وهو الاب فی الثانية ثلثة وعشرون وللابن فی الثانية عشرون فاقسم سهام المسئلة علی حبات الدرهم وهی ثمانية واربعون يخرج نصف السهام ستة وثلثين يقابل ذلك نصف الدرهم وهو اربعة وعشرون وثلث السهام اربعة وعشرون يقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر كل سهم ثلثا حبة وللثلاثة الاسهم حبتان والربع ثمانية عشر والدانق اثنی عشر والثمن تسعة والقيراط ستة اسهم والطسوج وهو نصف القيراط وهو حبتان ثلثة اسهم وللحبة سهم ونصف ولكل سهم ثلثا حبة وقد علمت ان للاب اثنی عشر سهما وذلك دانق وللام سبعة عشر وذلك دانق وثلاث حبات وثلث حبة لان الدانق اثنی عشر بقی خمسة يقابلها بثلثيها۔ كما قابلت ستة وثلثين باربعة وعشرين وقابلت اربعة وعشرين بستة عشر فيقابل كل شیٔ بثلثيه فاذا قابلت خمسة بثلثيها كان ثلثاها ثلثة وثلث كما ذكر وللزوج ربع درهم وثلث حبات وثلث حبة وللابن ربع درهم وحبة وثلث حبة فجميع ذلك درهم وعلی حسب ذلك تقسم الغلة ويقسم كل شیٔ من التركة۔ ثم الدانق سدس درهم وسدس ثمانية واربعين ثمانية حصتها من سهام اثنين وسبعين اثنا عشر والطسوج حبتان والدانق اربعة طساسيج والقيراط نصف دانق ويعتبر بالقيراط سدس الدرهم واهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم قيراطا وهو اربع حبات وقد يقال الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات والمراد حبة الشعير المتوسط التی لم تقشر لكن قطع ما دق وطال وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ١٢ جوهرة اللهم لك الحمد والمنة

شرع فى املائه سنة خمس واربعمائة وله كتاب التقريب فى المسائل الخلافية بين ابى حنيفة واصحابه مجردًا عن الدلائل ثم صنف التجريد الثانى فذكر المسائل بادلتها. كان ولادته سنة اثنتين وستين وثلثمائة ووفاته ببغداد فى رجب المرجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ودفن من يومه بداره فى درب ابى خلف ثم نقل الى تربة فى شارع المنصور ودفن هناك بجنب ابى بكر الخوارزمى الحنفى رح (هذا ملخص ما فى كتاب الانساب للسمعانى ومدينة العلوم وتاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان. والله اعلم)

فهرس ما فى القدورى